

022
BP
192
.5

F571
1951
+

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 098 160 207



الذبحة
في الفقه على مذهب الإمام الشافعى
تألیف
أبي الحسن ابراهيم بن على بن يوسف
الشيرازى الغير وزبادى



نشرت مكتبة وطبعه مصطفى البابى الجانى وادارة مصر
محى محمود سالم وشيكابا - خانقاه



Cornell Univ.

el.m dtd 6.8.9003

(21b)

التذكرة في التنبية

في الفقه على مذهب الإمام الشافعى

تأليف

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازى الفيروزابادى

وبذيل صحائفه

مقصد النبيه في شرح خطبة التنبية

محمد بن جماعة الشافعى

وبالهامش :

تصحيح التنبية للإمام محيى الدين يحيى التووى

الطبعة الأخيرة

١٣٧٠ - ١٩٥١ م

شركة تكتشة وطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر



ترجمة صاحب التنبية

منقوله من تاريخ ابن خلkan بعض تصرف

هو الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي الملقب جمال الدين ، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان ، وصحب القاضى أبا الطيب الطبرى كثيرا واتفع به وناب عنه في مجلسه ورتبه معيدا في حلقة ، وصار إمام وقته ببغداد ؛ ولما بني نظام الملك مدرسته ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل ، فولاتها لأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة ، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها ولم يزل بها إلى أن مات . وقد صنف التصانيف المباركة المقيدة : منها المذهب في المذهب والتنبية في الفقه ، والمع وشرحها في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، والمعونة والتلخيص في الجدل ، وغير ذلك واتفع به خلق كثير ، وله الشعر الحسن . فنه :

سأل الناس عن خل وفي فقالوا ما إلى هذاسيل

تمسك إن ظفرت بذليل حر فإن الحر في الدنيا قليل

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى كان ببغداد شاعر مفلق فقال له عاصم فقال مدح الشيخ أبي إسحق قدس الله سره :

تراث من الفكاك تحيف جسم عليه من توقده دليل

إذا كان الفقى ضخم المعالى فليس يضره الجسم التحليل

وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر .

ولد في سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة بفيروزاباد ، وتوفي ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة قاله السمعانى في الذيل ، وقيل في جمادى الأولى قاله السمعانى أيضاً سنة ست وسبعين وأربعين وله في غاية من الورع والتشدد في الدين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر .

يغداد ، ودفن من الغدير ياب أبزر رحمة الله ، ورثاه أبو القاسم بن ناقىء واسمه عبد الله بقوله :

أجرى المدامع بالدم المهراق خطب أقام قيامة الآفاق

ماليلى لا يؤلف شيئاً بعد ابن بجذتها أبي إسحق

إن قيل مات فلم يمت من ذكره حى على مرّ الليلى باق

وذكره عب الدين بن التجار في تاريخ بغداد فقال في حقه : إمام أصحاب الشافعى ، ومن انتشر فضله في البلاد وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته . ولد بفيروزاباد بلده .

بفارس ونشأ بها ودخل شيراز وقرأ بها الفقه على أبي عبدالله البيضاوى وعلى أبي أحمد عبد الوهاب ابن رامى ، ثم دخل البصرة وقرأ على الجوزى ، ودخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعين ، وقرأ على أبي الطيب الطبرى وموالده في سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة .

وقال أبو عبد الله الحمى سأله عن مولده فذكر ثلاث دلات على سنة ست وسبعين قال ورحلت في طلب العلم إلى شيراز في سنة عشر وأربعين ، وقيل إن مولده في سنة خمس وسبعين ، والله أعلم .

وحلس أصحابه للعزاء بالمدرسة الظامية ، ولما انقضى العزاء رتب مؤيد الملك بن نظام الملك أباسعد

التولى مكانه ، ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بانكار ذلك . وقال كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله وزری على من تولى موضعه وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر عبد السيد ابن الصباغ في مكانه رحمة الله تعالى . وفي روز الباذ : بكسر الفاء وسكون الياء الثناة من تحت وضم الراء المهملة وبعد الواو والسا كثة زای مفتوحة معجمة وبعد الألف بااء موحدة وبعد الألف ذال معجمة بلدة بفارس ويقال هي مدينة جور قاله الحافظ أبو سعد بن السمعانى في كتاب الأنساب ، وقال غيره هي بفتح الفاء ، والله أعلم .

وقد قال بعض الفضلاء مدح كتابه التنيه :

ألفاظه الدرّ واستقصى معانيه	سيما من صنف التنيه مختصرًا
لله والدين لا لا لا الكبير والتين	إن الإمام أبو إسحاق صنفه
خازها ابن على كلها فيه	رأى علوماً عن الأفهام شاردة
تذود عنه أعاديه وتحميه	بيت للشرع إبراهيم متصرًا

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْمَدْلُوْلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَزَادَهُ شَرْفًا وَفَضْلًا لَهُ .

أما بعد : فإن [التبيه] من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنشورة ، لأنَّه كتاب نقيس حفيف صنفه إمام معتمد جليل فينبغي لربِّه نصح الطالبين وهدأة المسترشدين والمساعدة على الحيرات والمسارعة إلى المكرمات ، أن يعتني بتفريغه وتحريمه وتهذيبه ، ومن ذلك نوعان : أحدهما ما يفتح به من مسائله وتصحيح ما ترک المصنف تصحيحة أو خولف فيه أو جزم به خلاف المذهب أو أنكر عليه من حيث الأحكام وقد جمعت ذلك في كراسة قبل هذا . والثاني بيان لغاته وضبط ألفاظه ويبيان ما يذكر بمما لا يذكر والفصيح من غيره . وقد استخرت الله الكريم الرءوف الرحيم في جمع مختصر ذكر فيه إن شاء الله جميع ما يتعلق باللغاظ التبيه فأميز فيه اللغات العربية والمعربة والألفاظ (٥)

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ حَيْرَةً يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ

« حدث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

مقصد التبيه في شرح خطبة التبيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد . يقول محمد بن جماعة : أَخْمَدَ اللَّهُ عَلَى جَزِيلِ نَعْمَاهُ ، وَأَصْلَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ أَفْضَلِ رَسُولِهِ وَأَنْبِيَاهُ ، وَعَلَى آلِهِ وَحَبِّيهِ وَأَصْفَيَاهُ وَعَلَى تَابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَسْلَمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا ، هَذَا شَرْحُ حَسْنٍ بَدِيعِ الْمَثَلِ عَجِيبِ الْمَنَوَالِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى خَطْبَةِ كِتَابِ التَّبَيِّهِ ، لِشَرِيكِ الْعَالَمَةِ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَسَيِّدِهِ [مقصد التبيه في شرح خطبة التبيه] وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَسْبِيْ وَنَعْمَ الوَكِيلُ (قوله الحمد لله) أَقُولُ إِنَّمَا بَدَأَ بِالْحَمْدِ لِهِ

لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ أَمْرٍ ذَبَالٌ لَا يَدِيْدٌ فِي بِالْحَمْدِ لِهِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وَفِي رَوَايَةِ « بِحَمْدِ اللَّهِ » وَفِي رَوَايَةِ « بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وَفِي رَوَايَةِ « أَجْدَنْ » وَفِي رَوَايَةِ « لَا يَدِيْدٌ فِي بِذِكْرِ اللَّهِ » وَفِي رَوَايَةِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينِ لِلْحَافَظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيِّ ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الصَّحَافِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَشْهُورُ رَوَايَةُ أَبِي هَرِيرَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسْنٌ رَوَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِمَا وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . وَرَوَى مُوسَى لَهُ وَرَوَا يَحْيَى بْنَ زَيْنَ الدِّينَ وَرَوَا يَحْيَى بْنَ مَنْدَبَ إِنْسَادَهَا حَيْدَرًا وَيَعْنَى بِأَقْطَعِ قَلِيلِ الْبَرَكَةِ وَكَذَلِكَ أَجْدَنْ بِالْجَمِيمِ وَالْدَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَيَقَالُ مِنْهُ جَدْنْ يَكْسِرُ الدَّالَّ يَحْدُمُ بِفَتْحِهِ . وَقَالَ سَعْدُ الدِّينَ بَدَأَ الْحَمْدَ تَأْدِيْلَ حَلْقَ شَيْءٍ مَمَّا

وَأَذْكُرُ فِي جَمِيلِهِ مِنَ الْحَدِودِ الْفَقِيْهِيَّةِ كَمَا يَقُولُ الْمُتَكَبِّرُونَ كَمَلَهُ وَالْمَهْدِيَّةِ وَصَدَقَةِ التَّطْهِيرِ وَكَارِشَوَةِ الْمَهْدِيَّةِ ، وَيَبْيَانُ مَا قَدْ يَلْعَنُ فِيهِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَى الْمَصْنُوفِ وَعَنْهُ جَوَابٌ وَمَا لَجَوَابٌ عَنْهُ وَمَا يَغْيِرُ أَوْلَى مِنْهُ وَمَا هُوَ الصَّوابُ وَتَوْهِمُ جَمَاعَةُ أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَمَا يَنْكُرُ مِنْ جَهَةِ نَظَمِ الْكَلَامِ وَتَدَالِيِّهِ وَالْعَامِ بَعْدِ الْخَاصِ وَعَكْسِهِ وَمَا صَوَّبَهُ أَنَّ يَكُونَ بِالْفَاءِ دُونَ الْوَاءِ وَعَكْسِهِ ، وَيَبْيَانُ جَمِيلُ مِهْمَةِ ضَبْطِهِ عَلَى نَسْخَةِ الْمَصْنُوفِ هُوَ صَوابٌ وَقِيْمَتُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّسْعَ خَلْفَهَا ، وَيَبْيَانُ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْفَقِيْهِ وَلَيْسَ مُنْكِرًا ، وَيَبْيَانُ جَمِيلُ مِنْ صُورِ الْمَسَائلِ الْمُشَكَّلةِ مَا مَالَهُ تَعْلُقٌ بِالْأَلْفَاظِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُهَمَّاتِ كَمَا سَرَّا هُنَّ فِي مِوَاضِعِهِمَا وَأَخْفَاهُمْ وَأَلْزَمَ فِي الْمَبَالِغَةِ فِي الْإِيَاضَاحِ مَعَ الْأَخْتَصَارِ الْمُعْتَدِلِ وَالضَّبْطِ الْمُهَذِّبِ وَقَدْ أَضْبَطَ مَا هُوَ وَاضْعَفَ وَلَكِنْ قَدْ يَنْخُنُ عَلَى بَعْضِ الْبَتَّدِيْنِ وَمَقِيْمَ ذَكْرِتُ مَا فِيهِ لِغَاتٍ أَوْ لِغَاتٍ قَدْمَتِ الْأَفْصَحُ ثُمَّ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ لَغَاتٍ وَمِعَانِيَهَا غَرِيْباً أَصْنَفَهُ غَالِبًا إِلَى نَاقْلِهِ وَهَذَا الْكِتَابُ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعَاتِ التَّبَيِّهِ عَلَى مَا فِيهِ فَهُوَ شَرْحٌ لِعَظِيمِ الْأَلْفَاظِ كَتَبَ الْمَهْذِبُ وَعَلَى اللَّهِ اعْتَمَادِي وَإِلَيْهِ تَفَوْضِي وَاسْتَنْدَادِي وَهُوَ حَسْبِيْ وَنَعْمَ الوَكِيلُ (قوله الحمد لله) هُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِعَيْلِ صَفَاتِهِ وَالشَّكْرِ الشَّاءِ بِأَعْمَامِهِ ، وَنَقْيَضُ الْأَوَّلِ الدَّمَ وَالثَّانِي الْكُفَرِ

حق حمده ، وصلاته على سيدنا محمد

وجب والجلالة اسم للذات المستحبة لسائر الكلات فترت الحمد على هذا مشعر بذلك لإفادته سائر الصفات ، ونظم الشيخ عبد العزير الدبريني الحمد والشكر تعرضا في بيت مشرع فقال :
الحمد مدح الله باشنا الحسن والشكر بشر بالجليل الحسن

والتحقيق أن الحمد هو الثناء باللسان على الجليل سواء تعلق بالفضائل ألم الفواضل ، والشكر فعل يبني عن تعظيم النعم بسبب الإنعام سواء كان ذكرًا باللسان أو اعتقاداً ومحبة بالجوانب أو عملاً وخدمة بالأركان ، وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله تعالى أهون في نفسه ، على أن صاحب الكشاف قد صرخ أن فيه أيضاً دلالة على اختصاص الحمد وأنه به حقيقة وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه من أن اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنياً على أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا تكون جميع الحامد راجعة إليه بل على أن الحمد من المصادر السادسة مسد الأفعال وأصله النصب والعدول إلى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل إنما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب عنه وفيه نظر لأن النائب مناسب الفعل إنما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك في الاسم وحيثند لامانع من أن يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق في الاسم فالأولى أن كونه للجنس مبني على المتباخر إلى الفهم الشائع في الاستعمال لاسماً في المصادر وعند خفاء قرائئ الاستمرار أو على أن اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل إلا على مسماه فاذن لا يكون له استغراق (قوله حق حمده) أقول في الجملة وهو الحمد الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقدم صفاتيه وتقديره أسمائه وعموم آلامه .

﴿تبنيه﴾ الحق ضد الباطل وما يتبعه التعرض للكشف عنه الفرق بين الحق والصواب والصدق وما فرق به إنسان غير التحقيق غير مرضي عندي (قوله وصلاته على سيدنا محمد) أقول ذكره للصلة على رسوله محمد بعد الحمد هو عادة العلماء رضي الله تعالى عنهم . وعن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمهم الله «في قوله تعالى: ورفعن لك ذكرك . قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وروى هذا التفسير من فوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ، وهذه الصلاة إن كانت من الله فهي الرحمة وإن كانت من العبد فيكون معناها صلاة العبد عليه صل الله عليه وسلم وهي قوله اللهم صل على محمد وهي إنشاء .

﴿تبنيه﴾ في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى ويشهد له قوله صل الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم . إن ابني هذا سيد . قوموا إلى سيدكم» قوله تعالى «وسيداً وحصوراً» وقوله تعالى «وألفنا سيدها لدى الباب» وفي المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أن السيد يطلق على الله وعلى غيره . وثانية أنه لا يطلق على الله وعزاء ابن المير مالك وثالثة أنها لا يطلق إلا على الله لقوله صل الله عليه وسلم «إنما السيد الله» ولا أدرى كيف غفل هذا القائل عمما تقدم وفي الأذكار عن النجاشي أنه جوز إطلاقه على غير الله إلا أن يكون بالألف واللام قال النبوي والأظهر جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى . واعلم أنه قد يرد على المصنف ما أورد على مسلم رضي الله عنه وهو أنه اقتصر على الصلاة دون التسليم وقد أصر الله تعالى بهما جميعاً فقال «صلوا عليه وسلموا تسليماً» فكان ينبغي أن يجمع بينهما . فإن قيل فقد جاءت الصلاة عليه صل الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات . فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في جوف كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم «يا رسول قد علمنا السلام فكيف نصلى عليك» الحديث وقد نص العلماء أوصى

(قوله حق حمده) أى
أكمله (قوله وصلاته على
سيدنا محمد خير خلقه)
الصلاحة من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار
ومن الآدمي تضرع ودعاء
وسمى نبياناً مهداً صلى الله
عليه وسلم لكتة خصاله
المحمودة : أى ألمم الله
ال الكريم أهله ذلك لما
علم من خصاله المحمودة
وهو خير الخلق أجمعين

نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسلیم (قوله خير خلقه) أقول يدخل تحت عبارته مسائل : إحداها محمد صلى الله عليه وسلم أشرف من جميع الرسل لأنه متصف بجميع ما تتصف به جميع الأنبياء من الصفات الحميدة لأن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين هدى الله بهم إقتده » فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم « ما ينفع لأحد أن يقول أنا خير من يومني بن متى » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تفزوا بآيات الأنبياء » وفي حديث « أنجاءه جبريل وقال ياخير البرية فقال لذلك إبراهيم » قلت أجاب العلماء عن ذلك بأوجه : الأول أن ذلك على سبيل التواضع وتنبي العجب والكبر . الثاني أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ونهى عن التفضيل حيث أنه يحتاج إلى توقيف ومن فضل بغير علم فقد أخطأ . الثالث وهو الأظهر أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقص بعضهم والتقص من منصبه . الرابع المراد منه التفضيل في نفس النبوة والرسالة . ثانية التفضيل على الأولياء لأنهم لا يعلم لأحد من أرباب المقامات شهادة تخيل بخلاف ذلك إلا ما ينقل عن بعض دعوات من ينتهي إلى الصوفية وليس منهم في الحقيقة من ذكر شطحات تشهد عليهم بعدم عن القوم واستحوذ الشيطان عليهم كقول بعضهم اللهم اجمع على محمد يعني أنه في مقام جمع لا يشاهده فيه مخلوقا وهذا كذب محض منه فان طلبه شعور بنفسه وبمحالها وبمحمد ثم من وصل إلى مقام فإما وصل إليه بركته وكل ما يحصل له من زيادة وكرامة فهو من عرارات متبوءة . ثالثة تفضيل الأنبياء على الملائكة اختيار الفخر في العالم الدينية أن الملك أفضل من البشر واختار في الحصول عكس هذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة وهو قول عامة الأشعرية والشيعة . وقال في الأربعين وقالت الفلاسفة والمعرفة إن الملائكة السماوية أفضل من البشر قال واختاره القاضي الباقلي وأبو عبدالله الحليمي قلت والحق أنه لا يتحقق نزاع بين الحكاء والأشاعرة في الأفضلية لأن الحكاء قضوا بأفضلية الملائكة بناء على أنها جواهر مجردة والأشعرية قالوا بأنها أجسام لطيفة وأنكروا ما قالته الحكاء ونقل غير الفخر عن القاضي القطع بأفضلية أحدهما على الآخر لانعقاد الإجماع على ذلك قال ولا يبعد التوقف في التعين وأغا يعرف ذلك بنص قاطع والحجج المذكورة من الطرفين ظنية وتحقيق الأفضلية من طريق العقل والاعتبار يتوقف على حصر الفضائل من الطرق ومعرفة رتبها عند الله ومقابلة السمات والكيفيات فيها وحيث ما تقص من أحدهما بزيادة الأخرى والعلم بذلك عزيز من الإنسان ولعل ماصار إليه القاضي أقرب . قلت إن أريد القطع وإلا فالحق قول جمهور الأشاعرة فاعلم ذلك (قوله وعلى آله وصحبه) أقول آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل جميع الأمة ، وقيل أولاد فاطمة رضي الله عنها ، وكان الأحسن إضافتها إلى الظاهر لأن الصلاة على آل روياتها من طرق كثيرة ليس فيها الإضافة إلى مضرمر ومنع الكسانى والنحاس والزيدي من إضافة الآل إلى المضرمر ويرد عليهم قوله : **وانصر على آل الصلي** بوعابديه اليوم آلك والصحابي جمع صاحب ، وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ، وقيل من طالت مجالسته والصحيح الأول بخلاف التابعى فإنه لا يكفي فيه رؤية الصحابي والفرق شرف الصحبة وعظم رؤيته صلى الله عليه وسلم فان رؤية الصالحين لها أثر عظيم فكيف رؤية سيد الصالحين فإذا رأاه مسلم ولو لحظة انطبع قلبه على الاستقامة لأنه باسلامه متين للقبول فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه وظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه .

هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعى رضى الله عنه ، إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المتنبي تذكر به جميع الحوادث

﴿دقيقة﴾ بين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه لأن التابعى الذى هو من بنى هاشم وبنى المطلب من الآل وليس من الصحابة وسلمان الفارسى مثلاً بالعكس فذلك حسن عطفه عليه (قوله هذا كتاب مختصر) أقول المشار إليه لابد وأن يكون موجوداً ذهناً أو خارجاً وهو هنا كذلك فاعلم .

﴿مهمة﴾ الفرق بين الاختصار وبين التلخيص والانتقاء والانتخاب ظاهر وإنما يبقى النظر بين الثلاثة وعندى أنها واحدة من حيث الذات متغيرة من حيث الاعتبار فنقطن لذلك (قوله في أصول مذهب الشافعى) أقول الأصول جمع أصل ، وهو لغة ما يتفرع عنه غيره قال السبكى الكبير وهو أحسن من قول أبي الحسن ما ينتفى عليه غيره لأن الولد لا ينتفى على الوالد وأحسن من قول صاحب الحالى مامنه الشيء للاشتراك ومن قول الإمام المحتاج إليه لأنه إن أريد ما في علم الكلام لزم إطلاق الأصل على الله . قلت هذا الازلام باطل ولنا معه مشاحة فيما سبق . قال وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط وانتفاء المانع وإن أريد ما يفهمه أهل العرف لزم إطلاقه على الأكل والشرب وكل هذه اللوازם مستكورة قلت فيه نظر والله أعلم ، واصطلاحاً الدليل والراجح والصورة المقيس عليها والقاعدة المستمرة ولعل هذا هو مراد الشيخ بأصول مذهب الشافعى أي القواعد المستمرة على السداد والصححة . فان قلت القواعد كليات وما ذكره المصنف جزئيات . قات هي جزئيات وإضافية فلا ينافي كونها كليات فالتحقيق أنها كليات لجزئيات القواعد الأصلية كليات الكليات فافهم ذلك . فان قلت ماحكم العدول عن الأصل إلى الجمع . قلت في الكثرة من الإشعار بالفحامة فاعلم ذلك . والمذهب هنا ما ينصار إليه من الأحكام وهو موضع الدهابحقيقة فسمى به المعتقد مجازاً . قلت وأزيدك توريا ، وهو أنه شبه المعتقد وهو متعلق الاعتقاد بالمذهب وهو متعلق الدهاب ثم حذف الشبه وذكر الشبه به فيكون في ذلك استعارة أصلية تصرخية على ذلك باباتك للشبه ما يخص الشبه به فان كان المذوف هو الشبه فالاستعارة تصرخية وإلا فهي مكفي عنها فاعلم ذلك . والشافعى رضى الله عنه هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد زيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعى رضى الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو متزرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر وأنه كان صاحب رأيه بني هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم . كانت ولادة الشافعى بغزة سنة مخمين وماهه وقيل بعنان وماهه وقيل بعسقلان على أكثر المسائل) أقول المبتدى هو المشتغل في أوائل طلبه ، ويصدق على من حصل شيئاً وإن قل وهذا النوع هو نوع المتفقه ولا يدخل فيه الفقيه خلافاً للإمام الرافعى قدس الله سره العزيز ولارد في ذلك عليه خلافاً لما ذهب إليه الأسنوى رحمه الله كما أجبنا عنه في نكت التهيد وهل يدخل في المبتدى من لم يحصل شيئاً؟ محل نظر . قات ومن هذا أخذ تسمية الكتاب (قوله وإذا نظر فيه المتنبي تذكر به جميع الحوادث) أقول المراد بالنظر هنا النظر بالبصرة وهو التفكير لا بالبصر وهو

ما قبل لفظه وكثير معانيه (قوله مذهب الشافعى) هو منسوب إلى جده شافع وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد زيد ابن هاشم ابن عبد مناف بن قمي ابن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركه ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ويقال لؤي بالضر وتركه . وقريش هم أولاد النضر ، وقيل أولاد فهر وقيل غير ذلك والصحيح الشهور هو الأول والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آخر طريق صحيح فيها ينقل ، والنسب إلى مذهب الشافعى شافعى ولا يقال شفعوى فإنه لحن فاحش وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانين كالوسط وغيره فهو خطأ فليجتنب (قوله الحوادث) هي المسائل الخادمة

إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق ، وهو حسي ونعم الوكيل ، وإيمانه أسل أن ينفع به إنه قريب محب .

رؤى الحدقة بالروح الباحر ولهذا عدها بق لأن اللفظ مشترك تزول المزاحمة عنه بعد المصلة أو بها مشخصة بخصوص المدخولية بحرف معين فاعلم ذلك . وحد النظر ترتيب أمور معاومة للتأديب إلى استعلام ماليس بعلوم . ابن الحاجب النظر الفكير الذى يطلب به علم أو ظن . والمعنى قال جد والدى وهو الذى لا يحتاج في الاستنباط إلى واسطة . قات وهو في الحقيقة الجبهى المقيد ، والمراد أنه يستنبط من النصوص المذهبية فاعلم ذلك والتذكرة يعلم حقيقته من تقسيم نذكره يستفاد منه معه نفائس ، وهو أن الإدراك لغة اللقاء والوصول ، واصطلاحاً وصول المدرك بادراً كه إلى المدرك ، والشعور إدراكاً بغير استيقان وهو أول صفات وصول النفس إلى المعرفة فإذا حصل الوقوف على تمام المعرفة قيل له التصور فإذا بقي حيث لا يرد استرجاعه بعد ذهابه لرجوع قيل له الحفظ ولذلك الطلب التذكرة ولذلك الوجдан المذكر وإذا أدرك شيئاً ثم أدركه ثانية وأدرك أنه أدركه أولاً قيل عرفه .

(قوله وبه التوفيق) هر
خلق قدرة الطاعة .
والخذلان خلق قدر
العصية هذا مذهب
أصحابنا المتكلمين (قوله
وهو حسي) أى كاف
(قوله ونم الوكيل) أى
الحافظ ، وقيل الموكول
إليه تدبير خاتمه ، و
القائم بعاصلتهم

أو هو الوصول الأول أو هو الوصول الثاني أو هو طلبه وهل المراد به أن يكون في حد الفعل أو يكون بالقوة وهل المراد بالحوادث التي تتعلق بها ما كان سبقة الوصول إليه أو وهو مستقبل ووصوله إليه أولى أو ما هو أعم من ذلك وهل ذلك على جهة الجملة والتفصيل والحوادث جمع حادثة وهي المسألة الحديثة الواقع من المسائل الفقهية (قوله إن شاء الله تعالى وبه التوفيق) أقول التوفيق خلق قدرة الدعاة . قلت ولك أن تقول بالحكمة في العدول عن من ٧ (قوله وهو حسي ونعم الوكيل) أقول حتى أى كاف ونعم فعل مدح والوكيل الحافظ وقيل الموكول إليه مصالحة خالقه وتدبر هم وقيل . القائم بصالحهم (قوله وإيام أسأل أن ينفع به إنه قرب محبي) أقول قال جدو الذي قاضى القضاة بدر الدين رحمة الله قدم ضمير النصب المنفصل لافادة الخصر ، قات هذا على قاعدة البیانین قال السمين وللناظر فيه مجال وقال ابن الحاجب في شرح المفصل إن الاختصاص الذى يتوهه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى « فاعبد الله مخلصا له الدين » ثم قال تعالى « بل الله فاعبد » قلت وهو ضعيف لأن طريق الخصر أغنى عنه في الآية الأولى المعنى المستفاد من قوله تعالى مخلصا له الدين وإن أرخي العنوان فما المذور المانع من ذكر المخصوص في محل بغير طريق حاصر ورد أبو حيان دعوى الاختصاص بقوله تعالى « أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ » قات وجوابه أنه لما كان من أشر لا غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتحصيص غير الله بالعبادة وصاحب الفلاس الداير رد الاختصاص بقوله تعالى « كَلَّا هَدَنَا وَنُوحًا هَدَنَا مِنْ قَبْلٍ » قات وجوابه أنا لا أندعى الازوم وقد بخرج الشيء عن الحقيقة .

﴿نكتة﴾ يشرط لإفادة التقديم الاختصاص أن لا يكون المعمول مقـدماً وضعاً فـإن ذلك لا يـسـى تـقـديـعاً حـقـيقـةـاً وـذـلـكـ كـأـسـاءـ الـاسـتـفـهـامـ وـكـالـبـيـدـاًـ عـنـدـمـ جـعـلـهـ مـعـمـولاـ لـحـبـرـهـ وـأـنـ لاـ يـكـونـ التقـدـمـ لـصـالـحةـ التـرـكـيبـ مـثـلـ «ـوـأـمـاـ نـعـودـ فـهـيـنـاـهـ»ـ عـلـىـ قـرـاءـةـ النـصـبـ خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ الإـيـضـاحـ فـالـثـانـيـ منـ إـفـادـةـ الـاخـتـصـاصـ .ـ قـالـ السـبـكـ الـكـبـيرـ اـشـهـرـ كـلـامـ النـاسـ فـيـ أـنـ تـقـدـمـ المـعـمـولـ يـقـيدـ الـاخـتـصـاصـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـنـكـرـ ذـلـكـ وـيـقـولـ إـنـاـ يـقـيدـ الـأـهـمـ وـقـدـ قـالـ سـيـبوـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـهـمـ يـقـدـمـونـ مـاهـمـ بـهـ أـعـىـ وـالـبـيـانـيـونـ عـلـىـ إـفـادـةـ الـاخـتـصـاصـ وـيـفـهـمـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـنـ الـاخـتـصـاصـ الـحـصـرـ وـلـيـسـ

كذلك وإنما الاختصاص شيء ، والحصر شيء . فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر . قلت
الاختصاص الافتعال من الخصوص والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك والثاني معنى منضم
إليه يفصله عن غيره فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص . وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور
واثبات المذكور بحيث يتعلق به بحث ذكره في غير هذا ، والله تعالى أعلم بالصواب واله المرجع والمتأب
وكان الله على ما يشاء قدرا ، وبعباده لطيف خير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائماً أبداً إلى يوم الدين ، ثم علقه بيده

لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده الفقير أحمد بن

قاسم العبادي الشافعى غفر الله

ذنبه وستر عيوبه

آمين

(قوله الطهارة) هي في اللغة النظافة ، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة نجس أو ماء في معناها وهو تجديد الوضوء والأغسال المسوونة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدث ولا نجساً ولكنه في معناه (قوله تعالى ماء طهورا) هو المطهر (قوله قصد إلى تشخيصه) يقال قصده وقصدت له وقد قصدت إليه ثلث لغات محققات وقد ثبتت الثلاث في صحيح مسلم في حديث واحد في أقل من شطر في أوائل كتاب الأعيان وقد جهل من أنكر على المصنف ذلك (قوله الأشنان) هو بضم المهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليق قال وهو فارسي معرب وهو بالعربية جرس (القلة) الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها والقلتان بالأرطال خمسة (١١) رطل بغدادية وقيل ستة وقيل

كتاب الطهارة

باب المياه

ألف وال الصحيح خمسة
وهو تقريب وقيل تجديد
ومساحتها ذراع وربع
طولاً وعرضها وعمقاً
(قوله نفس سورة) أى دم
يسيل وبخوز سائلة
بالتنور مرفوعاً ومنصوباً
(قوله طهور) بفتح الماء
وبخوز ضمها (قوله وقال
في القديم) يعني الكتاب
الذى صنفه الشافعى
في بغداد واسمه كتاب
الحجحة (الآية) جمع إماء
كسقاء وأنسقية ورداء
وأردية وجمع الآية أواني
ووقد في الوسيط وغيره
من كتب الحراميين
إطلاق الآية على المفرد
وليس بصحيح (البور)
بكسر الباء وفتح اللام
كسنور وبخوز ببور بفتح
الباء وضم اللام كتور
(اليقوت) فارسي معرب

قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو مازل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة ، وذكره الطهارة
عناء قصد إلى تشخيصه وإذا تغير الماء بمخالطة ظاهر يستنقى الماء عنه كالزفران والأستان
لم تجز الطهارة به وإن تغير بما لا يخالط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين وإن
وقع في ماء دون القلتين نجاسته لا يدركها الطرف لم تجسه وقيل تجسه وقيل فيه قولان وإن كان
مما يدركها الطرف فان كانت ميّة لأنفس لها سائلة لم تجسه في أحد القولين وهو الأصل للناس
وتتجسه في الآخر وهو القياس وإن كان غير ذلك من النجاست نجسه وإن كان الماء قلتين
ولم يتغير فهو ظاهر وإن تغير فهو نجس وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهور وإن زال بالتراب فيه
قولان أحدهما أنه يطهر وقال في القديم إن كان الماء جاريًا لم ينجس إلا بالتغيير وما تظهر به من
حدث فهو ظاهر غير مطهر في ظهر القولين فان بلغ قلتين جازت الطهارة به وقيل لا يجوز .

باب الآية }

يجوز الطهارة من كل إماء ظاهر إلا ما اخذه من ذهب أو فضة فإنه يحرم استعماله في الطهارة
وغيرها فإن تطهر منه صحت طهارته وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان وما اخذه من بلوغ أو ياقوت
ففيه قولان أحدهما أنه لا يحرم وما يقارب بالفضة إن كان قليلاً للحاجة لم يكره وإن كان للزينة
كره وإن كان كثيراً للحاجة كره وإن كان للزينة حرم وقيل إن كان في موضع الشرب حرم
وإن كان في غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحال ، ويستحب أن تغمر الآية فان وقع في بعضها نجاسته
واشتبه عليه تحرى وتوضأ بالظاهر على الأغاب عنده وقيل إن كان معه ماء يتحقق طهارته لم يتحر
وإن اشتبه ذلك على الأعمى فيه قولان أحدهما يتحرى والثانى لا يتحرى ومن اشتبه عليه ماء
وبول أراقوهما وتحميم .

باب السواك }

السواك سنة عند القيام إلى الصلاة وعند كل حال يتغير فيها الفم من أزم وغيরه ويكره للاصمام
بعد الزوال ويستحب أن يستاك بعود من أراك وأن يستاك ببابس قد ندى بالماء والمستحب أن
الواحدة ياقوته جمعه يوافت (الضبة) قطعة تسمى في الإناء ونحوه ، تخمير الإناء تعطيه (التحرى) والاجتهد والتأخى يعنى وهر
طلب الأخرى وهو الصواب (السواك) بكسر السين وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوضوء وهو من ساك إذا
ذلك وقيل من التساوك وهو التحايل يقال ساك فاه سواك فاه ، فان قلت آبوت أو استاك لم تذكر الفم (قوله عند كل حال) هو
بكسر العين وضمهما وفتحها ثلاث لغات وهي حضرة الشيء وهو ظرف مكان وזמן يقول عند الليل وبعد الحائط قال الجوهرى
ولم يدخلوا عليها من حرف الجر غير من يقال من عنده ولا يقال مضيت إلى عنده ، الحال يذكر ويؤون (الأزم) بفتح المهمزة
وإسكان الزاي هو الإمساك .

(والغ) وقت بعد وقت والمراد هنا أن يجف الدهن (يتف) بكسر الباء يذكروه ويؤثر (العنة) الشعر حول الفرج (الفرع) بفتح القاف والزاي وهو حلق بعض الرأس (الوضوء) بضم الواو هو الفعل وبفتحها الماء وقيل بفتحهما رحكي ضمها وهو شاذ والشهور الأول (النية) القصد (المصحف) بضم الميم وكسرها وفتحها (الكتف)

(١٢)

مؤثرة سميت بذلك لأنها

تکف عن البدن أي

تدفع (الغرفة) بفتح

العين وضمها وقيل

بالفتح مصدر وبالضم اسم

للمفروف (قوله إلا أن

يكون صائماً فيرفق)

هو بفتح القاف (الحيان)

بفتح اللام عظماً الفك

(الذقن) بفتح الذال

المعجمة والقاف ، سميت

الأذن من الأذن بفتح

المهمزة والذال وهو

الاستئماع (الشعر) بفتح

العين وإسكنها (اللحية)

بكسر اللام جمعها على

بكسر اللام وضمها

(المرفق) بكسر الميم وفتح

القاف وعكسه (يمس

الوضع ماء) هو بضم

الياء وكسر الميم وماء

منصوب (القفا) مقصورة

يدرك ويؤثر جمعـ

أفاء وأقف وأقفة وقفيـ

بضم القاف وتشديد الياء

وبكسر القاف وقفـ

(الصماخ) بكسر الصاد

ويقال بالسين العظمـ

الناثـانـ بالـمـهمـزةـ (المـفـلـ)

فتح الميم وكسر الصاد (والساـقـ) بلا هـمـزـ وبـالـمـهمـزةـ

(الفرضـ)ـ والـواـجـبـ بـعـنـىـ (لبـسـ الخـفـ)ـ بـكـسـرـ الـبـاءـ يـلـبـسـهـ بـفـتـحـهاـ (الـجـرـمـوقـ)ـ بـضـمـ الـجـمـ وـكـسـرـ الـمـيمـ مـعـرـبـ

وـهـوـ خـفـ فـوـقـ خـفـ

يستاك عرضاً ويدهن غباً ويكتحل وراً ويعلم الظفر ويتف الإبط ويخلق العنة ويقص الشارب
ويذكره الفرع ويجب الختان .

باب صفة الوضوء

إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث أو الطهارة للصلة أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كـمسـ المصـفـ وـغـيـرـهـ ويـسـتـصـبـ النـيـةـ إـلـىـ آـخـرـ الطـهـارـةـ ويـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـغـسلـ كـفـيهـ ثـلـاثـاـ فـانـ كانـ قدـ قـامـ مـنـ النـومـ كـرـهـ أـنـ يـغـمـ كـفـيهـ فـيـ الإـنـاءـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـهـمـ ثـلـاثـاـ مـعـضـ وـيـسـتـشـقـ ثـلـاثـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـحـدـ القـوـلـينـ بـغـرـفـةـ وـقـيلـ بـثـلـاثـ غـرـفـاتـ وـيـفـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ الآـخـرـ بـغـرـفـتـينـ وـقـيلـ بـسـتـ غـرـفـاتـ وـيـسـالـ فـيـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـائـماـ فـيـرـفـقـ ثـمـ يـغـسلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ وـهـوـ مـاـيـنـ مـنـابـتـ شـعـرـ الرـأـسـ وـمـنـتـيـ الـلـحـيـنـ وـالـدـفـنـ طـولـاـ وـمـنـ الـأـذـنـ إـلـىـ الـأـذـنـ عـرـضاـ فـانـ كـانـ عـلـيـهـ شـعـرـ كـثـيفـ لمـ يـلـزـمـهـ غـسلـ مـاـتـخـتـهـ وـيـسـتـجـبـ أـنـ يـخـلـلـ الشـعـورـ إـلـىـ الـحـاجـ وـالـشـارـبـ وـالـعـنـقـةـ وـالـعـدـارـ فـانـ يـجـبـ غـسلـ مـاـتـخـتـهـ وـإـنـ كـثـفـ الشـعـرـ عـلـيـهـ وـفـيـ نـزـلـ مـنـ الـلـحـيـةـ عـنـ الـدـقـنـ قـولـانـ أـحـدـهـ يـجـبـ إـفـاضـةـ غـسلـ مـاـتـخـتـهـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـجـبـ ثـمـ يـغـسلـ يـدـهـ ثـلـاثـاـ وـيـجـبـ إـدـخـالـ الـمـرـقـيـنـ فـيـ الـغـسـلـ فـانـ كـانـ أـقـطـعـ مـنـ فـوـقـ الـمـرـفـقـ إـسـتـجـبـ لـهـ أـنـ يـمـسـ الـوـضـعـ مـاءـ ثـمـ يـمـسـ رـأـسـهـ ثـمـ يـقـدـمـ رـأـسـهـ ثـمـ يـذـهـبـ بـالـيـدـيـنـ إـلـىـ قـفـاهـ ثـمـ يـرـدـهـمـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ وـيـهـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ مـعـضـ ذـيـهـ ظـاهـرـهـاـ وـبـاطـنـهـمـ بـعـاءـ جـديـدـ ثـلـاثـاـ وـيـأـخـذـ لـصـاحـيـهـ مـاءـ جـديـدـاـ ثـمـ يـغـسـلـ رـجـلـهـ ثـلـاثـاـ وـيـلـزـمـهـ إـدـخـالـ الـكـعـبـيـنـ فـيـ الـغـسـلـ وـهـاـ الـعـظـمـانـ النـاثـانـ عـنـدـ مـفـصـلـ السـاقـ وـالـقـدـمـ وـخـلـلـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ وـيـسـتـجـبـ إـذـ فـرـغـ مـنـ الـوـضـوـءـ أـنـ يـقـولـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـنـ لـاـ يـنـفـضـ يـدـهـ وـلـاـ يـنـشـفـ أـعـضـاءـهـ وـأـنـ لـاـ يـسـتـعـيـنـ فـيـ وـضـوـئـهـ بـأـحـدـ وـإـنـ اـسـتـعـانـ جـازـ .

باب فرض الوضوء وسننه

وفرض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين والترتيب على ما ذكرناه وأصناف إليه في القدم التتابع فحمله سابعاً . وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وتخليل اللحية الكنة وتخليل أصابع الرجلين والابتداء بالعنق والطهارة ثلثاً ثلثاً .

باب المسح على الخفين

وبحوز المسح على الخف في الوضوء للسفر ثلثة أيام وللياليين وللقيام يوماً وليلة وابتداً المدة من حين يحدث بعد لبس الخف فان مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم وإن شك في وقت المسح أو في انتفاء مدة المسح بني الأمر على ما يوجب الغسل ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدمين يمكن متابعة المشي عليه وفي المسح على الجرموقين قولان أحدها يجوز والثانى لا يجوز .

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه ثم ير العين

إلى

(الفرضـ)ـ والـواـجـبـ بـعـنـىـ (لبـسـ الخـفـ)ـ بـكـسـرـ الـبـاءـ يـلـبـسـهـ بـفـتـحـهاـ (الـجـرـمـوقـ)ـ بـضـمـ الـجـمـ وـكـسـرـ الـمـيمـ مـعـرـبـ وهو خـفـ فـوـقـ خـفـ

(المعدة) بفتح الميم وكسر العين ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها وكذا كل ما أشربها مما هو ثلثي مفتوح الأول مكسور الثاني والمراد بفتح المعدة تحت السرة وبفوقها السرة وما يخالها وفوقها (البشرة) ظاهر الجلد (الشك) حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن المرجوح وهم قول

(١٣)

فارس وغيره الشك

خلاف اليقين (الاستطابة)

والاستبعاد والاستجمار

إزاله النجو، فالاستطابة

والاستبعاد يكون نان بالماء

وبالحجر ، والاستجمار

لابد من الأحجار

ما خود من الجمار وهي

الأحجار الصغار والاستطابة

طيب نفسه بخروج ذلك

والاستبعاد من نجوت

الشجرة أنجحها إذا قطعها

كانه يقطع الأذى عنه

وقيل من النجوة وهي

الارتفاع من الأرض لأنه

يستتر عن الناس بنجوة

(الجثث) بضم الباء

وإسكانها جمع خيث وهم

ذكران الشياطين

والجثث جمع خيبة

وهي إناثم وقيل هو

بالاسكان الشر وقيل

الكفر والجثث المعاصي

(يستر ذكره) هو بضم

الباء وهو جذبه يعني

ولا يليغ (قوله) ويقول

إذا خرج غفرانك

هكذا صوابه خرج وفي بعض النسخ التي لا تعتمد فرغ وغفرانك بتصب التوف أى أسألك غفرانك

(الصحراء) الفلاة وجمعها الصحاري بفتح الراء وكسرها والصحراوات (الارتياح) الطلاق (القب) بفتح الباء وضمها هو

الحرق النازل (والسرب) بفتح السين والراء هو المنطبع (قارعة الطريق) أعلىاته وقيل صدره وقيل مابرز منه وهو متقارب

والطريق يذكر ويؤثر

إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع فإن اقتصر على مسح القليل من أعلىه أحراه وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزه على ظاهر الذهب وإن ظهرت الرجل أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في أصل القولين واستأنف الموضوع في الآخر .

باب ما ينقض الموضوع

وهو أربعه : أحدها الخارج من السبيلين نادرًا كان أو معتادًا فان انسد المخرج العتاد وافتتح مخرج دون المعدة انتقض الموضوع بالخارج منه وإن افتتح فوق المعدة فيه قولان وإن لم ينسد العتاد لم ينتقض الموضوع بالخارج من فوق المعدة وفما تجاوز جهان . والثانى زوال العقل إلا النوم قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض . والثالث أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية فان وقع على بشرة ذات رحم حرم فيه قولان وفي الموس قولان . والرابع مس فرج الآدمي ياطن الكف وإذا تيقن الطهارة وشك في الحديث بما على يقين الطهارة وإن تيقن الحديث وشك في الطهارة بما على يقين الحديث وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منها نظر فيما كان قبلهما فان كان حدثا فهو متظاهر وإن كان طهارة فهو محدث . ومن أحده حرم عليه الصلاة والطواف ومن المصحف وحمله .

باب الاستطابة

إذا أراد قضاء الحاجة فان كان معه شيء ذكر الله عز وجل نحاه ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليسرى في الخروج ويقول اللهم إني أعوذ بك من الجثث والجثث ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وينصب رجله اليسرى ويعتمد على اليسرى ولا يتكلم فإذا انقطع البول مسح يده اليسرى من مجامع العروق إلى رأسه كثيير ذكره ويقول إذا فرغ غفرانك الحمد لله الذي أخرج عن الأذى وعافاني وإن كان في الصحراء أبعد واستتر عن العيون وارتاد موضع البول ولا يبول في ثقب ولا سرب ولا تحت الأشجار المثمرة ولا في قارعة الطريق ولا في ظل ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإن أراد الاستبعاد بالماء انتقل إلى موضع آخر والاستبعاد واجب من البول والغائط والأفضل أن يكون قبل الموضوع فان آخره إلى ما بعده أحراه وإن آخره إلى ما بعد التيمم لم يجزه وقيل يجزه والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل وإن اقتصر على الحجر أحراه وإن انتشر الخارج إلى باطن الآلية فيه قولان أحدهما أنه يجزه الحجر وإن انتشر البول لم يجزه إلا الماء وقيل في قولان أحدها يجوز فيه الحجر حمل محاوز موضع القطع والثانى لا يجزه إلا الماء فان كان الخارج دما أو قيحا فيه قولان أحدها لا يجزه إلا الماء والثانى يجزه الحجر وإن كان الخارج حصاة لارطوبة

هكذا صوابه خرج وفي بعض النسخ التي لا تعتمد فرغ وغفرانك بتصب التوف أى أسألك غفرانك

(الصحراء) الفلاة وجمعها الصحاري بفتح الراء وكسرها والصحراوات (الارتياح) الطلاق (القب) بفتح الباء وضمها هو

(المسرية) بضم الراء وفتحها مجرى الغائط (قوله ولا يستجى بنجس) هو بكسر الجيم سواء نحس العين والمتجمس (الفصل)
يقطع الفين وضمنها (المف) مشدد سى مينا لأنه يعنى أى إصبع وسميت مني لما يراق بها من الدماء ويقال أمنى ومنى بشدید
النون ثلاث لغات وبالأولى جاء القرآن قال الله تعالى «أَفَرَأَيْمَ مَا تَنْوُنَ» وفي المدى ثلات لغات مدى باسكن الدال وتخفيف
الياء ومدى بكسر الدال وتشدید الياء والمدى بكسر الدال وتخفيف الياء الساكنة ويقال مدى وأمنى ومدى بشدید الدال
والودى باسكن الدال المهملة وحکي الجوھرى كسر الدال وتشدید الياء وصاحب المطالع أنه بالدال المعجمة وهذا شاذان ويقال
ودى وأودى وودى بشدید الدال ومني الرجل في حال حمته أیضى ثخين يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه وخرج بشهوة ويتلذذ
بخروجه ويعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طاعن النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت كرائحة البيض وقد تفقد
بعض هذه الصفات مع أنه مني (١٤) موجب للفصل بأن رق وصفر المرض أو يخرج بلا شهوة ولا ندة

لاسترخاء وعاءه أو سحر
لکثرة الجماع وبصیر کاه
اللحم وربما خرج دما
عيطا ويكون ظاهرا
موجا للفصل وخواصه
ثلاث الخروج بشهوة
مع الفتور عقبه الثانية
رائحة التي تشبه رائحة
الطلع كابق الثالثة
الخروج بتدفق بكل
واحدة من هذه الثلاث
إذا انفردت اقتضت
كونه متياfan فقدت كلها
فليس يعنى ، ومن المرأة
أصفر رقيق وقد يبيض
لفضل قوتها وأما المدى
فأیض رقيق لرج يخرج
عند شهوة لا بشهوة ولا
دفع ولا عقبه فتور وربما
لأنفس بخروجه ويشترك
فيه الرجل والمرأة والودى

معها لم يحب الاستنجاء منه في أحد القولين ويحب في الآخر وإذا استجى بالحجر لزمه إزالة العين
واستفاء ثلاث مسحات إما بحجر له ثلاثة أحرف أو بأحجار ثلاثة والمستحب أن يعر حيرا من
مقدم الصفحة التي إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يعر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى
إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يعر الثالث على الصفحتين والمسرية جميعا ، ولا يستجى
بنجس ولا مطعم كالعظم وجلد المذكى قبل الدجاج ولا عماله حرمة فإن استجى بشيء من ذلك
لم يجزه ولا يستجى بيعمه فان فعل ذلك أحجزه .

﴿باب ما يوجب الفصل﴾

ويجب الفصل على الرجل من شيئا من خروج المى ومن إللاج الحشقة في الفرج ويجب على
المراة من خروج المى ومن إللاج الحشقة في الفرج ومن الحين والنفاس وقيل يحب عليها أيضا
من خروج الولد قيل ولا يحب وإن شئ هل الخارج من ذكره مني أو مدي فقد قيل يلزم
الوضوء دون الفصل ومحتمل عندي أنه يلزم الفصل . ومن أجب حرم عليه الصلاة والطواف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد .

﴿باب صفة الفصل﴾

ومن أراد الفصل نوى الفصل من الجنابة أو الحين أو نوى الفصل لاستباحة مالا يستباح
إلا بالفصل ويتوصى كما يتوصى لاصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وخلل أصول شعره ثم يفيض
الماء على سائر جسده وبذلك ماوصل إليه يده من بدنه ويفعل ذلك ثلانيا فان كانت امرأة تتغسل
من الحين استحب لها أن تتبع أثر الدم فرصة من المسك فان لم تجد فطليا غيره فان لم تجد فاما
كاف والواجب من ذلك النية وإصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة . وسننه الوضوء والدلك
والتسكير ، والمستحب أن لا ينقض الماء في الفصل عن صاع ولا في الوضوء عن مد أقدام رسول الله

صل

إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء

تفيل وأجب الرجل وجب بفتح الجيم وضم النون أي صار جنبا جماع أو إزال (والجنابة) بعد مى بذلك بعده عن المسجد
والقرآن ويقال جنب للرجل والمرأة والاثنين والجمع كله بافظ واحد قال الله تعالى «إِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا» قال الجوھرى وربما قالوا
في جموع أحباب وجنبون (واللبث) الاقامة يقال لبث بكسر الباء يثبت بفتحها لبنا بفتح اللام وضمنها وهو باسكن الباء ولثابفتحها
ولباتا ولباتا ولبية ولثبت بعناء (المسجد) بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم ل مكان السجود وبالكسر اسم للموضع
المتخذ مسجدا . قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي في كتابه تقيف اللسان وقال لمسجد مسید بفتح الميم
حکاه غير واحد من أهل اللغة (الفرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة هي القطعة (المسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو
مذكر وجاء في الشعر تأنيشه وتألووه على إرادة الرائحة وهو معرب قال الجوھرى وكانت العرب تسميه المشوم (والتسكير)
فتح الناء يقال كرته تكريرا وتسكريرا إذا أعدته مرة بعد أخرى (قوله لا ينقض الماء في الفصل عن صاع) هو بفتح الياء يقال

نفس الشيء، ونخصته قال الله تعالى: «نَفْسُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا» والصاع يذكر ويؤثر ويقال سواع وصواع وهو هنا خمسة أربال وثلث بغدادية كما في الفطرة وفدية الحجج وغيرهما وقيل عانية أربال والمد ربع صاع (أسبغت الوضوء) أي عممت الأعضاء وأتمتها ودرع وثوب سابع أي كامل سار للبدن (الكافر) من الكفر وهو الستر لأنه يستر الحق ويغطيه (الإسلام) الاتباد والإسلام الشرعي انتقاد مخصوص (المجنون) الذي ألمت به الجن سموا بذلك لاستثارهم يقال مجنون ومعنون ومهروع ومحظوظ ومعنوه ومحظوظ (التيام) القصد يقال تيممت فلانا (١٥)

(مجزت) بفتح الجيم
أبغز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكشه (التراب) معروف وهو

اسم جنس لا يثنى ولا يجمع وقال المبرد هو جمع واحده ترابه وقال النحاس له خمسة عشر اسمها تراب وتوراب وتوراب وتيرب وإناب وأناب وكتبت وككتبت وكتبت ودقعم ودقعم ورغام بفتح الراء ومنه أرغغم الله ألغمه أي الصفة بالرغم وبرا بالفتح متضور كالعصا وكاحم وكلاح وغيرها (الجنس) بكسر الجيم وفتحها معرب (الكوع) بضم الكاف ويقال الكوع وهو العظم الذي في مقدمة الكتف يلي الإبهام وأما الذي يلي الخنصر فكسر سواع والمفصل رفع ورفع (الذراع) مؤنة وتذكرة (الإبهام) مؤنة وحكي تذكرةها وجمعها أيامهم

صلى الله عليه وسلم وإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزاء وإن وجب عليه وضوء وغسل أجزاء الغسل على ظاهر الذهب وإن اجتمع على المرأة غسل حنابة وغسل حيض فاغسلت لأحدتها أجزاءها عنهما ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين.

﴿باب الغسل المسنون﴾

وهو اثنا عشر غسلا: غسل الجمعة وغسل العيدن وغسل الكسوفين وغسل الاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم وغسل المجنون إذا أفاق والغسل للحرام والغسل لدخول مكة والغسل للوقوف بعرفة والغسل للرمي والغسل للطوفاف.

﴿باب التيمم﴾

ويجب التيمم عن الأحداث كائناً إذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به وإذا أراد التيمم فإنه يسمى الله عزوجل ويضرب بيده على التراب ويفرق أصابعه وينوى استباحة الصلاة ويسخ وجهه ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع بيده اليسرى على ظهور أصابع بيده اليمنى وعمرها على حرف الذراع ثم يدبر بطن كفه إلى الكوع قبض أطراف أصابعه وجعلها على حرف الذراع ثم عمرها إلى المرفق ثم يدبر بطن كفه إلى طعن الذراع ويره عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إيهام بيده اليسرى على إيهام بيده التياني ثم يمسح بيده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى ويخلل بين أصابعهما والواجب من ذلك التية ومسح الوجه واليدين بضربيهن فصاعداً وترتيب اليد على الوجه. وستنه التسمية وتقديم التياني على اليسرى ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت وإعواز الماء أو الخوف من استعماله فإن أعزوه الماء أو وجده وهو يحتاج إليه للعيش لزمه طلبه فما قرر منه فإن بذلك أويبح منه شمن المثل لزمه قوله وإن دل على ماء بقربه لزمه قصده هام يخشى الضمر في نفسه أو ماله فإن لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فال濂 قبل أن يؤخره وإن كان على إيات من وجوده فال濂 قبل أن يقدمه وإن كان يرجو فيه قوله لأن أحدهما أن التسمية أفضل وإن وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم يتمم للباقي في أحد القولين ويقتصر على التيمم في القول الآخر فإن تيمم وصل ثم علم أن في رحله أو حيث لزمه طلبه ماء أعاد في ظاهر الذهب وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بعامل تيممه وإن كان بعد الفراغ منها أجزاءه صلاة وأيام حكاها الجوهري (والإعجاز) فقد، وقولهم بيع منه أو بعت منه يعني يبعه وبعنته وهذا الذي هو المعروف في اللغة واستعمال الفقهاء أيضاً صحيح فقد كثر استعمال بعث منه ونحوه في كلام العرب وثبت ذلك في الصحيح من كلام الفصحاء الصحابة وقد أوضحه في تهذيب الأسماء واللغات وتكون من زائدة على مذهب الأخفش في جواز زيادتها في الواجب (قوله لزمه قوله) بفتح القاف قال أهل اللغة هو مصدر شاذ (قوله إيات من وجوده) المعروف في اللغة يأس بغیر ألف يقال يئست منه وأیست بأس فيما (قوله بعض ما يكفيه) هو بفتح الياء وبعض يطلق على أقل الشيء وأكثره (الرجل) منزل الإنسان -واه كان من شعر ووبر ، أو حجر ومدر (حيث) فيها ست لغات ضم الثناء وفتحها وكسرها وحوت بالواو مثلثة الثناء أيضاً

(القرح) بفتح القاف وضمها هو الجرح (النواول) جمع نافلة وهي الزيادة سميت بذلك لأنها زائدة على الواجب ، والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغوب فيه والستة كله يعنى وقيل بالفرق (وقدرت على الشيء) بفتح الدال وحکي الجوهرى كسرها وهو شاذ (الجبار) بفتح الجيم (١٦) جمع جبيرة وجحارة بالكسر في الثانية وهي أخشاب ونحوها تربط

إن كان مسافراً ويلزمته الإعادة إن كان حاضراً وإن رأى الماء في أثاثها أنها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيام وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيام وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض يتم وصلى ولا إعادة عليه وإن خاف الزيادة في المرض فيه قولان أحدهما أنه يتيم ولا إعادة عليه وإن خاف من شدة البرد يتم وصلى وأعاد إن كان حاضراً وإن كان مسافراً أعاد في أحد القولين ولم يعد في الآخر وإن كان في بعض بيته قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح ويم عن الجرح في الوجه واليدين وصلى ولا إعادة عليه ولا يصلى بتיהם واحد أكثر من فريضة وما شاء من النواول ومن تم للفرض صلى به التفل ومن تم للنفل لم يصل به الفرض ومن لم يجد ما ولا زرابا صلى الفريضة وحدها وأعاد إذا قدر على أحد هما وإذا وضع الكسر الجبار على غير طهر وخف من زرعها التلف مسح عليها وأعاد الصلاة وإن وضعها على طهر مسح وصلى وفي الإعادة قولان وهل يضم إلى المسح التيم في قولان .

﴿باب الحيض﴾

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبها ست أو سبع وأقل طهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثره وإن رأت يوماً طهراً ويوماً مادما فيه قولان أحد هما تضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم والثاني لا تضم بل الجميع حيض . وفي الدم الذي رأه الحامل قولان أحدهما أنه حيض والثاني أنه استحاضة وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض وإن عبر الدم الأكثر فان كانت ممزينة وهي التي ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر كان حيبتها أيام الدسم الأسود وإن كانت غير ممزينة ولم يعاوده كان حيبتها أيام العادة وإن لم تكن ممزينة ولا لها عادة وهي المبتدأة ففيها قولان أحد هما أنها تحيض أقل الحيض والثاني تحيض غالب الحيض وإن كانت لها عادة فتنتهي عددها ووقتها فيها قولان أحد هما أنها كل مبتدأة والثاني وهو الصحيح أنه لا يطأها الزوج وتعتزل ل بكل فريضة وصوم شهر رمضان ثم تصوم شهر آخر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوماً ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها منها ما يبقى من الصوم وإن كانت ناسية ل الوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدد ذا ذكره ل الوقت فكل زمان يقاب فيه حيبتها جعلناها في حائض وكل زمان يقاب طهراً جعلناها طهراً وكل زمان شككنا في جعلناها في الصلاة طهراً وفي الوطء حائضاً وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وقيل يحرم الوطء في الفرج وحده والمذهب الأول وحرم عليها الصلاة وسقط عنها فرضها وحرم عليها الصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم وبقي سائر الحرمات إلى أن تعتزل . وأقل النفاس مجحة وأكثره ستون يوماً وغالبها أربعون يوماً وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الود

إلى

اليا

لطول الاسم وكثرة حركاته (قوله مابق) بكسر القاف وفتح الياء وهذه اللغة الفصيحة وبأ جاء القرآن ويجوز في لغة طى فتح القاف وقارب الياء ألفاً وكذا عندهم ما أشربهما وهو كل ياء قبلها كسرة (النفاس) بكسر النون الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس وهي الدم أو لأنه يخرج عقب النفس يقال نفست المرأة بضم النون وقتها والفاء مكسورة فمما إذا ولدت ويقال في الحيض نفست بالفتح لغير (الحبة) ففتح الميم الدفعه بالفتح

على الكسر ونحوه (الحين) أصله السيلان وله ستة أسماء الحين والطمث والعراك والضحك والإكثار والإعصار، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة (والاستحاضة) سيلانه في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الدال المعجمة ، وحاصت حيضاً ومحيضاً ومحاضنا فهـي حائض قال الفراء ويقال أيضاً حائشة في لغة قليلة ودرست وعركت وطمثت ونفست وأعصرت وأكترت ومحضـت (الوطـء) مـيم موز (الشهر) مـآخذـدـ منـ الشـهـرـةـ وـهـيـ الـظـهـورـ يـقـالـ شـهـرـتـ الشـيـءـ أـشـهـرـهـ شـهـرـةـ وـشـهـرـاـ وـيـقـالـ فيـ لـغـةـ غـرـيـبـةـ أـشـهـرـهـ حـكـاـهـ الـرـيـدـيـ (قوله ثـمـانـيـةـ عـشـرـ) هو بفتح العين ويجوز في لغة إسكندرية وكذا أتباهها حكاه ابن السكري قال الجوهرى قال الأخضر إنما سكر نهـا

(قوله وتعصبه) هو بفتح التاء وإسكان العين وتحقيق الصاد ومحوز بضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد (قوله والمدخل) فيها منصوب أو يجوز جره (الاستئناف) ابتداء الشيء والانتهاء مثله (قوله حكم سلس البول حكم المستحاضنة) هو بكسر اللام وهو صفة للرجل ولو قال حكم الاستحاضة لكان بفتح اللام اسم للخارج (النجاست) في اللغة المستقدرة وهي نجس ونجس وهي الشيء ينجز كل علم ، وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع إمكانه لا حرمتها أو استقدارها أو ضررها في بدن أو عقل (الغائط) في الأصل هو المكان الطمئن سمى الخارج به ملزمه إيه غالباً (القاء) مهموز (الآخر) مؤثثة ومذكرة على ضعف ، ويقال في لغة قليلة حمره بالماء سميت به لتخييرها العقل أى تعطيتها إيه (النيد) هو نبيذ الماء والزيت وغيرهما سمى به لأنه ينجد فيه أى يطرح وهو فعل يعني مفهوم (١٧)

إلى المثير والعادة والأقل والغالب وإذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتوضاً لكل فريضة ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والمدخل فيها فإن أخرت ودمها يحرى استأفت الطهارة وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة استأفت الطهارة والصلاوة وقيل عصى فيها ؛ وحكم سلس البول وسلس المدى حكم المستحاضنة .

باب إزالة النجاست

والنجاست هي البول والغائط والمدى والودي وقيل ومن غير الآدمي وقيل ومني مالا يؤكل لحمه غير الآدمي والمدم والقيح والقيء والآخر والنبيد والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحد هما والميتة إلا السمك والجراد والآدمي في أصح القولين وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح وشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته وبين ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي والعلقة في أحد الوجهين ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب وما ينجز بذلك .

ولا يظهر شيء من النجاست بالاستحسان الآخر فإنها إذا اقبلت بنفسها خلاطها وإن خالت لم تظهر وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يظهر ويشمل يده في أحد القولين وإذا ولع الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يظهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإن غسل بدل التراب بالجلون والأشنان فيه قولان أحدهما أنه يظهر وإن غسل بالماء وحده فهو وجهاً أحد هما أنه يظهر والثاني لا يظهر وبخزي ؛ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح وبخزي في غسل سائر النجاست كالبول والآخر وغيرها المكاثرة بالماء إلى أن يذهب آخره وأفضل أن يغسلها ثلاثة وما لا يزول آخره بالغسل كالمدم وغيره إذا غسل وبقى آخره لم يضره وما غسل به النجاست ولم يتغير فهو ظاهر وقيل إن انفصل وقد ظهر الحال فهو ظاهر وإن انفصل ولم يظهر الحال فهو نجس .

كتاب الصلاة

ويجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل ظاهر مسلم ؛ فأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض

(٣ - تنبية)

فارغًا فإن كان فيه شيء قيل ولع والشرب أعم من الولع

فكمل ولع شرب ولا يلزم العكس قال الجوهري قال أبو زيد ولع الكتاب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (قوله غسل بدل التراب) هو بنصب اللام (قوله الغلام الذي لم يطعم) هو بفتح الياء والعين لم يأكل غير الغلام (الغلام) الصبي من حين تولد حتى يبلغ وجمعه في الكلمة غلام وفي الكثرة غلام قال الواحدى أصله من الكلمة والاعتلام وهو شدة طلب السكاح هذا كلامه ولعل معناه أنه سصير إلى هذه الحالة . (كتاب الصلاة) هي في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية لا لاشتمالها عليه هذا هو الصواب الذى قاله الجوهري من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وهى مشتقة من الصلوى وهو عرقان من جانى الذى وعظمان ينحبان فى الركوع والسجود قالوا ولماذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو وقيل فى اشتقاقها أقوال كثيرة أكثراها

باطلة لاسما قول من قال إنها مشتقة من صلت العود على النار إذا قوّته والصلة تقوّه للطاعة وهذا القول غباؤ ظاهرة من قائله لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صلت ياء فكيف يصح الاشتراق مع اختلاف الحروف الأصلية (النفساء) بضم النون وفتح الفاء وبالمد (بلغ العسير) هو وصوله إلى حد التكليف (قوله في أثناء الصلاة) أي تضاعيفها واحده ثم يكسر الثناء وإسكان النون (الحادي) من

(١٨)

أنكر شيئاً سبق اعترافه به (الاستابة) طلب التوبة (الظهر) مشتق

والخائض والنفسيات فلا يجب عليهم ويؤمر الصبي بالصلاحة لسبعين ويضرب على تركها لعشرين فإن بلغ في أثناء الصلاة أوصلي في أول الوقت وبلغ في آخره أجزاء ذلك عن الفرض وأما الكافر فان كان أصلياً لم يجب عليه وإن كان مرتدًا وجب عليه ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناس أو معدور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع أو من أكره على تأخيرها ومن امتنع من فعلها بجاحدا لوجوها كفر وقتل بکفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة ، وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

﴿باب مواقيت الصلاة﴾

الصلاحة المكتوبة حبس الظهر وأول وقته إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله والعصر وأول وقته إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدبي زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله ثم يذهب وقت الاختيار ويقع وقت الجواز إلى الغروب ، والمغرب وأول وقتها إذا غابت الشمس ولا وقت لها إلا وقت واحد في ظهر القولين وهو بعدهما ماضياً ويستر العورة ويؤذن ويقيم وهو أن يستدعيها إلى أن يغيب الشفق والعشاء ويذكره أن يقال لها العتمة وأول وقتها إذا غاب الشفق الآخر وآخره إذا ذهب ثالث الليل في أحد القولين ونصفه في الآخر ثم يذهب وقت الاختيار ويقع وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها إذا طلعت الفجر الثاني وآخره إذا أسفف الصبح ثم يذهب وقت الاختيار ويقع وقت الجواز إلى طلوع الشمس ، ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها ومن شئ في دخول الوقت فأخبره ثقته عن علم عمل به وإن أخبره عن اجتهاد لم يقله بل يعتمد ويعمل على الأغلب عنده والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في الحر لمن يضر إلى الجماعة فإنه يبرد بها وفي العشاء قولان أحدهما أن تقدمها أفضل ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤكد في الفرض ثم جنّ أو كانت امرأة خاضت وجوب عليهم القضاء وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو ظهرت حائض أو نفسيات أو أفاق مجنون أو مغمي عليه قبل طلوع الشمس بركرة لزمهم الصبح وإن كان بدون ركعة فيه قولان وإن كان ذلك قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركرة لزمهم العصر والعشاء وفي الظهر والمغرب قولان أحدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشاء والثاني يلزم بقدر حبس ركعات ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من أهل الفرض يعذر أو غير عذر لزمه القضاء والأولى أن يقضيها مرتباً إلا أن يخشى فوات الحاجة فيلزمها البداية بها والأولى أن يقضيها على الفور فإن آخرها جاز وقيل إن فاتت بغیر عذر لزمه قضاوها على الفور ومن نهى صلاة من المحسن ولم يعرف عنها لزمه أن يصلى المحسن .

﴿باب الأذان﴾

الأذان والإقامة سنة في الصوات المكتوبة وهو أفضل من الإمامة وقيل هو فرض على الكفاية

فإن

الآن

الإثنان والرابع والمؤنث قال صاحب الحكم وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان

غميان ورجال أعماء (قوله البداية) لحن وصوابه البداء بضم الباء وبالمد والبداء بفتح الباء وإسكان الدال والقصر والبدوءة بالضم والمد (قوله قضاوها على الفور) أي في الحال من قوله رجع على فوره أي قبل سكونه ومنه فارت القدر أي اضطربت (الأذان) والآذان والأذن بمعنى وهو الإعلام (فرض الكفاية) هو الذي إذا تركه جميع المسكونين به

من الظهور لأنها ظاهرة وسط النهار . والعصران الغدوة والعشيّ ومنه سميت العصر (والظل) أصله السر ومنه قوله أنا في ظل قلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سرها ونواحها وظل الليل سواده لأنه يستتر كل شيء وظل الشمس ماستر الشخص من مسقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدة وعشية ومن أول النهار إلى آخره . والفي لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي ترجع من جانب إلى جانب (الفجر) من الانفجار وهو الافتتاح (الإسفار) إلاضاعة (قوله يبرد بها) هو بضم الآياء أي يؤخرها يبرد الوقت (المعنى عليه) هو المعني عليه وهو مرضن ، يقال أعني عليه فهو مغمى عليه وغمى عليه فهو مغمى عليه ورجل غمى أي مغمى عليه وكذلك

في ذلك الموضع عصوا كلهم وإن فعله من يحصل الشعار به سقط الحرج عن الباقيين ولو فعلته طائفة أخرى بعد الأولين وقع فعل الآخرين فرض كفاية أيضاً (قوله الله أكبر) معناه الله أكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بخلله ووحدانيته وصمديته وقيل معناه الله كبير وقيل معناه أكبر كبير (قوله أشهد) أي أعلم وأبين (قوله ثم يرجع فيمداد صوته) هو بفتح الياء وإسكان الراء أي يعود إلى رفع الصوت وقد يصحبه بعض الناس فيقول يرجع بضم الياء وتشديد الجيم وهذا خطأ لأن الترجيع هو الإitan بالشهادتين سراً وقد انقضى ذلك وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت (الرسول) هو الذي يبلغ خبر من أرسله ويتابعه من قوله جاءت الإبل رسلاً أي متتابعة (قوله فيمدا) كان ينبغي أن يقول فيرفع صوته فإن المراد رفع الصوت ولا يلزم من المد الرفع . وبخات عنه بأنه سمع من العرب مد صوته يعني رفعه وقد أوضحته في التهذيب (قوله حي على الصلاة) أي تعالوا إليها (وحي على الفلاح) تعالوا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء الدائم (الحيلة) هي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال الحليل لا يجتمع العين واللقاء في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجها إلا أن تؤلف كلمة من كلين مثل حي على فيقال منه حيعل وهي الحيلة (قوله إحدى عشرة كلمة) هي بإسكان الشين وكسرها وفتحها (قوله قد قامت الصلاة) قال أهل العربية قد سحر يوجب به الشيء تقول قد كان كذلك فتأتي بقد توكيدها التصديق الخبر وهي تقرب الماضي من الحال قالوا ومنه قوله قد قامت الصلاة قبل قيامها والمعنى قد حضرت الصلاة وجاء وقت إقامتها وهو الدخول فيها وإتمامها وتطلق

(١٩)

المهل فيه والفصل بين

كلماته (قوله ويدرج لإقامة)

بضم الياء وفتحها لغتان

مشهورتان درج ودرج

وفي لغة ثلاثة درج بتشدد

الراء حكاها الأزهرى

عن ابن الأعرابى قالوا

أفضلهم درجه قالوا

إدراجهما وصل بعضها

بعض وأصل الإدراج

والدرج الطى ومنه إدراج

الميت في أكفانه (قوله

ولا يستدرى) ضبطناه في التنبية بالياء الموحدة وفي المذهب بالياء المثناة تحت وكلاهما صحيح فيستحب ترك استدبار القبلة وترك

الاستدارة في جوانب المئارة وغيرها فذكر في كل كتاب إحدى المسئتين ولم يتعرض للأخرى (قوله يجعل أصعبه في صعابي

أذنه) في الأربع عشر لغات كسر المهمزة وضمها وفتحها مع فتح الياء وضمها وكسرها والعشرة أسبوع وأنصحهن كسر المهمزة

مع فتح الياء (الدعوة التامة) هي دعوة الأذان سميت بذلك لكتابها وعظم موقعها (الصلاحة القائمة) أي التي تقوم أى تقام

ونفعل بصفاتها (الوسيلة) منزلة في الجنة ثبت ذلك في صحيح مسلم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وابعنه المقام

المحمود الذى وعدته) هكذا هو في التنبية وكتب الفقه المقام المحمود بالألف واللام وهو من حيث المعنى والإعراب صحيح

ولكن الصواب مقاماً محفوظاً بحذف الألف واللام فيما هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذلك هو في سائر كتب الحديث

العتمدة وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم تأدباً مع القرآن ومحافظة على حكمة لفظه في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاماً

محموداً فعلى هذا قوله الذي وعدته يكون بدلاً من الأول أو منصوباً بفعل محفوظ تقدره أعلى الذي وعدته أو مرفوعاً خبر

مبتدأ محفوظ أي هو الذي وعدته (والقام المحمود) هو مقام الشفاعة العظمى في موقف القيامة سمي بذلك لأنه صلى الله عليه

وسلم يحمله فيه الأولون والآخرون كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به إنما هو إظهار لشرفه

صلى الله عليه وسلم وكامل منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره

(الاحول ولا قوة إلا بالله) فيه خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية أحدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانية رفعهما منونين والثالث رفع الأول ونصب الثاني منونا والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه . قال المروي قال أبو الحسين الحول الحر كدمعناه لا حر كد ولا استطاعة إلا بعشيشة الله وقيل معناه لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصته ولا قوة على طاعته إلا بمعنته وحكي هذا عن ابن مسعود وكله متقارب قال أهل العربية ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحوقة وبالأول جزم الأزهري والجمهور وبالثانية الجوهري فعل الأولى الحاء من الحول والكاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانية الحاء واللام من الحول والكاف من القوة والأول هو الصحيح لتضمنه جميع الألفاظ ويقال لاحيل ولا قوة لغة عربية في لاحول حكاهما الجوهري (النصف) بكسر النون وحكي ضمها وفتحها ويقال النصف (العورة) سميت بذلك لظهورها ولبعض الأباء عنها مأخذوها من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة (قوله ملا يتصف البشرة) معناه ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يرى سواده وبياضه ونحوهما (شرط الصلاة) ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها ومستمراً فيها وشروطها ستة : طهارة الحديث وطهارة النجس ومعرفة الوقت يقيناً أو ظناً وستر العورة واستقبال القبلة ومعرفة صفة الصلاة وفرضيتها إن كانت فرضاً (الحرمة) والآخر خلاف الرقيق قال الواحدى قال أصحاب الاشتقاد أصله من الحر الذى هو ضد البرد لأن له من (٣٠) الأنفة وحرارة الجفبة ما يبعث على مكارم الأخلاق خلاف العبد (العاطق)

فانه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله ويقول في كلية الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ولا يجوز الأذان إلا من تباولا ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح فانه يؤذن له بعد نصف الليل وتقى المرأة ولا تؤذن ومن فاته صلوات أو جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى وحدها وأقام للتي بعدها في أصح الأحوال وفي القول الثاني لا يؤذن ولا يقيم وفي القول الثالث أذن وأقام لكل واحد على حدة وإذا لم يوجد من يتطلع بالأذان رزق الإمام من يقوم به وإن استأجر عليه جاز وقيل لا يجوز .

باب ستر العورة
ما بين النكب والعنق وهو مذكر وقيل يؤذن أيضاً وجمعه عواتق وعتق وعتق (الخمار) بكسر الخاء معروفة لأنه ينحمر الرأس أى يغطيه (السراوييل) عممية معربة عند الجمهور وقيل عربية ويؤذن ويدرك والجمهور على التائث قال الجمهور وهي مفردة وجمعها سراويلات قال صاحب الحكم وقيل سراويل

ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يتصف البشرة وهو شرط في صحة الصلاة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكتفين وعورة الأمة ما بين السرة والركبة والمستحب أن يصلى الرجل في ثوبين قميص ورداء فإن اقتصر على ستر العورة جاز إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أنواع درع وخمار وسراوييل ويستحب لها أن تكتف جلبابها ومن لا يجد إلا ما يضر بعض العورة ستر السوتين وإن وجد ما يكتفى بإدحافها ستر به القبل وقيل يستر به الدبر وإن بدل له سترة لزمه قبولها ومن لم يجد صلى عرياناً ولا إعادة عليه وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه ستر وبني وإن كانت بالبعد ستر واستأنف .

باب سرواله قال ويفعل فيها سراويل باللون قال الأزهري وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال .
قال أبو حاتم السجستاني وسمعت من الأعرابي من يقول سروال بالشين المعجمة قالوا ويقال سرواله فتسأل أى ألبسته السراويل واختلفوا في صرفة إذا كان نكرة والأكثرون على أنه لا ينفع ف (قوله تكتف جلبابها) هكذا ضبطه هنا وفي المذهب تكتف بالثاء المثلثة ووسمت الملفظة في مختصر المزني من كلام الشافعى ذكر أصحابنا في ضبطها ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى تكتف بالثانية فوق والثالث تكتفت بفتح التاء في أوله وإسكان الكاف وكتم الفاء ومن حكى الأوجه الثلاثة الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاشى فى التجريد وغيرهما ، فمعنى الأول تكتفه كثيفاً غليظاً صفة ، قال أهل اللغة الكثيف والكتاف بضم الكاف وخفيف التاء هو الغليظ الملتف من كل شيء وكشف كثافة وتكافف وكثفته أنا ، ومعنى الثانى أنها تعتقد ثلاثة ينحل في ركوعها وسجودها فتشكشف ، ومعنى الثالث أن تجتمع والكتاف الجم (الجلباب) بكسر الجيم هو الملاء الذى تلتطف به المرأة فوق ثيابها هذا هو الصحيح في معناه وهو مراد الشافعى والصنف والأصحاب وقيل هو الخمار والإزار وقال الخليل هو ألطاف من الإزار وأوسع من الخمار وقيل أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تقطى به المرأة رأسها وقيل ثوب واسع دون الرداء تقطى به ظهرها وصدرها (السواتان) القبل والدبر حيث سوأة لأنه يسوء صاحبها ووقوع الأباء عليها (القبل ، والدبر) بضم أولهما وثانيهما ويجوز إسكان الثانى وكذلك كل اسم ثلاثة مضموم الأول والثانى يجوز إسكان الثانى ككتب وعنق ورسل وأذن ونظائرها (قوله بدل له سترة) أى أغبرها

(المقبرة) بضم الباء وفتحها وكسرها والجمع مقابر والقبر المدفن وجمعه قبور وقبره يقتربه ونقيبه قبراً أى دفنه وأقربه أى جعل له قبرًا وقيل أمن قبره (البراغيث) واحدها برغوث بضم الباء (سأر) هنا معناه الباق وقد يطلق في غير هذا معنى الجميع في لغة قليلة ولا يقبل قول من أنكرها (سلس البول) هنا مفتوح اللام وسبق ضبطه في آخر الحضن سلس البول والاستحسانة محروان عطفاً على سأر (الحمام) عربي وهو مذكُور باتفاق أهل اللغة نقل الاتفاق عليه جماعة ومن أشار إليه الأزهري مشتق من الحميم وهو الماء الحار قال الأزهري يقال طاب حميتك وحمتك للذى يخرج من الحمام أى طاب عرقك (الأعطان) جمع عطن بفتح العين والطاء وهو الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تجلى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذوداً ذوداً فاداً (٢١)

﴿ باب طهارة البدن والتوب وموضع الصلاة ﴾

واجتناب النجاسات شرط في صحة الصلاة فإن حمل نجاسة في صلاته أو لا قاها بيده أو ثيابه لم تصح صلاته وقال في القديم إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول أحرازه صلاته وإن أصحاب أسفل الخفين نجاسة فمسحه على الأرض فصلى فيه قوله قولان أحد هما يجزئه والثاني لا يجزئه وإن أصحاب الأرض نجاسة فذهب أترها بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قوله قولان أحد هما يجزئه والثاني لا يجزئه وإن صلى في مقبرة مبنوسة لم تصح صلاته وإن صلى في مقبرة غير مبنوسة كرهت وأجزاءه وإن شرك في ن بشها تحت صلاته وقيل لاصح وإن جبر عظمه بعظام نفس وخالف التلف من نزعه فصلى فيه أحرازه صلاته وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول أو الاستحسانة جازت صلاته وإن كان على ثوبه أو على بيده مما لا يدركه الطرف من غير الدماء فقد قيل يصح وقيل لا يصح وقيل فيه قوله قولان وإن كان على قره دم يخاف من غسله صلى الصلاة في أرض مخصوصة ولا توب مخصوص ولا توب حرر فإن صلى لم يعد وإن اشتبه عليه توب طاهر وثوب نفس صلى في الطاهر على الأغلب عنده وإن خفي عليه موضع النجاسة من التوب غسله كله .

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الحر وفق النافلة في السفر فإنه يصلها حيث توجه فإن كان ماشيا أو على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة لم يجز حق يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود والفرض في القبلة إصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك يقين ومن بعد منها لزمه بالظن في أحد القولين وفي القول الآخر الفرض ملن بعد الجهة ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه ستة متصلة جازت صلاته ومن غاب عنها فأخبره ثقة عن علم صلى بقوله ولم يجتهد وكذلك إن رأى محاريب المسلمين في بلد صلى إليها ولم يجتهد وإن كان في بريه واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل فإن لم يعرف الدلائل أو كان أعمى قد بصيراً يعرفه وإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله وأعاد ومن صلى بالاجتهاد أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى فإن تغير اجتهاده عملاً بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول وإن تيقن الخطأ لزمه الاعادة في أصح القولين .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة ثم يسوى الصفوف إن كان إماماً ثم ينوى استقبلاً لنفس الكعبة (قوله قرب ، وبعد) هو بضم الراء والعين (الكعبة) زادها الله شرفًا سميت كعبة لاستدارتها وعلوها وقيل لترفعها وقد بنيت الكعبة خمس مرات وأوخرتها في الناسك والتمذيب (المحاريب) عند أهل اللغة صدور الحالس وبه سمى محاريب المسجد (البرية) الفلاة والصحراء جمعها براري بتشديد الياء وتحقيقها ، قال الجوهري ويقال في البرية البرية بالباء لأن الصلي يقابلها وتقابله (الدابة) اسم لكل داب على الأرض (قوله إصابة العين) معناه أن يكون وجدها وقد بنى الكعبة خمس مرات وأخرتها في الناسك والتمذيب (المحاريب) عند أهل اللغة صدور الحالس وبه سمى محاريب المسجد (البرية) الفلاة والصحراء جمعها براري بتشديد الياء وتحقيقها ، قال الجوهري ويقال في البرية البرية بالباء وجعله البراري كما قالوا اغفرت وغفارت (قوله اشتبهت القبلة) أي التبست وأشارت (التقليد) قبول قولها المجهود وقال المصنف قبول القول بغير دليل ، وقال الفقفال المروزي في شرح التالخيص هو قبول قول القائل إذا لم تعلم من أين قاله كأن يجعله قلادة له (قوله حسب حاله) هو بفتح السين قال الجوهري وربما سكن في ضرورة الشعر

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(قوله مع التكبير) هو بفتح العين في اللغة المشهورة وهي صاحب الحكم وغيره إسكنها أيضاً قال أهل اللغة هي كلة لاصحاجة وتضم الشيء إلى الشيء (النكت) بفتح الياء وكسر الكاف مجمع عظمي العضد والكاف جمعه منا ك (قوله وأخذ كوعه الأيسر بكافه الأعين) كذا هو في التثنية الأعين وقد أنكر عليه لأن الكاف مؤثثة فكان حبه أن يقول المعني وجوابه أنه حمل الكلام على العضو وقد كثر مثل هذا في كلام العرب (قوله وجهت وجهي) قال الأزهري وغيره معناه أقبلت بوجهي وقيل قصدته بعذابي قوله للذى فطر السموات والأرض) أى ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق وجمع السموات ووحد الأرض وإن كانت سبعاً كالسموات لأنها أراد جنس الأرضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد الذهب الصحيح الختار الذى عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين وقيل الأرض أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفون وهو ضعيف (قوله حنيفا) قال الأزهري وآخرون أى مستقماً وقال الزجاج والأكثرون الحنف المائل ومنه أحنى الرجل قالوا المراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثره مخالفه وقال أبو عبد الحنف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام واتصب حنيفا على الحال (قوله وما أنا من المشركين) بيان للحنف وإياضه لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عبد صنم ووثني وهودي ونصراني ومجوسى وزنديق وغيرهم (قوله إن صلاته ونسكي) النسك العبادة والناسك الخلص عبادته لله تعالى وأصله من النسكة وهي النكرة للذاتية المصفاة من كل خلط وجمع بين الصلاة والنسك وإن كانت داخلة في النسك تتبعها على شرفها وعظيم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص وقد جاء عكسه وهو مشهور ان في القرآن العزيز وكلام العرب فمن الأول قول الله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام «رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمناً ولمؤمنين وللمؤمنات» وعن إبراهيم عليه السلام «رب اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين» (٢٢)

وميكال وإذا أخذنا من الصلاة يعنيها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأ أنه نية الصلاة وتكون النية مقارنة للتکبير لا يجزئه غيره والتکبير أى يقول الله أكبر أو الله أكبر لا يجزئه غير ذلك ومن لا يحسن التکبير بالعربيه كبر بلسانه وعليه أن يتعلم ويجهز بالتكبير إن كان إماماً ويرفع يديه مع التکبير حذو منكبه ويفرق أصابعه فإذا أقضى التکبير حطّ يديه وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وجعلهما تحت صدره وجعل نظره إلى موضع سجوده ثم يقرأ «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاته ونسكي ومحبائى ومحبائى الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يقول أعود بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب أولها بسم الله الرحمن الرحيم ويرتل القراءة ويرتها ويتأي بها على الولاء فإن ترك ترتيبها أو فرقها لزمه إعادتها وإذا قال ولا الصالين قال أمين يجهز بها الإمام فما يجهز فيها وفي

(قوله الله) قال أهل العربية هذه لام الاضافة ولها معنیان الملك كمالاً لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس (قوله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال الملك والسيد والمدبر والمربي فالأخوان من صفات الذات والآخرين من صفات الفعل . قال العلماء ومتى دخلت الآلف واللام على لفظ رب اختص بالله تعالى وإن حذفها كان مشتركاً ومنه رب الدار ورب المال ورب الإبل ونحوه مما لا روح له وهو غلط مخالف للسنة والعالمون جمـع عـالم وعـالم لا واحد له من لفظه . واختلفوا في حقيقته فقال التكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرين العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والإنس والجن وقيل هؤلاء والشياطين قال أبو عبيدة والقراءة وقيل الآدميون خاصة حكمه عن الحسين بن الفضل وأبي معاذ التحوى وقال آخرون هو الدين وما فيها قال الواحدى واختلفوا في اشتقاءه فقيل من العلامة لأن كل مخلوق هو دلالة وعلامة على وجود صانعه وعظيم قدرته وهذا يتناول كل المخلوقات ودليله قوله قولهم العالم محدث وقوله تعالى «قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما» وقيل مشتق من العلم وهذا على مذهب من يخصه بن عقل (قوله أعود بالله) أى انتقم به (الشيطان) اسم كل جنى كافر وهو المتمرد العائى مشتق من شطن إذا بعد بعده عن الحب والرحمة وقيل من شاط إذا احرق وهلك (الرجيم) المطروح بعد المرجوم بالشهب (فاتحة الكتاب) لها عشرة أسماء أوضحتها بدلائلها في شرح المذهب سورة الحمد وفاتحة الكتاب وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى والصلة والوافيـة بالفاء والكافـية والشفاء والأسـاس (قوله ويـأـيـ بها على الـولـاء) هو بـكسرـ الواـوـ والمـدـ (ـآـمـيـنـ) اسم مـوضـع لـاستـجـابة الدـعـاء وـحـقـها إـسـكـانـ آخرـها لأنـها كـالأـصـواتـ فـانـ حرـكـتـ فـدرجـ الـكـلامـ فـتحـ التـونـ مـثـلـ كـيفـ وـأـينـ وـفـيهـ لـغـتانـ مشـهـورـتانـ المـدـ وـالـقـصـرـ وـالـمـدـ أـشـهـرـ وـأـفـصـحـ ،ـ قـالـ الجـهـورـ وـلـاـ يـجـوزـ

تشديد الميم وحکی الواحدی تشیدیده مع المد وحکاه أيضا القاضی عیاض وغيره وهو غریب ضعیف لا یلتفت إلیه وحکی الواحدی عن حمزة والکسائی المد والإملائة قالوا ومعناها اللهم استجب وقیل افعل ذلك وقیل لاتخیب رجاءنا وقیل غير ذلك ويقال أمن تأمينا (السورة) بلا همز وبالهمز سور البلد بلا همز سی سورا لارتفاعه ، وسور الطعام والشراب بقیته مهموز سور القرآن أشہتما خاء فیها الهمز ورکه (المفصل) من سورۃ الحجرات وقیل من قـ وقیل من القتال وقیل من الجایة سی مفصل لکثرة الفصول بين سوره وقیل لقلة النسوخ فیه (قوله والأولین من المغرب) والعشاء ها بتکریر الیاء المثنیة تحت وكذالک حيث جاء ثنیة المؤنث (قوله قرأ بقدرها) باسكان الدال قال أهل اللغة قدر الشیء مبالغه (الركوع) أصله الانحناء وقیل الخضوع (المجافاة) بلا همز المباعدة (التبسیح) التنزیه وسبحان الله ترزیها له من النقاوص وصفات المحدث کلها وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل مخدوف تقدیره سبحت الله سبحاننا قال النحویون واللغویون يقال سبحت الله سبحاننا وتبسیحنا قالوا ولا يستعمل سبحان غالبا إلا مضافا كسبحان الله وهو مضاف إلى المفعول به أی (٢٣) سبحت الله المسبح المنزه وجاء

غير مضاف كقول الشاعر

«سبحانه ثم سبحانًا أَرْزَهُ»

(الخشوع) والتخلص

والاختشاع التذلل ورمي

البصر إلى الأرض وخفض

الصوت وسكون الأعضاء

(قوله استقل به قدیمی)

أی قامت به وحملته ومعناه

جميع جسمی وإنما أی

بهذا بعد قوله خش شعی

وبصری وعظامی وشعری

وبشری للتوکید وهو

من باب ذکر العام بعد

الخاص وقد تقدم إیضا به

قریبا قوله سمع الله من

حمدہ) أی تقبل الله منه

حمدہ وجازاه به (قوله

المأمور قولان أصحهما أنه يجهز بها ثم يقرأ السورة يتندھا بیسم الله الرحمن الرحيم فان كان مأمورا في الصلاة يجهز فيها لم يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان أصحهما أنه يقرؤها المستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أواسط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل ويجهز الإمام والمفرد بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها وإن كان يحسن آیة ففيه قولان أحدھا يقرؤها ثم يضيف إليها من الذکر ما يتم به قدر الفاتحة والثانی أنه يکرر ذلك سبعا وإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله وأحمد الله ولا إله إلا الله والله أکبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ويضيف إليه كلتين من الذکر وقیل يجوز هذا وغيره فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع مکبرا رافعا يديه وأدی الرکوع أن يتحنی حق بیلغ يداه رکبیه والمستحب أن يضع يديه على رکبیه ويفرق أصابعه ويمد ظهره وعنقه ویجافي مرفقیه عن جنبیه وتضم المرأة بعضها إلى بعض ويقول سبحان رب العظیم ثلاثة وذلك أدنی الكل فان قال مع ذلك اللهم لك رکعت ولک أسلمت وبك آمنت وأنت ربی خش لك شعی وبصری وعظامی وشعری وبشری وما استقل به قدیمی الله رب العالمین كان أکمل ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله من حمده ويرفع يديه فإذا استوى قائمًا قال ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد وذلك أدنی الكل فان قال معه أهل الثناء والحمد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لامعطا لما منعت ولا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الحمد منك الحمد كان أکمل ثم يکبر ويهوى ساجدا فیض رکبیه ثم يديه ثم جبهه وأنفه وأدی السجود أن يباشر بجهته المصلى وفي وضع الدین والرکبین والقدمین قولان أحدھا يحب والثانی لا يحب وفي

ربنا لك الحمد مل السموات) إلى آخره يجوز مل بالنصب والرفع والنصب أشهر وکمن حکاها ابن خالویه وصنف في المسألة وتقديره لو كان الحمد جمیما ملأ ذلك (قوله أهل الثناء منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدیر أنت أهل والمشهور النصب (الثناء) المدح (المجد) العظمة (قوله حق ما قال العبد كلنا لك عبد) هکذا هو في التنبیه ومعظم کتب الفقه وهو صحيح من حيث العقی وکلن الذي ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في صحيح مسلم وغيره «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» بزيادة ألف في أحق وواو في وكلنا وتقديره أحق ما قال العبد لاما نعطا لما أعطيت إلى آخره واعتراض بينهما وكلنا لك عبد ولهمذا الاعتراض نظائر في القرآن وغيره وهذا الثابت في الأحادیث هو الصواب المعتمد وقد أوضحت المسألة مبسوطة في التهذیب وغيره (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الصحيح المشهور فيه فتح الجیم وهو الحنفی أی لا ينفع ذا الحنفی والمال والغی غناه ولا ینفعه منك ولا من عقابك وإنما ینفعه وینفعه من عقابك العمل الصالح ورواه جماعة قلیلة بکسر الجیم وهو الإسراع في المهرب أی لا ینفعه هرمه منك (قوله یهوى) بفتح الیاء أی یقع قال الله تعالی «تهوى به الریح - والنجم إذا هوی» (السحود) قال الأزھری أصله التظامن والملل وقال غيره أصله الخشوع والتذلل وسی سجود الصلاة سجودا لأنه غایة الخشوع

(قوله و يقل بطنه) هو بضم الياءُ أَيْ يرفعه (قوله و شق معه وبصره) أَيْ منفذها (قوله فتبارك الله أَيْ تعالى والبركة العلوّ والغاء حكاه الأزهري عن ثعلب وقال ابن الأثير تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تمجد وتعظم قاله الخليل وقيل استحق التعظم (قوله أحسن الخالقين) أَيْ المصوّرين المقدّرين (قوله يفرش رجله) هو بفتح الياء لغير ويضم الراة على المشهور وضبطه صاحباً مشارق الأنوار ومطالعها بكسر الراة وذكره أبو حفص بن مكي في حصن العوام وقال يكسرون الراة والسباب ضمها (الورك) بفتح الواو وكسر الراة وقد سبق أن ما كان على هذا الوزن جاز إسكان ثانية مع فتح أوّله وكسره (الفخذ) بفتح الفاء وكسر الحاء ويجوز إسكان الحاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز أيضاً كسر الفاء والباء فهـ أربعة أوجه جارية في كل ما كان من الأسماء والأفعال ثلاثة أحرف مفتوح الأول مكسور الثاني وكان ثانية أو ثالثة حرف حلق وحرقوف الحلق ستة العين والغين والباء والباء والباء والمهمزة (المسحة) بكسر الياء هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد فهي مسبحة منزهة ويقال لها السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبب في الخاصمة ونحوها (التحيات) جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلام أَيْ السلام من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة إنما جمعت التحيات لأن كل (٢٤) واحد من ملوككم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أَيْ

الألفاظ الدالة على الملك مستحبة له تعالى (المباركات) أَيْ الثابتات الناميات (الصوات) قال ابن المنذر وآخرون من أصحابنا هـ الصوات الحسن وقيل كل الصوات وقيل الرحمة وقيل الأدعية وقال الأزهري العادات (الطيبات) قال الأكثرون معناه الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه وقيل الأعمال الصالحة قالوا وتقديره التحيات والباركات والصلوات

مبشرة المصلى بالكف قولان أحجهما أَنْ لا يحب المستحب أن يجافي صرفيه عن جنبيه ويفعل بطنه عن سفديه وتضم المرأة بعضها إلى بعض ويقول سبحان رب الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت رب سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق شعـه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كان أَكـل وإن سأـل الله تعالى في سجوده ماشاء كان حسناً ثم يرفع رأسه مكـبراً ويجلس مفترشاً ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب المـي ويقول اللهم اغفر لي وارحمـي وارزقـني واعـف عـنـي ثم يسجد السجدة الثانية مـكـبراً ثم يرفع رأسه مـكـبراً ويجلس جـلسـةـ الاستـراـحةـ فيـ أـصـحـ القـولـينـ ثمـ يـنـهـضـ قـائـماـ مـعـتمـداـ عـلـىـ يـدـيهـ وـيـدـهـ التـكـبـرـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ شـمـ يـصـلـىـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ مـثـلـ الـأـوـلـىـ إـلـاـقـيـةـ وـالـاسـفـاتـ وـالـتـعـودـ فـانـ كـانـ فـيـ صـلـةـ هـيـ رـكـعـانـ جـلسـ متـورـ كـاـ يـفـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ وـيـنـصـبـ المـيـ وـيـخـرـجـهـمـاـ مـنـ تـحـتهـ وـيـفـضـيـ بـورـكـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـيـضـعـ يـدـهـ المـيـ عـلـىـ خـفـنـهـ المـيـ وـيـقـبـضـ أـصـابـعـهـ إـلـاـ السـبـحةـ فـانـ يـشـيرـ بـهـاـ مـتـشـهـداـ وـيـبـسطـ الـيدـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ الـفـخذـ الـيـسـرـىـ وـيـتـشـهـدـ فـيـقـوـلـ :ـ التـحـيـاتـ الـبـارـكـاتـ الصـوـاتـ الـطـيـبـاتـ لـهـ سـاـمـ عـلـيـكـ أـيـهاـ الـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـرـكـاتـهـ سـلاـمـ عـلـيـناـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ وـالـوـاجـبـ مـنـهـ حـسـنـ كـلـاتـ وـهـيـ :ـ التـحـيـاتـ لـهـ سـلاـمـ عـلـيـكـ أـيـهاـ الـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـرـكـاتـهـ سـلاـمـ عـلـيـناـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ مـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـقـوـلـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ إـلـاـهـ إـلـاـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ إـلـاـهـ إـلـاـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ مـصـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـيـقـوـلـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ إـلـاـهـ إـلـاـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ إـلـاـهـ إـلـاـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ مـصـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

وعلى ولكن حذفت في هذه الرواية تخفيفاً كما حذفت في المين في قوله « الله لأفعلن » (قوله سلام عليك) هـكـذاـ هوـ فيـ التـبـيـهـ وـبعـضـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـبعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ وـالـأـشـهـرـ فيـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ كـلـامـ الشـافـعـيـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ الـبـيـ السـلـامـ عـلـيـناـ بـالـأـلـفـ والـلـامـ فـيـهـاـ وـكـلـامـهـ جـائزـ بـالـاـتـفـاقـ لـكـنـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ أـفـضـلـ بـالـاـتـفـاقـ .ـ قـالـ الأـزـهـريـ فـيـهـ قولـانـ أـحـدـهـاـ معـناـهـ اسمـ السـلـامـ أـيـ اسمـ اللهـ عـلـيـكـ ،ـ وـاثـنـيـ مـعـناـهـ سـلـمـ اللهـ عـلـيـكـ تـسـلـيـاـ وـسـلـاـمـاـ وـمـنـ سـلـمـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ مـنـ الآـفـاتـ (ـ العـبـادـ)ـ جـمعـ عبدـ زـوـيـنـاـ عـنـ الأـسـتـاذـ أـبـيـ القـاسـمـ الـقـشـيـرـيـ قـالـ سـعـيـتـ أـبـاـ عـلـىـ الدـقـاقـ يـقـوـلـ :ـ لـيـسـ شـيـ أـشـرـفـ مـنـ الـعـبـودـيـةـ وـلـاـ اـسـمـ أـسـمـ لـلـؤـمـيـنـ مـنـ الـوـصـفـ بـالـعـبـودـيـةـ وـلـهـذـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ لـنـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـلـةـ الـمـعـراجـ وـكـانـ أـشـرـفـ أـوـقـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـدـيـنـاـ «ـ سـبـحـانـ الـذـيـ أـسـرـىـ بـعـدـهـ»ـ وـقـالـ تـعـالـيـ «ـ فـأـوـحـىـ إـلـىـ عـبـدـهـ»ـ وـجـمـعـ الـعـبـادـ عـبـدـ وـأـعـبـدـ وـأـعـبـادـ وـمـعـبـودـاءـ بـالـمـدـ وـمـعـبـدةـ بـفـتـحـ الـبـيـ وـالـبـاءـ وـعـبـدـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـكـسـرـهـاـ وـعـبـدـاـ بـالـقـصـرـ وـبـالـمـدـ (ـ الصـالـحـونـ)ـ جـمـعـ صـالـحـ قـالـ أبوـ إـسـحـاقـ الزـجاجـ وـصـاحـبـ الـطـالـعـ الصـالـحـ هـوـ الـقـائـمـ بـعـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـيـ وـحـقـوقـ الـعـبـادـ وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ مـعـنـيـ الشـهـادـةـ وـالـرـسـولـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ الـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـانـ اـسـمـهـ وـاشـتـقـاقـهـ وـالـخـالـفـ فـيـ الـأـوـلـ (ـ إـبـراهـيمـ)ـ وـإـبـراهـيمـ بـكـسـرـ الـهـاءـ وـفـيـهـاـ وـضـمـهـاـ خـمـسـ لـفـاتـ

جمعه أباره وبراهيم قال الماوردى معناه بالسريانية أب رحم . قال الجوالقى وغيره : أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم كلها أسمية إلا مهدى وصالحا وشعيا وآدم . قال ابن قيبة تحذف الألف من الأسماء الأعجمية كابراهيم وإسماويل وإسحاق وإسرائيل استثنالا كما ترك صرفها وكذا سليمان وهارون قال فاما مالا يكثرا استعماله منها كهاروت وماروت وقارون وطالوت وجالوت فلا تمحذى الألف في شيء منه ولا تمحذى من داود وإن كان مشهورا لأنه حذف منه إحدى الواوين فلوحذفت الألف أحجف به وأما ما كان على وزن فاعل ك صالح ومالك وخالد فيجوز إثبات الله ومحذفها بشرط (٢٥) كثرة استعماله فان قال كسام وحامد وجابر وحاتم لم يجز تمحذف

الألف وما كثرا استعماله ودخلته الألف واللام تمحذف أله معهما وباباتها مع تمحذفهما يقول قال الحرس وحارث للايشه بخوب ولا تمحذف من عمران ويجوز تمحذفها وإن بابتها في عمان وسفيان ونحوها بشرط كثرة استعمالها (قوله إإنك حميد مجید) قال المفسرون وأهل اللغة والمعانى والغريب : الحميد

يعنى المحمد وهو الذى يحمد أفعاله والجيد الماجد وهو الذى كمل فى الشرف والكرم والصفات الم محمودة يقال مجد الرجل ومجيد بالضم والفتح يجدد بالضم فيما يجدد بمجاده (اليسار) يفتح الياء وكسرها والفتح أوضح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد (قوله إأن يريد تعلم الحاضرين فيجهر) هو بفتح الراء من شهرأى فهو يجهر أو فيئند يجهر (القوت)

(٤ - تنبية) له معانى في اللغة منها الدعاء وهذه مى هذا الدعاء قنوت ويطلق على الدعاء بغير وشر يقال قنت له وقت عليه (قوله لا يذل من وليت) هو بفتح الياء وكسر النال والثابت في الحديث « فإنك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من وليت تبارك ربنا وتعاليت » بزيادة فاء وواو وربنا فينبغي أن يحفظ ويعمل به .

باب فروض الصلاة وستتها إلى الجنائز (الطمأنينة) بهمة بعد الميم ويجوز تخفيفها بقلها ألفا كافا كفي نظائره والفعل منه اطمأن بالمعنى قال الجوهرى ويقال اطبان ببدل الميم باه وأقل الطمانينة سكون حركته (الجلسات) بفتح اللام (قوله والافتراض في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة) كان ينبغي أن يعكس هذا الكلام فيقول والتورك في آخر الصلاة والافتراض في سائر الجلسات فهذا وجه الكلام

وعلى آل محمد كباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید ، والواجب منه اللهم صل على محمد ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا ، والمستحب أن يدعو بداعه رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسررت وما أعلنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين والأخرى عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين ثم يدعو سرا إلا أن يريد تعلم الحاضرين فيجهر وإن كان في صلاة هى ثلات ركعات أو أربع جلس بعد الركعتين مفترشا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده في أحد القولين ولا يصلى في الآخر ثم يصلى ما يبقى من صلاته مثل الثانية إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين ويقرأ في الآخر وجلس في آخر الصلاة متوركا فان كان في الصبح فالسنة أن يقت بعده الركوع فيقول « اللهم اهدناني فیمن هديت وعافي فيمن عاينت وتولى فيمن تولى وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من وليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت وصل الله على النبي محمد وآلله » ويؤمن المؤمن على الدعاء ويشاركه في الثناء ، وإن نزل بال المسلمين نازلة قتوا في جميع الصلاة .

﴿ باب فروض الصلاة وستتها ﴾

وفروض الصلاة عاينه عشر الآية وتسبيحة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسباحة والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم الأولى ونية الخروج وقيل لا يجب ذلك وترتبها على ما ذكرناه وستتها أربع وثلاثون رفع اليدين في تسبيحة الإحرام والركوع والرفع منه ووضع اليدين على الشمال والنظر إلى موضع سجوده ودعا الاستفهام والتلوز والتأمين وقراءة السورة والجهر والإسرار والتسبيحات سوى تسبيحة الإحرام والتسميم والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجدة ووضع اليدين على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالرکبة ثم باليد في السجدة وضع الأنف في السجدة ومحافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسباحة وإقلال البطن عن الفخذ في السجدة والدعاء في الجلوس بين السجدين وجاسة الاستراحة والافتراض في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة ووضع اليدين على الفخذ مقبوضة والإشارة بالسبحة ووضع اليدين على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاحة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليم الثانية ونية السلام على الحاضرين فان ترك فرضها هى وهو

ـ (٤ - تنبية) له معانى في اللغة منها الدعاء وهذه مى هذا الدعاء قنوت ويطلق على الدعاء بغير وشر يقال قنت له وقت عليه (قوله لا يذل من وليت) هو بفتح الياء وكسر النال والثابت في الحديث « فإنك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من وليت تبارك ربنا وتعاليت » بزيادة فاء وواو وربنا فينبغي أن يحفظ ويعمل به .

باب فروض الصلاة وستتها إلى الجنائز (الطمأنينة) بهمة بعد الميم ويجوز تخفيفها بقلها ألفا كافا كفي نظائره والفعل منه اطمأن بالمعنى قال الجوهرى ويقال اطبان ببدل الميم باه وأقل الطمانينة سكون حركته (الجلسات) بفتح اللام (قوله والافتراض في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة) كان ينبغي أن يعكس هذا الكلام فيقول والتورك في آخر الصلاة والافتراض في سائر الجلسات فهذا وجه الكلام

في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بعده وإن لم يعرف موضعه بي الأمر على أسوأ الأحوال ؟ فان كان المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها من غير الأخيرة ثم يأتي برکعة فان كان سجدين جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة ويأتي برکتين وإن كان ثالث سجدين جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة ويأتي برکتين وإن كان أربع سجادات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة ويأتي بسجدة ورکتين وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان أحدهما أنه يبني على صلاته مالم يتطاول الفصل والثاني يعني مالم يقم من المجلس وإن ذكر بعد ذلك استائف وإن ترك سنة فان ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه وإن تلبس بفرض لم يعد إليه .

﴿باب صلاة التطوع﴾

أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها وأفضل التطوع مasheru له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستقاء وفي الور وركع الفجر قولان أحدهما أن الور أفضل . والسنة أن يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض ، وهي ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر ورکتان بعدها وأربع قبل العصر ورکتان بعد المغرب والور وأقله رکعة وأكثره إحدى عشرة رکعة يسلم من كل رکتين وأدنى الكلال ثلاث ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبع وفي الثانية قل يا ربها السكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمودعين ويقنت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان يصلى الضحى ثانية ركعات وأنداناها رکتان ، ويقوم شهر رمضان بعشرين رکعة في الجماعة التراويح ويؤثر بعدها في الجماعة إلا أن يكون له تهجد ف يجعل الور بعده ، ومن فانه من هذه السنن الراتبة قراءة في أصح القولين . ويسن التهجد والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والثالث الأوسط أفضل من الأول والأخير وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد ، والأفضل أن يسلم من كل رکتين وإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع برکعة واحدة جاز . ويسن لمن دخل المسجد أن يصلى رکتين تحية المسجد إلا أن يدخل وقد حضر الجماعة فالفربيطة أولى ، وبخوض فعل التوافل قاعدة .

﴿باب سجود التلاوة﴾

وسجود التلاوة سنة لقاري والمستمع وهي أربعة عشر سجدة سجدة في الأعراف وسجدة في الرعد وسجدة في التحل وسجدة في سبحان وسجدة في مريم وسجدتان في الحج وسجدة في الفرقان وسجدة في التمل وسجدة في المـ تنزل وسجدة في حـ السجدة وسجدة في التجم وسجدة في إذا السماء الشفقة وسجدة في أقرأ وسجدة من سجدة شكر ليست من عزائم السجود فان قرأها في الصلاة لم يسجد وقيل يسجد شكرها ، ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندرعت عنه نعمة ظاهرة استحب له أن يسجد شكر الله عن وجل ، ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع ، ومن سجد في غير الصلاة كبر للحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع وقيل يتشهد وسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم ، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل وسائل الشروط .

﴿باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدتها﴾

إذا أحدث في صلاته بطلت وإن سبقه الحديث فيه قولان أحدهما لا تبطل ويتوضأ يعني على صلاته والثاني أنها تبطل وإن لا يحيى نجاشة غير معفو عنها بطلت صلاته وإن وقع عليه نجاشة يابسة فنجاشا في الحال لم تبطل صلاته ، وإن كشفت عورته بطلت صلاته وإن كشفها الربيع لم تبطل صلاته وإن قطع

(قوله يتطاول الفصل)
طولة يؤخذ من العرف
وقيل هو مضى قدر تلك
الصلاه وقيل رکعة (قوله
صلاة التطوع) قد سبق
بيان التطوع والنفل
وسائل أسماء في التيم
(قوله ماشرع له الجماعة)
أى ندب (الور) بفتح
الواو وكسرها (الواظبة)
المداومة يقال وأذهب مواطنها
وأذهب وظوباً أى دام
(المعوذتان) بكسر الواو
(قوله يقوم شهر رمضان)
مراده صلاة التراويح واستعمل
لفظ القيام اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله
عليه الصلاة والسلام « من
قام رمضان إيماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه »
(التهجد) هو صلاة التطوع
بالليل وأصله الصلاة بعد
النوم (الأعراف) سور
بين الجنة والنار قال ابن
أبي طيبة سمي بذلك لارتفاعه
وكل من تفع عند العرب
أعراف (عزائم السجود)
متأكداً (قوله وإن
كشفت عورته) هكذا
ضبطناه عن نسخة المصنف
ويقع في كثير من النسخ
أو أكثرها انكشفت
وال الأول هو المعتمد

النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته وإن ترك القراءة ناسيا فيه قولان أحدهما أنها بطل وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت صلاته وإن قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على النصوص وإن تكلم عامدا أو قوله عامدا بطلت صلاته وإن كان ذلك ساهيا أو جاهلا بالحرام أو مغلوبا ولم يطرد الفصل لم تبطل صلاته وإن أطال فقد قيل بطل وقيل لا بطل وإن نفع ولم يكن منه حرفان لم تبطل صلاته وإن خطأ ثلات خطوات متواлиات أو ضرب ثلات ضربات متواлиات بطلت صلاته وإن كل عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل صلاته وإن فكر في الصلاة أو التفت فيها كره ولم تبطل صلاته ولا يصلى وهو يدافع الآخرين ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوجه إليه فإن فعل أجزائه صلاته وإن كلها إنسان أو استأنف عليه وهو في الصلاة سبعة إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وإن سلم عليه رد بالإشارة وإن بدره البصاق وهو في المسجد يصدق في نوبه وحث بعضه بعض وإن كان في غير المسجد يصدق على يساره أو تحت قدمه وإن مريء يديه ماء وبينهما ستة أو عصا يقدر عظم الدراع لم يكره وكذلك إن لم يكن عصا وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطأ لم يكره وإن لم يكن شيء من ذلك كره وأجزائه صلاته .

﴿باب سجود السهو﴾

إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بني على اليقين وهو الأقل ويتأتي بما يبقى ويسلم للسهو وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بني الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل فإذا به ويسلم للسهو وإن زاد في صلاته سجودا أو ركوعا أو قياما أو قعودا على وجه السهو سجد للسهو وإن تكلم أو سلم ناسيا أو قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو وإن فعل ما لا يطبل عمده الصلاة كالاتفاق والخطوة والخطوتين لم يسلم للسهو وإن هممض للقيام في موضع القعود ولم يتصبب قائما فعاد إلى القعود فيه تولان أحد هما يسجد والثاني لا يسجد وإن ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وقلنا إنها سنة أو ترك القنوت سجد للسهو وقيل إن ترك ذلك عمدا لم يسلم وإن سها سهون أو أكثر كفاه للجميع سجدتان وإن سها خلف الإمام لم يسجد وإن سها إمامه تابعه في السجود وإن ترك الإمام سجد للأموم وإن سبقة الإمام بركرة وسجد معه أعاد في آخر صلاته في قوله الجديد ولا يعيدي في القديم وإن ترك إمامه فرضها نوى مفارقه ولم يتابعه وإن ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يستغل بفعله وسجود السهو سنة فإن ترك جاز وعمله قبل السلام وقال في موضع آخر إن كان السهو زيادة فحله بعد السلام والأول هو الأصح فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطرد الفصل سجد وإن طال فيه قولان أحدهما أنه لا يسجد .

﴿باب الساعات التي تحيى عن الصلاة فيها﴾

وهي خمسة أوقات: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصغرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يكره فيها ما لها سبب كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وقضاء الفائنة ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعات بكرة ولا عند الاستواء يوم الجمعة .

﴿باب صلاة الجماعة﴾

والجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على الكفاية فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا وأقل الجماعة اثنان ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الانعام وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل فإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصليون استحب

(الوحل) يفتح الحاء هذا هو المشهور ، وحكي الجوهرى وغيره لغة قليلة باسكنها قال الجوهرى هي ردية (الشیاع) الملائكة قال

وهو بفتح الصاد يقال ضاع يضيع ضيعة وضياعا (قوله أحسن الإمام بداخل) هذه اللغة الفصيحة أحسن وبها جاء القرآن ويقال حسن في لغة قليلة (قوله وإن زاد واحد في الفقه أو القراءة) هكذا ضبطناها عن نسخة المؤلف أو القراءة بأو ، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها

(٣٨)

له أن يصلها معهم ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتاذى بالملط والوحل والربيع الباردة في الليلة المظلمة ومن له مرض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته ومن حضره الطعام ونفسه توق إليه أو يدافع الآخرين أو يخاف ضروا في نفسه أو ماله ومن أحرب منفردا ثم نوى متابعة الإمام جاز في أحد القولين ومن أحرب ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر وأتى منفردا جاز وإن كان تعير عذر فيه قولان أحدهما أنه يجوز وإن أحدث الإمام فاستختلف مأمورا ما جاز في أصح القولين إلا أنه لا يستختلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة وقيل لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى والمنصوص أنه يجوز ، ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار إلا أن يعلم من حال المأمورين أنهم يؤثرون التطويل وإذا أحسن الإمام بداخل وهو راكع استحب له أن يتذكر في أصح القولين ويكره في القول الآخر ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ومن أدرك راكعا فقد أدرك الركعة وإن أدرك في الركعة الأخيرة فهو أول صلاته وما يقضيه فهو آخر صلاته يعيد فيها الفتوات ومن أدرك قائمًا فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام فقد قيل يقرأ ثم يركع وقيل يركع ولا يقرأ ويكره أن يسبق الإمام بركن وإن سبقه بركن عاد إلى متابعته ولا يجوز أن يسبقه بركتين فان سبقه بركتين بأن رکع قبله فلما أراد أن يركع رفع قلما أراد أن يرفع سجدة فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطل صلاته وإن فعل مع الجهل لم يبطل صلاته ولم يعتد له بذلك الركعة ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يستغل عنها بخلافه وإن أقيمت وهو في الثالثة ولم يخش فوات الجماعة أنها .

باب صفة الأئمة

السنة أن يوم القوم أقربهم وأقفهم فان زاد واحد في الفقه والقراءة فهو أولى وإن زاد واحد بالفقه وزاد آخر بالقراءة فالأخفه أولى فان استويوا في ذلك قدم أشرفهما وأسنهما فان استويوا في ذلك قدم أقدمهما هجرة فان استويوا في ذلك قدم أورعهما وإن استويوا في ذلك أقرب بينهما وصاحب البيت أحق من غيره وإمام المسجد أحق من غيره والسلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد والبالغ أولى من الصبي والناصر أولى من المسافر والحر أولى من العبد والعدل أولى من الفاسق وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا وال بصير أولى عندي من الأعمى وقيل هو وال بصير سواء ويكره أن يوم الرجل قوماً كثراً له كارهون ولا يجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نحس ولا صلاة رجل ولا خنزير خلف امرأة ولا خنزير خلف الحنفي ولا ظاهر خلف المستحاشنة وقيل يجوز ذلك ولا يجوز صلاة قاري خلف أمي ولا آخرين ولا أرت ولا آلت في أحد القولين ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من حصل الظاهر وفي جوازها خلف صبي أو متقل قولان ولا يجوز صلاة خلف من يصلى صلاة خلافها في الأفعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلى الكسوف والكسوف خلف من يصلى الصبح فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة .

المashi والعلبي على غيرها ثم سائر قريش على سائر العرب ثم سائر العرب على العجم (قوله وأسنهما) المراد به كبرها سنا يشرط كونها في الإسلام فان كان شيخ أسلم على قرب لم يقدم على شاب أسلم قبله (قوله أورعهما) المراد به حسن الطريقة والعرف لا مجرد العدالة المسوقة لقبول الشهادة وأصل الورع الكف (قوله وصاحب البيت أحق من غيره) المراد به لاحق لغيره معه وكذا قوله أحق

الناس بالصلاحة على الميت أبوه وباتكاهما أبوها وصار المتحجر أحق به وفلان أحق بكذا وأشباهه المراد به كله لاحق لغيره معه قال الأزهري أحق في كلام العرب له معذبان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق به الثاني أي لاحق لغيره فيه والثاني على ترجيح الحق وإن كان الآخر فيه شيء كقولك فلان أحسن حلال من فلان

قال وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام الأئم أحق بنفسها من ولها أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها

ولم ينف حق الولي فإنه العاقد عالها والناظر لها (الزنا) مقصور ومحدود وبالأول جاء القرآن (الأخرى) هنا من لم يحفظ الفاتحة بكلماتها أخل بحرف منها فهو أمي سمي بذلك لأنها على الحال التي ولدته أمه عليها قال الله تعالى - والله أخر جكم من بطون أمها - لا تعلمون شيئاً - (الأرت) بتشدد النساء المثانية فوق وهو من يدعم حرف في حرف في غير موضع الإدغام (الآلغ) من يدل حرف بحرف كسين بشاء وراء بغين

(قوله وقف الإمام وسطهم) بسكنى السين . قال الجوهرى : يقول جلس وسط القوم بالسكنى لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وإن لم يصلاح بين فهو وسط بالفتح وربما سكن وليس بالوجه . وقال الأزهرى : وكل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان مصمت لا ينبع بعضه من بعض كالدار والساحة والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجزوا في الساكن الفتح فاقيمه (الفرجة) الحال بين شيئاً وهى بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضاً فرج ومنه قول الله تعالى « وما لها من فروج » جمع فرج ومن ذكر الثلاث صاحب الحكم وآخرون وذكر الأولين الأزهرى آخرون واقتصر الجوهرى وبعدهم على الفرم ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الفم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها (٢٩)

ونحوها بالتحريف يخرج

بضم الراء (الجذب)

والجذب لفتان يعني وهو

مدّ الشّيء إلّيك يقال

جذب وجذب واجتذب

(النسوة) بكسر التون

ومنها لا واحد له من

لفظه وكذلك النساء

والنسوان وتغيير نسوة

نسية قال الجوهرى ويقال

نسيات وهو تغيير جمع

الجمع (الإيماء) الإشارة

وهو مهموز يقال أوماً

يوبيء إيماء فهو موصى به

مهموز (قوله وإن كان به

وحج قليل له إن صلت

مستلقياً) هكذا هو

في الأصل ويقع في أكثر

النسخة وجمع العين والصواب

حذفها لأنه أعم (السفر)

قطع المسافة وجمعه أسفار

سمى بذلك لأنه يسفر عن

أخلاق الرجال أى يكشفها

ويقال قصر الصلاة وقصرها بالتحريف والتشديد وبالتحريف جاء القرآن والقصر والتقصير رد الرابعة إلى ركعتين (الليل) بكسر

الميم اسم المسافة معلومة قال الأزهرى عند العرب ما تسع من الأرض حق لا يكاد الرجل يلحق أقصاه والميل المعتبر هنا ستة آلاف

ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً م Unterstütزات والأصبع ست شعرات م Unterstütزات وهذه المسافة بالراحل مرحاتان بسير

الأنتقال ودبب الأقدام (قوله بالهاشمى) نسبة إلى بنى هاشم بن عبد مناف بن قصى لأئمهم وضعوها وقدرها (الحمام) بكسر الحاء

جمع حيم بفتح الحاء وإسكان الياء ككلب وكلب وواحدة الحيم خيمة كتمرة وعمر حكاه الواحدى قال أهل اللغة لا تكون الخيمة

من ثياب وصوف ووبر وشعر ولا تكون إلا أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام شىء من بنات الأرض وإنما يسمى المتخد من صوف

باب موقف الإمام والمأمور

السنة أن يقف الرجل الواحد عن بين الإمام والختن خانهما والمرأة خلف الختن وإن حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خانه فان كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فان حضر رجال وصبيان وختن ونساء تقدم الرجل ثم الصبيان ثم الختن ثم النساء ، ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحداً واصطف معه فان لم يفعل وصله وحده كره ذلك وإن حضر ومع الإمام واحد عن بينه أحرب عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموران والستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمورين إلا أن يريد تعليمه أفعال الصلاة فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تقدم المأمور على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصنوف جازت صلاته وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم يزد مابينه وبين آخر الصف على ثلاثة ذراع فان حال بينهما حائل عن الاستطراف والمشاهدة لم تصح صلاته وإن منع الاستطراف دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز .

باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً ويقعده متبعاً في أحد القولين ومتفرشاً في الآخر ، وإن عجز عن القعود صلى ماضطجعاً على جنبه الأيمن يستقبل القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع ، فان عجز عن ذلك أوماً بطرفه ونوى بقبليه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتًا فان قدر على القيام في أثناء الصلاة أو التعود انتقل إليه وأتم صلاته . وإن كان به وجع العين فقيل له إن صلت مستلقياً أمكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز .

باب صلاة المسافر

إذا سافر في غير معصية سفراً يبلغ ثلاثة وأربعين ميلاً بالهاشمى فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا فارق بياني البلد أو خيم قومه إن كان من أهل الحمام والأفضل أن لا يقتصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام فإذا باع سفره ذلك كان القصر أفضل من الإنعام وإن كان للبلد الذي يقصده

ويقال قصر الصلاة وقصرها بالتحريف والتشديد وبالتحريف جاء القرآن والقصر والتقصير رد الرابعة إلى ركعتين (الليل) بكسر الميم اسم المسافة معلومة قال الأزهرى عند العرب ما تسع من الأرض حق لا يكاد الرجل يلحق أقصاه والميل المعتبر هنا ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً م Unterstütزات والأصبع ست شعرات م Unterstütزات وهذه المسافة بالراحل مرحاتان بسير الأنتقال ودبب الأقدام (قوله بالهاشمى) نسبة إلى بنى هاشم بن عبد مناف بن قصى لأئمهم وضعوها وقدرها (الحمام) بكسر الحاء جمع حيم بفتح الحاء وإسكان الياء ككلب وكلب وواحدة الحيم خيمة كتمرة وعمر حكاه الواحدى قال أهل اللغة لا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر ولا تكون إلا أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام شىء من بنات الأرض وإنما يسمى المتخد من صوف ووبر وشعر خباء وهذا الثاني هو مراد المصنف ولكنه مجاز .

طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغير غرض لم يقصر في أحد القولين ويقصر في الآخر ، فإن أحمر في البلد ثم سافر أو أحمر في السفر ثم أقام أو شرك في ذلك أو لم ينو القصر أو ائتم بعقم في جزء من صلاته أو بنى لا يعرف أنه مسافر أو مقيم لزمه أن يتم وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أثم وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثانية عشر يوماً في أحد القولين ويقصر أبداً في القول الآخر وإن فاتته صلاة في الحضر فقضها في السفر أثم وإن فاته في السفر فقضها في السفر أو الحضر فيه قولان أحدهما أهله يتم ، ويحوز الجمجم بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان والمستحب له هو في المنزل في وقت الأولي أن يقدم الثانية إلى الأولي ولمن هو سائر أن يؤخر الأولي إلى الثانية انتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أراد الجمع في وقت الأولي لم يجز إلا ثلاثة شروط أن يقدم الأولي منها وأن ينوي الجمع عند الاحرام بالأولى في أحد القولين ويحوز في القول الثاني قبل الفراج من الأولي وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاهية الجمع قبل خروج وقت الأولي بقدر ما يصلى فرض الوقت والأفضل أن يقدم الأولي وأن لا يفرق بينهما ويحوز للقيم الجمع في المطر في وقت الأولي منها إن كان يصلى في موضع يصبه المطر وتبتلي بيته ويكون المطر موجوداً عند افتتاح الأولي وعند الفراج منها وافتتاح الثانية وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان .

﴿باب صلاة الحوف﴾

إن كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقاتلهم غير محظور فرق الإمام الناس فرقتين فرة في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة فإذا قام إلى الثانية فارتفعه وأتت الركعة الثانية لنفسها ثم تخرج إلى وجه العدو وتحجي الطائفة الأخرى فيصلى معها الركعة الثانية ويلمس وتصلى الطائفة الركعة الثانية ثم يسلم بهم وهل يقرأ في حال الانتظار ويتشهد أم لا ؟ فيه قولان وقيل يتشهد قولان واحداً فإن الصلاة مغرباً صل بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة في أحد القولين وفي القول الآخر يصل بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وإن كانت صلاة رباعية صل بكل طائفة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرق ركعة في صلاة الإمام قولان أحدهما أنها صححة وهو الأصح وفي صلاة المأمور قولان أحدهما أنها تصح والثانية تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقيين والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة أحمر بالطائفتين وسجد معه الصف الذي يليه فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الحوف في أحد القولين ويجب في الآخر وإن اشتد الحوف والتحم القتال صلوا رجالاً ور��انا إلى القبلة وغير القبلة وإن لم يقدروا على الركوع والسباحة أو مثوا وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم وقيل عليهم الإعادة وإن أمن وهو راكب فنزل بي وإن كان رجالاً فركب استأنف على النصوص وقيل إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف وقيل فيه قولان وإن رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الحوف ثم بان لهم أنه لم يكن عدواً أجزأهم الصلاة في أصح القولين وإن رأوا عدواً شفافوه فصلوا صلاة شدة الحوف ثم بان أنه كان بينهم خندق أعادوا ، وقيل فيه قولان .

(المحظور) الحرام
(الكثرة) بفتح الكاف
وفي لغة قليلة بكسرها
(التحم القتال) قال
الأزهرى : هو أن يقطع
بعضهم لم بعض وللحمة
المقتلة (قوله رجالاً
ورڪانا) الرجال جمع
رجل وهو الكائن على
رجله واقفاً كان أو ماشاً
ونظيره صاحب وصحاب
(قوله رأوا سواداً) قال
الأزهرى في تفسيره :
السواد الشخص وجمعه
أسودة ، وسود العسكرية
ما فيه من الآلات وغيرها
(الخندق) فارسي مغرب
تكلمت به العرب قديماً
وجمعه خنادق

(الإبريم) بفتح الممزة وكسرها والراء مفتوحة فيما ذكره ابن السكينة الجوهرى بكسر الممزة والراء فيه تلات آيات وهو معرب (الممزة المطلى) قوله صدى بفتح الصاد وكسر الدال وبعدها ممزة . قال أهل اللغة : صدأ الحديد وسخه مهمور وقد صدى يصدأ صدأ مهمور مقصور فاضبطه فقد رأيت من غلط فيه فتوهه غير مهمور (الديماج) بكسر الدال وفتحها عجمي معرب جمعه ديايسيج وديسيج (قوله لا يقوم غيره مقامه) بفتح الميم قال أهل اللغة يقال قام الشى مقام غيره بالفتح وأقته مقام غيره بالضم (قوله فاجأته الحرب بالحمر) أى بفتحه ووقع فيها (الحرب) مؤثثة هذا هو المشهور قال الله تعالى « حق تضع الحرب أوزارها » وحيى الجوهرى عن المبرد أنها قد ذكرت (الحكمة) بكسر الحاء الجرب (الجمة) (٣١) بضم الميم وإسكنها وفتحها حاكها القراء الواحدى سميت بذلك

لاجتماع الناس وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة وجمعها جماعات وجمع (قوله لا يسمع النساء) بضم الياء النساء بالمد وبكسر التون وضمها وهو الصوت (قوله أربعين رجلاً) أى أربعين نفساً (قوله لا يطعنون) بفتح العين يقال ظعن يظعن إذا سار وأظنه سيرته والمصدر ظعن وظعن بفتح العين واسكانها (قوله من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها من أول الخطبة إلى أن تمام الجمعة وقد يستصوب بعض الناس هذا لأنه صريح في اشتراط العدد في الخطبة والصواب الأول ومعناه من أول الصلاة إلى أن يسلم منها . وأما اشتراط

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريم أو ما كثره كثرة الإبريم وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والموه به إلا أن يكون قد صدى ويجوز للحارب لبس الديماج الشين الذى لا يقوم غيره مقامه فيدفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويجوز شد السن بالذهب للضرورة ، ويجوز لبس الحرير للحكمة وقيل لا يجوز ، ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير .

باب صلاة الجمعة

ومن لزمه الظہر لمه الجمعة إلا العبد والمرأة والمسافر والمقيم في موضع لا يسمع فيه النساء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة والمرتضى والمقيم عريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يتلقى ثيابه بالمطر في طريقه ومن يخاف من ظالم فلا جماعة عليهم وإن حضروا إلا المريض ومن في طريقه مطر فائمما إذا حضروا لزمهما الجمعة ومن لاجمعة عليه غير بين الظاهر والجمعة والأفضل أن لا يصلى الظہر قبل فراغ الإمام من الجمعة ومن يلزم فرض الجمعة لا يصلى الظہر قبل فراغ الإمام من الجمعة فان صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرا لا يصلى فيها الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان ولا تصح الجمعة إلا بشرط : أحدها أن تكون في أبنية مجتمعة . والثانى أن تكون في جماعة . والثالث أن تمام الأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاً مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شفاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة فان انقضوا عنه وبقي الإمام وحده أتتها ظهراً وإن نقصوا عن الأربعين أتتها ظهراً في أصح الأقوال وإن بقي معه اثنان أتتها الجمعة في الثاني وإن بقي معه واحد أتتها الجمعة في الثالث . والرابع أن يكون وقت الظہر باقياً فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتواها ظهراً . والخامس أن لا تكون قبلها ولا معها جمعة أخرى فان كان قبلها جمعة فالجمعة هي الأولى فالثانية باطلة وإن كان معها ولم يعلم السابق منها ولم تفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان : أحدهما أن الجمعة جمعة الإمام والثانى أن الجمعة هي السابقة . والسادس أن يتقدمها خطيبان من شرط حتمهما الظہارة والستارة في أحد القولين والقيام والعمود بينهما والعدد الذى ينعقد به الجمعة وفرضها أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله فيها والدعا للمؤمنين ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن وقيل يجب القراءة فيما وسنتها أن يكون على منبر

العدد في الخطبة فقد ذكره المصنف بعد هذا في قوله والعدد الذى تتعقد به الجمعة فلو ذكره هنا كان تكراراً بلا فائدة (الانفاس) الانصراف والتفرق (الخطبة) بضم الحاء وهي الكلام المؤلف للتضمن وعظاً وبالاغيال خطب بخطب بالضم خطابة بكسر الحاء وأما خطبة المرأة وهي طلب نكاحها فالكسير (قوله من شرط حتمهما الظہارة والستارة) هي بكسر السين وهي السرة وتقديره وليس الستارة خذف المضاف ولو قال الستر كان أوضح وأخصر فاحفظ ما ضبطه فقد رأيت من يصفها فيفتح السين ولا وجه له بل هو خطأ صريح (قوله أن يحمد الله) بفتح الياء والميم (تقوى الله تعالى) امثال أمره واجتناب نهيءه (قوله وفرضها أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله فيها) فقوله فيما عائد إلى الأمور الثلاثة وهي : الحمد ، والصلوة والوصية ، ومعناه تجب الثلاثة في كل واحدة من الخطبين (المنبر) بكسر الميم مشتق من البر وهو الارتفاع

(القوس) مؤثثة ومذكرة والتائث أشهـر . قال الجوهرى من أنت قال في تصغيرها قويسة ومن ذكر قال قويس والجمع قـى وأقواس وقياس (العصـا) مقصـور ولا يقال عصـا . قال ابن السكـيت قال الفراء أول حـن سمع هذه عصـانى قال غيره أول حـن سمع هذه عصـانى وبعده لعلـها عذر وأنت تلوم * والصواب عـدرا (الرواح الذهاب سواء كان أول النـهار أو آخره قال الأزـهـرى يـقال راح إلى المسـجد أـى مضـى قال وـيـتـوـمـ كـثـيرـ منـ النـاسـ أـنـ الرـوـاحـ لاـيـكـونـ إـلـاـ فـآخـرـ النـهـارـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـىـءـ لأنـ الرـوـاحـ وـالـغـدـوـ عـنـ الدـرـبـ مـسـعـمـلـانـ فـيـ السـيـرـ أـىـ وقتـ كـانـ مـنـ لـيلـ أوـ نـهـارـ يـقـالـ رـاحـ أـولـ النـهـارـ وـآخـرـهـ وـتـرـوـحـ وـغـداـ بـعـنـاهـ هـذـاـ كـلامـ الأـزـهـرىـ وـهـوـ إـامـ الـلـغـةـ فـيـ عـصـرـهـ (قولـهـ وـأـفـضـلـهاـ الـبـياـضـ) تـقـدـيرـهـ أـفـضـلـ أـلـوانـهاـ الـبـياـضـ وـلـوـ قـالـ الـبـيـضـ كـانـ أـحـسـنـ وـأـخـضرـ (الـزـيـنةـ) مـاـيـتـرـنـ بـهـ (قولـهـ وـيـكـرـ) بـضـمـ الـيـاءـ وـفـتـحـ الـبـاءـ وـكـسـرـ الـكـافـ الـشـدـدـةـ وـبـحـوزـ يـكـرـ فـتـحـ أـوـلـهـ وـإـسـكـانـ ثـانـيـهـ وـضـمـ الـكـافـ الـخـفـقـةـ يـقـالـ بـكـرـ وـبـكـرـ مـشـدـدـ وـمـخـفـفـ (٣٣) قال الأـزـهـرىـ وـرـوـيـ الـحـدـيـثـ «ـمـنـ غـسلـ وـاغـتـسـلـ وـبـكـرـ وـبـكـرـ وـابـتـكـرـ»ـ بـتـشـدـيدـ

أـوـ مـوـضـعـ عـالـ وـأـنـ يـسـمـ عـلـىـ النـاسـ إـذـاـ أـقـبـلـ عـلـيـهـمـ وـأـنـ يـجـلـسـ إـلـىـ أـنـ يـؤـذـنـ الـلـوـذـنـ وـيـعـتـمـدـ عـلـىـ قـوـسـ أـوـ سـيفـ أـوـ عـصـاـ وـأـنـ يـقـصـدـ قـصـدـ وـجـهـ وـأـنـ يـدـعـوـ لـلـسـلـيـنـ وـأـنـ يـقـصـرـ الـخـطـبـةـ ،ـ وـالـجـمـعـةـ رـكـتـانـ إـلـاـ أـنـ يـسـنـ أـنـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ وـأـنـ يـقـرـأـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـأـوـلـيـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ الـنـافـقـيـنـ .

﴿باب هـيـةـ الـجـمـعـةـ﴾

الـسـنـةـ لـمـ أـرـادـ الـجـمـعـةـ أـنـ يـعـتـسـلـ لـهـاـ عـنـ الرـوـاحـ فـانـ اـغـتـسـلـ لـهـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ أـجـزـأـهـ وـأـنـ يـتـنـظـفـ بـسـوـاكـ وـأـخـذـ ظـفـرـ وـشـعـرـ وـقـطـلـ رـائـحةـ وـأـنـ يـتـطـبـ وـيـلـبـسـ أـحـسـنـ ثـيـابـ وـأـفـضـلـهاـ الـبـياـضـ وـيـزـيدـ الـأـمـامـ عـلـىـ سـائـرـ النـاسـ فـيـ الـزـيـنةـ وـيـكـرـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ وـيـعـيـشـ إـلـيـهاـ وـعـلـيـهـ السـكـينـةـ وـالـوـقـارـ وـلـاـ يـرـكـ وـيـدـنـوـ مـنـ الـأـمـامـ وـيـشـتـغـلـ بـذـكـرـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـالـتـلـاـوةـ .ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ بـوـمـ الـجـمـعـةـ وـأـنـ يـكـثـرـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ يـوـمـهـاـ وـلـيـلـتـهـ وـيـكـثـرـ فـيـ يـوـمـهـاـ مـنـ الدـعـاءـ رـجـاءـ أـنـ يـصـادـفـ سـاعـةـ الـإـجـابـةـ وـإـنـ حـضـرـ وـالـأـمـامـ يـخـطبـ لـمـ يـتـخـطـ رـقـابـ النـاسـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ بـرـكـتـيـنـ يـجـوـزـ فـيـهـاـ وـيـسـتـمـعـ الـخـطـبـةـ إـنـ كـانـ يـسـمـعـهـاـ وـيـذـكـرـ الـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ لـمـ يـسـمـعـهـاـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ فـانـ تـكـلـمـ لـمـ يـأـتـمـ فـيـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ وـإـنـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ رـاـكـعـاـ فـيـ الـثـانـيـةـ أـسـمـ الـجـمـعـةـ وـإـنـ أـدـرـكـ بـعـدـ الرـكـوـعـ أـسـمـ الـظـهـرـ وـإـنـ زـوـحـمـ عـنـ السـجـودـ وـأـمـكـنـهـ أـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ ظـهـرـ إـنـسـانـ فـعـلـ فـانـ لـمـ يـعـكـدـهـ اـسـتـظـرـ حـقـ يـزـوـلـ الـرـحـامـ شـمـ يـسـجـدـ فـانـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ قـبـلـ السـلـامـ أـسـمـ الـجـمـعـةـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ السـلـامـ أـسـمـ الـظـهـرـ وـإـنـ لـمـ يـزـلـ الـرـحـامـ حـقـ رـكـعـ الـإـمـامـ فـيـ الـثـانـيـةـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـدـهـ يـقـضـيـ مـاـعـلـيـهـ وـالـثـانـيـهـ أـنـهـ يـقـبـعـ الـإـمـامـ .

﴿باب صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ﴾

وصلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ وـقـيـلـ هـيـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـانـ اـنـفـقـ أـهـلـ بـلـدـ عـلـىـ تـرـكـهاـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ قـوـتـلـاـ وـوـقـبـاـ مـاـيـنـ أـنـ تـرـفـعـ الـشـمـسـ إـلـىـ الـرـوـاـلـ وـيـسـنـ تـقـدـيمـ صـلـاـةـ الـأـخـنـىـ وـتـأـخـيرـ صـلـاـةـ الـفـطـرـ فـانـ فـاتـهـ قـضـاـهـ فـيـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ .ـ وـالـسـنـةـ أـنـ يـسـكـتـ فـيـ عـيـدـ الـأـخـنـىـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـىـ وـيـأـكـلـ فـيـ الـفـطـرـ قـبـلـ الصـلـاـةـ وـتـقـامـ الصـلـاـةـ فـيـ الـجـامـعـ فـانـ حـنـاقـ بـهـمـ صـلـواـ فـيـ الصـحـراءـ وـيـسـتـخـافـ الـإـمـامـ مـنـ يـصـلـىـ

فيـ الجـامـعـ

هـكـذـاـ صـوـاـبـ بـغـيرـ هـمـزـةـ (قولـهـ يـجـوـزـ فـيـهـاـ)ـ أـيـ يـخـفـهـمـاـ (قولـهـ وـيـسـتـمـعـ)ـ أـيـ يـصـعـىـ (قولـهـ وـإـنـ زـحـمـ عـنـ السـجـودـ)ـ هـكـذـاـ ضـيـطـنـاهـ عـنـ نـسـخـةـ الـصـنـفـ زـحـمـ بـغـيرـ وـاوـ وـيـقـعـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ زـحـمـ زـوـحـمـ بـالـوـاوـ وـالـأـوـلـ أـصـوبـ لـأـنـ الـزـحـمـ يـكـوـنـ بـعـراـحـةـ وـبـشـرـهـ يـقـالـ زـحـمـ زـحـمـ زـحـمـ وـقـدـ زـحـمـ (قولـهـ وـأـمـكـنـهـ أـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ ظـهـرـ إـنـسـانـ)ـ الـأـوـلـ حـذـفـ لـفـظـةـ إـنـسـانـ لـيـكـوـنـ أـعـمـ (الـعـيـدـ)ـ مـشـتـقـ مـنـ الـعـودـ وـهـوـ الـرـجـوعـ وـالـمـعاـوـدـةـ لـأـنـ يـتـكـرـرـ وـهـوـ مـنـ ذـوـاتـ الـوـاوـ وـكـانـ أـصـلـهـ عـودـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ مـقـبـلـ الـوـاوـ يـاءـ كـلـيـقـاتـ وـالـمـيزـانـ مـنـ الـوقـتـ وـالـوـزـنـ وـجـمـعـ أـعـيـادـ .ـ قـالـ الجوـهـرـىـ إـنـاـ جـمـعـ بـالـيـاءـ وـأـصـلـهـ الـوـاوـ لـاـ زـوـمـهـاـ فـيـ الـوـاـحـدـ قـالـ وـيـقـالـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـعـوـادـ الـخـبـبـ (الـأـخـنـىـ)ـ قـالـ الجوـهـرـىـ قـالـ الفـرـاءـ الـأـخـنـىـ يـذـكـرـ وـيـؤـثـتـ باـعـتـيـارـ الـيـوـمـ ،ـ مـصـىـ الـأـخـنـىـ لـوـقـعـ الـأـخـنـىـ فـيـ

(الضعف) بفتح الصاد والعين ويقال لها أيضا ضعفاء وضاعف (قوله الصلاة جامعة) بتضيئها الأول على الإغراء والثاني على الحال (قـ) قال الواحدى قال أكثر المفسرين هو جبل محيط بالدنيا و قالوا هؤلء من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذى تغيب الشمس من وراءه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة قال وقال مجاهد هو فاتحة للسورة قال (٣٣)

سميت بذلك لأنها لا تكلم

(الأنعم) الإبل والبقر

والغنم (الكسوف)

يقال كفت الشمس

والقمر وكسفاً وانكسفاً

وخشفاً وانخسفاً وخسفاً

ست لغات وقيل الكسوف

محظى بالشمس والحوسوف

بالقمر وقيل الكسوف

في أوله والحسوف في آخره

إذا اشتد ذهاب الضوء

(قوله يركع ويذعن بقدر

مائة آية ، وفي الثاني بقدر

سبعين) المراد بالدعاء

التسبيح (الاستسقاء)

طلب السقا (الجدب)

فتح الجيم وإسكان

الدال المهملة وهو

القطط . والخطب بكسر

الحاء منه قال الأزهري

الأرض الجدبية القلم عطر

والخصبة المطورة التي

أمرعت قال يقال جدب

الأرض وأجدب إذا

أحللت وخصبت وأخصبت

إذا أمرعت هذا الكلام

الأزهري والأخصب

الأشهر أجدب وأخصبت

ويقال أرض جدبية بفتح

الجيم وإسكان الدال

وجدوب ومكان جدب وجدب بين الجدبوبة ومكان مخصوص

ونصيب (الغيث) الطر وقد غاث الغيث الأرض أى أصاها وغاث الله البلاد بغيرها شيئاً وغيث الأرض تغاث شيئاً فهى مغيبة

ومغيبة (الوعظ) التخويف والتذكرة بما يرق به القلب وقيل هو النصح والتذكرة بالعواقب يقال وعظه يعظه وعظة

وموعظة فاتحه أي قبل الوعظ (المظالم) ظلامات الآدميين (المعاصي) يدخل فيها المحرمات لحق الله تعالى وحق الآدميين (التوبة)

في الجامع بضعفه الناس ويحضرها الرجال والنساء والصبيان ويظهرن الزينة ويغسل لها بعد الفجر فان أغسل قبل الفجر جاز في أحد القولين ويكرر الناس بعد الصبح وتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلى بهم ولا يركب في المقى إليها ويعضون إليها في طريق ويرجعون في طريق آخر اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والسنة أن تصلي جماعة وينادي لها الصلاة جامعة ويصلى ركتين إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعود سبع تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليديه ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قـ وفي الثانية «اقربت الساعة» ويخطب بهم خطيبين خطيب الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بسبع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات وعلمه في الفطر زكاة الفطر وفي الأضحى والأضحى ويحوز أن يخطب من قعود والسنة أن يتبدى في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلاوات وفي غيرها من الأحوال وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم الإمام صلاة العيد وفي عيد الأضحى يتبدى يوم النحر بعد صلاة الظهر ويكرر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصل القولين إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق في أصل الأقوال وفيه قول ثان أنه يكبر من المترقب ليلة العيد إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق وفيه قول ثالث أنه يكرر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلى العصر آخر أيام التشريق وإن رأى شيئاً من بسيمة الأنعم في الأيام المعلومات وهي العشر الأول من ذي الحجة كبر .

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة ووقتها من حين الكسوف إلى حين تجلى فان فاتت لم تتعذر . والسنة أن يغسل لها وأن تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة وينادي لها الصلاة جامعة وهي رکعتان في كل رکعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طوبية كالبقرة ثم يركع ويذعن بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران ويركع ويذعن بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة وخمسين آية ثم يركع ويذعن بقدر سبعين آية ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحوها من مائة آية ثم يركع ويذعن بقدر خمسين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها فان كانت في كسوف الشمس أسر وإن كان في خسوف الفجر جهر ثم يخطب خطيبين يخوضون فيما بالله فان لم يصل فان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل وإن لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى وان اجتمع صلاتان مختلطان بدأ بأخوهما فوتا ثم يصلى الأخرى ثم يخطب كل مكوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلى المكتوبة ثم يخطب فان استويان في الفوات بدأ بما كدهما كالور والكسوف يبدأ بالكسوف .

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو انقطع ماء العين وعظ الإمام الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من العاصي ومصالحة الأعداء والصدقة وصوم ثلاثة أيام ثم خرج بهم إلى المصلى

(٥ - تنبية)

ونصيب (الغيث) الطر وقد غاث الغيث الأرض أى أصاها وغاث الله البلاد بغيرها شيئاً وغيث الأرض تغاث شيئاً فهى مغيبة ومخيبة (الوعظ) التخويف والتذكرة بما يرق به القلب وقيل هو النصح والتذكرة بالعواقب يقال وعظه يعظه وعظة وموعظة فاتحه أي قبل الوعظ (المظالم) ظلامات الآدميين (المعاصي) يدخل فيها المحرمات لحق الله تعالى وحق الآدميين (التوبة)

من ناب أى رجع ، ولها ثلاثة شروط : أن يقلع عن العصي ويندم ويعزم أن لا يعود إلى مثلها فان كانت العصية بحق آدمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الآدمي إن أمكن بأداء أو عفو (البدلة) بكسر الباء والمبدلة بكسر الميم ما يبتدل من الشياب ويمتن وجاء فلان في مبادلة أى في ثياب بذلته وابتدا الشوب وغيره امتهانه ذكر هذا الفصل بخروفه الجوهرى فعلى هذا قول المصنف ثياب بذلة هو من باب إضافة الموصوف إلى صفتة كقوله تعالى «ثياب الغربى - ولدار الآخرة» وفي المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محفوظ أى جانب المكان الغربى دار الحياة الآخرة (الشيوخ) جمع شيخ وهو من جاور الأربعين سنة ويقال في جموعه شيخ وأشياخ وشيخان وشيخة بكسر الشين وفتح الياء ومشاعر ومشيخة بفتح الميم وإسكان الشين وفتح الياء ومشيخوخاء بالمد والمرأة شيخة وقد شاخ الرجل يشيخ شيخاً بفتح الشين والياء وشيخوخة وشيخ شيخاً بمعنى شاخ وشيخته دعوه شيخاً وتصغر شيخ شيخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شويخ (العجايز) جمع عجوز ولا يقال عجوزة وجمع أيضاً على سحر (ضمرين السقرا) بضم السين اسم من قوله سقاهم الله وأسقاء (الحق) بفتح الميم وإسكان الحاء الإتلاف وذهب البركة (الظراب) بكسر الظاء المعجمة جمع طرب بفتح (٣٤) الطاء وكسر الراء وهي الرأبة الصغيرة قال الأزهرى خصها بالطلب لأنها أوفق للرأبة

من شواهد الجبال (قوله حوالينا) بفتح اللام يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه كلها بمعنى اللام مفتوحة فيها (المفيث) المتقدمن الشدة (المرى) بالمحمر ممدود هو المحمود العاقبة الذى لا يباء فيه (المفىء) بالمحمر ممدود هو الطيب الذى لا يبغضه شيء ومعنى مسمى الحيوان من غير ضرر ولا تعب (المريع) بفتح الميم وكسر الراء مأخذ من المراعة وهى الحصب وروى من بما بضم الميم وبالباء الموحدة ومرتعها بالمنطقة من فوق

في اليوم الرابع بعد غسل وتنفس في ثياب بذلة ويخرج معه الشيوخ والمجائز والصبيان فان آخر جوا البهائم لم يذكر وإن خرج أهل النمة لم ينتعوا لكن لا يختلطون بال المسلمين ويصل بهم ركتين كصلاة العيد ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح وخطيب خطيبين يستغفر الله في افتتاح الأولية تسعاء في الثانية سبعاً ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية ويرفع يديه ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم سقا رحمة ولا سقيا عذاب ولا حرق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق لهم على الظراب ومنتبات الشجر لهم حوالينا ولا علينا اللهم استغنا غيثاً مغيثاً مريضاً هنئنا مريضاً غدقنا مخللاً سحا عاماً طبقاً دائماً اللهم استغنا الغيث ولا تحملنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللاء والجهد والضنك ما لانشكوا إلإ إليك اللهم أبنت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واستغنا من بركات السماء وأبنت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعري واكشف عننا من البلاد مالا يكشفه غيرك اللهم إننا نستغفر لك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً» ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية وتحول رداءه من يمينه إلى شماله ومن شماله إلى يمينه ومحمل أعلاه أسفاه ويتذكر إلى أن يزعمه مع ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك فان لم يسوقوا عادوا ثانية وثالثاً فان تأبهوا للصلاة فسقو قبل الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى وسائله الزيادة ويستحب الاستقاء خلف الصوات بالدعاء ويستحب لأهل الحصب أن يدعوا لأهل الجدب ويستحب أن يقف في أول مطر ليصبه وأن يغتسل في الوادي إذا سال وبسبعين للرعد والبرق .

كتاب

فالأول من قولهم اربع البعير وربع إذا أكل الربيع والثاني من رتعت الماشية رتع رتوعاً إذا أكلت ماشاءت وأرتعت إبله فرتعت وأرتع الغيث أى أبنت ما ترتع فيه الماشية (الغدق) بفتح العين والدال وهو الكثير الماء والخير وقيل كبار المطر (الجليل) بكسر اللام وهو السائر للأفق لعمومه قال الأزهرى هو الذى يعم البلاد والعباد نفعه ويعشاهم (قوله سحا) بفتح السين قال الأزهرى هو المطر الشديد الواقع على الأرض يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسح إذا جرى على وجه الأرض (قوله عاماً طبقاً) أى مستوعباً للأرض مطبقاً عليها كبراً (القنوط) اليأس (اللاء) بالمد شدة الجوع (الجهد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها وهو المشقة وسوء الحال (الضنك) الضيق (قوله مالانشكوا) هو بالنون (بركات السماء ، وبركات الأرض) قال الأزهرى بركات السماء كثرة مطرها مع الريع والنماء وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى (قوله فأرسل السماء علينا) قال الأزهرى وغيره المراد بالسماء هنا السحاب وجمعها سمى وأسمية (الدرار) بكسر الميم كثير الدرار ومعنى مطر كثير (قوله تأبهوا) أى تهبيوا واستعدوا (الوادي) اسم للحفيرة وقيل للباء والأول المشهور فعل هذا قوله سال الوادي سال ماؤه (قوله يسح للرعد والبرق) أى يسح الله تعالى عندهما .

﴿كتاب الجنائز﴾ هو بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح للميت وبالكسر للعش وقيل عكسه حكاية صاحب المطالع مشتق من جزء إذا ستر قاله ابن فارس (الموت) مفارقة الروح الجسد وقد مات الإنسان يموت ويعات بفتح الياء وتحقيق الياء ويميت ويستوى في قوله ميت (٣٥) ويستوى في قوله ميت وميت باسكن الياء وقمة موتي وأموات وميتون ويستويون بتشدد الياء وتحقيقها قال الجوهري (٣٥) ويستوى في قوله ميت وميت المذكورة والمؤنث قال الله تعالى

«لنجي به بلدة ميتا» ولم يقل

ميتة ويقال أيضاً ميتة كما

قال الله تعالى «الأرض الميتة»

وأماته الله وهو (قوله)

رغبه في التوبة (أى)

حشه عليها يقال رغب

في الشيء إذا أراده رغبة

ورغبة ففتح العين وارتفاع

فيه مثله ورغبة فيه

وأرغبه ورغبة عن

الشيء إذا أعرض عنه (قوله)

رأه ممزولاً به (أى نزل به

الموت وحضرت مقدماته

(التسجية) التقطعة

(التجاهة) بضم الفاء

وبالبدل والتجاهة بفتح الفاء

وإسكان الجيم والقصير

أى بفتحه (قوله ما لا بد له منه)

قال أهل اللغة معناه

لأنه كالكثرة ولا فراق منه

أى هو لازم جزماً قال

الجوهري وقيل البد

العوض (قوله لا يجوز أن

يس عورته) هو بفتح الياء

على اللغة المشهورة ويقال

أيضاً بضمها حكمابوعبيدة

وابن السكري والجوهري

وآخرون العورة: ما بين

سرته وركبته وهو يذكر

ويؤثر (قوله) ويشرح

شعره (أى يشطه مشطاً

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿باب ما يفعل بالميت﴾

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت وأن يعود المريض فإن رجاه دعا له وإن نصرف وإن خاف أن يموت رغبه في التوبة والوصية وإن رأه ممزولاً به وجهه إلى القبلة ولقوله قول لا إله إلا الله فإذا مات استحب لأرقهم به أن يغمض عينيه ويشد لحيه ويلبس مفاصله ويخلع ثيابه ويصحبه ثوب ويحمل على بطنه حديداً أو طيناً رطباً ويُسارع إلى قضاء دينه والتوصيل إلى إبراهيم منه وضرقة وضيته ويُدار إلى تجهيزه إلا أن يكون قد مات فجأة فيترك ليتلقن موته .

﴿باب غسل الميت﴾

وغسل الميت فرض على الكفاية والأولى أن يتولاه أبوه وجده وأبنته وعصباته ثم الرجال الأجانب ثم الزوج ثم المرأة ثم النساء الأقارب وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال الأقارب وذوو المحرم أحق من غيرهم فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجال أجنبية بما فان مات كافر فأقارب الكفار أحق من أقارب المسلمين ويستر الميت في الفسل عن العيون ولا ينظر الغاسل إلا إلى ملابده له منه والأولى أن يغسل في قيسن وغير المسخن من الماء أولى إلا أن يحتاج إلى المسخن وينبوي غسله وينبوي ولا يجوز أن يمس عورته ويستحب أن لا يمس سائر بدنها إلا بخرقة وبوضه وضوءه كما يوضعه للصلاة ثم يغسل رأسه عباء وسدر ويُسرّح شعره ويغسل شقه الأربع ثم يغسل الماء على جميع بدنها ويُفعل ذلك ثلاثاً يتعااذه في كل مرّة إصراراً على البطن وإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ويكون ورثا ويُجعل في الغسلة الأخيرة كأنوراً ويعلم أظفاره ويُخفى شاربه ويُخلق عاته والفرض من ذلك النية والغسل ثم ينشفه في ثوب فان خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله وقيل يوضأ وقيل يكفيه غسل المثل ومن تعذر غسله يعم :

﴿باب الكفن﴾

وتكتفين بالميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدماً على الدين والوصية فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها وإن لم يكن له مال فعل من تلزمه نفقته فإن لم يكن في بيته المال ويستحب أن يكتفى الرجل في ثلاثة أبواب إزار ولفاقتين يضيّع المرأة في حمّسة أبواب إزار ومحوار ودرع ولفاقتين يضيّع ويُجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجله والواجب ثوب واحد ويستحب أن يذرك الحنوط والكافور في الأكفان ويُجعل الحنوط والكافور في قطن ويترك على منافذ الوجه وعلى الأذن وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدن بالكافور فهو حسن فإن كان حمراً لم يقرب الطيب ولا يلبس الخيط ولا يخمر رأسه .

﴿باب الصلاة على الميت﴾

وهي فرض على الكفاية. والسنة أن تُفعَل في جماعة وأولى الناس بذلك أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنته على ترتيب العصبات فإن استوى اثنان في درجة قدم أنسهما فإن استوى في ذلك أقرع بينهما فإن اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في أصح القولين فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيبة المرأة وينبوي ويكبر أربع تسكيرات يرفع معها اليدي فقرأ

رقيقاً وأصل التسريع بالإرسال والشعر يتبعه فليس بالمشط (قوله فان لم يكن له مال فعل من تلزمه نفقته) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في أكثر النسخ أو كثير منها فإن لم يكن لها مال والصواب الأول (الإزار) هو ما يؤثر به (الدرع) القميص وهو مذكر (الحنوط) بفتح الحاء ويقال له أيضاً الحناط بكسرها وهو أنواع من الطيب تخلط للموت خاصة قال الأزهري يدخل في الحنوط الكافور والصنيل وذريرة القصب (التحمير) التقطعة (عجيبة المرأة) بفتح العين وكسر الجيم هي إليها ولا يقال

للرجل عجوزة بل يقال له عجوز وقد عجزت المرأة بكسر الجم تعجز بفتحها عجوز بفتحها أيضاً وعجزاً بضم العين وسكون الجيم أي عظمت عجزتها وأمرأة عجوزاء عظيمة العجزة (قوله خرج من روح الدنيا) هو بفتح الراء وهو نسم الرفع (السعة) بفتح السين الاتساع (قوله وافسح له) بفتح السين أي وسع (قوله وجاف الأرض عن جنبيه) أي ارفعها عنه (قوله لا تخرمني أجره) هو بفتح التاء وضمنها يقال حرمته وأحرمه الأولى أقصى يقال منه حرمته حرمته حرم ما بكسر الراء كسره يسرقة سرقاً وحرمة بكسر الحاء وحرمه بفتحها وحرماناً ذكره كله الجوهرى (النجاشى) بفتح النون وبالجم والشين المعجمة وتشديد الياء وهو ملك الجبشا و كان اسمه أسمحة بفتح المهمزة وإسكانه (٣٦) الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحة بفتح اللام وإسكان الحاء ومعناه

في الأولى الفاتحة وفي الثانية يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة يدعوا للميت اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوها وأحبابها فيها إلى ظلة القبر وما هو لأقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير متزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتك راغبين إليك شفاعة له اللهم إن كان حسناً فرزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقد برحمتك رضاك وقد فتنت القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقد برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه إلى جئتكم يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمني أجره ولا تفتني بعده واغفر لنا ولهم برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم تسلیمین . والواجب من ذلك التيبة والتکیرات وقراءة الفاتحة والصلوة على النبي وأدفن الدعاء للميت والتسلیمة الأولى ، ومن سبق الإمام بعض التکیرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متوكلاً ثم يسلم ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر أبداً وقيل يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت وقيل إلى شهر وقيل مالم يدل جسده وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلى عليه ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قاتلهم قبل انتهاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه بل يترعرع عنه ثياب الحرب ويدفن بما يبقى من ثيابه ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل غسل وصلى عليه في أصح القولين ويغسل السقط الذي نفع فيه الروح ولم يستهمل ويكتفى ولا يصلى عليه وإن لم ينفع فيه الروح كفن ودفن وإن اختلط من يصلى عليه فمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد منهم ينوي أنه هو الذي يصلى عليه . **﴿باب حمل الجنازة والمدفن﴾**

والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل ويستحب أن يسرع بالجنازة وأن يكون الناس أمامها بقربها ثم يدفن وهو فرض على الكفالة والأولى أن يتول ذلك من يتول غسله وأن يكون عمددهم وتران وأن يكون بالنهار ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ويدفن في الواحد إلا أن تكون الأرض رخوة فيشق ويدفن في شقها ويسل الميت من قبل رأسه إلى القبر ويُسجى شوب عند إدخاله إلى القبر ويقول الذي يدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع على جنبه الأيمن ويوضع تحت رأسه لينة

ويفضى

العمودين فيصرون خمسة (قوله يعمق القبر قدر قامة وبسطة) التعميق بالعين

الهملة والمراد قامة رجل معتدل والبسطة أن يرفع يديه وهو قائم والقامة والبسطة نحو أربع أذرع ونصف وقال المحاملي ثلاث أذرع ونصف والصواب الأولى وبه قطع الجمбор (اللحد) بفتح اللام وضمنها يقال حدت وأحدثت لغة قليلة وهو أن يمحف في الجانب القبلي تحت جدار القبر حفيرة تسع الميت وأصل اللحد من الميل فكل مائل عن الاستواء ملحد ومنه الإلحاد في الحرم وفي دين الله (الرخ) بكسر الراء وفتحها (قوله في شقها) بفتح الشين (الملة) الدين والشمعة (اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء وبحوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا ما أشرناها وقد سبق بيان هذه القاعدة

بالعربية عطية ذكره ابن قتيبة (السقط) بكسر السين وضمنها وفتحها ثلاث لقات مشهورات وأسقطت المرأة (الاستهلال) رفع الصوت (قوله ينوى أنه هو الذي يصلى عليه) بفتح اللام (قوله الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين) قوله يجمع بفتح الصوت ولو ضمت لم تمنع والتربيع أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعه والحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة رجال أحدهم يكون في مقدمها يضع الحشتين الشاحختين على عاتقه والمعترضة بينهما على كتفيه والآخران يحملان مؤخرها كل واحد منها خشبة على عاتقه فإن عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعاده رجلان خارج العمودين فيصرون خمسة

(قوله ثلات حثيات) ففتح الثاء يقال حٰثٰي حثوا وبحثٰي حثوات وحيثٰي حثيات (قوله يهال عليه التراب) يقال هلت التراب والدقيق وغيرهما أهيله هيلاً أى صبيته فانهال أى انصب وتهيل تصب وأهله لغة قليلة في هلت فهو مهال (المساخي) بفتح الميم واحدتها مسحاة بكسر الميم قال الجوهرى هي كالجفرة إلا أنها من حديد (قوله وتسطيحه أفضل) يعني أفضل من تسنيمه (قوله بلع الميت) بكسر اللام وابتلع عناء (قوله سلام عليكم دار قوم) بحسب دار على الاختصاص وقيل على نداء المضاف أى بأهل دار وقال صاحب الطالع يجوز جره على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد أهل دار (قوله وإن إنشاء الله عن قريب بكم لاحقون) فيه أقوال أحدها أنه استثناء للتبرك وافتراض قول الله « ولا تقولن لئنْ إِنْ فاعل ذلك غداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ » (٣٧)

ويفضى بخده إلى الأرض ويحيى عليه التراب باليد ثلات حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساخي ورفع القبر عن الأرض قدر شر وتسطيحه أفضل ويرش عليه الماء ولا يخصص ولا يبني عليه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة والدفن في المقبرة أفضل فان دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة بش وغسل وجهه إلى القبلة وإن وقع في القبر شيء له قيمة بش وأخذ وإن بلع الميت مala لغيره شق جوفها وأخرج وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها وأخرج وإن لم يرج ترك عليه شيء حتى يموت ويستحب للرجال زيارة القبور ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتنا بهم واغفر لنا ولهم ولا مجلس على قبر ولا يدوسه إلا حاجة ويكره الميت في المقبرة .

باب التعزية والبكاء على الميت

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية المسلم بالسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر ليتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالسلم أحسن الله عزاءك وغفر ليتك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا تقص عدوك ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت .

كتاب الزكاة

لاتحب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك على ما تحب فيه الزكاة فأما المكاتب فلا زكاة عليه والكافر إن كان أصليا فلا زكوة عليه وإن كان مرتدًا فيه ثلاثة أقوال أحدها تجب والثانية لا تجب والثالثة إن رجع إلى الإسلام وجب وإن لم يرجع لم يحب ومام يهم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان أحدهما أنها تجب فيها الزكاة وفي المال المخصوص والضال والدين على مماطل قولان أحدهما أنه تجب فيها الزكاة ولا تجب الزكاة إلا في الملواشي والنبات والناس وعروض التجارة وما يؤخذ من العبدن والركار وهل تجب في أعيانها أو في التمة ففيه قولان أحددهما أنها تجب في التمة والثانية في العين فيعمل الفقراء من النصاب قدر الفرض فإن لم يخرج منه لم تجب في السنة الثانية زكاة .

الدال ورفعها (الندب) أن تعد شعائر الميت وأيديه فيقال واكرعاه وأشجعاه واكفهاء واجباء والندب حرام وكذلك النياحة **كتاب الزكاة** هي تعظيم للمال وإصلاح له وإنماء . قال الواحدى الأظهر أنها مشقة من زكوة الزر زكوة زكاء المد إذا زاد وكل شيء يزيد فهو يزكوه زكوة قال الزكوة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي أى زائد الخير من قوم أذكاء وزكي القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير فسمى المال الخرج زكوة لأنه يزيد في الخرج منه وقيمة الآفات . قال الماوردي وغيره الزكاة في عرف الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (المماطلة) للدافعة عن أداء الحق يقال مطالعه بضم الطاء مطالعا ومطاللة فهو مماطل . قال الجوهرى هو مشتق من مطلعت الحدبة إذا ضربتها ومدتها انتطوا فكل مددود مطالع .

(الإبل) بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي مؤثة لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيتها وتصغيرها أيسلة كغنية ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة إبلي بفتح الباء استئصالاً تولى الكسرات (البقر) اسم جنس الواحدة بقرة للذكر والأأنى ويقال في الواحد أيضاً باقوره والبقر والبقرات كلها بمعنى البقر وهي مشتقة من بقرت الشىء إذا شقتها لأنها تبقر الأرض بالحراثة ومنه قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الباقي لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخل بلغاً (الغم) أيضاً اسم جنس مؤثة لا واحد لها من لفظها تطلق على الذكور والإناث (النصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجنب فيه الزكاة (السائمة) الراعية وأسمتها أخرى جتها للرعى وسامت هي تسمى سوماً وجمع السائمة سوامٌ (قوله ينتج من النصاب) هو بضم أوله وفتح ثالثه معناه يولد يقال تجنب الشاة والناقة بضم النون وكسر التاء تنتج تاجاً ولدت وقد تجنبها أهلها بفتح النون (قوله وإن لم يعُض عليه حول) التفسير في عليه يعود إلى النصاب لـإلى التاج وإنما نسبت عليه لأنَّ رأيت من غلط فيه لغفلته وذلك أنه لو أراد النتاج لم يجتنج إلى قوله وإن لم يعُض عليه الحول لأنَّه يعلم بالضرورة أنَّ الحادث في أثناء الحول لا يكون له في آخر الحول حول فلا فائدة في ذكره وإنما مقصوده أنَّ النتاج في أثناء الحول يزكي بحول الأصل سواء بـأصل أو هلك قبل الحول وهذا هو المذهب وإن كان قد خالف فيه أبو القاسم الأنمطى شيخ ابن سريح وتلميذ المزنى (الشاة) الواحد من الغنم يقع على الذكر والأأنى (٣٨) من الصان والمعز وأصلها شوهة ولهذا إذا صغرت عادت الماء قيل

شوهة والجمع شاه بالباء

﴿ باب صدقة المواشى ﴾

لتجنب الزكاة في المواشى إلا في الإبل والبقر والغم فـإذا ملك منها نصاباً من السائمة حولاً كاماً وجب فيه الزكاة في أصح القولين ولا تجنب في الآخر حتى يتمكن من الأداء وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكي بحول النصاب وإن لم يعُض عليه حول وإن باع النصاب في أثناء الحول انقطع الحول وإن مات فيه قولان أحجمها أنه يتقطع والثاني أنَّ الوارث يبني على حول المورث ، وأول نصاب لإبل حمس فتح فيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شاه فـإن أخرج منها بعيراً قبل منه وبجزئه في شاتها الجذع من الصان وهو الذي له ستة أشهر والثانية من المعز وهو الذي له سنة وقيل لا بجزئه فيها إلا الجذع أو الثانية وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون وهو الذي له ستان ودخلت في الثالثة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حفة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وستين حفتان وفي مائة واحدة وعشرين ثلاث بنتات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حفة وفي الأوقاص التي بين النصب قولان أحد هما أحدهما أهداها عفو والثانية أنَّ فرض النصاب يتعلق بالجحيم ومن وجب عليه سنٍ ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه ورد عليه شاتان

في الوقف والدرج (البعير)
يقع في اللغة على الذكر
والأنى وجعنه أبورة
وأباعر وبعرات سمى به
لأنَّه يغير يقال بعر يعبر
فتح العين فيما بعرا
كذبح يذبح ذبحاً (الصان)
بهجوز وبجوز تخفيفه
بالإسكان كنظائره وهو
جمع واحده ضائِن كراكب
وركوب ويقال في الجمع
أيضاً ضائِن بفتح الممزة

كارث وحرث ويجمع أيضاً على ضئين وهو فعلى بفتح أوله مثل غاز وغزى والأأنى ضائنة بـهمزة بعد الألف ثم نون أو وجمعها ضوان (المعز) بفتح العين واسكانها وهو اسم جنس الواحد ماعز والأأنى ماعزه والمعز والأمعوز بالضم والمعين بفتح الميم بمعنى المعز (السنة) واحدة السنين تقصت منها واو وقيل هاء وأصلها سمنة (بنت المخاض) لأنَّ أمها حامل بأخر قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل (بنت اللبون) لأنَّ أمها ذات لبن (الحقة) والذكر حق لأنَّها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل (الأوقاص) جمع وقض بفتح القاف واسكانها المشهور في كتب اللغة فتحها والمشهور في استعمال الفقهاء اسكتانها وقد جعلها ابن بري من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف ، وعقد القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما فصلاً في هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان والرد على من غلط الفقهاء في ذلك ونقلوا أنَّ أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان وفي هذا النقل نظر لأنَّه مختلف لموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة ثم قيل هو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصيراً العنق لم يبلغ حد عنقه حد عنق الناس فسمى وقض الزكاة لنقصانه عن النصاب . قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين وبالقاف هو ما يبين الفريضتين مثل الوقض قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الشنق مثل الوقض لفرق بينهما وقال الأصمى يختص الشنق بأوقاص الإبل والوقض يختص بالبقر والغم وقال في الوقض وقض بالسين وكذا ذكره الشافعى في مختصر المزنى وكذا رواه البهرق عن الشافعى من رواية الريع ورواية البهرق أيضاً

عن المسعودي راوى هذا الحديث هو من التابعين قال المسعودي هو بالسين فلا يجعلها صادئاً لشهر أن الوقس ما بين الفريضتين كابين خمس وعشرين وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه وإن كان دون النصاب كان من الإبل ومنه قول الشافعى في البوطي وليس في الأوقاص شيئاً وهو مالم تبلغ ماتحب في الزكاة فهم من مجموع هذا أنه يقال وقض بفتح القاف وإسكنها وقض وشق وأنه يستعمل فيما لا زكاة فيه ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين (لدرهم) بكسر الدال وفتح الهاء هذا هو المشهور ويقال بكسر الهاء ويقال درهان حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثواب عن سمة عن القراء (الصدق) بتحقيق الصاده الساعي وبتشديدها المالك وضبطناه في التبيه بالتحقيق وفي المسندة خلاف مشهور الأصح أن الحيرة للمالك خلاف ما قاله المصنف (التبيه) لأنه يتبع أمه وجمعه أبنته وتبعه وتبايع حكامها الجوهري (قوله) بعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض هو بإضافة إلى صحيح ومرتضى لا يتنون به مرض (البخانى) معروفة بتشديد الهاء وتحقيقها وكذا ما أشربهما واحده مشدد يجوز في جموع التشديد والتحقيق كالموارى (٣٩)

والأنفاق والكرامي والمهارى
وشبها ومتى ذكر القاعدة
ابن السكين في إصلاحه
والجوهرى وواحد
البخانى بحق والأثى بختة
قال الجوهرى هو معرف
قال وقال بعضهم عربي
(الجواميس) معروفة
واحدتها جاموس فارسى
عرب وينظر على المصنف
كونه قال والجواميس
والبقر فعلهما نوعين
للبقر وكيف يكون البقر
أحد نوعى البقر وصوابه
والجواميس والعرب قال
الأزهرى أنواع البقر منها
الجواميس وهى أبل البقر
وأكثرها ألبان أو أعظمها
أحشاء قال ومنها العرب
وهي جرد ملس حسان

أو عشرة درهماً أو سفن أسلف منه ودفع معه شاثان أو عشرة درهماً والاختيار في الصعود والنزول
إلى المصدق وفي الشاتين أو العشرين درهماً إلى الذي يعطى ذلك ، وإن اتفق فرضاً في نصاب
الكلماتتين فهذا أربع حقوق أو خمس بنات لبون اختيار الساعي أنفعهما للساكين وقيل فيه قوله
أحددها ماذ كرت والثانية تجنب المحقق وأول نصاب البقر ثلاثة فيجب فيه تبع وهو الذي له ستة
سنوات ، وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيه شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاثان وفي مائين وواحدة
ثلاث شاه ثم في كل مائة شاه وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا الأثى
إلا في ثلاثين من البقر فإنه يجزى فيها الذكر وإن كان كباراً ذكوراً أخذ في فرضها الله ذكر إلا الإبل
فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث وقيل يؤخذ منها الذكر إلا أنه يؤخذ في ستة وثلاثين لبوناً كثرة قيمة
من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين وإن كانت الماشية صحاحاً أخذ منها صحيحة وإن كانت مراضاً أخذ
منها مريضة وإن كانت صحاحاً ومرضاً أخذ منها صحيحة بعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض
مريض على قدر المالين وإن كانت صغاراً فإن كانت من الغنم أخذت منها صغيرة وإن كانت من
الإبل والبقر أخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب
التي يتغير الفرض فيها بال السن فاما فما يتغير الفرض فيها بالعدد فإنه يؤخذ الصغار ؛ وإن كانت الماشية
أنواعاً كالبخانى والعرب والبقر والجواميس والضأن والمعز ففيه قوله أحددها يؤخذ من الأكثر
والثانية يجب في الجميع بالجحيم ولا يؤخذ الربح والماضي وخلف الغنم والأكولة وحرارات المال
إلا أن يختار رب المال وإن كان بين نسرين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو نصاب
غير مشترك إلا أنهما اشتراكاً في المراح والمسرح والثرب والفحول والراعي والحلب حولاً كاملاً
زكيماً زكاة الرجل الواحد . فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحددها راجع على خليطه بالحصة
وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قوله أن أحصيماً أنه كلاماشية والثانية يركان زكاة المفرد .

الألوان كثيرة ومنها الدرابانية بدل مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باه موحدة ثم ألف ثم نون وهي التي تنتقل عليها الأحمال وقال ابن فارس الدرابانية ترق أظلافها وجلودها ولها أسماء (الربح) بضم الراء وتشديد الباء قال أهل اللغة هي قرية العهد بالولادة قال الأزهرى يقال هي في ربابها بكسر الراء ما بينها وبين خمس عشرة ليلة وقال الجوهرى قال الأموى هي ربي ما بينها وبين شهرين قال أبو زيد الربح من المعز والضأن وربما جاء في الإبل وجمع الربح بضم الراء (الماضي) الحامل الذي دنت ولادتها قال الأزهرى هي التي أخذتها
الماضي لطبع والماضي وجع الولادة وقد مختضت بفتح اليم وكسر الحاء تمحض بفتح الحاء، مخاضاً كسمعت تسع ساعات وجمع الماضي
محض بفتح الحاء المشددة (خل الغنم) هو المعد لضرابها ويتصور أخذه برضى المالك إذا كانت الماشية كباراً ذكوراً لأن مات
إناثها أو بعثها قبل الحول (الأكولة) بفتح المهمزة وضم الكاف هي المسنة المعدة لا كل (حرارات المال) بحاء مهملة ثم زاي
ثم راء هي خيار المال وفائزه التي تحررها العين لحسنها واحدتها حزرة بإسكان الزائى كتمرة وعرات (المراح) موضع مبيتها وهو
بضم اليم (المسرح) موضع رعيها (الفحول) معناه الفحول التي تطرقها لاتكون متبرقة (الحلب) بكسر اليم الإناء الذى يعلب فيه

ويفتحها موضع الحاء والأصح اشتراط اتحاد موضع الحاء لـ«الإِنْاء»، فينبغي أن يقرأ كلام المصنف بالفتح لـ«وَأَنْقَلَ الْأَصْحَ» (الخططة) معروفة بـ«بِهَا حَنْطَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَقَرْبٌ وَيَقَالُ لَهَا الْبَرُّ وَالْقَمَحُ وَالسَّمَرَاءُ (الشَّعِيرُ)» بفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها قال ابن مكي يقال شعر وسعيد بعيد وشهدت بكسر أولهن قال وكذا كل ما كان وسطه حرف حلق مكسورة فيجوز كسر ما قبله وهي لغة لبني تم قال وزعم الليث أن قوماً من العرب يقولون في كل ما كان على فعل فهل بكسر أوله وإن لم يكن فيه حرف حلق فيقال كبير وكثير وجليل وما شبهه (الأرز) معروف فيه ست لغات مشهورات أرز بفتح المهمزة وضم الراء وأرز بضمها والزاي مشددة فيها وأرز وأرز بضمها وبضم المهمزة وإسكان الراء والزاي مخففة فيما كرسن ورسل ورز ورز وهو والدخن معدودان من القطنية وينظر على المصنف حيث أفرد هما عنها وقال الماوردي في الحاوی القطنية الحبوب المقاتنة سوى البر والشعير (القطنية) بكسر القاف وتشديد الياء سميت به لأنها تقطن في البيوت يقال قطن إذا أقام (المحض) بكسر الحاء وكسر البصرىون منه وفتحها الكوفيون وقال الجوهري قاله البرد بالكثير وتعلب بالفتح ومعلوم أن البرد إمام البصريين في العربية في زمانه وتعلب إمام الكوفيين فنكل الجوهري نحو ما قدمناه عن غيره (الماش) بتحقيق الشين حب معروف قال الجوهري والجوهري هو مغرب أو مولد والمولد هو الذي لم تسلم به العرب أبداً (الباقي) فيه لغتان التشديد مع القصر وتكتب بالياء والتخفيف مع المد وتكتب بالألف ويقال له الفول (اللوبيا) قال الجواليق في المغرب قال ابن الأعرابي اللوبية مذكرة عيد ويقصر يقال هو اللوبية واللوبيا واللوبياج (المرطمان) بضم الهاء والطاء (٤٠)

المشدد وبعدها راء (القرطم) بكسر القاف والطاء وضمها لغتان مشهورتان عربي وهو حب العصفر (الورس) بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يكون بالعين تصبح به الثياب والحبز وغيرها وورست الكوب توريسا صبغته به

﴿بَاب زَكَةِ الْبَيْتِ﴾

ولا تجب الزكاة في شيءٍ من الزروع إلا فيما يقتات مما ينتبه الأدميون كالخططة والشعير والدخن والدرة والأرز وما شبهه والقطنية وهي العدس والمحص والمماش والباقي واللوبية والهرطمان ، ولا تجب في شيءٍ من التمار إلا في الرطب والعنبر وقال في القديم تجب في الزيتون والورس والقرطم ولا يجب ذلك إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب أو بدا الصلاح في ملكه نصاباً من التمار ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في التمار خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي إلا الأرض والعلس وهو صنف من الخططة يدخل في قشره فنصابه عشرة أوسق مع قشره وتنضم غرة العام الواحد بعضاً إلى بعض في إكمال النصاب . وفي الزروع أربعة أقوال أحدها أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض والثاني يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد

والثالث

(قوله بدا الصلاح) هو بإسكان الألف غير مهموز أي ظهر (الجفاف) بفتح الجيم قال جف الشيء يخف بكسر الجيم قال الجوهرى ويحلف أيضاً بالفتح لغة حكاها أبو زيد وردتها الكسانى جفافاً وجفوفاً (الوسق) بفتح الواو وكسرها حكاها مجاعة منهم صاحب الحكم قال وجمعهما أوسق وسوق وقال غيره وأوساق المشهور فتح الواو وقال المروى كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره وسقت الشيء ضممت بعضه إلى بعض (الرطل) بكسر الراء وفتحها ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درها وأربعين أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون ، فالأوسق الخمسة بالرطل الدمشق ثلاثمائة واثنان وأربعين رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعين أوقية تفريعاً على القول الأول وهو الأصح . والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والدر رطل وثلث بالبغدادي وهو بالدمشق ثلث أواق وثلاثة أسباع أوقية والصاع رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية (بغداد) يقال بـ«الـدـاـلـيـنـ مـهـمـلـيـنـ وـعـهـمـلـةـ نـمـعـجـمـةـ وـبـغـدـاـنـ وـمـغـدـاـنـ وـالـزـوـرـاءـ وـمـدـنـيـةـ السـلـامـ» قال ابن الأبارى وتدكر وتؤثر فيقال هذه بغداد وهذا بغداد قال العلماء ومعناها عطيه الصنم ، ركان ابن المبارك والأصمى وغيرها من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم وينهون عنه ويقولون هي مدينة السلام ونقل الخطيب البغدادي وأبوسعد السمعاني عن الفقهاء مطلقاً كراهة تسميتها بغداد وبعد ذكرنا (العلس) بفتح العين المهملة واللام وبالسين المهملة قال الأزهرى هو صنف من الخططة يكون منه في الكلام جيتان وثلاث قال الجوهرى هو طعام أهل صناعة (الصنف) بكسر الصاد قال الجوهرى وغيره ويقال بالفتح في لغة وهو نحو النوع (قوله يدخل في قشره) هو بشد الدال المهملة ويجوز يدخل في إسكان الدال المعجمة يقال ذخرته أذخره ذخراً بضم الدال وأما ادخرته بالمهملة فأصلها إذخرته فإذا بدلت الناء الدال ثم أذخرت الدال في الدال المهملة المبدلة فصار ادخر

(الحصاد) بفتح الحاء وكسرها (المؤنة) قال الجمهور المؤنة تمييز ولا تمييز وهي فعولة وقال الفراء مفعولة من الآين وهو التعب والشدة ويقال هي مفعولة من الآون وهو الخرج والعدل لأنه تقل على الإنسان وما نأنت القوم أمانهم مانا إذا قلت بمؤئتم ومن ترك المهر قال متهم أمونهم هذا كلام الجوهرى وقال الأزهري يقال منت فلاناً أمنه إذا قلت بكفافته والأصل المهر غير أن العرب آمرت ترك المهر في فعله كما تركوه في أرى وترى ورى وأثبتوه في رأيت كذلك أثبتو المهر في المؤنة وأسقطوه من الفعل قال وقد مين فلان يمان مينا (السيج) بفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبالحاء المهملة وهو الماء الجاري على وجه الأرض يقال ساح يسح (قوله وما يشرب بالعروق) هو ما يكون في أرض ندية تشرب عروقه من رطوبة الأرض (العشرين) بضم الشين واسكانها وكذلك النسخ وما قبله إلى الثالث ويقال في العشرين يفتح العين وكسر الشين ومعشار (النواضج) جمع ناضج وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقي بها الماء للمزارع والتخليل وغيره من الأشجار قال الأزهري واحدتها ناضج وناضحة (الدوالي) جمع دالية وهي معروفة (الخرص) مصدر خرس مخصوص بضم الراء وكسرها وهو حزر (٤١)

غرا (الناض) بتثنيد الصاد هو الدراريم والدنانير خاصة كذا قال أهل اللغة وكان ينبغي للصنف أن يقول باب زكاة الذهب والفضة كما قال هو في المذهب والأصحاب يدخل غير الدنانير والدراريم من صنوف الذهب والفضة والنض بفتح النون بمعنى الناض حكا الجوهري وغيره (المقال) وزنه ثنتان وسبعون جبة من حب الشعير الممتليء غير الخارج عن مقدار حب الشعير غالباً، والدراريم كل عشرة منها سبعة مثاقيل قال أصحابنا وغيرهم من

والثالث ماتفاق حصاده في فصل واحد، والرابع ماتفاق زراعته وحصاده في فصل واحد وموسمه غير مشونة كإله النساء والسيج وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر وما سبق بعده كالنواضج والمدواى يجب فيه نصف العشرين وإن سبقه بهذا ونصفه بذلك يجب فيه ثلاثة أرباع العشرين، وإن سبق بأحدتها أكثر فيه قولهن أحدتها يعتبر فيه حكم الأكثير والثانية يجب بالقسط وإن جهل المقدار جعل بينهما نصفين ويجب فيما زاد على النصاب بمحاسبة و يجب إخراج الواجب من المهر يابساً ومن الحب مصطفى فإن احتسب إلى قطعه للخوف من العطش أو كان رطباً لا يحيى منه عمر أو كان عنباً لا يحيى منه زبيب أخذ الزكاة من رطبه وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في المهر قبل الجفاف خرس عليه وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف فإن كان أحاجساً خرس نخلة نخلة وإن كان جنساً واحداً جاز إن يخرس الجميع دفعة واحدة وأن يخرس واحدة واحدة فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع في أحد القولين ولم يبطل في الآخر وإن باع المهر قبل بذو الصلاح أو باع الماشية قبل الحول فراراً من الزكاة كره ذلك ولم يبطل البيع .

﴿باب زكاة الناض﴾

ومن ملك نصاباً من الذهب والفضة حولاً كاملاً وهو من أهل الزكاة وجبت عليه الزكاة ونصاب الذهب عشرة مثقالاً وزكاه نصف مثقال وفيما زاد بمحاسبة ، ونصاب الورق مائة درهم وزكاه خمسة دراهم وفيما زاد بمحاسبة وإن ملك حلياً معداً لاستعمال مباح لم يجب الزكاة فيه في أحد القولين وإن كان معداً لاستعمال محروم أو مكروه أو للفنية وجبت فيه الزكاة .

٦ - تنبية)

العلماء لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام وأما الدرهم فكان في الجاهلية براهم مختلفة بغائية وطبرية وغيرها فالبلغية منسوبة إلى ملك يقال له رئيس البغل كل درهم عانية دوانيق والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق بحفلات الدراريم في الإسلام ستة دوانيق وأجمع أهل العصر على هذا التقدير . قيل كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن بي أمية وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموها درهرين (الورق) بفتح الواو وكسر الراء ويحوز إسكن الراء مع فتح الواو وكسرها ما قال الأكثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراريم المضروبة وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة هذا مراد المصنف ولو قال ونصاب الفضة لكان أحسن (الحال) بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حل بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيما (قوله معداً لاستعمال مباح) هو بتقويم استعمال (القنية) بكسر القاف وضمها الادخار قال الجوهرى يقال قنوت الغنم وغيرها قترة وقترة بكسر القاف وضمها وقنت أيضاً قنية وقنية بالكسر والضم إذا أخذتها لنفسك لا بتجارة ومال قياب وقيناب بالضم والكسر يتعدد قنية وقينات الجارية بالضم على مالم يسم فاعله تفني قنية إذا سرت ومنعت اللعب مع الصبيان

(العرض) بفتح العين واسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرها وله معانٌ آخر معروفة (الأثمان) الدرهم والدنانير خاصة (الشراء) يمد ويقصر لغتان مشهورتان فمن مد كتبه بالألف ومن قصر كتبه بالياء وجمعه أشربة وهو جمع نادر ويقال شربت الشيء أشربته إذا اشتريته وهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين قال الله تعالى «ومن الناس من يشرى نفسه» وقال تعالى «وشروه بشمن بخس» (النقد) (٤٢) الدرهم والدنانير (قوله نصْعَنْه) هو بفتح نون نص ورفع نعنه وهو فاعل نص ومعناه

صار ناصا وقد سبق أن الناض الدرهم والدنانير وقد نص ينص بكسر النون (التجارة) بكسر الثناء قال تحرر تجر بضم الجيم تجرا باسكنها وتجارة فهو تاجر وقوم تجرا كصاحب وحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بالضم وتشديد الجيم كفاجر وخاروا تجرا بمعنى تجرا (النخل) والنخل يعني بذلك وبوئن قال الله تعالى «أصحاب نخل منقعر» وقال تعالى « والنخل باسقات » أي طوبلات (المعدن) بفتح الميم وكسر الماء قال الأزهري سمي معدن المعدن ما أبنته الله تعالى فيه أي إقامته يقال عدن بالمكان عدن بكسر الماء عدونا إذا أقام المعدن الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض وقال الجوهري سمي معدنا لإقامة الناس فيه (الركاز) بكسر الراء هو دفين الجاهلية سمي ركاز لأنه رکز في الأرض أي أقر كما يقال رکزت الرمح يقال رکزه يركزه بضم السكاف (الجاهلية) ما قبل الإسلام كل

سواء به لكتة جهالتهم (قوله فضل عن قوته) هو بفتح الفاء وبفتح الصاد وكسرها والمضارع من المفتوح يفضل بالضم ومن المكسور مذموم أيضاً ومفتوح ففتحه قياس وضعمه بناء نادر قال سيبويه هذا عند أصحابنا إنما يحيى على تداخل لغتين قال الجوهري هو شاذ لاظنير له (القوت) بضم القاف ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وقاته يقوته قوتاً بالفتح وقياته والاسم القوت بالضم وما عنده قوت ليلة وقيمة ليلة بكسر القاف فيما وقت زيداً فاقتات واستقائه سأله القوت وهو يتقوت بذلك (الفطرة) بكسر الفاء اسم المخرج في زكاة الفطر وهو اسم مولده ولعلها من الفطرة التي هي الحلقة قال أبو محمد الأبهري معناها زكاة الحلقة

﴿باب زكاة العروض﴾

إذا اشتري عرضاً بنصاب من الأثمان بني حوله على حول المهن وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء وقيل لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمته نصاباً من أول الحول إلى آخره وإن اشتري بنصاب من الساعة فقد قيل يبني على حول الماشية وقيل ينعقد عليه الحول من يوم الشراء وهو الأظهر ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نهداً وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضاً وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قوم ب النقد البلد فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً زكاها وإن نقصت عن النصاب لم تلزمها الزكوة إلى أن يحول عليه حول آخر وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك يوم أو شهراً صار ذلك حوله وتلزمها الزكوة ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت وإن اشتري عرضاً بعائق درهم ونص نعنه وزاد على قدر رأس المال زكي الأصل لحوله وزكي الزيادة وفي حول الزيادة وجهان أحدهما من حين الظهور والثاني من حين النص وقيل في المسألة قولان أحدهما زكي الأصل لحوله والزيادة لحولها والثاني زكي الجميع لحول الأصل وإن باع عرضاً التجارية في أثناء الحول بعرض التجارية لم ينقطع الحول وإن باع الأثمان بعضها بعضاً للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع وإن اشتري للتجارة ما يحب الزكوة في عينه وبوقت وقوت وجوب زكاة العين بأن اشتري خيلاً فأعتبرت فيما الصلاح قبل الحول وجب زكاة العين وإن سبق وقت وقوت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصاباً من الساعة وجبت زكاة التجارة وإن اتفق وقت وقوتها فيه قوله وقيل القولان في الأحوال كلها .

﴿باب زكاة العدن والركاز﴾

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوك له نصاباً من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكوة دفعه أو في أو قات متابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال وجب عليه الزكوة في الحال في أصح القولين ولا يجب في الآخر حتى يحول عليه الحول وفي زكاه ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر والثانية الخمس والثالث إن أصابه بلا تعبر ولا مؤنة وجب في الخمس وإن أصابه بتعبر أو مؤنة ففيه ربع العشر ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخلص وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس في الحال وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان فيه قوله فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة وإن كان في أرض محاوكة فهو لصاحب الأرض .

﴿باب زكاة الفطر﴾

ونحب زكاة الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوته من تلزمها فقط ما يؤدي في الفطرة فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل يلزمها وقيل لا يلزمها ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة

ركاز لأن الله رکز في الأرض أي أقر كما يقال رکزت الرمح يركزه بضم السكاف (الجاهلية) ما قبل الإسلام كل المكسور مذموم أيضاً ومفتوح ففتحه قياس وضعمه بناء نادر قال سيبويه هذا عند أصحابنا إنما يحيى على تداخل لغتين قال الجوهري هو شاذ لاظنير له (القوت) بضم القاف ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وقاته يقوته قوتاً بالفتح وقياته والاسم القوت بالضم وما عنده قوت ليلة وقيمة ليلة بكسر القاف فيما وقت زيداً فاقتات واستقائه سأله القوت وهو يتقوت بذلك (الفطرة) بكسر الفاء اسم المخرج في زكاة الفطر وهو اسم مولده ولعلها من الفطرة التي هي الحلقة قال أبو محمد الأبهري معناها زكاة الحلقة

كأنها زكاة البدن (قوله وإن زوج أمنته بعد) يقال تزوجت امرأة وبأمرأة زبدا امرأة وبأمرأة لفتان مشهورتان
قلهما السكسي وأبو عبيدة وابن قتيبة وآخرون والأول أوضح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا
زوجنا كهنا » والثانية لغة تم وقوله تعالى « وزوجناهم بحور عنن » قال الأكثرون معناه قرنائهم وليس من عقد النكاح وقال مجاهد
والبحارى وطاقة أنس كخناهم وفي صحيح البخارى في قصة أم حرام وركبها البحر غازية قال أنس فتزوج بها عبادة بن الصامت
(الأقط) بفتح الممزة وكسر القاف ويحوز اسكان القاف مع فتح الممزة وكسرها كاسق في نظائره وهو معروف لبني يابس غير مزروع
الزبد (البدية) والبدو بمعنى مأخذ من البدأ وهو الفهود (القسم) هنا (٤٣)

كل من تلزمه نفقة إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فلن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بعن
يبدأ ب النفقة وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخيار في غيره
وقيل هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره وإن زوج أمنته بعد أو حر معسر أو زوجت موسرة
بحر معسر فيه قوله أخذها تجب على السيد فطرة الأمة وعلى الحر فطرة نفسها والثاني لا يجب
وقيل تجب على السيد ولا يجب على الحر وهو ظاهر المخصوص وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر
جزء من شهر رمضان وعرب الشمس في أصح القولين وتجب بطريق الفجر في الثاني والأفضل
أن تخرج قبل صلاة العيد ويحوز إخراجها في جميع شهر رمضان ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر
فإن أخرها أثم ولزمه القضاء والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة
أرطال وثلث بالبغدادي ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكوة وهي التبر والزبيب والبر
والشعير وما شبهها وأما الأقط فقد قيل يحوز وقيل فيه قوله وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه
الأجناس وقيل من غالب قوت البلد فلن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه أحراه وإن
عدل إلى مادونه فيه قوله ولا يجزئ صاع من جنسين فلن كان عبد بين نفسين مختلف القوت
فقد قيل يخرج كل واحد منها نصف صاع من قوته وقيل يخرج من أدنى القوتين وقيل يخرج من
من قوت البلد الذي فيه العبد فلن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها آخر جوا من قوت أقرب البلاد
إليهم ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا حب معي . } باب قسم الصدقات }

من وجبت عليه الزكوة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخرها أثم وضمن وإن منها جحدا
لوجوها كفر وأخذت منه وقت وإن منها بخل بها أخذت منه وعذر عليه وإن عليها أخذت
منه وعذر وإن قال بعثتم اشتريته ولم يحل عليه الحول وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف عليه
وقيل يخلف استحبابا وإن قال لم يحل عليه الحول بعد وما أشبه مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا
فإن بذل الزكوة قبلت منه والمستحب أن يدعى له ويقال أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت
وجعله لك طهورا وإن مات بعد وجوب الزكوة عليه قضى ذلك من تركته وإن كان هناك دين آدمي
فيه ثلاثة أقوال : أحدها يقدم الزكوة والثانية يقدم الدين والثالث يقسم بينهما وكل ما تجب فيه
الزكوة بالحول والنصاب حجاز تقديمها على الحول وإن تسلف الإمام الزكوة من غير مسألة فهلك في يده
ضمن وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم
وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء وقيل من ضمان أرباب الأموال وإن عجل شارة

إكراما والأجر الثواب . واعلم أن المصنف غير ترتيب لفظ هذا الدعاء وإنما قال الشافعى في مختصر المزنى والأصحاب
أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وهذا حسن وأنسب مما قاله المصنف والظهور العظيم (قوله وإن كان هناك دين)
يقال هنا وهاهنا إذا أشرت إلى مكان قريب وهناك للبعيد واللام زائدة والكاف للخطاب وفيه دليل على البعد تفتح
للذكر وتكسر للؤنث والهاء مضمومة في الجميع ويقال هنا بفتح الهاء وتشديد النون وهناك كذلك بمعنى هنا وهناك
(قوله وإن تسلف بمسألة الفقراء) المراد بالفقراء جميع أصناف الزكوة وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في هذا السياق لإرادة
الأصناف وهو من باب التغير بالبعض عن الجميع وخصوصا به الفقراء لأنهم أئم الأصناف .

عن مائة وعشرين ثم تجت شاة سخلة قبل الحول ضم الخرج الى ماله وزمه شاة أخرى وإن نفس النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة مجلة جازله أن يسترجع وإن هلك الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجزئه عن الفرض ويسترجع إن كان قد بين أنها موجبة ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض وأموال التجارة والرکاز جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز أن يدفع إلى الإمام ، وفي الأفضل أو جه أحدها أن يفرق بنفسه والثاني أن يدفع إلى الإمام والثالث إن كان الإمام عادلا فالأفضل أن يدفع إليه وإن كان جائرا فالأفضل أن يفرق بنفسه وفي الأموال الظاهرة وهي الماشي والزروع والمثار والمعادن قولان أحدهما أن له أن يفرق بنفسه وبكره أن ينقل الزكاة من بلد المال وإن نقل فقيه قولان أحدها يجزئه والثاني لا يجزئه وإن نقل إلى مالا تضرر إليه الصلاة فقد قيل يجوز والثاني لا يجوز وإن حال عليه الحول والمال بيدية فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره فقيه قولان أحدهما أنها يجب لفقراء بلد المال والثانية يجب لفقراء موضعه وهو الأصح ولا تصح الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة واجة وقيل إن دفع إلى الإمام أجزاء من غير نية وليس بشيء ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع وقيل لا يجوز وإن دفع إلى وكيله ونوي وكيله ولم ينوي رب المال لم يجز وإن نوى رب المال ولم ينوي الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن حصل عند الإمام ما شئت فالمستحب أن يسم الإبل والبقر في أصول أخذها والنعم في آذانها فان كانت من الزكاة كتب زكاة أو صدقة وإن كانت من الجزية كتب جزية أو صغارا . ويجب صرف زكاة المال إلى معاشرة أصناف : أحدها العامل ومن شرطه أن يكون حراً فقيها أمينا ولا يكون من حرم عليه الصدقة من ذوي القربي ويجعل له الثمن فان كان الجن أكثر من عمال ردد الفاضل على بقية الأصناف وإن كان أقل تم من خمس الحس في أحد القولين ومن الزكاة في الثانية . والثانية لفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من كفایتهم فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم من أدلة يكتسب بها أو مال يتجربه وإن عرف رجل بالغ ثم ادعى الفقر لم يدفع إليه إلا بيضة . والثالث المساكين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعاً من كفایتهم ولا يكتسبون فيدفع إليهم ماتم به الكفاية فان رآه قوباً وادعى أنه لا كسب له أعطاهم من غير عين وقيل يعطى عين وإذا ادعى عيالاً لم يقبل إلا بيضة . والرابع المؤلفة وهم ضربان : مؤلفة الكفار ومؤلفة المسلمين فأماماً مؤلفة الكفار ضربان من يرجي إسلامه ومن يخاف شره فيعطون من خمس الحس ، ومؤلفة المسلمين ضربان ضرب لهم شرف يرجي بعطيتهم إسلام نظرائهم وقوم يرجي حسن إسلامهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وأما بعده فقيه ثلاثة أقوال أحدها لا يعطون والثانية يعطون من سهم المؤلفة والثالث من خمس الحس ، وضرب في طرف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعاً عن المسلمين وقام إن أعطوا جبوا الصدقات من يليهم ففيهم أقوال أحدها يعطون من سهم المؤلفة والثانية من خمس الحس ، والثالث من سهم سبيل الله . والرابع من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله . والخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدون ولا يزادون على ما يؤدون ولا يقبل قوله إنه مكاتب إلا بيضة فان صدقه المولى فقد قيل يدفع إليه وقيل لا يدفع . والسادس الغارمون وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين فيدفع إليه مع الغنى في ظاهر المذهب ما يقضى به الدين وضرب غرم لنفسه فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضى به الدين ولا يدفع إليه حتى ثبت أنه غارم بالبيضة فان صدقه غرمه فعل الوجهين وإن غرم في معصية وتاب دفع إليه وقيل لا يدفع .

والسخلة بفتح السين
المهمشة وإسكان الحاء
المعجمة وجمعها سخال
بكسر السين وسخل وهي
من ولد الفنان والمعز
يطلق على الذكر والأئمة
من حين يولد إلى أن
يستكمل أربعة أشهر
 فإذا بلغتها وفصلت عن
أمها فالأولاد المعز جفار
الواحدة جفرة والذكر جفر
 فإذا ذار على وقوى فهو عتود
وجمعه عدان وهو في ذلك
جدى والأئمة عناق بفتح
العين ما لم يأت عليه
الحول وجمعها عنق على
غير قياس فإذا أتى عليه
حول فالذكى تيس والأئمة
عذر ذكره كله الأزرقى
(قوله يسم الإبل والبقر
والنعم) يقال وسمه يسمه
بكسر السين وسما وسمة
بكسر السين إذا أثر فيه
بكي وغيره (الصغار)
فتح الصاد هو الذل (قوله
شرط العامل أن يكون
فقها) بأبواب الزكاة وما
يتعلق بها (الأدلة) الآلة
وهي بفتح الممزة (قوله
يتجر به) قد يسبق أنه يقال
إسكان النساء وتشديدها
(الفقر) بفتح الفاء وضمهما
(المؤلفة) من التالفة وهو
جمع القلوب (الضرب)
الصنف من الشيء (النظير)
المثل يقال نظر بكسر النون
وإسكان النساء ونظير كند ونديد (ذات البين) قال أهل اللغة بين هنا هو الوصل قالوا وتقديره إصلاح حالة
والسابع
الوصل ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالا يصلاح به بينهم (المعنى) بالمال

مقصور يكتب بالياء يقال غنى يعني فهو غنى واستغنى بمعناه والمعنى محدود من الصوت (الديوان) بكسر الدال على الشهر وحكي فتحها وأنكره الأصمى والأكثرون وهو فارسي معرّب كذا قاله الأكثرون وحكي أبو جعفر النحاس خلافاً بين العلماء في أنه عربي أم معرّب قال الجوهري أصله دوّان فوض من أحدى الواوين ياء لأنّه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقيل دواوين ويقال دونت الديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب ، وفي سبيه أقوال لا يحتملها هذا اختصار قال الماوردي الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال ومن يقوم بها من الجيوش (٤٥) والعمال وقد بسط الكلام

فيه في تهذيب الأسماء واللغات (السبيل) الطريق يؤتى ويدرك وسي المسافر ابن سيبيل ملازمته إليها كلامرة الطفل أنه (قوله وفق كفایتهم) أي قدرها من غير زيادة وهو بفتح الواو (قوله أيام الحاجات) هو بفتح المهمزة أي قدامها يدين بها (الإضافة) الحاجة والضيق .

• كتاب الصيام .
الصوم والصوم في اللغة .
الإمساك ، وفي الشرع إمساكاً مخصوصاً في زمن مخصوص من شخص شخص من (رمضان) يجمع على رمضانات وأرمضاء بالمد ورمضانين حكم النحاس عن الكوفيين قال وغلطهم فيه سيفوه قال النحاس وحكوا فيه أرمضة قال ويجوز رماض كما قيل شباب في جمع شعبان قال الجوهري يقال إنهم لما نقاوا أسماء الشهور من

والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان فيدفع إليهم ما يستعنون به في غزوهم مع الغني . والثامن ابن السبيل وهو المسافر أو المريد للسفر في غير معيشة فيدفع إليه ما يكتفيه في خروجه ورجوعه ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته فإن فضل منه شيء استرجع منه وإن فقد صرف من هذه الأصناف وفرض نصيحته على الباقين والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقارب الدين لا يلزمهم نفقة وإن يعم كل صرف إن أمكن وأقل مما يجزئه أن يدفع إلى ثلاثة من كل صرف منهم إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم وأن يسوى بينهم وإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثالث في أحد القولين وأقل جزء في القول الآخر وإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقين وفق كفایتهم نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين وينقل إلى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر . وأما زكاة الفقار فالمذهب أنها كزكاة المال تصرف إلى الأصناف ويقال يجزئه أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء ولا تدفع الزكوة إلى كافر ولا إلى بني هاشم وبني المطلب وقيل إن منعوا حقهم من خمس المنس دفع إليهم وليس شيء ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب وقيل لا يجوز .

﴿باب صدقة التطوع﴾

ويستحب الصدقة في جميع الأوقات ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان وأمام الحاجات ولا يحل ذلك لمن هوحتاج إلى ما يصدق به في كفایته وكفاية من تلزمه كفایته أو في قضاء دينه ويكره لمن لا يصبر على الإضافة .

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم فاما الكافر فان كان أصلياً لم يجب عليه وإن كان مرتدًا وجب عليه وأما الصبي فلا صوم عليه غير أنه يؤمر به لبسه وضرب على تركه لعشر ومن زال عقله يجنون لم يجب عليه الصوم فان بلغ الصبي أو أفاق الجنون في أثناء النهار لم يلزمهم صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب فاما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم إلا أنه تلزمته الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين ولا يلزم في الآخر ومن ترك الصوم جادلاً لوجوبه كفر وقتل بکفره ومن تركه غير جاجد من غير عذر جنس ومنع الطعام والشراب ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برواية الملال فان غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان اللغة القدمة مسوها بالأزمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته فسمى بذلك وقيل فيه قولان آخران أو ضحى بما في تهذيب الأسماء مع ما يتعلّق بالفظ رمضان والخلاف في كراهة إطلاقه من غير إضافة شهر إليه وال الصحيح أن لا كراهة (قوله لا يرجى برؤه) فيه ثلاث لغات أحدها برىء من المرض برأه بضم الباء والثانية برأ بيرأ براء يفتحها والثالثة برواية الملال معروفة قال الجوهري وغيره إنما يكون هلالاً الليلة الأولى والثانية ثم هو قمر وحكي الصنف في المذهب خلافاً بين الناس فيما يخرج به عن تسميتها هلالاً وبسمى قمراً فقيل إذا استدار وقيل إذا بصر ضوءه (قوله غم عليهم) قال العلماء هو من قوله غممت الشيء إذا غطته وغم علينا الملال غماً وغمى وأغمى فهو مغمى (شعبان) سمى بذلك لتشعبه فيه بكثرة الغارات قال النحاس

جمعه شعبانات وشعبان على حذف الزوايد قال وهي الكوفيون شعابين وذلك خطأ عند سفيه كلامه في عثمان عثمان
(قوله يصح بنية بعد الزوال أيضا) قال أهل اللغة هو مصدر يقال آضي أيضًا أي عاد وآض فلان إلى أهله أي رجع قال ابن السكينة
وإذا قال لك فعلت ذلك أيضًا (٤٦) فقل قد أكثرت من أيض (الضرر) والضر والضر الأذى (الاستعاضة) هو

ثم يصومون فإن رأوا الملال بالنهار فهو ليلة المستقبلة ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين
ولا يقبل في الآخر إلا عدalan ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدalan فان قامت البينة بالبرؤية في يوم الشك
وجب عليهم قضاوه وفي إمساك بقية النهار قولان أحدهما يجب والثانى لا يجب وإن صاموا بشهادة
واحد ثالثين يوما ولم يروا الملال أفطروا وقيل لا يفطرون وإن اشتمت الشهور على أسير تحري
وصام فان وافق الشهر أو ما بعده أجزاؤه وإن وافق ما قبله لم يجزئه في أصح القولين فان رأى هلال
شوال وحده أفطروا سرًا . ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل
لكل يوم وقيل يصح بنية من الفجر ويصح النفل بنية قبل الزوال وفيه قول آخر أنه يصح بنية بعد
الزوال أيضًا ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتقيين النية ويصح النفل
بنية مطلقة ، ومن مرض وخاف الضرر جاز له أن يفطر وعليه القضاء ومن سافر قبل الفجر سفرًا يقصر
فيه الصلاة جاز له أن يفطر والأفضل أن يصوم وإن أفطэр فعله القضاء وإن خافت الحامل والمريض
على نفسهما أفطرتها وعليهما القضاء وإن خافتًا على ولديهما أفطرتها وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة
أقوال أحدها أنها يجب عليهم في كل يوم مدّ من طعام والثانى أنها مستحبة والثالث أنها يجب على
المريض دون الحامل وإذا حافت الصائم أونفسه بطل صومها وعليها القضاء وإن جن بطل صومه
والقضاء عليه ، وإن أغمى عليه جميع النهار مصحح صومه وعليه القضاء وإن أغمى عليه في بعض النهار
ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يبطل صومه والثانى لا يبطل والثالث إن كان مفيقاً من أول النهار لم يبطل
وقيل إن كان في طريقه مفيقاً لم يبطل وإن ظهرت الحائض أو أسم الكافر أو أفاق المجنون أو قدم
المسافر وهو مفتر استحب لهم إمساك بقية النهار وإن بلغ الصبي وقدم المسافر وهو صائمان فقد قيل
يلزمهما إتمام الصوم وعندى أنه يلزم المسافر دون الصبي ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه
وقيل لا يبطل فإن أكل أو شرب أو استطع أو احتقن أو سب الماء في أدنه فوصل إلى دماغه أو طعن
جوفه أو طعن بأدنه أو داوي جرحه فوصل الدواء إلى جوفه واستقاء أو جامع أو باشرفه دون الفرج
فائز أو استمنى فائز ذاكرا للصوم عالما بالحريم بطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار
إن فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً أو فعل به شيء من ذلك مكرهًا لم يبطل صومه وإن أكره حتى فعل
بنفسه فيه قولان أحدهما أنه لا يبطل وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه
في أحد القولين دون الآخر وإن بالغ بطل وقيل على قولين وإن أكل معتقداً أنه ليل ثم يعلم أنه نهار لزم
القضاء وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يلزم الصيام وإن أكل شاكاً في غروب الشمس لزم
القضاء وإن طلع عليه الفجر وفيه طعام فلفظه أو كان مجاعاً فترع صص صومه وإن استدام بطل
إذا جامع من غير عنده لزمهما الصيام . وفي الكفاره ثلاثة أقوال أحدها يجب على كل واحد منها
كفاره والثانى يجب عليه دونها والثالث يجب عليه كفاره عنه وعنها . والكافاره عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكتنا فان لم يجد ثبت في ذمته
في أحد القولين إلى أن يجد ويسقط في الثاني ومن حرك القبلة شهوة كره له أن يقبل ويكره
للصائم العنكبوت ويكره له الاحتجام ويكره له السواك بعد الزوال ويكره له الوصال ويكره له ولغيره

أخذ الدواء وغيره من
أنفه حتى يصل دماغه
وastعطف الرجل وأسعطفه
(الاحتقان) جعل الدواء
ونحوه في الدبر وقد احتقن
الرجل والاسم الحقن بالضم
(الدواء) مددود مفتوح
الدال وحكي الجوهرى لغة
في كسرها وهي شاذة
غريبة وداوته مداواة
وتداوى هو (قوله استقاء)
بالمدو والمحمرة أى استدعى
القى فأخرجه وكذلك
استمنى مقصور استدعى
خروج المى شرج أى إذا
نظر إلى امرأة فأف Kramer
نشرج فلا يفطر ، وتقيا
بالهمز بمعرف استقاء
(الكفاره) أصلها من
الكافر بفتح الكاف وهو
الستر لأنها تستر الذنب
وتدبه هذا أصلها ثم
استعملت فيما وجد فيه
صورة مختلفة أو انتهاك
وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل
خطاً وغيره (قوله عتق
رقبة) قال الأزهرى إنما
قيل من اعتق نسمة
اعتقر رقبة وفك رقبة
خفت الرقبة دون جميع
الأعنة لأن حكم السيد
وملكه كجل في رقبة العبد وكالجل المانع له من الخروج

صمت

إذا اعتق فكانه أطلق من ذلك وسيأتي تهذيب لغات العتق في بايه إن شاء الله تعالى (قوله ويكره للصائم العنكبوت) هو
فتح العين مصدر عنكبوت يعلق بضم اللام على كأى مفعه ولا كد (الوصال) والمواصلة أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب

(قوله وينبغي للصائم أن ينجزه صومه عن الشتم) معناه يوم بذلك ويطلب منه قال الواحدى أصل ينبعى من قوله بغتته اى طلبته واستعمل الشافعى انبغى موضع ينبعى فأنكرها عليه بعض التقدمين وزعموا أنه لم يستعمل انبغى بل هجر واستعمل ينبعى كما هجر ودعه وذر واستعمل يدعه ويدر وأجاب الخطابى وغيره بأنه يستعمل ماضيا ومضارعا انبغى ينبعى حكاه ثعلب عن سلمة عن الفراء عن السكائى عن العرب وعن ثعلب عن الأحرى قال فرأى المحيانى عن السكائى في النواود انبغى . الزاهى بعد من القبيح تزه ينجزه تزها وزه نفسه وصومه أى باعده من القبيح (الغيبة) ذكر الإنسان بما يكرهه مما هو فيه وهى حرام إلا في ستة مواضع بسطتها في كتاب الأذكار وفي رياض الصالحين (قوله فان شوتم) معناه إن شتمه غيره متعرضا لمشاعته وإنما قال المصنف شوتم ولم يقل شتم وإن كان مراده شتم لموافقة الحديث الصحيح « فان أمرؤ شاعه أو قاتله » (قوله فليقل إنى صائم) قيل يقوله بلسانه لا يقصد الرياء بل بنية وعظ الشاتم ودفعه بالقى هي أحسن ، وقيل يقوله في قلبه لنفسه وينذكرها ذلك لتصبر ولا تشاتم فيذهب بركرة صومها والأول ظهر (السحور) بضم السين الأكل في السحر وهو قبل الفجر وبالفتح اسم للأكل حيتنا (الرزق) عند أصحابنا السكاكين وعند أهل اللغة كل ما تتبع به المنتفع من مأكولات مشروب وملبوس ومركتوب وولد وزوجة دار وغير ذلك ، ويطلق على الحلال والحرام عندنا (ليلة القدر) أى ليلة الحكم والفصل وهي التي يفرق (٤٧)

لللاشكة بيان ما يصير في تلك السنة (قوله يتبعه بست من شوال) وهو موافق للفظ الحديث في صحيح مسلم وغيره وإنما حذفت الماء من ستة لأن العرب إنما تلتزم الآيات بالماء في المذكرة الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكرة

كقوله تعالى « وَعَانِيَةُ أَيَّامٍ » فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكرة فيجوز

صمت يوم إلى الليل ، وينبغي للصائم أن ينجزه صومه عن الشتم والغيبة فإن شوتم فليقل إنى صائم ويستحب له أن يتسرح وأن يؤخر السحور مالم يخش طلوع الفجر ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ويستحب أن يفتر على عمر فان لم يجد فعل الماء ويستحب أن يدعوه على الإفطار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترطت » ويطلب ليلة القدر جميع شهر رمضان ، وفي العشر الأخير أكثر ، وفي ليلي الورأ أكثر وأرجاها ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين ، ويستحب أن يكون دعاؤه فيها « اللهم إنك عفو تحب الغوفاقع عن » ومن لزمه قضاء شيء من شهر رمضان فالستحب أن يقضيه متابعا ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر فان أخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من طعام ومن مات وعليه صوم عسكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد من طعام ، وفيه قول آخر أنه يصوم عنه .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجا بعرفة فيكره له ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعشوراء من الحرم وأيام البيض من كل شهر

إيات الماء وحذفها فتقول صمنا ستا ولثنا عشرما وترید الأيام ومنه قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا » أى عشرة أيام ومنه قوله تعالى - ان لم يتم إلا عشرما - ونقوله الفراء وابن السكيت وغيرها عن العرب ولا يتوقف فيه إلا جاهل غنى (عرفة) وعرفات اسم موضع الوقوف وهي أرض واسعة قد أوضحت حدودها في المناسب قيل سميت بذلك لأن آدم عرف حوا فيها ، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيها المناسب . ويختم أن يكون لتعرف الناس فيها وجمعت عرفة على عرفات وإن كانت موضعا واحدا لأن كل جزء منه يسمى عرفة وهذه كانت مصر وفقة كقصبات . قال التحوين ومجوز أيضا ترك صرفه كما يجوز ترك صرف عانات وأذرات على أنه اسم مفرد لبقعة ، قال الزجاج والوجه الصرف عند جميع التحوين (تاسوعاء وعشوراء) مددونان على المشهور وحکى القلعي قصرها وهو شاذ وباطل . قال الجوهري ويقال عشوراء بالمد وهو العاشر من الحرم وتاسوعاء التاسع منه (قوله وأيام البيض) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهو الصواب ويقع في « ض النسخ أو أكثر الأيام البيض وكذلك تقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وهو خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العامة لأن الأيام كلها يضر وإنما صوابه أيام البيض أى أيام الباقي البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو الصحيح المشهور وقيل الثاني عشر بدل الخامس عشر حكاه الصيرى ولماوردى والبغوى وصاحب البيان وغيرهم وهو شاذ ، فالاحتراط صوم الأربعه قالوا وسميت بيضا لقاء القمر في جميع الليل ، وقيل غير ذلك .

(يوم الاثنين) لأنه ثانى الأيام قال أبو جعفر النحاس سبile أن لا يتنى ولا يجمع بل يقال مختت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثنين والجمعة التي وذكر الفراء أن جمعه الاثنين والأثنان ، وفي كتاب سيبويه اليوم الذي فعلى هذا جمعه الاثنين وقال الجوهرى لا يتنى ولا يجمع لأنه مشى فان أحبت جمعه قلت الاثنين (يوم الخميس) لأنه خامس الأسبوع . قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغييف ورغف ورغفان وأخسماء كأنصباء وأخسماء ، حكاه الفراء (يوم الشك) هو الذى يتحدث فيه برواية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم كالعيد والنساء والفساق والصبيان وليس من الشك أن تكون النساء مغيرة فلا يرى (أيام التشريق) ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحى والمدايى : أى ينشرونها ويقددونها . وأيام التشريق هى الأيام العدودات (الاعتكاف) أصله الحبس والليل والملازمة للشىء فمعنى الاعتكاف الشرعى ملازمته المسجد ولبسه فيه يقال عكف يعكف وعكتف بضم الكاف (٤٨) وكسرا عكتف وعكتفأى أقام على الشىء لا يعدل عنه وعكتفه

أعكتفه بكسر الكاف عكتف
فلحظ عكتف يكون لازما
ومتعديا كرجع ورجعته
ونقص ونقصته وليس
الاعتكاف جوارا ومنه
حديث عائشة في صحيح
البخارى وغيره « وهو
محاور في المسجد» (الجامع)
هو المسجد الذى فى
الجعة سمي به الجمع الذى
ويقال له المسجد امع
وهو عند الكوفيين على
ظاهره وعند البصريين
تقديره مسجد المكان
الجاء (قضاء حاجة
الإنسان) كنائبة عن
البول والغائط (قوله و لم
يخرج بضم أوله وكسرا
الراء المشددة أى لم يعدل
(قوله خرج من المعتكف)
بنجع الكاف وهو موضع

وصوم الاثنين والخميس ومن دخلف صوم طوع أو صلاة طوع استحب له إنعامها فان خرج منها
لم يلزمها القضاء وإن دخل في حج طوع أو عمرة طوع لزمه إنعامها فان أفسدها لزمه القضاء ولا
يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله وقيل لا يجوز إذا اتصف شعبان أن يصوم
إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ولا يدخل في يوم الفطر والأضحى
وأيام التشريق فان صام في هذه الأيام لم يصح الصوم وقال في القديم يصح للتمتع صوم أيام التشريق .
﴿باب الاعتكاف﴾

الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر ولا يصح إلا بالنية ولا يصح إلا في المسجد والأفضل أن يكون بصوم
وأن يكون في الجامع وإن نذر الاعتكاف في الليل لم يلزمها بالنهار وإن نذر في النهار لم يلزمها في الليل وإن
نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليلة التي بينهما وجهان أحدهما أنه
لا يلزمها وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة خروج لما لا بد منه كالأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان
والحيض والمرض وقضاء العدة وأداء شهادة تعينت عليه لم يبطل اعتكافه فان خرج لما له منه بدأ من
زيارة وعيادة وصلاة جمعة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره فان خرج
لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز وإن خرج من المعتكف عامدا أو جامعا
في الفرج عامدا بطل اعتكافه وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان وإن خرج إلى المارة
الخارجية من المسجد لم يضر ولا يعكتف العبد بغير إذن مولاه ولا المرأة بغير إذن الزوج ويجوز
لالمكاتب أن يعكتف بغير إذن مولاه .

كتاب الحج

ما ياج فرض ، وفي العمرة قولان أحدهما أنها فرض ولا يجب في العمر إلا مرة إلا أن ينذر أو يدخل
إلى مكة حاجة لا تكرر من تجارة أو زيارة فلزم الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين ولا
يلزمه ذلك في الآخر ولا يجب ذلك إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فاما الكافر الأصلى فلا يجب عليه

الاعتكاف (قوله جامع في الفرج) يعني القبل أو الدبر (المارة) بفتح اليم باتفاقهم وكذلك المارة التي يسرج عليها ولا
﴿كتاب الحج﴾ هو بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة فها اللقتان وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح
وأصله القصد . وقل الأزهرى هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى والأول هو المشهور (العمرة) الزيارة ، وقيل القصد
ذكرها الأزهرى والأول أشهر (مكة) وبك لقمان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم كله وبك المسجد خاصة حكاه الماوردى
عن الأزهرى وزيد بن أسلم وقيل مكة اسم البلد وبك اسم البيت حكاه عن الخى وغيرة وقيل مكة البلد وبك البيت وموضع
الطواف سميت بك لازدحام الناس بها يليك بعضهم بعضا أى يدفع في زحمة الطواف . وقل الليث لأنها تبك أعناق الجبارية أى
تدقها والبك . الدق وسيط مكة لقلة مائها من قولهم أمتك الفضيل ضرع أمه إذا امتصه ، وقيل لأنها تفك الذنوب أى تذهب بها
ويقال مكة أيضا أم القرى والبلد الأمين وأم رحم بضم الراء وإسكان الحاء المهملة وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء مبني على انكسر

كقطام ونظائرها والبasa بالباء لأنها تلمس الظلماً أي تحطمها والنasa بالنون والنasa لأنها تنس الملاحد فيها أي تطرده وقيل لفظ
ماهها من النس وهو الييس حكاها الجوهري عن الأصمعي والحااطمة والرأس وكوفى بضم السكاف وفتح المثلثة والعرش والقادس
والقدسه فهذه ستة عشر اسماء وكثرة الأسماء لشرف السمى ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد سلطت
بيان مكة ابتداء واتهاء وما يتعلّق بها وبالمسجد والكعبة في الناسك والتهدب وهي أفضل الأرض عند الشافعى وأكثر العلماء
ورجح مالك وطاقة المدينة (الصبي) المميز الذى يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يضطرب بين بل مختلف بالاختلاف الأفهام (قوله
أحد أبويه) يعني الأب والأم هذا يسمى باب التغلب يكون اثنان مختلفاً للفظ أحدهما تارة لشرفه وتارة لشهرته وتارة
لحفظه وتارة لغير ذلك كالآباء والآمن أى بكر وعمر والقمران الشمس والقمر والمصعبين مصعب بن الزير وابنه والجبيين أى خبيب
عبد الله بن الزير وأخيه مصعب وغير ذلك وقد ذكر أبو عبيد في غريب المصنف وابن (٤٩) السكت في آخر اصلاح المقطع بما

في هذا وانجا (قوله يأتي
منه) أى يتبعاً (قوله عتق
العبد) بفتح العين والتاء وأعتقه
سيده (الذهب) بفتح الدال
ويقال فيه الذهب بضمها
يقال ذهب بذهب وأذهبته
(الراحلة) الناقة التي تصاح
للرحل ويقال لـ كل ما يركب
من الإبل ذكراً كان
أو أنثى حكامها الجوهري
وهذا الثاني من المصنف
والقهاء (المسافة) الأرض
البعيدة قال الجوهري
يقال سفت الشيء أسفه
سوفاً إذا شتمته والاستياف
الاشتمام والمسافة بعد
وأصلها من الشم وكان
الدليل إذا كان في فلة
أخذ التراب فشممه لعلم أعلى
قصد هو أملأ ثم كثر
استعمالهم السكامة حتى
سموا بعد المسافة (السكن)

ولا يصح منه وأما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه وأما المجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه وأما الصبي
فانه لا يجب عليه ويصح فان كان ميناً أحرم ياذن الولي وإن كان غير ميناً أحرم عنه أحد أبويه وفعل عنه ولله
مالا يتأتى منه ونفقة في الحج ونفقة ما يلزم من الكفاره في ماله في أحد القولين وفي مال الولي في القول الآخر
وأما العبد فلا يجب عليه الحج ويصح منه فان يائع الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف
في العمرة أجزأها عن حجج الإسلام وعمرته . والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع
بنفسه أى يكون صحيحاً واجدوا لزاماً ولاءً بشمن المثل في الموضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه
ورجوعه وأن يكون واحداً راحلة تصاح لثله إن كان بيده وبين مكة مسافة تضرر فيها الصلاة وأن
يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخدم إن احتاج إليه وقضاء دين إن كان عليه وأن
يجدد طريقاً أمناً من غير خفارة وأن يكون عليه من الوقت ما ي ACKEN فيه من السير لأدائه وإن كانت
امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها . والمستطيع بغيره أن يجدد من لا يقدر على الثبوت على
الراحلة لزمانة أو كبر ما لا يدفع إلى من يخرج عنه أوله من يطيقه فيلزم فرض الحج ، والمستحب من
وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك فان أخره و فعل قبل أن يموت لم يأثم ومن وجوب عليه
ذلك ومتى من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاوه من ركته كالركبة ولا يخرج ولا يعتمر عن غيره
وعليه فرضه ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعلىه فرضه ولا يؤدي نذر الحج وعليه حجة الإسلام فان
أحرم عن غيره أو تنفل عليه فرضه انصرف إلى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض
الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام ولا يجوز التباينة في حج التطوع في أحد القولين ويجوز في الآخر
ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجه فان أحرم بالحج في غير أشهره انقد إحرامه بالعمرة ويجوز
إفراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التبع بالعمرة إلى الحج وأفضلها الإفراد ثم التبع
ثم القران . والإفراد أن يخرج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة والتبع أن يحرم بالعمرة في أشهر
الحج ويفرغ منها ثم يخرج من عامة القرآن أن يجمع بينهما في الإحرام أو يهمل بالعمرة ثم يدخل

(٧ - تنبية) بفتح السكاف وكسرها (الحادم) يطلق على الذكر والأنثى (الحفاره) بضم الحاء وكسرها
وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب الحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ (الزمانة) بفتح الزاي يقال زمن كعلم يعلم
(الكبر) بكسر السكاف وفتح الباء والمراد هنا المحرم (شوال) مى بذلك من ثالث الإبل بأذنها إذا حملت ذكره النحاس قال وجعه
شوالت وشوأيل وشوأول (ذو القعدة) لأنهم يقدعون فيه عن القتال لكونه من الأشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى
صاحب المشارق والمطالع كسرها (ذو الحجة) لأنهم يخونون فيه وهو بكسر الحاء وحكي فتحها قال النحاس جمعهما ذوات القعدة
وذوات الحجة قال وحكي السكوفيون مثبت أولات القعدة وحكوا في الجم أيضا ذات القعدة وهو جائز كما يقال هذه المشهور وهؤلاء
(الatum) قال الواحدى هو الثالث والتتفاع يقال تمع به أى أصاب منه والتتفاع كل شئ ينتفع به وأصله من قولهم جبل ماتع أى طويل
مى المحرم متعملاً لمعنى بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة والتتفاعه بسقوط العود إلى المقيمات للحج (الإهال) الإحرام

وأصله رفع الصوت ومنه استهلال الوله فسمى الإحرام إهلالا لرفعه صوته بالتالية (مدينة النبي) صلى الله عليه وسلم لها أسماء المدينة والدار لأمنها والاستقرار بها وطيبة من الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لفتان وقيل من الطيب وهو الطاهر خلوصها من الشرك وظاهرتها وقيل من طيب العيش بها وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى سمي بالمدينة طابة» رواه جابر (ذو الخليفة) بضم الخاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو سنته أموال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة ومن مكة نحو عشرة مراحل (يعلم) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ويقال فيه ألم وهو على مرحلتين من مكة (نجد) بفتح النون وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز قال صاحب المطالع ونجد كلها من عمل الجمامه (قرن) بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي زعمه أن أوسا القرني منسوب إليها وإنما هو من بي قرن بطن من مراد وهو على مرحلتين (٥٠) من مكة (الشام) مهموز مقصور ويجوز تخفيف الهمز ويجوز الشام بفتح

عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وإن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قوله تعالى
أَنْدَهُمَا يَصْرِي فَارْنَا وَالثَّانِي لَا يَصْرِي وَيَجْبُ عَلَى التَّمَتعِ وَالقَارَنِ دَمْ وَلَا يَحْبُّ ذَلِكَ عَلَى الْقَارَنِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا عَلَى التَّمَتعِ إِلَّا أَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجَّ إِلَى الْمِيقَاتِ
وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَامِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى
مَسَافَةِ لَا يَنْقُصُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ دَمَ التَّمَتعِ وَالْقَارَنِ يَوْمَ النَّحرِ فَإِنْ ذَبَحَ التَّمَتعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْعُمَرَةِ وَالْقَارَنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ جَازَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ وَقِيلَ لَا يَحْوِزَ دَمَ التَّمَتعِ حَتَّى يَفْرَغَ
الْقَوْلَيْنِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجَّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ .

﴿باب المواقت﴾

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِّ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرِ الْجَحَّةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ وَإِنْ أَهْلُوا مِنَ الْعَقْيِقِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَهَذِهِ الْمَوَاقِتُ
لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مِنْ مَرْبَبٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَمِنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَوْ فِي الْحَرَمِ فِي قَاتِهِ مَوْضِعَهُ وَمِنْ
سَلْكٍ طَرِيقًا لِامْبِيَقاتِ فِيهِ أَحْرَمٌ إِذَا حَذَّى أَقْرَبَ الْمَوَاقِتِ إِلَيْهِ وَمِنْ كَانَ دَارَهُ فَوْقَ الْمِيقَاتِ فَالْأَفْضَلُ
أَنْ لَا يَحْرُمَ إِلَامِ الْمِيقَاتِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَمِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَمِنْ جَاْزِ الْمِيقَاتِ غَيْرِ
مِنْ دَلْلَسْكِ شَمْ أَرَادَ أَنْ يَحْرُمَ أَهْلَ مَوْضِعِهِ وَمِنْ جَاْزِ الْمِيقَاتِ مِنْ دَلْلَسْكِ وَأَحْرَمَ دُونَهُ فَعَلِيَّهُ
دَمْ فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبِسِ بِالْنَّسْكِ سَقْطُهُ عَنِ الدَّمِ .

﴿باب الإحرام وما يحرم فيه﴾

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرُمَ اغْتِسْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ الْمَاءَ ثُمَّ وَجَدَ عَنِ الْخَيْطِ فِي إِزارِ وَرَدَاءِ أَيْضِينِ جَدِيدِينِ أَوْ
نَظِيفِينَ وَيَتَنَظَّفُ وَيَتَطَبِّبُ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا بَدَأَ بِالسِّيرِ أَحْرَمَ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ حَرَمَ
عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَيَنْوِيُّ الْإِحْرَامِ بَقْبَلِهِ وَيَلْبِيُ فَانَّ لَمْ يَلْبِيْ أَجْزَاءُهُ وَقِيلَ لَا يَجْزِئُهُ حَتَّى يَلْبِيَ وَالْمُسْتَجْبُ
أَنْ يَعْيَنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَانَّ أَحْرَمَ مَطْلَقاً ثُمَّ صَرْفَهُ إِلَى حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ جَازَ وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ

الشين والمد وهي ضعيفة وإن كانت مشهورة قال صاحب المطالع أنكرها أكثرهم وهي مذكورة على الشهر و قال الجوهري يذكر و يؤثر ، وهو من العريش إلى الفرات طولاً وقيل إلى بالس وفي اشتقاء والسبة إليه أقوال متعددة أو نجحتها في التهذيب (الجحفة) بجمع مضمومة ثم جاء بهم مملة ساكنة كانت قرية كبيرة وهي على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة قال صاحب المطالع وغيره سميت الجحفة لأن السيل اجت淮南ها وحمل أهلها ويقال لها مهيبة بفتح الميم وإسكان الماء (العراق) يكسر العين

مذكور على الشهر و حكى جماعة تأييده قال الأشعري هو مغرب وفي سبب تسميتها نحو عشرة
أقوال أو نجحتها في التهذيب أشهرها لكتبة أشجاره (ذات عرق) يكسر العين واسكان الراء على مرحلتين من مكة (العقيق) هو
وأديده في غوري تهامة ذكره الأزهرى في التهذيب وهو أبعد من ذات عرق بقليل (قوله باب الإحرام وما يحرم فيه) هو
بفتح الياء والإحرام نية الدخول في حج أو عمرة سبي إحراما لأنه يعنيه من المحظورات (الخيط) بفتح الميم وكسر الخاء (قوله
جديدين قال ابن قتيبة إنما يقبل للثوب جديد لأنه حين جده الحائل أى قطعه من النسج فعل بعضى مفعول قال أهل اللغة جمع الجديد
جدد بضم الدال كرغيف ورغف وباه قال ابن السكري وطائفه من اللغويين لا يجوز فتح الدال الأولى وهذا إنكار باطل ففتحها جائز
طبق التجويب على ذكره حكا جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيدة والمفضل وخلائق واللغتان جاريتان في كل ما كان على هذا
الوزن من المتشعف ثانية وثالثة كسرير وسرر وسرر ودلل ودلل وأشياءه (قوله يحرم عقيب الصلاة) هذا تكرر

اعقد

في التنبية وغيره من كتب الفقه عقيب بالياء وهي لغة قليلة والمشهور عقب بمحذفها (قوله فيه قوله أَحَدُهُمَا أَنْ يَصِيرَ قَارِنًا) معناه يصير نفسه قارناً لأنّ ينوي الآن القرآن (التلبية) مشتقة من اب بالسكن لـا وأب إلـا أي أقام به قال الأزهري وغيره معنى ليك أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وأصلها لـيـنـ فـذـفـتـ النـونـ لـلاـضـافـةـ فـهـذاـ أـظـهـرـ الأـقوـالـ فيـ مـعـنـاهـاـ وـكـرـرـ قـوـلـهـ لـيـكـ لـلـتوـكـيدـ (قوله) قال الأزهري فيه مذهبان للنجويين قال الفراء أصله يا الله آمنا بغير فكتـ استعمالـهاـ فـقـيلـ اللـهـمـ وـرـكـتـ الـمـيمـ مـفـتوـحةـ قال الحـلـلـ يـعـنيـ وـسـيـوـيـهـ وـسـائـرـ الـبـصـرـيـينـ معـنـاهـ يـاـ اللهـ وـلـمـ الشـدـدـةـ عـوـضـ مـنـ يـاـ النـادـاءـ وـلـمـ الـمـفـتوـحةـ لـسـكـونـهاـ وـسـكـونـ الـمـيمـ قـبـلـهاـ ولا يـقـالـ يـاـ الـلـهـمـ لـلـلـلـامـ يـجـمعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـبـدـلـ وـقـدـ سـعـ فيـ الشـعـرـ (قوله إن الحمد) يـقـالـ بـكـرـ الـهـمـزةـ

وفتحها وجهاً مشهوراً وفتحها وجهاً مشهوراً
أصحابـهاـ وأـشـهـرـهاـ السـكـرـ
قالـ الأـزـهـرـيـ وـغـيرـهـ
قاـلـواـ فالـسـكـرـ عـلـىـ
الـاسـتـشـافـ وـالـفـتـحـ
لـلـتـعـلـيلـ ،ـ قـيـلـ وـيـسـتـحـ
أـنـ يـقـفـ وـفـقـةـ لـطـيـفةـ
عـنـ قـوـلـهـ وـالـمـلـكـ ثـمـ
يـقـولـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ
(إـقـبـالـ الـلـيلـ) بـكـرـ
الـهـمـزةـ (الـرـفـاقـ) بـكـرـ
الـرـاءـ جـمـعـ رـفـقـةـ بـضمـ الرـاءـ
وـكـسـرـهاـ مشـهـورـ تـانـ
قالـ الأـزـهـرـيـ الـرـفـاقـ
جمـعـ رـفـقـةـ وـهـيـ الـجـمـاعـةـ
يـرـاقـقـونـ فـسـرـلـونـ مـعـاـ
وـرـاحـلـونـ مـعـاـ وـرـتـفـقـ
بعـضـهـمـ يـعـصـ يـقـولـ
رـاقـقـتـهـ وـرـاقـقـنـ وـهـوـ
رـفـيقـ وـرـماـفـقـ وـجـمـعـ
رـفـيقـ رـفـقـاءـ (قـوـلـ)
إـنـ الـعـيـشـ عـيـشـ الـآخـرـ)
معـنـاهـ إـنـ الـحـيـاةـ الـمـطـلـوـبـةـ
الـهـنـيـةـ الدـائـمـةـ هـيـ
حـيـاةـ الدـارـ الـآخـرـ

(الـيـاسـيـنـ) فـارـسـيـ مـعـربـ سـيـنـهـ مـكـسـوـرـةـ قـالـ ابنـ الجـوـالـيـ اليـاسـيـنـ وـالـيـاسـيـنـوـنـ إـنـ شـتـتـ جـمـلتـ
الـإـعـرـابـ فـيـ الـنـونـ لـفـتـانـ (الـنـيـلـوـفـ) بـفـتـحـ الـنـونـ وـالـلـامـ وـيـقـالـ يـنـوـفـ بـنـوـيـنـ مـفـتوـحـتـيـنـ ذـكـرـهـاـ أـبـوـحـفـصـ بـنـ مـكـ الصـقـلـيـ
قـالـ لـاـيـقـالـ يـنـيـلـوـفـ بـكـسـرـ الـنـونـ وـجـعـلـهـ مـنـ لـحـنـ الـعـوـامـ (الـرـخـانـ الـفـارـسـيـ) هـوـ الضـمـيرـانـ المـذـكـورـ فـيـ بـابـ جـامـعـ الإـيـعـانـ (قوله) وـيـحـرمـ
عـلـيـهـ تـقـلـمـ الـأـظـفـارـ وـحـلـقـ الـشـعـرـ (لـوـقـالـ إـذـالـهـ الـظـفـرـ وـالـشـعـرـ لـكـانـ أـحـسـنـ وـأـعـمـ فـانـ يـحـرمـ إـذـ الـهـمـاـ بـالـقـلمـ وـالـحـلـقـ وـغـيرـهـ) (قوله) وـيـحـرمـ
الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ (يـعـنـيـ القـبـلـ وـالـدـبـرـ) (الـاسـتـمـنـاءـ) مـدـدـوـ سـبـقـ بـيـانـهـ فـيـ الصـومـ (الـجـمـاعـ) بـفـتـحـ الـمـيمـ شـدـةـ الـجـمـوعـ (قوله) صـالـ عـلـيـهـ
أـيـ قـصـدـ الـوـتـوبـ عـلـيـهـ بـقـالـ صـالـ مـوـلـاـ وـصـوـلـةـ : وـثـبـ وـالـمـحـاـوـلـةـ وـالـصـالـ وـالـصـالـةـ الـمـوـاـبـةـ (قوله) اـفـتـرـشـ الـجـرـادـ فـيـ طـرـيقـهـ) هـوـ بـرـفعـ

انـقـدـ إـحـدـهـاـ فـانـ أـحـرـمـ بـنـسـكـ ثـمـ نـسـيـهـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـصـيرـ قـارـنـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـتـحرـىـ
وـيـصـرـفـ إـحـرـامـهـ إـلـىـ ماـيـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ مـنـهـماـ وـلـاـ يـسـتـحـ أـنـ يـذـكـرـ مـاـ أـحـرـمـ بـهـ فـيـ تـلـبـيـهـ وـالـتـلـبـيـةـ
أـنـ يـقـولـ : لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ لـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ
وـيـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـلـبـيـهـ وـالـمـلـأـ تـخـفـنـ صـوـتـهـاـ وـيـسـتـحـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ الـتـلـبـيـهـ وـيـسـتـحـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ السـاجـدـ
وـإـقـبـالـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ وـعـنـدـجـمـاعـ الـرـفـاقـ وـإـذـارـأـيـ شـيـثـاـ يـعـجـبـ قـالـ لـيـكـ إـنـ الـعـيـشـ عـيـشـ الـآخـرـ وـإـذـاـ
لـيـ صـلـىـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ مـأـحـبـ وـلـاـيـلـيـ فـيـ الـطـوـافـ وـإـذـاـ أـحـرـمـ حـرمـ
عـلـيـهـ لـبـسـ الـخـيـطـ فـيـ جـمـيعـ بـدـنهـ فـانـ فـعـلـ ذـلـكـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ فـانـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ جـازـلـهـ أـنـ يـلـبـسـ السـراـوـيـلـ
وـلـاـفـدـيـةـ عـلـيـهـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ لـبـسـ الـخـفـ فـانـ لـبـسـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ فـانـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ جـازـلـهـ أـنـ يـلـبـسـ خـفـينـ
مـقـطـوـعـيـنـ مـنـ أـسـفـلـ الـكـعـبـيـنـ وـلـاـفـدـيـةـ عـلـيـهـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ سـتـ الرـأـسـ بـالـخـيـطـ وـغـيرـهـ فـانـ سـتـهـ لـزـمـتـهـ
الـفـدـيـةـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ الطـيـبـ فـيـ ثـيـابـهـ وـبـدـنـهـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ شـمـ الـأـدـهـانـ الـمـطـيـةـ وـأـكـلـ مـاـفـيـهـ طـيـبـ ظـاهـرـ
وـشـ الـرـيـاحـيـنـ كـالـوـرـدـ وـالـيـاسـيـنـ وـالـوـرـسـ وـالـزـعـفـانـ وـيـجـوزـ لـهـ شـمـ الـنـيـلـوـفـ وـالـنـفـسـ وـفـيـ الـرـخـانـ
الـفـارـسـيـ قـوـلـانـ إـنـ اـسـتـعـمـلـ شـيـثـاـ مـنـ ذـلـكـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـهـ رـأـسـ وـلـحـيـةـ فـانـ فـعـلـ
ذـلـكـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ تـقـلـمـ الـأـظـفـارـ وـحـلـقـ الـشـعـرـ فـانـ فـعـلـ ذـلـكـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ
أـنـ يـزـوـجـ وـأـنـ يـزـوـجـ فـانـ فـعـلـ ذـلـكـ فـالـعـقـدـ بـاطـلـ وـتـكـرـهـ لـهـ الـخـطـبـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـىـ النـكـاحـ وـبـحـرـمـ
عـلـيـهـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ وـالـلـبـاشـرـةـ فـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ بـشـهـوـةـ وـالـاستـمـنـاءـ فـانـ فـعـلـ ذـلـكـ لـزـمـتـهـ الـسـكـفـارـةـ
وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ الصـيـدـ الـلـاـكـوـلـ وـمـاـتـوـلـهـ مـنـ مـاـ كـوـلـ وـغـيرـ مـاـ كـوـلـ فـانـ مـاتـ فـيـ يـدـهـ أـوـأـتـلـفـهـ أـوـأـتـلـفـهـ
جزـءـاـ مـنـهـ لـزـمـهـ الـجـزـاءـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ لـحـمـ مـاـصـيـدـهـ أـوـأـعـانـ عـلـىـ ذـيـعـهـ أـوـكـانـ لـهـ أـثـرـ فـيـ ذـيـعـهـ فـانـ ذـيـعـ الصـيـدـ
حـرمـ عـلـيـهـ أـكـاهـ وـهـلـ بـحـرـمـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـانـ وـلـاـيـمـلـ الصـيـدـ بـالـبـيـعـ وـالـهـمـةـ وـهـلـ يـمـلـ يـالـارـثـ فـقـدـ
قـيلـ إـنـ يـعـلـكـ وـقـيلـ لـاـيـعـلـكـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـلـكـ الصـيـدـ فـأـحـرـمـ زـالـ مـلـكـهـعـنـهـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ دـوـنـ الـأـخـرـ
وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ لـبـسـ لـحـرـ أـوـبـرـدـ أـوـإـلـىـ طـيـبـ وـالـحـلـقـ لـلـمـرـ أـوـإـلـىـ ذـيـعـ صـيـدـ الـجـمـاعـ جـلـ لـهـ ذـلـكـ
وـعـلـيـهـ الـسـكـفـارـةـ وـانـ صـالـ عـلـيـهـ الصـيـدـ جـازـلـهـ قـتـلـهـ لـلـدـفـ وـلـاجـزـاءـ عـلـيـهـ وـانـ اـفـتـرـشـ الـجـرـادـ فـيـ طـرـيقـهـ
فـقـتـلـهـ فـيـهـ قـوـلـانـ وـإـنـ نـبـتـ فـيـ عـيـنـهـ شـرـعـةـ فـقـلـمـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ وـانـ تـطـبـ أـلـبـسـ أـوـادـهـنـ نـاسـيـاـ
لـمـ تـلـزـمـهـ الـسـكـفـارـةـ وـانـ قـتـلـ الصـيـدـ أـوـ حـلـقـ الـشـعـرـ أـوـقـلـ الـظـفـرـ نـاسـيـاـ لـزـمـتـهـ الـسـكـفـارـةـ وـقـيلـ فـيـ الـحـلـقـ
وـتـقـلـمـ قـولـ آخرـهـ لـاـتـلـزـمـهـ فـيـانـ جـامـعـ نـاسـيـاـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـبـهـمـاـ أـنـ لـاـتـلـزـمـهـ كـفـارـةـ وـانـ حـلـقـ رـأـسـهـ
مـكـرـهـاـ أـوـ نـاءـمـاـ وـجـبـتـ الـفـدـيـةـ عـلـيـهـ الـحـالـقـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـعـلـىـ الـمـحـلـوـقـ فـيـ الـآخـرـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـحـالـقـ

الجراد وهو فاعل افترش قال أهل اللغة يقال افترش الشيء إذا ابسط ومنه قولهم **أ** كمة مفترشة أى دكاء (القفاز) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة ثم ألف ثم زاي قال الجوهرى وغيره هو شئ يعمل لليدين يختى بقطن ويكون له أزرار يزعل على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهاققها زان (قوله سدلات) أى أرخت يقال سدل وسدل بضم الدال وكسر هاسدلا فهو سادل (قوله قلم ثلاثة أطفال) قال الجوهرى يقال قلم طفل مخفف اللام وقلم طفل مشددها وقال ابن فارس والأكثرون قلم وقلم لغتان يعني (الآصم) جمع صاع وهو صبح وقد عده ابن مكي في حزن العوام وقال الصواب أصوع مثل دار وأدور وهذا الذى قاله ابن مكي خطأ صريح وذهول بين بل لفظة آصم صحيحة مستعملة في كتب اللغة وفي الأحاديث الصحيحة وهو من باب المقلوب وكذلك يجوز آدر في جمع دار وشبه ذلك وهذا باب معروف عند أهل التصريف يسمى بباب القلب لأن فاء الكلمة في آصم صاد وعينها واو قلبت الواو همزه وتقللت إلى موضع الفاء ثم قلبت المهمزة ألفاً فاحذرين اجتمعتم هن وهنزة الجم فصار آصم وزنه عندكم أغلظ وكذلك القول في آدر ونحوه والصاع يذكر ويؤثر (البدنة) حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير **(٥٢)** ذكر أكان أو أتنى وشرطها أن تكون في سن الأضدية فتكون قد

ويجوز لمرأة ليس القميص والسرابيل والخمار والخفوف في ليس القفازين قولان أحدهما أنه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها ستر وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يسره ولا يقع على البشرة.

﴿باب كفارة الإحرام﴾

إذا تطيب أوليس أوباشر فما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلات شعرات أو قلم ثلاثة أطفال لزمه دم وهو خير بين أن يذبح شاة وبين أن يطعم ثلاثة آصم لكل مسكن نصف صاع وبين أن يصوم ثلاثة أيام فإن قلم طفلة شعرة فيه ثلاثة أقوال أحدها يحب ثلث دم والثانى درهم والثالث مد وإن ليس وتطب لزمه لـ كل واحد كفارة فإن ليس ثم ليس أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين ويلزمه لـ كل واحد كفارة في الثاني وإن جامع في الفرج في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه وعليه أن يمضى في فاسده ويحب عليه القضاء من حيث أحرم ويكون القضاء على الفور وقيل لا يحب على الفور ويحب عليه نفقة المرأة في القضاء وقيل عليها النفقة وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل يجب ذلك ويحب عليه بالجماع بدنه فإن لم يجد فقرة فإن لم يجد فسبعة من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدرهم طعاماً وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً وإن تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال وتلزمته بدنه في القول الثاني وشاة في القول الثالث فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنه في أحد القولين وشاة في الآخر وإن أفسد القضاء لزمه البدنة دون القضاء فإن قتل صيدها له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم فيجب في العامة بدنه وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عذر وفي الأربن عناق وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور فإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص وقيل إن أراد تفريق اللحم لم يجز الأنثى عن الذكر وإن فدى الأعور من العين بالأعور

دخلت في السنة السادسة
ولا يطلق في هذه الكتب
على غير هذا وأما أهل اللغة
فقال كثيرون منهم أواى كثيرون
طلق على البعير والقرة
وقال الأزهرى يكون
من الإبل والبقر والغنم
وقال الماوردي في تفسير
قوله تعالى «والبدن»
قال الجمهور هي الإبل
وقال جابر وعطاء الإبل
والبقر وقيل الإبل والقر
والغنم قال وهو شاذ وأما
إطلاقها على الذكر والأنثى
من حيث اللغة فصحيح
صرح به صاحب العين
وجمعها بدن بإسكان
الدال وضمها وبالإسكان جاء
الفرآن ومن ذكر الضم

الجوهرى سميت بدنه لعظمها وسمتها لأنهم كانوا يسمونها (البقرة) هنا الثانية والشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيانهما من قوله قوم البدنة دراهم والدرهم طعاماً وتصدق به (دراهم مصوب وتقديره قدرها دراهم أو قومها بدرها فسقط الباء فصب كقول الله «واختار موسى قوله طعاماً» أى من قومه أى من قومه أي يشتري بها طعاماً ويفرقه حباً (الضبع) بفتح الصاد وضم الاء ويحوز إسكان الباء، وهي الأنثى ولا يقال ضبعه والذكر ضبعان بكسر الصاد وإسكان الباء وجمع الذكر ضبعانين كسر حان وسر ا حين والأنثى ضبعان قال الحررى في الدرة إذا اجتمع الذكر والمؤنث غلب الذكر إلا في التاريخ فإنه بالليلي وإلا في ثانية ضبع وضبعان فيقال ضبعان بفتح الصاد وضم الباء والنون مكسرة (الكبش) من الضأن والأنثى نعجة وجمعه أكبش وكباش (الغزال) قال أهل اللغة الغزال ولد الطيبة إلى حين يقوى وتطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي فاعتمد ماذ كره فقد وقع فيه تحبيط في كثير من كتب الفقه (العناق) بفتح العين هي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ململ تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنق (اليربوع) بفتح أوله وإسكان ثانية وضم ثالثه جمعه رابيع (المفرة) بفتح الجيم قال أهل اللغة هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها

والله كر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباء أي عظما (قوله وإن أتلف ظبيا) مما غلطوه فيه وصوابه ظبية لأن الذي مذكر والثانية ظبية لاختلاف في هذا وقد سبق بيانه قريبا وقوله بقيمة شاة المراد عنرو ولو قال بقيمة عز لكان أوضح (الحمام) قال الأزهرى قال الشافعى الحمام كل ماعب وهدر وإن تفرق أسماؤه فهو الحمام والحمام والديبى والقماري والفواخت وغيرها قال الأزهرى قال أبو عبيد مممت الكسانى يقول الحمام هو الذى لا يألف البيوت والذى يألف البيوت هو اليوم وقال الأصمى كل ذات طوق كالفواخت والقماري وأشباهها فهى حمام (قوله عب وهدر) هو بعين مهمته قال الأزهرى الحمام البرى والأهلى يعب إذا شرب وهو أن يخروع الماء جرعا وسائل الطيور تقر الماء تقرأ وتشرب قطرة قطرة وقال غيره العب شدة جرع الماء من غير تنفس يقال عنه يعب عبا قال صاحب الحكم يقال في الطائر عب ولا يقال شرب والهدير ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له قال الرافعى الأشيه أن ماعب هدر فلو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكافهم يدل عليه أن الشافعى قال في عيون المسائل وماعب

في الماء عبا فهو حمام
وما شرب قطرة قطرة
كالدجاج ليس بحمام
(قوله ويحرم قطع حشيش
الحرم) قال أهل اللغة
المهشيم والخشيش هو
اليابس من الكلأ قال
الجوهرى وغيره ولا يقال
له رطبًا حشيش وقد ذكر
ابن مكي وغيره من لحن
العوام إطلاقام الحشيش
على الربط ، والخلا بفتح
الخاء المعجمة وبالتصير
اسم للربط منه وكذلك
العشب والكلأ بالهنرى
يعقى الربط والباب قال
البعوى وغيره أما الربط
فيحرم قلعه وقطعه وأما
اليابس فيحرم قلعه ولا يحرم
قطعه فقول المصنف يحرم
قطع الحشيش بالطاء مع

من اليسار جاز ثم هو بال الخيار إن شاء أخرج المثل وإن شاء اشتري بقيمة طعاما وتصدق به وإن شاء
صام عن كل مد يوما وإن أتلف ظبيا ماخضا ضمه بقيمة شاة ماخض وان قتل صيدا لامثل له من
النعم وجبت فيه القيمة ثم هو بال الخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم إلا الحمام وكل ماعب
وهدر فإنه يجب فيه شاة وهو بال الخيار بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام ويرجع في معرفة المثل
والقيمة إلى عدلين وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر من المثل وقيل يجب عليه
عشر المثل إلا أن لا يجد عشر المثل وإن جرح صيدا فأزال امتناعه ضمه بكل الجزاء وقيل يلزم
أرش ما نقص وإن كسر يضر صيد لزمه القيمة وإن اشترى جماعة في قتل صيد لزمه جزاء واحد
وإن أمسك حمر فقتله حلال وجب الجزاء على الحرم وإن قتله حمر آخر وجب الجزاء بينهما نصفين
وصيد الحرم حرام على الحلال والحرم فمن قتله منها وجب عليه ما يجب على الحرم في صيد الإحرام
ويحرم على الحلال والحرم قلع شجر الحرم وقيل لا يحرم قلع ما أنتهى الآدمي والأول هو المنصوص وإن
قلعه ضمه فان كانت كبيرة ضمنها بيقة وإن كانت صغيرة ضمنها بشارة وإن قطع عصنا منها ضمن
ما نقص فان عاد الفصن سقط الضمان في أحد القولين ولم يسقط في الآخر فان أخذ أو راقها لم يضمن
ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر والموسوع فان قطع الحشيش ضمه بالقيمة وإن استخلف سقط
عنه الضمان ويجوز رعي الحشيش ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم إلا أنه لا يضمن وفيه
قول آخر أنه يسلب القاتل وما واجب على الحرم من طعام وجب تفرقه على مساكين الحرم وما واجب
من هدى وجب ذبحه في الحرم وتفرقه على فقراء الحرم وإن أحصر جاز أن يذبح ويفرق حيث
أحصر .

﴿ باب صفة الحج ﴾

إذا أراد الحرم دخول مكانة اغتسل ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكانة فإذا خرج خرج من ثنية
كدي من أسفل مكانة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتسكريعا وتعظيمها
ومهابة وزد من شرفه وعظمته من حجه واعتبره تشريفا وتسكريعا وتعظيمها وبرا اللهم أنت السلام

عن الحشيش هو اليابس يخالف ما ذكره الأصحاب وكان ينبغي أن يقول يحرم قلع الحشيش باللام أو قطع الخلا كما ثبت في الحديث الصحيح « لا يختلي خلاها » وأقرب ما يعتذر عنه أنه سمي الربط حشيشا باسم ما يشول إليه لكنه أقرب إلى أنها ماء أهل العرف (الإذخر) يكسر الممزدة والخاء المعجمة بنت طيب الراîحة معروفة (الموسوع) بفتح العين والسين بنت معروفة ذو شوك وكذلك جميع الشوك لا يحرم قلعه عند المصنف وأكثر الأصحاب وإن كان الختار تحرم الجميع فلو قال المصنف الشوك بدل الموسوع لكان أقرب إلى طريقتهم (قوله وإن استخلف) لو قال أخلف لكان أجود ﴿ باب صفة الحج ﴾ (قوله يدخل من ثنية كداء) هي بفتح الكاف والمد ويجوز صرفها على إرادة الموضع وركه على إرادة البقعة وأما كدي الذي يخرج منها فمضمومة مقصورة والثانية الطريق الضيق بين جبلين وكذا الفتاحة العلية ينزل منها على الأبطاح ومقابر مكانة والمضمومة السفل عند قيungan (التشريف) الرفع والإعلاء (التسكت) التفضيل (التعظيم) التجليل (المهابة) التوقير والإجلال (البر) الاتساع في الإحسان والزيادة منه وقيل الطاعة وقيل اسم جامع لكل خير (قوله اللهم أنت السلام) قال الأزهرى السلام الأول الله تعالى والسلام الثاني معناه من أكرمته بالسلام فقد سلم خينا

ربنا بالسلام أى سلمنا بتحتتك إيانا من جميع الآفات (الطواف) من طاف به أى لم يقال طاف حول الكعبة يطوف طوفاً وطاوفاناً وتطوف واستطاف كله يمعن . وفي الحجج ثلاثة أطوفة أحدها طواف القدم ويقال طاف القادم والورود والوارد والتجهيز الثاني طواف الإفاضة ويقال طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والماء الثالث طواف الوداع ويقال الصدر (الاضطباط) مشتق من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل متصفح العضد وقيل الإبط قال الأزهري ويقال الإضطباط أيضاً التأبط والتوجه (قوله وسط ردائه) هو بفتح السين وسق بيان صابطه في موقف الإمام (الحجر الأسود) معروف ثبت عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «زل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد ياصناً من اللبن فسوّدته خطياً بي آدم» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (الإسلام) قال الأزهري يجوز أن يكون افعلاً من السلام وهو التجهيز كأنه إذا استلمه أقرَّ منه السلام وهو التجهيز فتركه قال وقال ابن قتيبة هو من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلمت الحجر لسته كـيقال أكتحلت وادهنت أى أصبحت من كل ودهن وأهل الدين يسمون الركن الأسود الحما وهذا يدل على أن الإسلام من السلام الذي هو التجهيز قال وقال ابن الأعرابي استلم أصله استلام مهمور وأصله من الملاعنة وهي الاجماع (الركن الحماي) متفق الياء على المشهور أنه منسوب إلى الحماي والألف يدل من إحدى ياءى النسب فلا يشدد لثلا يجتمع البعل (٥٢)

ومنك السلام ختارينا بالسلام ويتدى بطواف القدم ويضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمان ويطرح طرفه على عاتقه الأيسر ويتدى من الحجر الأسود فيستلمه يده ويقبله ويحاذيه فإن لم يعكنه استلمه فإن لم يعكنه أشار إليه يده ثم يجعل البيت على يساره ويطوف فإذا بلغ الركن اليهاني استلمه وقبل يده ولا يقبله ويقول عند ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر اللهم إعانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف سبعاً ويرمل في الثلاثة الأولية منها ويعشى في الأربعية وكل حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وكل حاذى الركن اليهاني استلمه وفي كل وتر أحب ويقول في رمله كل حاذى الحجر الأسود : الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبنا مغفوراً وسعياً مشكوراً ويقول في الأربعية رب اغفر وارجم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فيما بين ذلك بما أحب . ولا رحمل المرأة ولا تضطبع والأفضل أن يطوف راحلا وإن طاف راكباً جاز وإن حمله سحر ونوبياً جميعاً فيه قولان أحدها أن الطواف للحامل والثانية أنه للحمل وإن طاف محدثاً أو نجساً أو مكشوف العورة أو طاف على جدار الحجر أو على شادر وان الكعبة لم يجزئه وإن طاف من غير نية فقد قيل يصح وقيل لا يصح ثم يصلى ركع الطواف والأفضل أن يكون خاف المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا ربها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وهل تجحب هذه الصلاة فيه

وآخرون أن المبرد وغيره حكوا أيضاً التشديد فعلى هذا تسكون الألف زائدة كقولهم رقباني منسوب إلى الرقة ونظائره وحتى لغة التشديد من المؤخرین الجوهري وصاحب الحكم وأخرون فيقال رجل يعني بالتشديد وعائنا بالخفيف والألف من غير ياء وقوم يعنيون بالتشديد وبعائية بالخفيف وعائلون وعلى لغة التشديد يعنيون (قوله اللهم إعانا بك إلى

قولان

آخره) معناه أفعله لبيان فهو مفعول له ، قوله وفاء بعهدك

العهد له معانٌ المراد هنا الميثاق الذي أخذته الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (الرمل) بفتح الراء والميم إسراع المثل مع تقارب الخطأ أو لا يثبت ونوبياً يقال رمل بضم الميم رملة ورملانا (قوله وفي كل وتر أحب) معناه أنه في الأوتار آخر كـأـكـثـرـ استجابةـ بـأـنـ هـيـ مستـحـبـ فـيـ الجـمـيـعـ (المبرور) قال شعر وغيره هو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقال الأزهري المبرور المتقبل وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بترت فلاناً أى وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله حجه وأبره (قوله وذنبنا مغفوراً) قالوا تقديره وذنبنا مغفوراً (قوله وسعياً مشكوراً) قال الأزهري معناه اجعله عملاً متقبلاً يركو لصاحبه نوابه فهذا معنى المشكور و قال غيره أى عملاً يشكر صاحبه قال الأزهري ومساعي الرجل أحتماله واحدتها مسعاً (قوله وإن طاف محدثاً أو نجساً) يعني عليه نجاسة لا يعفي عنها (قوله أو طاف على جدار الحجر) الجدار الحائط والحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو محظوظ معروض في جنب الكعبة وبعده من البيت وقيل كله وقد ذكرت صفته ونفائس تتعلق به في المناسب (الشادر وان) بالمعنى المعجمة وفتح الدال المعجمة وإسكان الراء وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار من تفاصي عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع قال أبو الوليد الأزرق في تاريخ مكة طول الشادر وان في المسماة عشر أصبعاً

وعرضه ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا قال أصحابنا وغيرهم هذا الشاذروان جزء من الكعبة تقصته قريش من البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان (الصفا) مقصور وهو مبدأ السعي وهو مكان مرتفع عند باب المسجد (قوله يرق) غير مهوز أى يصعد (قوله وهزم الأحزاب وحده) أى الطوائف التي تحربت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرها المدينة ، قوله وحده : معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحًا وجندوا قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا كروا نعمة الله عليكم إذا جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجندوا لم يرموا » إلى آخر الآيات إلى قوله « يا أيها النبي قل لأزواجك » (قوله ثم يدعوا ثانية وثالثة) أى يعيد الله ذكر الدعاء ثانية وثالثة (الليل) العمود (قوله العلق بفناء المسجد) الفناء بكسر الفاء ممدود والمراد ركن المسجد . (٥٥) عبارة الشافعى المعلق في ركن

المسجد ومعناه المبتدئ فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله) وحذاء دار العباس) هكذا هو في التنبية وكثير من كتب الأصحاب وهو غلط وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال الملعين بفناء المسجد ودار العباس وهكذا ذكره الشافعى في المختصر والبغوى وصاحب العدة وآخرون بمحذف لفظة حذاء لأنه في نفس حائط الدار وقال صاحب التمة وجدار دار العباس بالجيم وبراء بعد الألف وهو حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم يعشى) يعني على سجية

قولان أحدهما أنها لا تجحب ثم يعود إلى الركن ويستلم ثم يخرج من باب الصفا ويسمى يداً بالصفا والأولى أن يرق عليها حتى يرى البيت والمرأة لا ترق ويذكر ثلثاً ويقول الحمد لله على ما هدانا لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويعيت وهو حبي لايغوث ذو الجلال والإكرام يده أخير وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إلهنا خاصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما أحب ثم يدعوا ثانية وثالثة ثم ينزل من الصفا ويعيش حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد محمودة أذرع فيسعي سعيا شديدا حتى يمدادي الميلين الأخضرتين اللذين يفتأم المسجد وحذاء دار العباس ثم يعشى حتى يصعد المروءة ويُفعل مثل ما فعل على الصفا ثم ينزل ويعيش في موضع مشيه ويسمى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبعا فإن بدأ بالمرءة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به والمرأة عشي ولا تسعى فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بـ كـ وأصل الناس بالغدو إلى مني من الغد ثم يخرج إلى مني في اليوم الثامن فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلى بها الصبح فإذا طاعت الشمس على ثير سار إلى الموقف واغسل للوقوف وأقام بسمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويأمر بالأذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلى الظهر والعصر ثم يروح إلى الموقف والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام وأن يستقبل القبلة وأن يكون راكباً في أحد القولين وفيه قول آخر أن الراكب وغيره سواء ويكثر من الدعاء ويكون أكثر قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويعيت وهو حبي لايغوث يده أخير وهو على كل شيء قادر ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف وهو معمى عليه فقد فاته الحج ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حق تغرب الشمس فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأذمين ويعيش عليه السكينة والوقار فإذا وجد فرحة أسرع ويصلى بها المغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويأخذ منها حصى الجمار ومن حيث أخذ جاز فان دفع قبل

مشيه (قوله يفعل ذلك سبعا) معناه بحسب التهاب من الصفا إلى المروءة مرة والرجوع من المروءة إلى الصفا مرة ثانية والذهاب منه إليها ثلاثة ومنها إلى رابعة فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة (مفي) بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفها سميت بذلك لما يبني فيها من الدماء أى يراق (ثير) بناء مثلثة مفتوحة ثم بناء موحدة مكسورة جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من مني إلى عرفات هذا هو المراد في مناسك الحج ولما رأى جبالاً آخر يسمى كل جبل ثيرا ذكرها أبو الفتح المعناني (عمرة) بفتح التون وكسر الميم وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرحت من مأذمي عرفة تزيد الموقف قاله الأزرق وغيره (قوله خطب الإمام) يعني الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه في إقامة الحج وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية صفات هذا الإمام ونفائس كثيرة تتعلق بولايته ووصافته وقد لخصت مقاصده في الناسك (المزدلفة) قال الأزهرى سميت مزدلفة من الزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى تربوا ومضوا إليها (قوله على طريق المأذمين)

هو بهمزة بعد الميم الأولى وبحوز تركه كا في رأس ونظائره والرای مكسورة والمأزم المشيق بين الجلين هذا أصله في اللغة ومراد الفقهاء الطلاق الذي بين الجلين وما جبلان بين عرفات ومزدلفة وقد أذكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همز المأزمين وعدده لخنا وهذه غيابة منه فان ترك المهمز في هذا المثال جائز باتفاق أهل العربية من همز فهو الأصل ومن لم يهز فعلى التخفيف فهمها فصيـن (فـرح) بـقـاف مـضـمـوـنة ثم زـاي مـفـتوـحة ثم حـاء مـهـمـلـة وـهـوـجـبـلـ صـغـيرـ منـ المـزـدـلـفـةـ وـهـوـ آخرـهاـ وليسـ هوـ منـ مـنـ ويـقالـ لهـ موـقـفـ المـزـدـلـفـةـ (٥٦) (الإفاضةـ الدـفـعـ (وـادـيـ حـسـرـ) بـعـمـ مـضـمـوـنةـ ثمـ حـاءـ مـفـتوـحةـ ثمـ سـيـنـ مـكـسـوـرـةـ

نصف الليل لزمه دم في أحد القولين ثم يصلى الصبح في أول الوقت ثم يقف على قرب وهو الشعرا الحرام فيدعوه ويدركه الله تعالى إلى أن يسفر النهار ويكون من دعائه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقاً لما ذكرناه كاهدينا واغفر لنا وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فإذا أقضت من عرفات» إلى قوله «واستغروا الله إن الله غفور رحيم» ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا وجد فرجه أسرع فإذا بلغ وادي حسر أسرع أوحر لذاته: قدر رمية حجر فإذا وصل إلى مني بدأ بحمرة العقبة فرمي إليها سبع حصيات واحدة واحدة لا يجوز لها غيره يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى ياض إبطه والأولى أن يكون راكباً اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع أول حصاة وإن رمى بعد نصف الليل أجزاء فإذا رمي ذبعة هدياً إن كان معه وحلق أو قصر وأقل ما يجوز ثلاثة شعرات والأفضل أن يخلق جميع رأسه فإن لم يكن له شعر استحب أن يرمي الموسى على رأسه والمرأة تضرر ولا تخلق وهل الخلاق نسك أم لا فيه قولان أحدهما أنه نسك والثانية أنه استباحة محظوظ ويخطب الإمام بعد الظهر يعني ويعلم الناس التحر والرمي والإفاضة ثم يفيض إلى مكة ويغتسل ويطوف طوافزيارة وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة التحر والستحب أن يكون في يوم التحر فإن آخره عنه جاز فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع وإن لم يكن سعى أدنى بالمعنى فإن قلنا إن الخلاق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والخلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث وإن قلنا إن الخلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بوحد من الاثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني وفيما يخل بالتحلل الأول والثاني قولان أحدهما أنه يخل بالأول ماسوى النساء وبالثانية تحمل النساء والقول الثاني يخل بالأول ليس الخيط والخلق وقل الأظفار وبالثانية يخلباقي ثم يعود بعد الطواف إلى مني ورمي في أيام التشريق في كل يوم الجرارات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كا وصفنا فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الحيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كذاذ كرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ومن عجز عن الرمي استتاب من رمي عنه ويكبر هو ولا يجوز الرمي إلا بالحجر والأولى أن يكون بمحض الخذف ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتباً ولا يجوز إلا بعد الزوال فان ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم وإن ترك حصاة فيه ثلاثة أقوال أحدها يلزمته ثلث دم والثانية مد والثالث درهم وبيت بها في أيام الرمي فان ترك البيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين وفي ليلة الأقوال الثلاثة التي في الحصاة وبحوز لأهل سقاية العباس عليه السلام ورعاة الإبل أن يدعوا البيت ليالي من ويروما يوماً ويدعوا يوماً ثم يرمي ما فاتهم فان أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجوز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا وبحوز لأهل سقاية العباس أن يدعوا البيت يعني وإن أقاموا إلى الغروب،

مشددة مهملتين ثم راء مسني بذلك لأن في الحساب الفيل حسر فيه وأعياد وهو واد بين المزدلفة ومني وليس من واحدة منها (جمرة العقبة) هي حد مني من الغرب ليست من مي وهي التي يابع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الإسلام والمهرة قال الشافعى الجمرة متحتم الحصى لاما سال من الحصى فمن رمى في المجتمع أجزاء وإن رمى في السائل فلا (المدى) ما يهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره والمراد هنا ما يجوز في الأضحية من الإبل والبقر والغنم ويقال هدى وهدى باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرها وتشديد الياء ذكرها الأزهرى وغيره قال الأزهرى أصله التشديد والواحدة هدية وهدية تقول أهديت الهدى (الموسى) يذكر ويؤثر قال ابن قتيبة قال السكائى هي فعل وقيل مفعل من أوسيت رأسه أى حافتة قال الجوهري : السكائى والفراء يقولان فعل مؤتة وعبد الله ومن ابن سعيد الأدوى يقول مذكور قال أبو عيسى لم يسمع تذكرة إلا من الأموى (الخلق) يكسر الحاء بمعنى الحليف (مسجد الحليف) بفتح الحاء المعجمة وهو مسجد بني عظيم واسع جداً فيه عشرة باباً وقد أوضنه الأزرق وبسط القول في فضله وبيان مساحته وما يتعارق به وذكرت مقاصده في المناكش قال أهل اللغة الحليف ما تحدى من غاظ الجبل وارتفاع عن مسيل الناء وبه سمي مسجد الحليف (الخذف) بفتح الحاء وإسكان الدال المعجمتين معروفة (سقاية العباس) موضع بالمسجد الحرام يسبق فيه

الماء ويحمل في حياض ويسهل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه ابنه العباس رضى الله عنه ثم ابنه عبد الله ثم ابنه على ثم واحد بعد واحد، وقد سقطت يانها في التهذيب تفاصيل عن كتاب الأزرق (قوله ترك الميت بعد آبق) يجوز أبق بفتح المهمزة والباء والكاف فعل ماض ويجوز كسر الباء في لغة ويحوز آبق بالمد وكسر الباء صفة للعبد قال أهل اللغة يقال أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء يأبقي بضم الباء وكسرها فهو آبق وحكي ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبقي بفتحها (قوله نفر) أي ذهب يقال نفر ينفر وينفر بكسر الفاء وضمها زرم (بر) في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ممان وثلاثون دراعاً قيل سميت زرم لكتمة مامها قال ماء زرم وزرم زرم وزمام زرم إما كان كثيراً، وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لما هاج حين انفجرت وزمامها إياها،

(٥٧)

ومن ترك الميت بعد أبق أو لأمر خاف فوته كان كالبراء وأهل السقاية على المنصوص ثم يخطب الإمام يوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظاهر ويودع الحاج ويعدهم جواز النفر فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غرب الشمس لم يسقط عنه الرمي فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ماراً لم يلزمته الرمي ويستحب له من حج أن يدخل البيت حافياً ويصلى فيه ويشرب من ماء زرم لما أحب ويتنفس ثلثاً ويتعلّم منه وأن يكثر الاعتمار والنظر إلى البيت ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمي النظر إليه إلى أن يغيب عنه وإذا أراد الخروج بعد قضاء النساء طاف للوداع ولم يقم بعده فإن أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين وإن نفرت الحاضن بلا وداع لم يلزمها دم وإذا فرغ من الوداع وقف في المترم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك حق سيرتني في بلادك وبلغتني بعمتك حق أنت على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عنى فلازد دعنى رضا وإنما من الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري هذا أو ان انصرافك إذن أنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلي وارزقني طاعتك ما أبغيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

باب صفة العمرة

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات فان كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل والأفضل أن يحرم من التنعم فان أحرم بها ولم يخرج إلى أدنى الحل ففيه قولان أحدهما لا يجزئه والثاني يجزئه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حل .

باب فروض الحج والعمرة ومتىهما

وأركان الحج أربعة الإحرام والوقوف والطواف والسعى وواجباته الإحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفة إلى الليل في أحد القولين والمبيت بالمزدلفة في أحد القولين والمبيت ليالي مني في أحد القولين والحلق في أحد القولين وطواف الوداع في أحد القولين وسنة الفسل وطواف القدوم والرمل والاضطباب في الطواف والسعى والاستلام والتقبيل والارتفاع على الصفا وقيل إنه واجب

(٨ - تنبه) وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من الموضع التي يستحب فيها الدعاء هناك وقد أوضحتها في الناسك (قوله وإلا فمن الآن) يجوز فيه ثلاثة أوجه أجوهها ضم الميم وتشديد النون والثانية كسر الميم وخفيف النون وفتحها والثالث كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية إذا جاء بعد من الجارة همزة وصل فان كان فيه ألف ولام كان الأجدود فتح النون ويجوز الكسر وإن لم يكن كان الأجدود كسرها ويجوز الفتح مثل الأول من الرجل من الناس ومثال الثانية من ابنك من اسنه اثنين (الآن) هو الوقت الحاضر هذا حقيقته وأصله وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تزيلاً له مبررة الحاضر ومنه قول الله تعالى «فالآن باشروهن» وقيل تقديره فالآن أبخنا لكم مباشرةً فعلى هذا هو على حقيقته (قوله قبل أن تتأى) أن تبعد الأوان : الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة **باب صفة العمرة إلى البيوع** (النعم) ففتح التاء عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة قيل سمي بذلك لأن عن عينه جبل وقال له

نعم وعن شهادة جبلاً يقال له ناعم والوادي نعيمان (الإحصار) المنع قال أهل اللغة يقال له من منه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصور ، ولمن جنس حصر فهو محصور ، وقال القراء يجوز أحصر وحصر في النوعين قال الأزهري والأول هو كلام العرب وعليه أهل (٥٨)

والبيت يعني ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والخطب والأذكار والإسراع في موعد الارتفاع
والمعنى في موعد العمرة كلهما أركان إلا الخلق ومن ترك ركناً لم يخل من إحرامه حتى
يأتي به ومن ترك واجباً لزمته دم ومن ترك سنة لم يلزمته شيء .
﴿باب القوات والإحصار﴾

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلّل بأفعال عمرة وهو
الطواف والسبعين والخلق وعليه القضاء ودم التعمّق في الحال وقيل يجب الدم في القضاء وإن أخطأ
الناس في العدد فوقوفاً في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن وقع ذلك لنفر لم يجزهم وعلمه القضاء
كما وصفت ومن أحصره عدو وهو مجرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هدياً وتحلل وإن لم يكن معه
هدى فيه قولان أحدهما لا بد للهدى والثانية أن لا بدلاً وهو الصوم . وفي ثلاثة أحوال : أحدها
صوم التعمّق والثانية صوم الحلق والتالث صوم التعديل عن كل مد يوم وفي تحمله قبل أن يصوم في أحد
القولين وقبل أن يهدى في القول الآخر قولان ، ومن أحصره مرض لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط
ذلك في الإحرام فإن أحمر العيد بغير إذن مولاه جاز له أن يحمله وإن أحمرت المرأة بحجه التطوع
بغير إذن زوجها جاز له أن يحملها وفي حج الإسلام قولان ومن تحمل بالاحصار لم يلزمته القضاء
وفي قول آخر أنه يجب القضاء إذا لم يكن الحصر عاماً .
﴿باب الأضحية﴾

الأضحية سنة إلا أن ينذر ويدخل وقتها إذا ابسطت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد
والخطيبين وخرج وقتها بخروج أيام التشريق فمن لم يضحي حتى مضى الوقت فإن كان تطوعاً لم يضحي
 وإن كان متذمراً لزمه أن يضحي والمستحب من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن
لا يخلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي وبجزئه في الأضحية الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة
أشهر أو الثانية من المعاشر والإبل والبقر والثانية من المعاشر مائة ومن البقر مائة ستان ومن
الإبل مائة خمس سنتين وبجزئه البذنة عن سبعه والبقرة عن سبعه وإن كان بعضهم يريد اللحم
وبعضهم يريد القرية جاز وأفضلها البذنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضأن ثم الثانية من المعاشر وأفضلها
البيضاء ثم الصفراء ثم السوداء ولا يجزئ فيها معية بعث بنفس اللحم والأفضل أن يذبحها بنفسه
فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها والمستحب له أن يأكل كل الثالث ويتصدق بالثالث وبهدى الثالث
في أحد القولين وفيه قول آخر أنه يأكل كل النصف ويتصدق بالنصف فإن الكل فقد قيل لا يضمن
والذهب أنه يضمن القدر الذي يجزئه وهو أدنى جزء وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف أو الثالث
وإن نذر أضحية معينة زال ملوكه عنها ولم يجز بيعها ولو أن ركبتها فإن ولدت ذبح معها ولدتها ولو أن
يشرب من لبنها ما يفضل عن ولدتها وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزئ وينتفع
به ولا يأكل من لبنها شيئاً وقيل يجوز أن يأكل كل فان تلفت لم يضمنها وإن أتلفها ضمنها بأكثر
الأمر من قيمتها أو أضحية مثلها فان زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل وقيل يشتري به اللحم
ويتصدق به وقيل يشارك به في ذبيحة وإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها .
﴿باب العقيقة﴾

المستحب له ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع فان كان غلاماً ذبح عنه شاتين وإن كانت جارية
ذبح عنها بشارة ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ويفرق على القراء .

وحصره العدو إذا ضيقوا
عليه وقال الأخفش حصرت
الرجل وأحصرني مرضى
وقال أبو عمرو الشيباني
حصرني الشيء وأحصرني
حسبى وقال الواحدى قال
الرجاج الرواية عن أهل
اللغة لم منعه خوف أو
مرض أحصر وللجبوس
حصر ، قال وقال الرجاج
في موعد آخر وشعب أحصر
وحصر لغتان (الأضحية)
قال الجوهري قال الأصمعي
فيها أربع لغات أضحية
وأضحية بضم الممزة
وكسرها والجمع أضاحي
ونضحية والجمع نضحيا وأضحاه
واللحج أضحى كأرطاة
وأرطى وبها سبي يوم
الأضحى (قوله إلا أن ينذر)
هو يكسر الدال وضمنها
(قوله وإن كان صوفها
يضر بها) هو بضم الياء
يقال ضره وأضر به إذا
ذكرت «به» قلت أضر به
بالألف وإذا حذفتها قلت
ضره (قوله بجزءه) هو
بضم الجيم يقال جزء بجزء
جزا وهذا زمان الجزار
بكسر الجيم وفتحها (قوله
ضمنها بأكثر الأمرين من

قيمتها أو أضحية مثلها هكذا وقع في التنبية وسائل كتب الفقه مثل هذه الصيغة بأو يقولون بأكثر الأمرين من كذا
أو كذا والأجود حذف الألف وتقى الواو لأنها على تقدير إثبات الألف يكون معناه أكثر الأمرين من قيمتها أو أكثر الأمرين من
أضحية ومعاوم أن هذا ليس بمنتظم فوجب حذف الألف (الحقيقة) الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه قال الأزهري قال أبو عبيد

قال الأصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس النبي حين يولد وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة لأنها بخلق عنده ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيدة وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال الأزهرى العق في الأصل الشق والقطع قال صاحب الحكم يقال عق عن ولده يعق ويعق (الذكاء) والتذكرة معناها عند أهل اللغة التتمم فإذا قيل ذكر الشاة فعندها ذبحها الذبح التام المبيح للأكل وإذا قيل فلان ذكر معناه تام الفهم وذكراً النار تذكر كذا إذا استحب وقوتها وأذ كيتها أنا والتذكرة بلوغ غاية الشباب والقوّة هذا كلام أهل اللغة قوله الواحدى عن الزجاج وابن الأبارى وغيرهما (الوشن) والضم قال الجوهرى لها يمعن وقال غيره الوشن ما كان غير مصور ويقال ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهير وغيره سواء المصوّر وغيره والضم صورة بلاجنة قال الجوهرى وجمع وشن وشن يسكن الثناء وجمعه أوشان كأسد وأسد وآساد (السكن) سمي بذلك لأنه يسكن حركة الحيوان ذكره النحاس وابن فارس وفيه لفظان التذكرة والتذكرة والتذكرة أكثر قال النحاس قال الأصمعي السكن مدحه وزعم الفراء أنه يذكر ويتذكر قال وحي (٥٩) السكاني سكينة قال ابن الأعرابى يقول للسكنين مدينة ومدينه ومدينه ثلاث لغات قال الزجاج مشتملة من المدى وهو الغاية لأن بهامدى الأجل (البكال) ضعيف الحمد من كل الرجل إذا أعا يقال كل السكين والسيف بكل كلا وكلاه وكولا (الحلقوم) بضم الحاء والقاف وهو مجرى النفس (المجرى) مهموز بحرى الطعام والنبراب وهو تحت الحلقوم (قوله وأن يقطع الأوداج كلها) وهذا مما أنكر عليه لأنهم ما واجهوا فقط وبعبارة الأصحاب يقطع الوداجين وهو عرقان محيطان بالحقنوم هكذا قاله الأصحاب قال الشيخ أبو حامد وكتابه عرقان محيطان

باب الصيد والذباح

ولا يدخل من الحيوان للأكل شئ من غير ذكارة إلا السمك والجراد ولا يدخل ذكارة الحجوسي والمرتد ونصاري العرب وعبدة الأوثان ويذكر ذكارة الجنون والسكران ومحوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن والظفر فإن ذبحهما لم يدخل ولا يذبح بسكنين كالـ فإن ذبحه به حل وما قدر على ذبحه لم يدخل إلا يقطع الحلقوم والمجرى ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويسمى الله تعالى عليها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقطع الأوداج كلها وأن يحرر الإبل معقوله من قيام ويدفع البقر والغنم مضطجعة ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد طلبه وإذا أشلاء استثنى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه وخلب يده وينهش أمرسهle من هو من أهل الذكارة فقتل الصيد بظفره أو نابه أو رركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يبق من الرمان ما يكفي ذبحه فيه حتى مات حل وإن أرسله مجموعى أو شارك السم في الإرسال أو شارك الجارحة جارحة أرسلها مجموعى في قتل الصيد لم يدخل وإن قتل الجارحة الصيد بتقطيعها فيه قولان وإن رمى سهاما أو غيره فقتل الصيد بقطيعه لم يدخل وإن أكل الجارحة من الصيد فيه قولان وإن كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد وقيل يبقى عنه وإن رمى طيرا فأصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل فتردى منه فمات لم يدخل وإن أصحاب صيدا بخرجه جرحه لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا حل في أحد القولين وإن أرسل عليه كلبا فقد قيل يدخل وقيل لا يدخل وإن نصب سكينا فوقه به صيد بخرجه فلت لم يدخل ومن أخذ صيدا أو أزال امتناعه ماسكه ومن ملك صيدا ثم أرسله لم ينزل ملكه عنه في أصح الوجهين .

بالمرىء ورأيت أكثر الناس يقولون محيطان بالحلقوم وكيف كانوا قطعهم بما لأنهم يسلام ويعيش الحيوان ويحاب عن المصنف بأن اطلاق صيغة الجماع على الاثنين صحيح حقيقة عند طائفة مجاز عند الآباء (الجارحة) من الجرح وهو الكسب (الإشلاء) الاستدعاء واستعمله الشافعى بمعنى الإغراء وهم الفتن الأولى أشهرها وأفضلها ومن ذكر الثانية ابن فارس بالحمل وأتشدفيه قول زياد الأنجيم : أتينا أبا عمرو فأناشي كلابه * علينا فسكننا بين بيته نوك (الحياة المستقرة) قال الأصحاب هي قرآن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة وأنه لم ينته إلى حرقة المذبوح قال ويدرك ذلك بالمشاهدة كالتجليل والغضب ومن أمارات الحياة المستقرة الحرقة الشديدة والتجمار الدم بعد قطع الحلقوم والمجرى وتدققه والأصح أن الحرقة الشديدة تكفي وحدتها فإن شسكننا في حصولها ولم يتزوج ظن فالأصح التحرم (الثقل) بكسر الثناء وفتح القاف ضد الخففة يقال ثقل الشيء يمثل ثقله كصغر يصغر صغيرا (الطاير) مفرد الطير جمع كصاحب وصحاب الطير طيور وأطياف كفرخ وأفراخ هذه قول جمهور أهل اللغة إن الطير جمع قال الجوهرى وقال أبو عبيدة وقطرب يقع الطير على المفرد أيضا (التردى) السقوط (قوله رمى شيئا يحسبه حبرا) هو بكسر السين وفتحها

(الإنس) البشر واحدهم إنسى بكسر المهمزة وإسكان النون وأنسى بفتحها حكاهما الجوهرى وغيره والجمع أناسى فقال تكون الياء عوضا من النون قال وكذلك الأنانية كالصيارة قال ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة (الخيل) قال الجمبور هو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والنفر والرهط النساء واحده من غير لفظه فرس يطلق على الذكر والأئم وحكي أبو البقاء في البيان قوله اذا أن واحده خائل كطائر وطير قالوا والخيل مؤنة جمعها خيول قال السجستانى تصغيرها خيل قال الواحدى سميت خيلا لاختيالها فى مشيها بطول أذنابها (القندى) بضم القاف والفاء ويقال بفتح الفاء أيضا ذكرهما الجوهرى وجمعه قافذ قال صاحب المشارق والمطالع ويقال قنطرة بالظاء بدل الدال وهذا غريب (الوبر) بإسكان الياء جمعه وبار بكسر الواو (ابن عرس) بكسر العين وإسكان الراء وهو دوبيه معروفة قال وجتمع بنات عرس قال وكذلك ابن آوى وابن محاض وابن لبون يقول بنات محاض وبنات لبون وبنات آوى قال وحكي الأخفش بنات عرس وبنات نعش وبنات نعش (الحضرات) بفتح الحاء والشين واحدتها حشرة بالفتح وهى هوا م الأرض وصغار دوابها (الحيوان) للذكر والأئم كالدجاجة والبطاطة (العقب) والعقرية والعقرباء كلها للأئم والذكر عقربان بضم العين والراء (الوزع) بفتح الواو والزاي واحدتها وزعة ويجمع على أوزاغ وزغان (سام أبرص) بتضديد الميم قال أهل اللغة هو كبار الوزع قال التحربون وأهل اللغة سام أبرص اسمان جعلا واحدا وبحوز فيه وجهان أحدهما البناء على الفتح تخمسة عشر والثانى إعراب الأول وتضييه إلى الثانى ويكون الثانى مفتوحا لأنه لا ينصرف (الخففاء) بضم الحاء ممدودة والفاء مفتوحة ومضمومة والفتح أقصى وأشار قال الجوهرى ويقال خنفس وخفسة (الزنبور) بضم الزاي (الذباب) جمعه فى القلة أذبة والكثرة ذبان بكسر الدال (٦٠) كغرا وآغريه وغربان ، سمى ذبانا لحركته واضطراه قاله الواحدى

عن الزجاجى وقال غيره لأنه يذهب أى يدفع (الجعلان) بكسر الجيم جمع جعل بضمها وفتح العين دوبيه (حمارقان) دوبيه معروفة وهو فعلان من قب لأنه لا ينصرف معرفة ولا نكرة وهذا قطيع من حمر قبان

باب الأطعمة

ويؤكل من دواب الإنس الإبل والبقر والغنم والخيل ولا يؤكل كل الكلب والخنزير والبغال والحمار والسنور ويؤكل من دواب الوحش البقر والسمار والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقندى والوبر وابن عرس والضب وسنور البر فقد قيل إنه يؤكل وكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما مستحبه العرب من الحشرات كالحيوان والعقرب والوزع وسام أبرص والخففاء والزنبور والذباب وينت وردان وحمار قبان وما أشبهها وكذلك لا يؤكل ما ينقوى بنابه كالأسد والقهيد والنمر والذئب والدب والقيل والقرد والمساح والزرافة وابن آوى ويؤكل من الطير العمامه والديك والدجاج والبط والإوز والحمام والعصفور وما أشبهها ولا يؤكل ما يصطاد بالخلب كالنسور والصقر والشاهين والباز

والحداء

(آخر) بفتح النون وكسر الميم وبمحوز إسكان الميم مع فتح النون

وكسرها كنظائره (الزرافه) بفتح الزاي وضمها حكاهما الجوهرى وغيره ولم يذكر ابن مكي إلا الفتح وجعل الضم من لحن العام وليس كما قال (النعامه) بفتح النون والنعام اسم جنس حمامه وحمام قال الجوهرى والنعامه تؤثر وتذكر (الديك) ذكر الدجاج جمعه ديك وديكة (الدجاج) بفتح الدال وكسرها والفتح أقصى باتفاقهم الواحدة دجاجة يقع على الذكر والأئم وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز كما سبق تصريره وأمثاله (البط) اسم جنس واحدته بطة للذكر والأئم (الإوز) بكسر المهمزة وفتح الواو وهو اسم جنس الواحدة أوزة وقد جموعه على أوزين (العصفون) بضم العين والأئم عصفورة (الخاب) بكسر الميم وهو للطير والسباع كالظفر للانسان (النس) بفتح النون جمعه فى القلة أسر وفي الكثرة نسور (الشاهين) قال الجواليق هو فارسي معرب قال وقول قال فيه سودانق وسودانيق وسودانيق بالسين المهملة والمعجمة وشوديق وشودنيق بالمعجمة قال قال أبو علي أصله شاذانك أى نصف درهم قال وأحسبه راد بذلك قيمة وأنه كنصف البازى (البازى) فيه ثلاث لغات الفصيحة المشهورة البازى مخففة الياء والثانية باز حكاهما الجوهرى وآخرون والثالثة بازى بتضديد الياء حكاه ابن مكي وهى غريبة أنكرها الأكثرون قال أبو حاتم السجستانى البازى والباز من ذكر لا اختلاف فيه فمن قال بازى قال في الثناء بازيان وفي الجمع بزاقة كفاضيان وقضاة ومن قال باز قال بازان وأبواز ويزان قال أبو حاتم قال أبو زيد يقال للبراءة وال Shawahin وغيرها مما يصيد صقور واحدتها صقر والأئم صقرة وقد ينكر على الصنف كونه جعل الصقر قسما للبازى والشاهين مع أنه يتناولهما وغيرهما كما ذكره أبو زيد وغيره ويحاجب عنه بأنه ذكر العام ثم الخاص وهو جائز كاسبق

(الحَدَّةُ) بَكْرَ الْحَاءِ وَفَصِحُ الدَّالِ وَبَعْدُهَا هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ عَنْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ حَدًّا كَعْبُ (الْغَرَابُ) مَعْرُوفٌ وَجَمِيعُهُ غَرَبَانٌ وَأَغْرِيَةٌ
وَأَغْرِبُ وَغَرَابِينَ وَغَرْبُ (الْغَدَافُ) بِضمِّ الْيَاءِ الْمُجَمَّدةِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ جَمِيعُهُ غَدَفَانُ قَالَ إِنْ فَارِسُهُ هُوَ الْغَرَابُ الضَّحْمُ
وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ هُوَ غَرَابُ الْقَيْظَ (السَّمْعُ) بَكْرَ السَّيْنِ هُوَ الْمَوْلَدُ بَيْنَ ذَئْبٍ وَضَعْ (الْجَلَّالُ) بَفتحِ الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ هِيَ
إِنْ أَكْثَرُ أَكْلَهَا الْعَذْرَةُ وَالْجَلَّالُ بَفتحِ الْجَمِّ الْبَعْرُ وَتَكُونُ الْجَلَّالُ بَعِيرًا وَبَقْرَةً وَشَاةً وَدَجَاجَةً وَإِوزَةً وَغَيْرَهَا وَلَوْ قَالَ الْمَصْنُفُ
وَتَكَرُّهُ الْجَلَّالُ وَحْدَهُ لَفْظُ الشَّاةِ لَكَانَ أَصْوَبُ وَأَعْمَمُ وَأَخْصُرُ (الْبَحْرُ) (٦١)

مَسْقُوفَةُ الْأَذْنِ وَقِيلَ مِنْ
الْأَتْسَاءِ وَمِنْهُ فَلَانَ بَحْرٌ
أَيْ وَاسِعُ الْعَطَاءِ وَالْجَمْودِ
وَفَرْسٌ بَحْرٌ وَاسِعُ الْجَرْىِ
(الْفَسْدُعُ) بَكْرَ الدَّالِ
وَفَتحَهَا وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ
عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَأَنْكَرُ
جَمَاعَةُ مِنْهُمُ الْفَتْحُ (السَّمُّ)
بَفتحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا
وَكَسْرِهَا الْفَتْحُ أَفْصَحُ
وَجَمِيعُهُ سَامٌ وَسَمُومٌ
(الرَّمْقُ) بَفتحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ
بِقِيَةِ الرُّوحِ (الشَّبَعُ)
بَكْرُ الشَّيْنِ وَفَصِحُ الْبَاءِ
مَصْدُرُ شَبَعٍ شَبَعاً وَالشَّبَعُ
بِالسَّكَانِ الْبَاءِ اسْمُ الْقَدْرِ
الشَّبَعُ مِنَ الْطَّعَامِ كَذَا
قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْجُوهُرِيُّ
وَغَيْرُهُمَا فَيُحُوزُ أَنْ يَقْرَأُ
كَلَامَ الْمَصْنُفِ بِالْوَجْهَيْنِ
وَالثَّانَى أَحْسَنُ لَوْجُودٍ
قَوْلُهُ قَدْرُ (قَوْلُهُ طَعَامُ
الْغَيْرِ) قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعَرَبِ أَنَّهُ لَا يُحُوزُ
أَنْ يَقْالَ الْغَيْرُ بِالْأَلْفَاظِ
وَاللَّامِ وَلَا تَسْتَعْمِلُ إِلَّا

وَالْحَدَّةُ وَلَا مَا يَأْكُلُ كَالْجَيْفِ كَالْغَرَابِ الْأَبْعَقِ وَالْغَرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ وَأَمَا غَرَابُ الْزَّرْعِ وَالْغَدَافِ
فَقَدْ قِيلَ إِنْهُمَا يَؤْكِلُونَ وَقِيلَ لَا يَؤْكِلُونَ وَمَا يَؤْكِلُونَ مِنْ مَا يَأْكُلُونَ وَغَيْرُ مَا يَأْكُلُونَ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ كَالْبَسْعِ
وَغَيْرِهِ وَتَكَرُّهُ الشَّاةِ الْجَلَّالُ وَإِنْ أَطْعَمَ الْجَلَّالُ فَطَابَ لِهَا لَمْ يَكُرُهُ وَيَؤْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ السَّمَكَ
وَلَا يَؤْكُلُ الصَّفْدُعَ وَمَاسِوَاهُمَا فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَؤْكُلُ وَقِيلَ لَا يَؤْكُلُ وَقِيلَ مَا يَأْكُلُ شَهْمَهُ مِنَ الْبَرِّ أَكْلَ
وَمَا لَا يَؤْكُلُ شَهْمَهُ لَمْ يَؤْكُلُ وَكَلُ طَاهِرٌ لَا ضَرُرٌ فِي أَكْلِهِ إِلَّا جَلَدٌ مَا يَؤْكُلُ إِذَا مَاتَ وَدَبَغَ
فَانَّهُ لَا يُحُوزُ أَكْلَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَيُحُوزُ فِي الْآخِرِ وَمَا يَأْكُلُ كَالْبَسْعِ وَغَيْرِهِ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ وَلَا يَحْلُّ
أَكْلَ شَيْءٍ نَجْسٍ فَانَّهُ أَخْطَرُ إِلَى الْمِيَةِ أَكْلَهُ مَا يَأْسِدُ بِهِ الرَّوْمُقُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَقَدْرُ الشَّبَعِ فِي الْآخِرِ
وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُ مِيَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَكْلَهُ طَعَامَ الْغَيْرِ وَضَمَّنَ بِدَلِهِ وَقِيلَ يَأْكُلُ الْمِيَةَ فَانَّهُ وَجَدَ صَيْداً
وَمِيَةً وَهُوَ حَرَمٌ فَقِيهُ قَوْلَانَ أَحْرَاهَا يَأْكُلُ الْمِيَةَ وَالثَّانَى يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَمِنْ أَخْطَرِهِ إِلَى شَرْبِ الْحَمَّرِ
جَازَ لَهُ شَرِبُهَا وَقِيلَ لَا يُحُوزُ وَقِيلَ يُحُوزُ لِلتَّدَاوِي وَلَا يُحُوزُ لِلْعَطْشِ وَلَا يُحُوزُ كَسْبَ الْحِجَامِ وَالْأَوْلَى
أَنْ يَتَرَهَّنَ الْحَرُّ مِنْ أَكْلِهِ .

﴿بَابُ النَّذْرِ﴾

لَا يُحُوزُ النَّذْرُ إِلَامِنَ مَسْلِمٍ بِالْعَاقِلِ وَقِيلَ يُحُوزُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يُحُوزُ النَّذْرُ إِلَّا فِي قَرْبَةٍ وَلَا يُحُوزُ النَّذْرُ
بِالْقَوْلِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى كَذَّا أَوْعَلَ كَذَّا وَقِيلَ يُحُوزُ بِالْيَةِ وَحَدَّهَا وَمِنْ عَنْقِ النَّذْرِ عَلَى أَمْرِ
يُطْلِبُهُ كَشْفَاءُ الْمَرْيَضِ وَقَدْوُمُ الْعَائِبِ لِزَمْهُ الْوَفَاءِ بِهِ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ وَمِنْ نَذْرِ شَيْئًا وَلَمْ يُعْلَمْهُ عَلَى
شَيْءٍ فَقَدْ قِيلَ لَا يُحُوزُ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُحُوزُ وَمِنْ نَذْرِ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْمَلَاجَاجِ بِأَنَّ قَالَ إِنْ كَلَتْ فَلَانَا فَمَلَى
كَذَّا فَهُوَ بِالْخَيْرِ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَانَذَرُو بَيْنَ كَفَارَةَ عَيْنِ وَقِيلَ إِنْ نَذْرُ حِجَالَمَهُ وَلَيْسَ
بِشَيْءٍ وَمِنْ نَذْرِ الْحَجَّ رَأِكَابَا فَخَجَ مَا شَيْأَهُ لِزَمْهُ دَمٌ وَمِنْ نَذْرِ الْحَجَّ مَا شَيْأَهُ لِزَمْهُ الْحَجَّ مَا شَيْأَهُ مِنْ دُورَةَ
أَهْلِهِ وَقِيلَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا يُحُوزُ أَنْ يَتَرَكَ الشَّيْءَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي الْحَجَّ وَيُفرَغَ مِنَ الْعُمَرَةِ فَانَّ حَجَّ
رَأِكَابَا مِنْ غَيْرِ عِنْدِ فَقَدْ أَسَاءَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ حَجَّ رَأِكَابَا لِعَذْرِ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَمِنْ
نَذْرِ الْمُضْنَى إِلَى الْكَعْبَةِ لِزَمْهُ كَعْبَةٍ لِزَمْهُ وَعَمَرَةٍ وَإِنْ نَذْرُ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِزَمْهُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخِرِ وَإِنْ نَذْرُ الشَّيْءِ إِلَى مَاسِوَاهُمَا
مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزِمْهُ الشَّيْءُ وَمِنْ نَذْرِ النَّحْرِ بِعَكْلَرِهِ النَّحْرُ بِهَا وَتَفْرِقَةُ الْلَّحْمِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ وَإِنْ نَذْرُ
الْنَّحْرِ وَتَفْرِقَةَ فِي بَلَدِ آخرِ لِزَمْهُ وَإِنْ نَذْرُ الْحَرَمِ وَحَدَّهُ فَقَدْ قِيلَ يَلْزِمُهُ النَّحْرُ وَتَفْرِقَةَ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ
وَمِنْ نَذْرِ أَنْ يَهْدِي شَيْئًا مِعْيَنًا إِلَى الْحَرَمِ تَلَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَمَانِيَّنَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَهُ بَاعَهُ وَنَقْلَ ثَمَنَهُ فَإِنَّ
نَذْرَ الْهَدَى وَأَطْلَقَ لِزَمْهُ الْجَنَعَ مِنَ الصَّانُ أَوْ الثَّنَى مِنَ الْمَعْزِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَإِنْ نَذْرُ أَنْ يَهْدِي لِزَمْهُ
مَا ذَكَرَنَاهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَمَا يَقِعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَإِنْ نَذْرُ بَدَنَتِهِ فِي النَّمَةِ لِزَمْهُ مَانَذَرُ

مَضَافَةً وَجَوَزَهُ غَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ (النَّذْرُ) وَاحِدُ النَّذُورِ يَقَالُ نَذْرُتْ وَانَذَرْ وَبَكْرَ الدَّالِ وَضَمِّهَا
(الشَّفَاءُ) مَدْدُودٌ يَقَالُ شَفَاءُ اللَّهِ يَشْفِي بَفْتَحِ الْبَاءِ (الْمَلَاجَاجُ) بَفْتَحِ الْلَّامِ وَهُوَ مَصْدُرٌ يَقَالُ لَجْتَ بَفْتَحِ الْجَيْمِ
لَجَاجًا وَلَجَاجَةً فَهُوَ لَجَاجٌ وَلَجَاجَةٌ بِالْمَهَارَةِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمَلَاجَاجَةِ الْمُهَمَّلَةِ فِي الْمُخْصُوصَةِ (قَوْلُهُ) وَإِنْ نَذْرُ الشَّيْءِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَقُلْ حِرَامٌ
مَحْرُورٌ صَفَةُ بَيْتِ (الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَمِّيَ بِذَلِكَ بَعْدِ مَابَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَمِ وَيَقَالُ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَالْمَقْدِسِ
وَإِيلِيَّا بِالْمَدِ وَبِالْقُصْرِ وَالْيَاءِ بِالْمَدِ .

(الإشعار) هو أن يجرحها من صفة سلامتها حتى يسلل الدم وأصل الإشعار العلامة سعى هذا إشعاراً لأنه علامة للمهدى وكل شيء أعلمه بعلامة فقد أشعره قوله صفة سلامتها الأربعين (صوابه الخى) (قوله خرب القرب) بضم الحال المعجمة وفتح الراء وهو عرها واحدتها خربة بضم الحال كركبة وركب (قوله قبل الحال) هو بكسر الحال وهو وقت ذبحها (قوله وغمس نعله في دمه) قال أصحابنا يستحب للمهدى أن يقلد (٦٢) المهدى من الإبل والبقر نعلين يكون لمعا قيمة يتصدق بهما إذا نحره فقوله

وغمس نعله في دمه الضمير في نعله يعود إلى المهدى ومعناه النعل المتعلقة فيه ذكر المصنف النعل وإن لم يكن سبق ذكرها لأنها معلوم (قوله ومن نذر عتق رقبة) هو كلام صحيح ولا تفاتات إلى من أنكره لم يلهمه ولكن لو قال إن عتق لكان أحسن.

﴿كتاب البيوع﴾

قال ابن قتيبة بعت الشيء اشتريته وبعثه وشربت الشيء إذا اشتريته وبعثه وقال الأزهري : العرب يقول بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريت قال وكذلك شربت بالمعنىين قال وكل واحد بيع وبائع لأن المعن والمشنن كل منهما مبيع وكذا قال غيرها من أهل الملة قالوا ويقال بعثه أبيع فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى محيط ومحبوط قال الخليل المذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالخذف وقال الأخفش المذوف عين الكلمة قال المازنى

كتاب البيوع

﴿باب مأتم بـ البيع﴾

ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه ولا يعقد إلا باتفاق وقبول وهو أن يقول بعثك أو مالكتك وما أشبهه ويقول المشتري قبلت أو ابتعت وما أشبهه فان قال المشتري بعث فقال بعثك انعقد البيع وإذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار مالم يتفرقا أو يتخارا وهو أن يقولوا اخترنا إمضاء البيع أو فسخه فان تباعا على أن لا يختار لهما لم يصح البيع وقيل يصح لا يختار لهما وقيل يصح وثبت لهما الخيار وإن تباعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام ويعتبر ابتداء المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق وينتقل البيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال وبانقضاء الخيار في الثاني وموقف في القول الثالث فان تم البيع بينهما حكما بأنه انتقل بنفس العقد وإن لم يتم حكما بأنه لم ينتقل ولا يملك المشتري التصرف في البيع حتى يقطع الخيار البائع ويقبض البيع ولا ينفذ تصرف البائع في المتن إن كان معينا حتى يقطع خيار المشتري ويقبض المتن وإن كان في النمرة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان أحدهما ينفي البيع ولا يدخل البيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض فان هلك قبل القبض انفسخ البيع وإن أتلفه المشتري استقر عليه المتن وإن أتلفه أجنبي فيه قولان أحدهما ينفي البيع والثانى لا ينفي بل يثبت للمشتري الخيار بين النسخ وبين الإمضاء والرجوع على الأجنبي بالقيمة وإن أتلفه البائع انفسخ البيع وقيل هو كال الأجنبية والقبض فيما ينقل القلق وفيما يتناول باليد التناول وفيما سواه التخلية .

﴿باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز﴾

لا يصح البيع إلا في عين طاهر فأما الكلب والخنزير والثمر والسرجين والزيت النحس فلا يجوز

كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتاع الاشتراء وتباعنا وباعته واستبعده سأله أن ييعنى وأبعده عرضته للبيع وبيع يعها الشيء بكسر الباء وضمنها إثباتاً وباع لغة فيه وكذلك القول في كيل وقيل وهي الزجاج عن أبي عبيدة أباع بمعنى باع وهو غريب شاذ (قوله بـ بـ مـ بـ البيـع) ترجمة زائدة على ما في الباب لأنه لا يتم البيع إلا بـ العـاقـد وـ معـقـودـ عـلـيـه وـ وـصـيـعـةـ ولم يذكر المـعـوـدـ عـلـيـه بل ذكره في الباب الذى بعده (الصرف) تباع ذهب أو فضة مسى بذلك لصرفه عن مقتنى باق البيوع فى اشتراط المعاشرة والتقبض والحلول ومنع الخيار وقيل لصرفه وهو صوته فى كفة الميزان (السرجين) بكسر السين وفتحها والسرجين بكسرها وفتحها وهو فارسي معراب وهو الزبل

(العربون) فيه ست لفظات ، أربون وأربون وأربان وعربون وعربان وهو سمعي معرّب . قال الجواليق اللغة العالمية عربون يعني بالفتح قال وصرفوا منه الفعل فقالوا اعرّبت في الشيء وأعرّبت (٦٣)

يعها ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح إلا فما فيه منفعة ، وأما الحشرات والسباع التي لا تصلح للأصطياد فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيما يطلبه حق آدمي كالوقف وأم الولد والمكاتب في أصح القولين والمرهون وفي العبد الجناني قولان وقيل إن كانت الجنانية خطأ لم يجز قوله واحدا وإنما القولان في جنائية العدد وقيل إن كانت الجنانية عمداً جاز قوله واحدا وإنما القولان فيما إذا كانت الجنانية خطأ ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نياحة أو لا يبيع ملوكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرها من المعاوضات قبل القبض فأما ماله كماله بالإرث أو الوصية أو عاد إليه بنسخ عقد جاز له يعده قبل القبض ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما أشبهه ولا مانع تسليمه ضرر كالصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه ولا يجوز بيع العدوم ولا يبيع العربون ولا يجوز بيع ما يجهله قدره كبيع الصبرة إلا قفيزا منها ولا يجوز بيع ما يجهله صفتة كالمحل في البطن والبدن في الفرع والمسك في الفارأة ويبيع ذراع من دار وهو لا يعلم ذراع الدار وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان أحدهما أنه لا يجوز والثانية أنه يجوز إذا وصفها وثبت للمشتري الخيار إذا رآها وإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير غالباً جاز بيعها فإن رآها وقد ثبتت له الخيار وإن اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري ولا يجوز البيع بشمن مجهول القدر كبيع السلعة برقتها وكبيع الساعبة بألف مقابل ذهب وفضة فإن باعه قطعاً كل شاة بدرهم أو صبرة كل قفيزاً بدرهم جاز وإن لم يعلم مبلغ المثل في حال العقد فإن كان لرجلين عبدان لكل واحد منها عبد فباءاًهما بشمن واحد ولم يعلم كل واحد منها ماله بطل البيع في أحد القولين وصح في الآخر ويقسط المثل عليهم على قدر قيمتها ولا يجوز البيع بشمن مجهول الصفة كاليبيع بشمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف فإن باعه بشمن معين لم يره فعلى قولين ولا يجوز البيع بشمن إلى أجل مجهول كاليبيع إلى العطاء ويبيع جبل الخلبة وهو في قول الشافعي رضى الله عنه وهو أن يبيع بشمن إلى أن تحبل هذه الناقة وتلد وتحبل ولدتها ولا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المتابدة وهو أن يقول إذا بذلت إليك الثوب فقد وجب البيع وكبيع الملامسة وهو أن يقول إذا لسته فقد وجب البيع وكبيع جبل الخلبة في قول أبي عبيدة وهو أن يقول إذا ولدت هذه الناقة وولدت ولدتها فقد بذلت الولد وإن جمع في البيع بين حر وعبد أو بين عبد غيره ففيه قولان أحدهما يبطل العقد فيما والثانية يصح في الذي يملكه المشتري الخيار إن شاء فنسخ العقد وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من المثل في أحد القولين وبجميع المثل في القول الآخر فإن جمع بينهما فيما لا يجوز فيه كالرهن والهبة فقد بذلت الولد وإن جمع في البيع قولاً واحداً وقيل على قولين وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يطل في الآخر وقيل على قولين ، فإن جمع بين عقدتين مختلفتين الحكم كاليبيع والإجارة والبيع والصرف والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان أحدهما يبطل العقد فيما والثانية يصح ويقسط المثل عليهم على قدر قيمتها وإن جمع يتعين في بيعه في أحد التأويلين بأن قال بذلت هذا العبد بعشرة على أن تبعني دارك بعاه بطل البيع أو قال في التأويل الآخر بذلت عشرة تقيناً أو بعشرين نسيبة بطل البيع وإن فرق بين الجارية وولدتها قبل سبع سنين بطل البيع وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان وإن باع شاة إلا يدها أو جارية إلا حملها أو جارية حاملة بحر بطل البيع وإن باع جارية حاملة وشرط حملها ففيه قولان وإن باع عبداً مسلماً من كافر بطل البيع في أصح القولين ويصح في الآخر ويؤمر

وقطعان وقطع وأقطاع . قال سيبويه وهو مما جمع على غير واحد ونظيره حديث وأحاديث (جبل الخلبة) بفتح الباء فيما وحكي إسكان الباء في الأول وغلطوه والخلبة ههنا جمع حابل كظالم وظلمة قال الأخفش امرأة حابل ونساء حبلة وقيل الماء فيما للبالغة

قال أهل اللغة : الجبل مختص بالأدبيات ويقال لغيرهن حمل ، قال أبو عبيد لا يقال لمن الحيوان حبل إلا ماجاء في هذا الحديث (الجداد) بفتح الجيم وكسرها بالدال المهملة والمعجمة أيضاً حكاهَا صاحبُ الْحِكْمَ وَكَذَلِكَ الْحَصَادُ وَالْقَطَافُ وَالصَّرَامُ كَهْ بَالْوَجَهِينِ قَالَ الْجُوهَرِيُّ فَكَأَنَّ الْفَعَالَ وَالْفَعَالَ مُطَرَّدَانِ فِي كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى وَقْتُ الْفَعَالِ (قوله موجب العقد) هو بفتح الجيم أي مقتضاه (البكاره) بفتح الباء أرش البكاره هو التفاوت بين قيمتها بكرًا ونبيلًا قال ابن قتيبة وغيره الأرش ما خُوذ من قول العرب أرشت بين الرجالين تأريشاً إذا أغرت أحداً بالآخر وأوقعت بينهما الخصومة فسمى نفس السلعة أرشاً لكونه سبباً للتآريش وهو الخصومة (الربا) مقصور وهو من ربا ربوب فيكتب بالألف (٦٤) وتنبيه ربوان وأجزاء الكوفيون كتبه وتنبيهه بالياء بسبب الكسرة

باز الله الملك فيه وإن باع العصير من يتخذ الحر أو السلاح من بعض اللهبه أو باع ماله من أكثر ماله حرام كره وإن شرط في البيع شرعاً يقتضيه العقد كالتسليم وسوق المرة أو تقبتها إلى الجداد وما أشبه ذلك لم يفسد العقد وإن شرط ما فيه مصلحة للعقد تكيار الثالث والأجل والرهن والضمين لم يفسد العقد وإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد فان امتنع من العتق أجبر عليه وقيل لا يخبر بل يخبر البائع بين الفسخ والإمساء وإن شرط ماسوى ذلك مما ينافي موجب العقد وليس فيه مصلحة كسب الدابة بشرط أن يركها أو يبع الدار بشرط أن يسكنها شهر الميصح العقد ولم يملك فيه العتق فان قبده المتاع وجوب رده فان هلك عنده ضمه بقيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف وإن حدثت فيه زيادة كالسعن وغيره ضمهما وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض ولا يضمن الزيادة والمذهب الأول وإن كان لثلثه أجراً لزمه أجرة المثل وإن كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش البكاره إن كانت بكرًا وإن أولدها فالولد حر ويلازمه قيمة يوم الولادة وإن وضعته ميتاً لم تلزمه قيمة وإن ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها .

﴿باب الربا﴾

ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والماكول والمشروب فأما الذهب والفضة فإنه محروم فيما الربا بصلة واحدة وهي أئمماً قيم الأشياء والماكول والمشروب يحرم فيما الربا بصلة واحدة وهو أنه معلوم في باع شيئاً من ذلك بحسبه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التفاصيص وإذا باع بغير جنسه فإن كان مما يحرم فيما الربا بصلة واحدة كالذهب والفضة والخطوة والشعر حاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التفاصيص وإن لم يحرم فيما الربا بصلة واحدة كالذهب والخطوة والفضة والشعر حاز فيما التفاضل والنساء والتفرق قبل التفاصيص وكل شيئاً جمعهما اسم خاص كالمر المعلى والمرن فيما جنس واحد وما لا يجمعهما اسم خاص كالخطوة والشعر واللحم والشحم والأليفة والكبيد فيما جنسان وفي اللحمان والألين قولان أسميهما أنها أجناس في باع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً والثانى أنها جنس واحد فلا باع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً وإن اصطوف رجالن وتتفاينا ووجد أحدهما بما أخذ عيناً فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في الدمة حاز أن رد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما رد ويرجع بدهله والثانى أنه بال الخيار إن شاء رضى به وإن شاء رده فإذا رد انفسخ البيع ، وما حرم فيه التفاضل فإن كان مما يأكل لم يجز باع بعضه بعض حق يتساوا في السكل

في أوله وغلطهم البصريون قال الشاعر كتبه في المصطف بالواو وقال الفراء إما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرية ولغتهم الربو فلموهم صورة الخط على لغتهم ، قال وكذلك قرأها أبو سمال العدوى بالواو ، وقرأ حمزة والكسائي بالإملاء بسبب كسرة الراء وقرأ الباقي بالتفخيم لفتحة الباء ، قال وأنت بالخيار في كتبه بالألف والواو والياء قال أهل اللغة : والرمام باليم والمد الربا والرية بالضم والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء ربزاد وأربى الرجل وأرمى أى عامل بالربا (النساء) بالمد التأجل (المر المعلى) فتح اليم وإسكان العين المهمة نوع من المتر

المعروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى معاذ بن يسار الصحابي

فإن واليه ينسب نهر تار بالبصرة وسكن معقل البصرة وتوفى بها في آخر خلافة معاوية وآخرها سنتين من الهجرة وهو من أهل بيعة الرضوان كتبه أبو علي وقيل أبو يسار وقيل أبو عبد الله (المر المعلى) قال صاحب الحكم هو ضرب من المتر أصغر مدور واحدته برقة قال أبو حنيفة الدينوري أصله فارسي وهذا الذي قاله من أنه أجواد المتر هو الصواب المشهور وأما قول المصنف في باب اليم وقيل إن كان الأجواد من نوع آخر كالمعلى عن البرني فقيه تصریح بأن المعلى أفضل وليس الأمر كذلك قال الشيخ أبو محمد الجوني في كتابه الفرق والجمع في أبواب الزكاة كانت بالمدينة فدخل بعض أصدقائی فقال كنا عند الأمير فتنا كروا أنواع تمر المدينة بلغت أنواع الأسود سنتين نوعاً ثم قالوا وأنواع الأحمر بلغت هذا المبلغ (الاحممان) بضم اللام جمع تمر ونوع

أيضاً على لحوم ولحام كصحب وصحاب (القاء) بكسر النون وتحقيق الياء وبهجزة ممدودة (الشوب) بفتح الميم وضم الشين المخلوط بغيره (العرايا) جمع عريمة سميت بذلك لأنها عريت من حكم باقي البستان قال الأزهرى هي فاعلة تعنى فاعلة وقال المروى هي فاعلة تعنى مفعولة من عراه يعروه (العجوة) نوع من التمر قال الجوهرى هو من أجود ثمر المدينة ونخلها تسمى لينة . قال الأزهرى وهذا الصحاح الذى يحمل من المدينة من العجوة (القاسانى ، والسابورى) بين مهملاً فيما نوعان من الذنانير مختلفان في الجودة (القرافة) بضم القاف قطع الذهب والفضة ، قوله فراحة منصوب قوله باب بيع الأصول والثار يعنى بالأصول الأشجار والأرضين قال الجوهرى التمرة واحدة الثمرات والتمر وجمع التمر ثمار كقبل وجبال (٦٥)

فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز وإن كان مما يوزن لم يجوز بيع بعضه بعض حق يتساوى في الوزن فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجوز وإن كان مما لا يكمل ولا يوزن فيه قولان : أحدهما لا يجوز بيع بعضه بعض والثانى يجوز إذا تساوا في الوزن وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع جه بدقيقه ولا يبع دقيقه بدقيقه ولا يبع مطبوخه بمطبوخه ولا يبع مطبوخه بنشه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بعشوبه ولا مشوبه بعشوبه ولا رطبه برتبه ولا رطبه يابسه إلا في العرايا وهو يبع الرطب على رءوس التخل بالتمر على وجه الأرض والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أو سق خردا وفي خمسة أو سق قولان وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان وما حرم فيه الربا لایماع الجنس الواحد بعضه بعض ومع أحد العوضين جنس آخر خالقه في القيمة كذلك عجوة ودرهم بعدي عجوة ولا يبع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفرق القيمة كدينار قاسانى ودينار سابورى بقاسانين أو سابورين وكدينار صحيح ودينار فراحة بدينارين صحيحين أو دينارين فراحة ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ولا يجوز بيع اللحم بживان ما كول وفي بيعه حيوان غير ما كول قولان .

باب بيع الأصول والثار

إذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس دخل البناء والغراس في البيع فإن كان له حمل فإن كان عمرة يتشقق كالنخل أو نوراً يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجحيم للبائع وإن لم يظهر شيء فهو للشترى وقيل إن عمرة الفحال للبائع بكل حال وهو خلاف النص فإن كان عمرة بارزة كالتين والعنب أو في كام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والرانج فهو للبائع وإن كان عمرة في قشرين كالجلوز واللوز فهو كالتين والرمان على المتصوص وقيل هو كثمرة النخل قبل التأثير وإن كان عمرة تخرج في نور ثم يتأثر منه النور كالمشمش والتفاح فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع وإن لم يظهر منه شيء فهو للشترى وقيل إنها للبائع في الحالين وإن كان عمره ورقاً كالتوت فقد قيل إنه إن لم يتفتح فهو للشترى وإن تفتح فهو للبائع وقيل هو للشترى بكل حال وإن باع أرضاً وفيها زرع لا يقصد إلا صرة لم يدخل الزرع في البيع وإن كان يجوز مررة بعد أخرى كالرطبة كانت الأصول للشترى والجزء الأول للبائع وإن باع الأصل وعليه مررة للبائع لم يكلف نقله إلى أوان المداد فإن احتاج إلى سق لم يكن للشترى منعه من سقيه وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم

النون المشهور كسرها وجعله المصنف هنا كالرمان

(٩ - تنبية)

وفي المذهب كالجلوز فقيل إنه يخرج في قشرين قد يشقق أحدهما فأراد هنا إذا يشقق القشر الأعلى وفي المذهب إذا لم يشقق وقيل هو نوعان ذو قشر ذو قشرين (التأثير) التلقيح وهو تشقيق الكلام عنه ويقال له الإبار (الممشش) بكسر الميمين قال الجوهرى ، وحلى أبو عبيدة الفتح (التوت) باثاء المثناة في آخره وباثاء المثلثة والأشهر الأفضل بالمثلثة ومن ذكر الافتين ابن الأعرابى ورجح المثناة ولم يذكر ابن فارس والجوهرى وآخرون إلا المثناة وقال ابن قتيبة قال الأصمى العرب تقوله بالمثلثة والفرس بالمثلثة وقد شاع الفرصاد فى الناس كاهم (الرطبة) بفتح الراء هى القضب وهو هذا المعروف الذى تطعمه الدواب قال الجوهرى وجمعه رطاب (الجزة) بكسر الجيم وتشديد الزاي (حمل الشجرة) بفتح الحاء وكذلك حمل المرأة وسائر الحيوان فى بعض

يأخذ البائع ثرتة حتى حدثت ثرة المشترى واختلطت ولم يغز فيه قوله أحد هما أن البيع ينفع والثانى لا ينفع البيع بل يقال للبائع إن سلمت الجميع أجر المشترى على قوله وإن امتنع قيل للشترى إن سلمت الجميع أجر البائع على قوله وإن تشاها فسخ العقد وقيل لا ينفع قوله واحدا ولا يجوز بيع المثار حتى يدو صلاحها إلا بشرط القطع فان بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التقبية وبدوا الصلاح أن يطيب أكله وإذا وجد ذلك في بعض الجنس فى البستان جاز بيع جميع ما فى البستان من ذلك الجنس ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع فان باع المثرة قبل بدء الصلاح من صاحب الأصل والزرع الأخضر من صاحب الأرض جاز من غير شرط القطع ولا يجوز بيع الباقى الأخضر فى قشره ولا الجوز واللوز فى قشره ويجوز بيع الشعير فى سبله وفي بيع الحنطة فى سبليها قوله أصحهما أنه لا يجوز وإذا باع المثرة أو الزرع لم يكفى المشترى نقله إلا فى أوان الجداد والحداد وإن احتاج إلى سق لزم البائع السق فان كان عليه ضرر فى السق وتشاها فسخ العقد وإن اشتري ثرة فلم يأخذ حق حدثت ثرة أخرى أو اشتري جزء من الرطبة ولم يأخذ حق طالت أو طعاما فلم يأخذ حق اختلط به غيره ففيه قوله أحد هما ينفع البيع والثانى لا ينفع بل يقال للبائع إن ركت حنك أقر العقد وإن لم تترك فسخ العقد وإن تلفت المثرة بعد التخلية فيه قوله أحد هما أنها تختلف من ضمان البائع والثانى وهو الأصح أنها تتلف من ضمان المشترى .

﴿باب بيع الم ERA و الرد بالعيB﴾

إذا اشتري ناقة أو بقرة أو شاة مصراء وبين فيه التصرية فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ويرد معها صاعا من عرق بدل اللبن وإن اشتري أثانا مصراء ردها ولا يرد بدل اللبن وإن اشتري جارية مصراء فقد قيل لا يرد وقيل يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن وإن اشتري جارية قد جعد شعرها أو سود دم بان أنها سبطه الشعر أو يضنه الشعر ثبت له الخيار ومن علم بالسلعة عيالا يجز أن يبيعها حتى يبين عيالها فان باع ولم يبين عيالها فالبيع صحيح وإذا علم المشترى بالبيع عيالا كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرده فان آخر الرد من غير عند سقط حقه من الرد وإن لم يعلم بالعيوب حتى حصلت له منها فوائد حدثت فى ملكه أمسكها ورد الأصل وإن قال البائع أنا أعطيك الأرض عن العيوب لم يلزممه قوله وإن طالب المشترى بالأرض لم يلزم البائع فإن راضيا علىأخذ الأرض فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز فان اشتري عيالا فوجدا بها عيالا جاز لأحد هما أن يرد نصيبه دون الآخر فى أحد القولين وإن اشتري اثنان عيالا فوجدا بها عيالا جاز لأحد هما أن يرد نصيبه دون الآخر وإن وجد العيوب وقد نقص المبيع عند المشترى بأن كانت جارية بكرأ فوطئها أو ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد وله أن يطالب بالأرض فان قال البائع أنا أخذته منك معيانا سقط حقه من الأرض وإن كان لا يوقف على عياله إلا بكسره كابطيخ والراين فكسر منه قدر ما يعرف به العيوب فيه قوله أحد هما يرد ورد معه أرض ماقص بالكسر فى أحد القولين دون الآخر والثانى لا يرد بل يرجع بالأرض إن كان لها بقى قيمة وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله وإن وقف المبيع أو كان عيالا فأعنته أو مات رجع بالأرض وإن باعه لم يرجع بالأرض وقيل يرجع وليس بشئ فان رده عليه الثانى بالعيوب أو وهبه له أو ورثه رده والعيوب الذى يرد به ما يعده الناس عيالا من المرض والعمرى والجنون والبروس والبخر والجذام والزنا والسرقة وما أشبه ذلك فاما إذا اشتري جارية فوجدها ثنيا أو مسنة أو كافرة لم يجز ردها إلا أن يكون قد شرط أنها بكر أو صغيرة أو مسلمة وإن شرط أنها ثيب خفرجت بكرأ لم يرده وقيل يرد وإن شرط أنه كافر خفرج مسلما ثبت الرد وإن باع وشرط البراءة

(قوله تشاها) أى تماما (البستان) فارسى مغرب قاله الجواليق (المصراة) من التصرية قال أهل اللغة هى ناقة أو بقرة أو شاة ونحوها تربط أخلاقها ولا تحلى أياما فيجمع فى ضرعها لمن كثير فيتهم المشترى أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشربها وهذا الفعل حرام يقال صرى يصرى تصرية فهي مصراء مثل غذى المرأة يغذيها تغذية فهي مغذاة وأصل التصرية الجم ومنه قولهم صربت الماء أى جمعته (الأننان) الأخرى من جنس المحر وجمعاها آن بالمسد وضم النساء كعنق وأعنق وجمع الكثرة آن وآن ككتب وكتب ومائوناء بالهمز في أوله والمسد في آخره حكاها الجوهرى (قوله جعد شعرها) هو يضم الجم وتشديد العين قال أهل اللغة جعدت الشعر تجعيدا وهو شعر محمد إذا كان فيه تقبض والتواء (قوله سبطه) هو بفتح السين وباء سكان الباء وفتحها وكسرها أى مسترسلة الشعر من غير تقبض (البطيخ) بكسر الباء ويقال طبيخ بتقدم الطاء لفستان مشهور تان ومين ذكر اللغتين ابن فارس

(التجش) بفتح التون أصله الاستارة ومنه بحشت الصيد أبجش بالضم بحشا إذا استثرته سمى الناجش في الساعه ناجشا ل أنه يثير الرغبة فيها ويرفع عنها وقال ابن قتيبة أصل التجش احتل يعني المخادع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يحتل الصيد ومحظى له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال المروي قال أبو بكر أصل التجش المدح والإطراء (قوله ورفاه بدرهم) هو مهمور يقال رفأ التوب أرفوه رفأ إذا أصلحت ماوهى منه قال الجوهري وربما لم يهمر (قوله يساوى درهين) هذه اللغة الصحيحة المشهورة وفيه لغة قليلة يسوى وأنكرها الأكثرون وعدوها لحنا وفي آخر كتاب النذر من صحيح مسلم «أن ابن عمر اعتق عبدا كان ضربه ثم قال مالى فيه من الأجر مايسوى هذا» وفي باب لعن السارق من صحيح البخارى قال الأعمش «كانوا يرون

(٦٧)

أن الجبل الذي يقطع فيه مايسوى دراهم » قال المزروق في شرح الفصيح يقول هذا الشىء يساوى ألفاً أى يستوى معه في القدر قال والعامنة تقول يسوى وليس بشيء قال والسواء وسط الشيء واستقامته ومنه سويف الشيء وسواء السبيل ومائة سواء (قوله واطأ غلامه) مهمور والراد بالعلام الأجير الحر ولا تخفي المسألة بالغلام (قوله أعلم لغيره) أى أجابه وقال له نعم ذكره الجوهري (قوله يقدم رجل ومعه سلعة) وهو بفتح الباء والدال يقال قدم يكسر الدال يقدم بفتحها قدوماً ومقدماً بفتحها (الكافلة) عند أهل اللغة الرقة

من العيوب فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه يبرأ والثانى أنه لا يبرأ ويبطل البيع على هذا وقيل لا يبطل والثالث أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه فان اختلافا في عيب يمكن حدوثه فقال البائع حدث عنك و قال المشتري بل كان عنديك فالقول قول البائع مع يمينه وإن باعه عصيرا وسلامه فوجد في يد المشتري حمرا فقل البائع حدث صار حمرا وقال المشتري بل كان عنديك حمرا فيه قولهن أحدهما القول قول البائع والثانى أن القول قول المشتري .

«باب بيع المرااحة والتجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان»

يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال وبأقل منه ويجوز أن يبيعه مراجحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح وما يزيد في الثمن وتحط منه في مدة الخيار يتحقق برأس المال وكذلك مراجحة به من أرش العيب يحط من رأس المال وإن اشتري ثوباً بعشرين وقصره بدرهم ورفاه بدرهم خبر به في المرااحة فيقول قام على بائني عشر ولا يقول ابعت بائني عشر وإن عمل فيه عملاً يساوى درهين أخبر به فيقول اشتريته بعشرين وعملت فيه بدرهين ولا يقول قام على بائني عشر وإن أخذ من لبني أو صوفه الموجود حال العقد شيئاً آخر به وإن اشتري عبدين بثمن واحد جاز أن يبيع أحدهما مراجحة إذا بخط الثمن عليهما بالقيمة وإن قال اشتريت بمائة ثم قال بل اشتريته بتسعين فيه قولهن أحدها بخط الزيادة وربماها وأأخذ المبيع بالباقي والثانى أنه بال الخيار بين أن يفسح البيع وبين أن يحط الزيادة وربماها وأأخذ بالباقي وإن قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة وعشرين لم يقبل وإن أقام عليه بيته إلا أن يصدقه المشتري وإن واطأ غلامه وباع منه ما اشتراه بعشرين ثم اشتراه منه بعشرين وخبر به العشرين كره ذلك ويحرم التجش وهو أن يزيد في الثمن ليغير غيره فيشتريه ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يقول له اشتري شيئاً بشرط الخيار افسح البيع فاني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فان فسح وباعه صح البيع ويحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجيء إلى رجل أعلم لغيره في سلعة بثمن فيزيد عليه فان فعل ذلك صح البيع وإن كان قد عرض له بالإجابة كره الدخول في سومه ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد يبعها ويحتاج إليها في البلد فيجيء إليه رجل فيقول لاتبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها فإن فعل صح البيع ويحرم تلقى الركبان وهو أن يلق القافلة فيخبرهم بكسر مأمعهم ليغبنهم فان قدموا وبيان لهم

الراجعة من السفر والقول الرجوع يقال قفل يقتل بضم الفاء قال ابن قتيبة من غلط العامنة قولهم القافلة للرفة في السفر ذاهبة كانت أو راجعة وإنما القافلة الراجعة من سفر ولا يقال للخارجية قافلة حتى تصدر ولو قال المصنف هو أن يلتقي الجبل كما جاء في الحديث لكن أصوله وإنماها قافلة مجازاً باسم ماتصير إليه (الكساد) مصدر كسد الشيء يكسد كсадاً فهو كسد وكسيد (قوله لغفهم) هو بفتح المثناة وكسر الباء الموحدة يقال عنده يغبنيه في البيع غبناً باسكن الباء وفي رأيه غبن بفتح الباء أى ضعف وقال ابن السكري هما لغتان إسكن الباء وفتحها ثم قال وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح وفي الرأى بالإسكان وجزم الجمهور بالفرق كما سبق قال صاحب الحكم الغبن في الشراء والبيع الوكس وقال الجوهري معناه

الخدعه وقال المروي النقص

(التعسیر) تقدیر سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوز (الاحتکار) قال الجوهری احتکار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء قال وهو الحکر بضم الحاء وقال ابن فارس الحکر حبس الطعام إرادة غلائه قال وهو الحکر والحكير يعني بفتح الحاء والكاف وإسكنها (الغلاء) مددود يقال غلا السعر يغلو غلاء {باب السلم الى الصلح} قال الأزھر رحمه الله السلم والسلف واحد يقال سلم وأسلم سلف يعني واحد هذا قول جميع أهل اللغة قال لكن السلف يكون قرضاً أيضاً قال ويقال أيضاً استلف يستلف ممی سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلافاً لتقديم رأس المال قال أصحابنا ويشترک السلم والقرض في أن كلامهما إثبات مال في النمة يمتدول في الحال وذكروا (٦٨) في حد السلم عبارات متقاربة أحسنتا أنه عقد على موصوف في النمة

يبدل يعني عاجلاً وقيل
البن كان لهم الخيار وإن لم يغبهم فقد قيل ثبت لهم الخيار وقيل لا ثبت ويعرم التعسیر وحرم
الاحتکار في الأقوات وهو أن ينبع في وقت الغلاء فلا يبيعه ويسکه ليزداد في ثمنه وقيل لا يکره .

﴿باب اختلاف المتباعين﴾

إذا اختلف المتباعان في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرها ولم يكن لهما بينة تختلفا
فيبدأ بالبائع فيحلف إنه باع بكلداً وقد باع بكلداً ويحلف المشتري أنه ماشتري بكلداً ولقد اشتري
بكلداً فإذا حلفاً لم يفسخ البيع حتى يفسخ على النصوص فإن رضياً بأحد الثنين أقر العقد وإن لم
يرضياً فسخاً وقيل لا يفسخ إلا بالحكم فان اختلفا في عين البيع فقال البائع بعثك هذه الجارية
وقال المشتري بل يعني هذا العبد لم يتحالفاً بل يحلف البائع أنه مباعه العبد ويحلف المشتري أنه
ما بعث الجارية وإن قال بعثك هذه الجارية وقال بل زوجتنها حلف كل واحد منها على نفي
ما يدعى عليه وإن اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعى الشرط في أحد القولين
والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر فان اختلفا في التسليم فقال البائع لا أسلم البيع حتى
أقاضى الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقضى البيع أجر البائع على ظاهر المذهب فان كان الثمن
حاضرًا أجر المشتري على تسليمه وإن لم يكن حاضرًا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة
وجميع ماله حتى يحضر الثمن وإن كان غائباً في بلد آخر يبعث السلعة في الثمن .

﴿باب السلم﴾

السلم صنف من البيع وينعقد بجمع الفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم وثبت فيه خيار المجلس ولا ثبت فيه
 الخيار الشرط ومن شرطه أن يسلم رأس المال في المجلس فان كان في النمة بين صفة وقدره وإن كان معيناً
 لم ينفرد إلى ذكر صفتة وقدره في أصح القولين ولا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة كالأنعام والجحوب
 والأدقة والملائع والرياحن والحيوان والرقيق واللحوم والبقول والأصوات والأشعار والقطن والإبريم
 والثياب والرياحن والنحاس والخديد والأحجار والأخشاب والعطر والأدوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة
 ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأعراض عند أهل الخبرة فان شرط فيها الأجر دلماً صح
 وإن شرط الأردأ فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة فلا يجوز فيه السلم كالجوهر والحيوان الخاملاً وما
 دخلته النار كالخنزير والشواه وما يجمع أجناساً مختلفة كالقصي والنبيل المريش والغاللة والندة والخفاف

في التقيد بمحنة لفظة فانها قد لا تكون مختلفة (القصي) بكسر القاف والسين وتشديد والتوب
 الياء جمع قوس ويعجم أيضاً على أقواس وقياس وكأنَّ أصل قسيّ قووساً (النبيل) الشهاد العربية قال أهل اللغة لا واحد لها من
 لفظها وجمعها ببال وأبنال قال ابن مكي من غلط العامة قولهم لواحد النبل بنية وليس له واحد من لفظه بل واحد سهم وقدح
(قوله النبل المريش) هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء وإنما ضبطته لأنَّ رأيت كثرين يصفونه قال أهل اللغة يقال رشته
 أريشه ريش فهو مريش كبعثه أبيعه يبعا فهو مبيع وهو الذي جعل فيه ريش (الغاللة) هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن قال
 الجوهرى يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك يقول تغلىت بال غاللة (الند) بفتح النون هو مسك وعنبر وعود مخاط

يبدل يعني عاجلاً وقيل
إسلاف عوض حاضر
في موصوف في النمة وقيل
سلم عاجل في عوض
لا يجب تعجيله (قوله
والحيوان والرقيق)
عطف الرقيق على الحيوان
مع أنه صفت منه وهو
من باب ذكر الخاص
بعد العام وقد سبق تصرير
جوائزه (الرصاص) بفتح
الراء والنحاس بضم النون
(الأردأ) مهمور قال
أهل اللغة يقال ردؤ الشي
ضم الدال يردؤ بضمها
أيضاً رداء فهو ردء
وأردأه وهو أردأ من
غيره كله مهمور (الشواء)
مددود (قوله يجمع أجناساً
محنطة) هكذا ضبطناه
عن نسخة المصنف محنطة
بالطاوه وقع في أكثر النسخ
محنطة والصواب الأول
لأنَّ الأجناس لا تكون
إلا محنطة فلا فائدة

بعبر دهن قال الجوهرى ليس بعربى (السدا) هو بفتح السين مقصور قال الجوهرى والسداء مثله وهما سديان والجمع أسدية تقول منه أسدية التوب وأستيته والسداء هو المستر واللحمة هي التي تشاهد وهى بضم اللام وفتحها قال ابن الأعرابى لجة القرابة ولجة التوب مفتوحتان واللحمة بالضم ما يصاد به الصيد قال الأزهري وجمهور الناس يعنى أهل اللغة يقولون لجة بالضم في الثلاثة (الجبن) فيه ثلات لغات حكاهن أبو عمر في شرح الفصيح عن ابن الأعرابى وحکاهن أيضاً الجوهرى وآخرون أشهرهن وأصحابهن عند ابن الأعرابى والجوهرى وآخرين جبن بإسكان الباء والثانية بضمها بلا تشديد والثالثة بضمها وتشديد النون (الأفعحة) فيها أربع لغات أصحابهن عند الجمهور أفعحة بكسر الميمزة وفتح الفاء وخفيف الحاء والثانية كذلك لكنها بتشدد الحاء والثالثة بفتح الميمزة مع التشديد والرابعة منفتحة بكسر الميم وإسكان النون وخفيف الحاء فالأوليان مشهورتان ومن حكى الثالثة أبو عمر في شرح الفصيح الرابعة ابن السكينة والجوهرى قال الجوهرى هي كرش الخروف والجدى مالم يأكل غير اللبان وإذا أكل فكرش وجمعها أنافع (الرق) الذى يكتب فيه مفتوح قال البرد هو مارق من الجلود يكتب فيه (قوله) وإن أسلم في آنية مختلفة الأهل والأوسط والأسفل لم يجز معناه مختلفة الأعلى أو الأوسط أو الأسفل (٦٩)

نظائر في كلام العرب وليس المراد اشتراط الأعلى والأوسط والأسفل بل كل واحد منها مستقل بالحكم المذكور (قوله المنارات) هي جمع منارة بفتح اليم باتفاقهم قال الجوهرى وغيره هي مفعولة بفتح اليم من الاستنارة قال أهل اللغة والنحو وجمعها مناور بالواو لأنها من النور قال ويجوز منائر بالمعنى تشبها للأصل بالرائد كما قالوا مصابيح وأصله مصابوب قال صاحب الحكم الجمع مناور على القياس ومنائر

والثوب المصوّع فإن أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج أو في ثوب قطن سداداً يبريس جاز وإن أسلم في الرؤوس ففيه قولان وإن أسلم في الحسين وفيه الماء لم يجز وإن أسلم في الجبن وفيه الأفعحة أو في خل الترورة الماء جاز وإن أسلم في الجلود والرق لم يجز وإن أسلم في الورق جاز وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل كالباريق والأسطال الضيقة الرؤوس والمنارات لم يصح فإن كان فيما لا يختلف كالمهاون والسطل المربع جاز ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن وفيما يذرع بالذرع فيما بعد بالعدد فإن ذلك مما يختلف كالحسين والجوز واللوز والقطاء والبطيخ لم يجز السلم فيه إلا وزناً وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلاً وإن أسلم في موجل لم يجز إلا إلى أجل معلوم وإن أسلم في جنس إلى أحelin أو في جنسين إلى أجل جاز في أصح القولين فإن أسلم حالاً لم يفتقر إلى بيان الموضع ويستحق التسلیم في موضع العقد وان أسلم مؤجلًا في موضع لا يصلح للتسلیم وجب بيان موضع التسلیم وإن كان في موضع يصلح فيه التسلیم فقد قيل لا يجب بيانه ويجب التسلیم في موضع العقد وقيل فيه قولان أحددهما يجب بيانه والثانى لا يجب ولا يصلح إلا فيما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أوق جارية وأختها وإن أسلم فيما لا يؤمن انقطاعه كثمرة قرية بينها أعلى مكيال بعينه أعلى وزنة صخرة بعينها أو ثمرة شجرة بعينها لم يصح وإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه ثم انقطع في محله فيه قولان أصحهما أن المشترى بالحيار بين أن يفسخ وبين أن يوجد والثانى أنه ينفس العقد ولا يجوز بيع المسلم في قبل القبض والتولية والاشتركة وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد وأجود منه

بالمهمز على غير قياس قال ثعلب إنما ذلك لأن العرب تشبه الحرف بالحرف فتشبهوا منارة وهي مفعولة بفتحة فكسر وها تكسيرها قال وأما سيويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط فحصل أن كلام المصنف صحيح وأنه لو قال مناور بالواو لكان أجود (المهاون) قال الجوهرى هو بفتح الواو وهو معرف وكان أصله هاون لأن جمعه هواون وقوانيين خذفوا منه الواو الثانية استقلالاً وفتحوا الأولى لأنه ليس في كلامهم فاعل بالضم هذا كلام الجوهرى وقال ابن فارس المهاون بالواوين عربي صحيح كأنه فاعول من المهوون قال ولا يقال هاون لأنه ليس في كلامهم وقال الجواهير هو فارسي معرف مثل فاعول قال ولا يقال هاون لأنه ليس في الكلام اسم على فاعل موضع العين منه واو (السطل) ويقال السيطل معربان (القطاء) مدود بكسر القاف وضمها (الخل) بكسر الحاء (التولية) أن يشري شيئاً ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فتصح العقد في غير المسلم فيه وهو نوع من البيع ويشترط قبوله على الفور كسائر البيوع وعلمه بالمعنى وقدرته على التسلیم والتقباض إن كان صرفاً وسائر الشروط وكونه بعد القبض (الاشتركة) ويقال الإشراك هي أن يشترى شيئاً ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقتطعه من المعنى فإن قال أشركتك بالنصف أو الثلث أو الرابع فذاك وإن أطلق كان مناصفة وقل يطل العقد والإشراك في البعض كالتولية في الجميع في الأحكام السابقة

(قوله كالمعلى عن البرنى لم يجز قوله) هكذا هو لم يجز بالزاي وقد يقع في بعض النسخ لم يجحب بالباء والصواب الأول وفي المثلة أوجه أحصها يحزم قوله والثانى يحبه والثالث يجوز وقد سبق بيان المعلى والبرنى في باب الربا وأن البرنى أجود من المعلى خلاف قول المصنف (الجزاف) بكسر الجيم وضمنها وفتحها وهو بيع الشى بلا كيل ولا وزن وهو فارسي معرب قال صاحب الحكم وهو الجزافه أيضا قال الجوهري أخذته مجازفة وجذافه (القرض) بفتح الفاف وكسرها ، من حكى الكسر ابن السكت والجوهرى وأخرون عن حكاية (٧٠)

وجب عليه قوله وقيل إن كان الأجدود من نوع آخر كالمعلى عن البرنى لم يجز قوله وإن أحضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قوله وإن قبض ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل والوزن لم يقبل في أصح القولين وإن دفع إليه جزافا فادعى أنه أتفص من حقه فالقول قوله وإن وجد بما قبض عينا رده ويطلب بيده وإن حدث عنده عيب آخر طالب بالأرش وإن أنكر المسلم إليه وقال الذى سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم إليه مع عينه .

﴿باب القرض﴾

القرض مندوب إليه ويحوز قرض كل ما يثبت في الدمة بعقد المثل وما لا يثبت في الدمة بعقد المثل كالجواهر والخبر والخنطة المحتلطة بالشعر لا يجوز قرضه ولا يجوز أن يفرض الجارية لمن يملك وطأها ويحوز لمن لا يملك وطأها وملك المال فيه بالقبض وقيل لا يملك إلا بالتصرف ويحوز أن يشترط فيه الرهن والضمير ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا شرط جر منفعة مثل أن يقول أقرضتك أفال على أن تتعيني دارك بكتنا أو ترد على أجدود من مالى أو تكتب لي به سفتحة فان بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز ويحب رد المثل فما له مثل وفيما لا مثال له يرد القيمة وقيل يرد المثل وإن أخذ عن القرض عوضا جاز وإن أقرضه طعاما يلد ثم لقىه يلد آخر وطالبه به لم يلزم دفعه وإن طالب بالعوض عنه لزمه دفعه فان أقرضه دراهم في بلد فليقه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها إليه .

﴿باب الرهن﴾

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يحب وله يوجد سبب وجوبه مثل أن يرهنه على أن يقرضه غدا ولا يصح إلا بين لازم كثمن البيع ودين المثل وأرش الجنابة أو يشول إلى اللزوم كثمن البيع بشرط الخيار فأماما لا يلزم بحال كتابة فلا يجوز الرهن به ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول ولا يلزم إلا بالقبض فان اتفقا على أن يكون في يد المرهن جاز وإن اتفقا على أن يكون عند دعدل جاز فان تشاها سلمه الحكم إلى عدل وكل عين جاز يعها جاز رهنا وقيل إن المدر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين والمعتق بصفة تقدم على حاول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر أنه يجوز يعه لا يجوز رهنه وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن وإن رهن البيع قبل القبض جاز وإن رهنه بشئه لم يجز وإن رهن المثرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين وإن رهن خلا وعليه عمرة غير مؤيرة لم تدخل المثرة في الرهن في أصح القولين وتدخل

القرض وأقرضه يقرضه واستقرض منه طلاق منه القرض وأقرضه منه أخذت منه القرض (السفحة) بفتح السين المهملة والثاء المثلثة فوق بينما فإنه ساكتة وبالجمل هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدهه وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل (قوله وبما لا مثال له يرد القيمة وقيل يرد المثل) يعني المثل صورة لا لاثل الحقيق، الثاني ما كان مكلا أو موزونا وجاز السلم فيه (الرهن) في اللغة الشبوت، وفي الشرع جعل عين مال وثيقه بدين يستوفى عند تعذر استيفائه من عليه وجمع الرهن رهان قبل وحال ويقال رهن بضم الماء قال إلا كثيرون جمع رهان وقال أبو عمرو ابن العلاجع زهن كسف وسف وقيل رهنت الشى وأرهنته الأولى

أصح وأشهر ومنهم من منع أرهنته وقيل رهته الشى وأرهنته إيه والراهن دافع الرهن والمرهن آخذه في

والشى رهن ورهين والأنى رهينة (قوله وكل عين جاز يعها جاز رهنا وقيل إن المدر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين) فقوله وقيل يجوز تكرار كان الصواب حذف لأنه قد صرخ به أولا في قوله كل عين جاز يعها جاز رهنا لأن المدر يجوز يعه وقد ذكر المصنف مثل هذا التكرار في باب الوكالة وستنبه عليه إن شاء الله (قوله والمعتق بصفة تقدم على حاول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر أنه يجوز) هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها ومقتضها أن في المثلة طريقين أحدهما لا يجوز رهنه قوله واحدا والثانى فيه قوله أحدهما يجوز والثانى لا يجوز وتقديره قال جمهور الأصحاب لا يجوز رهنه وقيل بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصرط طريقان

(قوله ولا ينفع قيمة الرهن) هو بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف المخففة هذا هو الفصح وبه جاء القرآن ويعوز صم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة وقد سبق بيان هذا مرة وإنما قصدت بتكرره الحث على تحفظه لكون الشائع على ألسنتهم خلافه **﴿التفليس﴾** قال الأزهرى هو مأخذ من الفلوس التي هي أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء إلى الديون قال الأزهرى تافه لا يعيش إلا به وهو مؤته ومئنته عياله وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة (٧١)

في الآخر وإن شرط في الرهن شرطاً ينافي مقتضى الرهن فإن كان ينفع الراهن بطل الرهن وإن كان ينفع المرتهن فيه قولان أحدهما أنه يبطل وإن شرط الرهن في بيع فامتنع من الإقباض أو قبضه ثم وجد به عيباً ثبت له الخيار في فسخ البيع فإن شرط في البيع رهناً فاسداً بطل البيع في أحد القولين دون الآخر ولا ينفك من الرهن شيءٌ حق يقضى جميع الدين ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يطلب به حق المرتهن كالمبيع والمبة ولا بما ينفع قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها إن كانت من تحيل وإن كانت من لا تحيل جاز له وطؤها وقيل لا يجوز ويجوز أن ينفع بها فيما لاضرر فيه على المرتهن كاركوب والاستخدام وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين وإن رهنه بدین آخر عند المرتهن فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز فإن أعتقه فيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق والثانى لا يعتق والثالث إن كان معاشر لم يعتق وإن كان موسراً اعتقاً وأخذت منه القيمة وجعلت رهناً مكانه فإن أحبلها فعلى الأقوال إلا أنها إذا بيعت بعد ما أحبلها ثم ملكتها ثبت حكم الاستيلاد وإن بيعت بعد ما أعتقتها ثم ملكتها لم يثبت حكم العتق وإن جنى المرهون عمداً اقتضى منه وإن جنى خطأً بيع في الجنابة فإن أقر عليه سيده بمحابية الخطأ قبل في أحد القولين دون الآخر وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرض وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالأرض والابن والثرة فهو خارج من الرهن وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن والرهنأمانة في يد المرتهن فإن هلك لم يسقط من الدين شيء فإن اختلافاً في رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلافاً في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه .

﴿باب التفليس﴾

إذا حصلت على رجل ديون فان كانت مؤجلة لم يطالب بها وإن أراد السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر الجهاد وإن كانت حالة وله مال في بها طلوب بقضائها فان امتنع باع الحكم ماله وقضى دينه وإن لم يكن هناك مال وادعى الإعسار نظرت فان كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره ولا يقبل في ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله فان قال الغريم أحلفوه أنه لاماً له في الباطن حاف في أحد القولين وإن لم يعرف له مال يخالف أنه لاماً له وخلي سبيله فان كان له مال لا يفي ديونه وسأل الغرماء الحكم الحجر عليه حجر عليه والمستحب أن يشهد على الحجر وإذا حجر عليه لم ينفع تصرفه في المال فان لم يكن له كسب أفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك عنه الحجر وإذا أراد الحكم بيع ماله أحضره أو وكيله وأحضر الغرماء وباع كل شيء في سوقه فان لم يجد من يتطوع بالنداء استأجر من حس الخمس من ينادي فان لم يكن استأجر من مال المفلس ويدأ بما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالعقار وقسم بين الغرماء على قدر ديونهم وإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يقض دينه في أصح القولين وله قول آخر أنه بالإفلاس تحمل ديونه فان كان فيهم من له رهن خص بشمه وإن كان له عبد في رقبته أرش جنائية قدم حق المجنى عليه وإن كان فيهم من له عين مال باعها

(قوله وله قول آخر أنه بالإفلاس تحمل ديونه) ومثله وله قول آخر أنه إذا قال الأمير من أخذ شيئاً ملكه صح لم يستعمل المصنف وله إلا في هذين الموضعين وفيه فائدة لطيفة وهي أنه إن قال له يعلم أنه قول منصوص للشافعى وإذا قال وفيه قول آخر احتمل أن يكون مغرياً وأن يكون منصوصاً فأراد نفي الاحتمال كما قالوا إذا قال الريبع وفيه قول آخر كان تخرجاً وإذا قال له قوله آخر كان منصوصاً للشافعى (قوله تحمل ديونه) يعنى الديون التي على المحجور عليه

منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها إلا أن يكون قد استحق
يشفعة أو رهن أو جنائية أو خلطه بما هو أبود منه فان نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها وضرب
مع الغرماء يقدر أرش النقص من المتن فان زادت زيادة تتمير كالولد والثرة رجع فيها دون الزيادة
إن كانت الزيادة خللا غير مؤبر فيه قوله وإن أحدها يرجع فيها مع الطلع والثانى يرجع فيها دون الطلع
إن كانت الزيادة حملة ينفصل فيه قوله أصحهما أنه يرجع فيها مع الحمل والثانى يرجع فيها دون الحمل
إن زادت قيمة العين بقصارة أو طحن رجع في العين وكانت الزيادة للشتري وإن اشتري ثوبا وصبعا
صبغ به الثوب فان لم يزد قيمتهما رجع كل واحد منها في ماله وإن زادت قيمتها رجع كل واحد منها
في ماله وما زاد للشتري وإن نقصت قيمتها حسب النقصان من قيمة الصبغ فيرجع صاحب الثوب عالمه
صاحب الصبغ بال الخيار إن شاء رجع فيه ناقصا وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن كان للفلس دين وله به
ناهد ولم يختلف فيه مختلف الغرماء أم لا فيه قوله **باب الحجر**

لابحوز تصرف الصي والجبنون في مالهما ولتصرف في مالهما الولي وهو الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحكم وأمينه وقيل تصرف الأم بعد الجد ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئاً من نفسه إلا الأب الجد ولا أن يهب مالهما ولا أن يكتب لها عبداً ولا أن يبيع لها شيئاً بدون ثمن المثل ولا أن يعزز بمالهما في المسافرة به أو يبعه نساء إلا لضرورة أو لفعلة وهوأن يبيع بأكثربن ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا ولا يفرض من مالهما شيئاً إلا أن يريد سقراً لخاف عليه فيه فيكون إقراره أولى من إيداعه إن وجب لهم شفعة في الأخذ لهم غبطة لم يجز له تركها ويتجدد لهم العقار وبينيه لهم بالآخر الطين ولا يبيع العقار عليهم إلا لضرورة أو لفعلة بأن يبيع بأكثربن ثمن المثل بزيادة كثيرة إن بلغ الصي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولي أباً أو جداً فالقول قولهما إن كان غيرها لم يقبل إلا بينة وإن ادعى الولي أنه أتفق عليه ماله أو تلف فاقول قوله وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا بينة وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم أكاه ورد عليه البدل قيل لا يرد البدل وإذا بلغ الصي وعقل الجبنون وأؤنس منها الرشد افلك عنهم الحجر

بالمدّ الرابعة ياجور
الخامسة آجرون السادسة
آجرون بالمدّ وفتح الجيم
قال وحكي عن الأصنعي
في الواحدة آجرة وأجرة
قال والممزدة في الآخر فاء
الكلمة وإذا صغرت آجرة
فإن شئت حذفت الزيادة
الأولى فقلت أجيزة ولا
تعوض وإن شئت حذفت
الأخيرة فقلت أو بحرة
وإن شئت عوضت
أو بحيرة (قوله وعقل
المجنون) هو بفتح القاف
قال أهل اللغة العقل المنع
وسي عقل الآدمي لأنّه
يعقل صاحبه عن التورّط
في المالك أي يحبسه
قال الأزهري قال ابن
الأعرابي العقل الثابت
في الأمور قال وقال آخر
ونسب إلى ابن الأعرابي

العقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر

العقل هو أكثى الذي يسمى به الإنسان عن سار
الحيوان قال والمعقول العقول يقال ماله عقول أى عقل قال والمعقول أيضاً ماتعقله بغيرك وقال صاحب الحكم العقل ضد الحق وجمع
عقول وعقل يعقل عقولاً كضربي ضرب ضرباً وعقل بضم القاف أيضاً فهو عاقل من قولهم عقوله وعاقله فقوله يعقله أى كان أعقل منه
وعقل الشيء فهمه وقلب عقول فهمه وتعاقل أظهر أنه عاقل وليس كذلك هذا كلام أهل اللغة وأما المتكلمون فائهم كلام طويل في حد
العقل وتقسيمه من أخصره قول إمام الحرمين في أول الإرشاد العقل علوم ضرورة والدليل على أنه من العلوم استحالة الاتصال بـ
مع تقدير الخلوق عن جميع العلوم قال وليس لهذا من العلوم النظرية إذ شرط النظر تقدم العقل وليس العقل جميع العلوم الضرورة قال
فإن الأعمى ومن لا يرى يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورة عنه فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورة وليس كلها وذهب
أصحابنا وكثير من أن العقل في القلب وقيل في الرأس (قوله وأونس منها الرشد) أى علم والإنسان العلم قال الأزهرى أصل الإيمان الإنصار

فوضع موضع العلم قال وأصله من إنسان العين وهي الحدقة التي تبصر بها (قوله والبالغ في الغلام بالاحتلام) يعني إنزال المفسدة
كأن في النوم أو في اليقظة على أي وجه نزل فهذا مراد المصنف والأصحاب والحكم دائر معه ، وحقيقة الاحتلام نزول المني في النوم
لرقيقة جماع أو غيره وليس البالوغ متخصصا به بل صابطه ماذ كرنا ، ولو قال المصنف والبالغ في الغلام بالإزال أو بازالة المني لكن أصوب
وأوضح (الرشد) والرشد والرشاد تقيض الغي وقيل هو إصابة الخير وقال المروي هو المهدى والاستفادة يقال رشد بفتح الشين
يرشد بضمها هارشا بضم الراء ورشد بكسر الشين يرشد بفتحها هارشا بفتح الراء والشين ورشادا فهو راشد ورشيداً ورشده غيره إلى الأمر
ورشده هداه واسترشده طلب منه الرشد (قوله يختبر اختبار مثله) إما قبل البالوغ أو بعده قال أهل العربية يجوز أن يعطف على
إما المكسورة إما وبأو فيقال قام إما زيد وإما عمرو وإن شئت أو عمرو ولا يجوز أن تقول قام زيد وإمام عمرو ويجوز أو عمرو
وهذه الصيغة تكرر في الكتاب وغيره فأردت إياها (السفة) ضعف العقل وسوء التصرف (٧٣) وأصله الخفة والحركة ، تستهت

الرمع الشجر مالت به قال
أهل اللغة : السفيه الجاهل
الذى قل عقله وجمعه
سفهاء وقد سفه بكسر
الفاء يسفه بفتحها
والصدر السفة والسفاهة
والسفاهة قالوا وأصله الخفة
وسى هذا سفهاء خفة
عقله وهذا سى الله تعالى
النساء والصبيان سفهاء
في قوله تعالى « ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم » لجهلهم
وخفة عقولهم (الانفال)
الخلاص فككته أو ككه
فكا فافتاك أى خلس
(التبدير) صرف المال في
غير مصارفه المعروفة عند
العقلاء قال أهل اللغة
التبدير تفريق المال إسراها
ورجل مبتذر وتبذارة

والبالغ في الغلام بالاحتلام أو باستكمال حسن عشرة سنة أو إثبات الشعر الخشن في ظهر القولين وبالوغ
الجازية بما ذكرناه وبالحيض والحمل ، وإنما الرشد أن يبلغ مصلحاً لدنيه وما له ولا يسلم إليه المال
حتى يختبر اختبار مثله إما قبل البالوغ أو بعده فان كان سفهاً في دينه أو ماله استديم الحجر عليه
ولا يجوز يعنه ولا نكاحه فان أذن له في التكح صح وإن أذن له في البيع فقد قيل يصح وقيل
لا يصح وإن طلق أو خالع صح إلا أنه لا يسلم إليه المال فان كان مصلحاً لدنيه وما له اتفات الحجر
عنه وقيل لا ينفك إلا بالحاكم فان فلت الحجر عنه ثم بذر حجر عليه الحكم ولا ينظر في ماله غيره
والمستحب أن يشهد على الحجر ليجتنب معاملته وإن فلت الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال
فقد قيل يعاد عليه الحجر وقيل لا يعاد .

باب الصلح

الصالح بيع يصح من يبيع ويشتت فيه ما يشتت في البيع من خيار المجلس وختار الشرط والرد
بالعيوب ولا يجوز الصالح على مالا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وإن صالح من دين على عين أو على
دين لم يجز أن يتفرقان غير قبض وإن صالح من ألف على خمسة لم يصح وقيل يصح وإن قال أخطئ
خمسة وأربعمائة جاز وإن ادعى عليه مالا فانتظره ثم صالح منه على شيء لم يصح الصالح فان
صالحة عنه أخني فان كان المدعى ديناً جاز الصالح وإن كان المدعى عيناً لم يجز حق يقول هو ذلك وقد
وكفى في مصالحتك وإن قال هو ذلك وصالحي عنه على أن يكون لى جاز فان سلم له ابنه وإن لم يسلم له
رجع فيما دفع ولا يجوز أن يشرع الرجل جناحاً إلى طريق نافذ إذا كان غالباً لا يستتر به المارة ولا يجوز
أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب وقيل يجوز ، ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره وإن
صالحة مالكه عن ذلك بعوض لم يجز وإن أراد أن يضع جذوعاً على حائط جاره أو على حائط مشترك
يدفعها لم يجز في أصح القولين فان صالحه عن ذلك بشيء جاز إذا كان ذلك معلوماً وإن صالح رجلاً
على أن يجري في أرضه أو على سطحه ماء وكان ذلك معلوماً جاز ولا يجوز أن يفتح كوة في حائط جاره

باب الصلح إلى الاجارة

قطع المنازعه مأخوذه من صالح الشيء بفتح اللام وضمنها إذا كل وهو خلاف الفساد يقال صالحه مصالحة وصلاحاً بكسر الصاد ذكره الجوهرى
وغير قال والصالح يذكر ويؤثر وقد اصطلاحاً وصالحاً واصالحاً (قوله فان سلم له ابنه وإن لم يسلم رفع فيما دفع) هو بفتح سين سلم
وكسر اللام وفتح ياء يسلم واسكان السين ومعنى ابنه زرم وتم (قوله يشرع جناحاً) هو بضم الياء أى يخرجه والجناح الخارج من الجنح
مأخوذه من جنح يجتمع بفتح النون وضمنها جنوح إذا مال واجتمع كنجع وأجتحه غيره (المارة) الطائفة المارون (الدرب) معروف
عربي وقال الجوالبي مغرب وأصله المقسي في الجبال (الجندوع) الأخشاب واحدتها جندع وجمع في الكلمة على أحذناع (الجار)
المجاور تقول جاورته مجاورة وجواراً بكسر الجيم وضمنها ومجاوروا واجتوروا (قوله يجري في أرضه ماء) هو بضم أوله ويجوز
فتحه (السطح) معروف وسطح كل شيء أعلىاته (الكوة) بفتح الكاف وتشديد الواو : فتح في الحائط وجمعها كواه بكسر
الكاف وبالمد كقصبة وقصاع ويجوز كوى بالقمر كبدرة وبدر وهي الجوهرى وغيره لغة في المفرد كوة بضم الكاف

وسمها كوى وركب وهي عريمة (قوله في هواء غيره) بالمد : وهو مابين السماء والأرض وجمعه أهوية كطاء وأعطيته ، قال أهل اللغة :

(٧٤)

كل خال هواء ، وأما هوى النفس فقصور يكتب بالباء جمعه أهواء

ولافي حائط مشترك إلا يأذنه وإن حصلت أغصان شجرة في هواء غيره فطوب ياز التمازمه ذلك وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها فان صالحه عنها على عوض لم يجز وإن كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب فان أراد أن يقدمه إلى وسطه أو إلى أوله جاز وإن كان بابها في أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو إلى آخره لم يجز وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للاستطراد لم يجز وإن فتح غير الاستطراد فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز فان صالحه أهل الدرب بعوض جاز وإن كان بينهما حائط واقع أو لأحدهما العلو وللآخر السفل فوق السقف فدعوا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر ففيه قولان أحدهما أنه لا يجبر عليه فان أراد أحدهما أن يبني لم يمنع منه وإن بناه بالآلة له فهو ملك له ينفرد به وإن بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما فان استهدم فنقضه أحدهما أجبر على اعادته وقيل هو أيضا على قوله .

﴿ باب الحوالة ﴾

لاتصح الحوالة إلا برضاء المخيل والمحтал ولا يفتقر إلى رضاء الحال عليه على المخصوص ولا يصح إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس يستقر كمال الكتابة ودين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا تصح إلا على من عليه دين وقيل يصح على من لا دين عليه برضاء ولا يجوز إلا بمال معلوم وقيل يصح في إبل الديمة وإن كانت مجهمولة ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمة المخيل وال الحال عليه متفقين في الصفة والحلول والتأجيل ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس وقيل ثبت فيه خيار المجلس ، وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المخيل وصار الحق في ذمة الحال عليه فان تعذر من جهته لم يرجع على المخيل وإن أحال البائع على المشتري رجلا بالمال ثم خرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة وإن وجد المشتري بالمبيع عيما فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المحтал المشتري بالمال بمكمل الحوالة ويرجع المشتري على البائع به وإن أحال المشتري البائع بالعن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيما فرده فان كان بعد قبض الحق لم تنفسح الحوالة بل يطالب المشتري البائع بما قبض وإن كان قبل قبض الحق فقد قيل تنفسح وقيل لاتنفسح وإن اختلف المخيل والمحтал فقال المخيل وكانت في القبض وقال المحтал بل أحنتني فالصحيح أن القول قول المخيل وقيل القول قول المحтал وإن قال المخيل أحنتك وقال المحтал بل وكانت وحق باق عليك فالظاهر أن القول قول المحطال وقيل القول قول المخيل .

﴿ باب الضمان ﴾

من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه ومن لا يصح تصرفه في المال كالصبي والجنون والمجحور عليه ل نفسه فلا يصح ضمانه والمحجور عليه لإفلاس يصح ضمانه ويطلب به إذا انفك عنه الحجر والبعد لا يصح ضمانه بغير إذن السيد وقيل يصح ويتابع به إذا اعتق ويصح يأذنه ويتابع به إذا اعتق وقيل يؤديه من كسبه أو من مال التجارة إن كان ماذونا له فيها وإن قال للذؤون له ضمان في مال التجارة لزمه القضاء منه إلا أن يكون عليه دين آخر وأما المكاتب قبل الإذن فهو كالعبد القن وإن أذن له ففيه قولان ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له ويصح ضمان كل دين لازم كشمن البيع ودين السلم وأرش الجنابة أو يثول إلى اللزوم كشمن البيع في مدة الخيار ومال الجعلة وقيل إن مال الجعلة لا يصح ضمانه وأما ما ليس باللازم ولا يثول إلى اللزوم كدين المكاتب فلا يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال عجمول وقيل يصح ضمان إبل الديمة وإن كانت مجهمولة ولا يجوز

(قوله كان لصاحب الدار قطعها) أي قطع الأغصان لا الشجرة (العلو والسفل) بضم أو لحمه وكسره قال صاحب الحكم السفل والسفل والسفلة بكسر السين وإسكان الفاء تقىض العلو والأسفل تقىض الأعلى يكون أسماء وظروفا (السقف) جمعه سقوف وسقف وقد سقطت البت أستفه سقفا (قوله استهدم) بفتح التاء (الحوالة) بفتح الحاء وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة مشتبة من التحويل (قوله خرج المبيع مستحقا) أى لآخر (الضمان) مصدر ضمته أضمنه ضمانا إذا كفاته فأنا ضامن وضمين قال صاحب الحكم ضمن الشيء وضمن به ضمنا وضمانا وضمنه إيه كفله قال أهل اللغة يقال ضامن وضمين وكافل وكفيل ومحيل بفتح الحاء المهملة وزعم وقيل (قوله ويتابع به إذا اعتق) هو بفتح الناء المشنة فوق الشديدة أى يطالب (القن) بكسر القاف وهو في اصطلاح الفقهاء

الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العنق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدر والمستولدة ومن عاق عنقه بصفة ، وأما أهل اللغة فقالوا القن عبدملك هو وأبوه .

ضمان

قال الجوهرى ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث قال وربما قالوا عبيد أقنان ثم تجمع على أقنة (الدرك) بفتح الدهال والراء وإسكنها حكاماً الجوهرى وغيره قال الجوهرى هو التبع وقال المتولى مى دركا (٧٥) لازم المغارة عند إدراك

المستحق عين ماله (المتع) المسلاعة لأنها يمتع بها أى يتتفع ويلتذ (قوله بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين) قد يسبق أن الأصوب حذف هذه الألف في قوله أو (الكافلة) بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وكفل به (قوله كالنصوب والعوارى) بتخفيفها وقد سبق إياضاه مبسوطاً في صدقة الملواثي عند ذكر البخان وأما النصوب فجمع غصب وهو اسم للشيء المعصوب قال الجوهرى شىء غصب ومعصوب (الخل بكسر الحاء) الشركه بكسر الشين وإسكن الراء والشرك بمعنى ، وجمع الشركه شرك بكسر الشين وفتح الراء (الأثمان) الدرام والدناير خاصة (شركة العنان) بكسر العين قال الفراء وإن قافية وغيرها هي مشتقة من قولك عن الشيء يعني يعني إذا عرض كأنه عن لهما أى عرض هذا المال فاشترك فيه قال الأزهرى ويقال سمت بذلك لأن كل واحد عن صاحبه أى واحد عن صاحبه عارضه بماثل ماله وعمل

ضمان مالم يجب ويصح ضمان الدرك على المتصووص وإن قال ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فالله لومه ضمانه ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فإن شرط ضماناً فاسداً في بيع بطل البيع في أحد القولين دون الآخر وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل فإن أبراً الأصل برىًّا الكفيل وإن أبراً الكفيل لم يبرأ الأصل وإن قضى الكفيل الدين فإن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن بإذنه ويدفع بإذنه وإن ضمن بغير إذنه لم يرجع وقيل إن دفع بإذنه رجع وإن ضمن ديناً مؤجلًا فقضاه قبل الأجل لم يرجع قبل الأجل وإن مات أحدهما حل عليه ولم يحل على الآخر وإن تطوع بزيادة لم يرجع بالزيادة وإن دفع إليه عن الدين ثوباً رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين وإن أحالة الضامن على من له عليه دين ورجع على المضمون عنه وإن أحالة على من لدين له عليه لم يرجع حتى يدفع إليه الحال عليه ورجوع على الضامن فيرممه ثم يرجع الضامن على المضمون عنه فإن دفع إليه الحق ثم وبه منه رجع وقيل لا يرجع ولا تصح الكفالة بالأعيان كالنصوب والعوارى وقيل تصح وفي كفالة البدن قولان أحدهما أنها تصح وقيل تصح قولان واحداً وإن تكفل يدين من عليه حد الله عز وجل لم يصح وإن تكفل يدين من عليه قصاص أو حد قذف صح وقيل لا يصح وإن تكفل بجزء شائع من الرجل أو بما لا يكفي فصله عنه كالكب والقلب صح وإن تكفل به بغير إذنه لم يصح وقيل يصح وإن أطلق الكفالة طولب به في الحال وإن شرط فيه أجلاً طولب عند الخل وإن أحضره قبل الخل وليس عليه ضرر في قوله وجب قوله وإن سلم المكفول به نفسه برىًّا الكفيل وإن غاب لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن المفى إليه فيه وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه وإن مات سقطت الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق .

باب الشركه

يصح عقد الشركه من كل جائز التصرف ولا يصح إلا على الأثمان على ظاهر النص وقيل يصح على كل ماله مثل وهو الأظهر ولا يصح من الشركه إلا الشركه العنان وهو أن يعقد على ما يجوز الشركه عليه وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر على صفتة فإن كان من أحدهما درام ومن الآخر دنائر أو من أحدهما صلاح ومن الآخر قراصة لم تصح الشركه وأن يخلط المالان وقيل وأن يكون مال أحدهما مثل مال الآخر في القدر وليس بشيء وإن كان مالهما عرض وأراد الشركه باع كل واحد منها بعض عرضه بعض عرض صاحبه فيصر مشترى كيهما ثم ياذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف مما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وما حصل من الخسارة يكون عليهما على قدر المالين فإن تساوا في المال وشرط التفاضل في الربح أو تفاضلاً في المال وشرط التساوى في الربح بطل العقد وقسم الربح بينهما على قدر المالين ورجع كل واحد منها على الآخر بأجرة عمله في ماله . وأما شرك البدن وهي الشركه على ما يكتسبان بأيديهما فهى باطلة وتأخذ كل واحد منها أجرة عمله . وأما شرك المقاوضة وهي أن يشتري كفها يكتسبان بأموالهما وأيديهما وأن يضمن كل واحد منها ما يلزم الآخر بحسب أو بيع فاسد أو ضمان مال فهى باطلة وبأخذ كل واحد منها ربح ماله وأجرة عمله ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد وضمانه المال . وأما شرك الوجوه فهو أن يشتري كفها في ربع ما يشتريان بوجههما فهى باطلة وإن أذن كل

مثل عمله يقال عارضه معارضه وعانته معانة وعانتنا إذا عملت مثل عمله (شرك المقاوضة) قال ابن قيبة سمت بذلك من قولهم تفاوض الرجال في الحديث إذا شرعاً فيه جميعاً وقيل من قولهم فوضى أى مستوفون (قوله أن يشتري كفها بوجههما) أى بجهاتهما

واحد منها لآخر في شراء شيء معلوم بينهما فاشتريا ونوبا عند الشراء أن يكون ذلك بيتهما كان
بيتهما وربمه لها والشريك أمين فما يشربه وفيما يدعه من الها لا يدع على من الخيانة
فإن عزل أحداً منها صاحبها عن التصرف انعزل وبق الآخر على التصرف إلى أن يعزل وإن مات
أحداً أو جن افسخت الشركه .

باب الوكالة

من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز بوكيله وجاز وكالته ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيلاً ولا يجوز
وكاته إلا الصبي المميز فإنه تصح وكالته في الإذن في دخول الدار وحمل المديمة ومحوز التوكل في حقوق
الآدميين من العقود والفسوخ والطلاق والتعاق وإثبات الحقوق واستيفائها والابراء منها وفي الإقرار
وجهان وفي تلك المباحث كالصيد والحبش والماء قولان ولا يجوز التوكل في الظهار والأيuan
وفي الرجعة وجهان وأما حقوق الله عن وجل ما كان منها عبادة لا يجوز التوكل فيها إلا في الزكاة
والحج وما كان منها حداً يجوز التوكل في استيفائه دون إبانة وما جاز التوكل فيه جاز مع حضور
الموكل ومع غيته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل
فيه قولان ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ويجوز القبول فيه بالقول والفعل ويجوز القبول على
الفور وعلى التراخي ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل فإن عقد على شرط ووجود الشرط
فتصرف الوكيل نفذ تصرفه وإن وكله في الحال وعلق التصرف على شرط جاز وإن وكل في خصومة
أو استيفاء حق لم يعتبر رضا الموكل عليه وإن وكل في حق لم يجز للوكل أن يجعل ذلك إلى غيره إلا أن ياذن
له فيه أو كان ذلك مما لا يتولى مثله بنفسه أو لا يمكن منه لكتيرته وإن وكل نفسين لم يجز لأحداً منها
أن يفرد بالتصريف إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه وإن وكله في البيع لم يجز له أن يبيع من نفسه وقيل
إن نص له على ذلك جاز وليس بشيء ويجوز أن يبيع من ابنه ومكتبه وقيل لا يجوز وإن وكل عبد الغيره
في شراء نفسه له من مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز للوكل أن يبيع بدون عن المثل ولا يمنع
مؤجل ولا يغير تقد البلد إلا أن ينص له على ذلك كله وإن قال بع مؤجل فباع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح
إإن قال بع مؤجل فباع بألفين صح إلا أن ينهأ وإن قال بع مؤجل فباع بألف وثوب فقد قيل يجوز وقيل
لا يجوز وإن قال بع مؤجل فباع بألف حال جاز إلا أن ينهأ أو كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال
إإن قال اشترا بألف حال فاشترى بألف مؤجل جاز وقيل لا يجوز وإن قال اشترا عبد عباده فاشترى
عبدًا يساوى مائة بما دون المائة جاز وإن قال اشترا عبد عباده فاشترى عبد عبادين وهو يساوى
لم يجز وإن دفع إليه ألفًا وقال ابتع بعينها عبدًا فابتاع في ذمته لم يصح وإن قال ابتع في ذمتك وانقاد الألف
فهه قابتاع بعينها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن قال بع بيعاً فاسداً فباع بيعاً فاسداً أو سجحاً لم يجز
إإن قال اشترا بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منها ديناراً كان الجميع له وقيل
للوكل شاة بنصف دينار وإن أمره ببيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على نصفه وإن أمره أن
يشترى شيئاً موصوفاً لم يجز أن يشتري معيناً فان لم يعلم ثم علم رده وإن وكل في شراء شيء بعينه فاشتراء
ثم وجد به عيماً فالمقصوص أنه يرد وإن وكله في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز وإن وكل في البيع
في سوق فباع في غيرها جاز وإن وكله في قبضه بخدم من عليه الحق فقد قيل يثبته وقيل لا يثبته وإن وكله في ثبته
دين فثبته لم يجز له قبضه وإن وكله في شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح التوكل وإن ذكر نوعه ولم
يقدر الثمن لم يصح وإن ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالأشبه أنه لا يصح وقيل يصح وما يخالف
في يد الوكليل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه والقول في الها لا يدع على من الخيانة قوله وإن

﴿الوكالة﴾ بفتح الواو
وكسرها التفويض يقال
وكله أى فوض إليه
روكلا أمرى إلى فلان
أى فوض إليه واكتفيت
به وتقع الوكالة أيضاً على
الحفظ (قوله وما جاز
التوكل فيه جاز مع
حضور الموكل ومع غيته
وقيل لا يجوز في استيفاء
القصاص وحد القذف مع
غيبة الموكل وقيل يجوز
وقيل فيه قولان) فقوله
يجزء مكرر لا يصح ذكره
هنا فإنه مفهوم صريحاً
من قوله وما جاز التوكل
فيه جاز مع حضور الموكل
ومع غيته (الكثرة)
فتح الكاف وحكي
كسرها (قوله ويجوز
أن يبيع من ابنه ومكتبه)
يعني ابنه البالغ العاقل
الرشيد (قوله إنقد الألف
فيه) أى ادفعه ثمناً

(الجعل) بضم الجيم ما يحمل للعامل عوضاً (قوله قضاه بمحضر الموكل) كذا ضبطناه بفتح اللام وفي أكثر النسخ بفتح اللام وضمنها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وكلامها صحيح (قوله احتمل أن ينزعزل ٧٧) واحتمل أن لا ينزعزل هما وجهان مشهوران

﴿الوديعة﴾

مأكولة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكانها مستقرة ساكنة عند الموعود قال الأذري قال أبو عبيدة قال الكسائي يقال أودعته دفعت إليه وديعة وأودعته قبلت وديعته قال الأذري الأول معروف . والثاني غير معروف (الحرز) الموضع الحسين هذا أصله في اللغة (قوله لاتقفل) هو بضم التاء وكسر الفاء يقال أقفل تغل (قوله لا ترقد عليها) هو بضم القاف قال أهل اللغة رقد يرقد رقداً ورقوداً ورقاداً إذا نام فهو راقد وهو رقاد و هي راقدة والرقدة زمة وأرقده أنامه والمرقد المضجع والمرقد داء معروف يرقد من شربه (قوله اربطها) هو بكسر الباء على المشهور وحكي الجوهرى عن الأخشن ضمها بطريربط وربط ربطاً أى شد (الكم) معروف جمعه أكمام وكمة بكسر الكاف وفتح الميم (الجيب) من جاب يجوب إذا قطع يقال حيث القديص أجوبه

كان متطوعاً فالقول في الرد قوله وإن كان يجعل فقد قيل القول قوله وقيل القول قول الموكل وإن اختلافاً فقال أذنت لك في بيع حالـ فقال بل في بيع مؤجل أو قال في الشراء عشرة وقال بل بعشرين فالقول قول الموكل فإن اختلافاً في البيع وبغض المتن فادعاه الوكيل وأنكر الموكل أو قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بل بعشرين ففيه قوله وإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وإن أشهد شاهدين ظاهراً هما العدالة أو شاهداً واحداً فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن قضاه بمحضر الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن وإن كان عليه حق لرجل جاء رجل وادعى أنه وكيله فصدقه جاز له الدفع ولا يجب وإن قال أنا وارنه فصدقه وجوب الدفع وإن قال أحالي عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع وقيل لا يجب وإن جاء صاحب الحق فأنكر وجوب على الدافع الضمان ولو كيل أن يعزل نفسه متى شاء وللموكل أن يعزله إذا شاء فأن عزله ولم يعلم الوكيل انعزل في أحد القولين دون الآخر وإن خرج الوكيل أو الموكل على أن يكون من أهل التصرف بالموت أو الجنون أو الاغماء انفسخت الوكالة وإن وكل عباداً في شيء ثم ألغته احتمل أن ينزعزل وتحتمل أن لا ينزعزل وإن تعدى الوكيل انفسخت الوكالة وقيل لاتنفسخ .

﴿باب الوديعة﴾

لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف فان أودع صبي مالاً ضمه الموعود ولا يبرأ إلا بالتسليم الى الناظر في أمره وإن أودع صبياً مالاً مختلف عنده بتفریط أو غير تفریط لم يضمنه وإن أتلفه ضمه وقيل لا يضمن ومن قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها فان قال لاتقفل عليها قليلين أو لاترقد عليها شافل في ذلك لم يضمن وقيل يضمن وإن قال احفظ في هذا الحرز فقله إلى مادونه ضمن وإن نهاد عن النقل عنه فقله إلى مثله ضمن وقيل لا يضمن وإن خاف عليه الملائكة في الحرز فقله لم يضمن فان لم ينقل حتى تلف ضمن وقيل إذا نهاد عن النقل لم يضمن وإن قال لاتقفل وإن خفت عليه الملائكة شاف فقل لم يضمن وإن قال اربطها في كمك فأمسكها في يده ففيه قوله لأن أحد هما يضمن والثاني لا يضمن وقيل يضمن قوله واحداً وإن قال احفظها في جيبيك يجعلها في كنه ضمن ولو قال احفظها في كمك يجعلها في جيبيه لم يضمن وإن أراد السفر ولم يجد صاحبها سلمها إلى الحاكفان لم يكن إلى أمين فان سلم إلى أمين مع وجود الحاكـ ضمن وقيل لا يضمن وإن دفن في دار وأعلم به أميناً يسكن الدار لم يضمن على ظاهر الذهب وقيل يضمن وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حق مات ضمن وإن قال لاتعلفها فلم يعلفها حتى مات لم يضمن وقيل يضمن وإن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن وله أن يضمن الأول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الأول وإن خلط الوديعة بماله إلا بغيره ضمن وإن استعملها أو آخر جها من الحرز ليتفق بها ضمن وإن نوى إمساكها لنفسه لم يضمن وقيل يضمن وإن طالبه بها ثقليها من غير عذر ضمن ومتى تعدى فيها ثم ترك التعدى لم يبرأ من الضمان فان أحدث له استئماناً برى على ظاهر الذهب وقيل لا يبرأ حتى يرد إلى صاحبها وللودع فنسخ الوديعة مق شاء وإن مات أحد هما أو جن أو أغمى عليه انفسخت الوديعة وإن قال الموعود ردت عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه فان قال أصرتى بالدفع الى زيد فقال زيد لم يدفع الى فالقول قوله زيد وإن قال هلكت الوديعة فالقول قوله وإن قال آخر جها من الحرز أو سافرت بها لضرورة فان وأجيء أى قورت جيء (قوله فلم يعلفها) يقال علقت الدابة أعلفها بكسر اللام والعلف بفتح اللام وهو الشعير والبن وغرهما كما تأكـ كلـه الدواب (قوله فـان أحدث له استئمانـاً) أى جدد إيداعـاً وأمانـة مسـتأنـفة

﴿العارية﴾ مشددة الياء على المشهور وحکی الخطابی فی هنوب الحديث وغيره من العلامات تخفیفها وجمعها المواری مشددة وتخفیف وقد سبق إیضاً حکی في صدقۃ المواثی (٧٨) قال الأزھری مشدقة من عار الرجل إذا جاء ذهب ومنه قيل للغلام التخفیف

فإن كان ذلك بسبب ظاهر كالحرق والنثب وما أشبههما لم يقبل الإثبات ثم يخلف أنها هلكت فإن كان بسبب خف قبل قوله فإن قال ماؤدعتني فالقول قوله فإن أقام المدعى بینة بالإيداع فقال قد كان أودعنى ولكن هلكت فأقام المدعى بینة أنها هلكت قبل الجحود سمعت وقيل لاتسمع وإن قال مالك عندي شيء فأقام البينة بالإيداع فقال أودعنى ولكن تلفت قبل قوله .

﴿باب العارية﴾

من جاز تصرفة في ماله جازت إعارة ويجوز إعارة كل ما ينفع به معبقاء عينه ويكره إعارة الجاریة الشابة من غير ذی رحم محروم ومحرم إعارة العبد المسلم من الكافر والصيام من المحرم ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة ومن استعار أرضا للغراس والبناء جاز أن يزرع وإن استعار للغراس لم يكن وإن استعار للبناء لم يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبناء وبين فيما استعار للغراس وليس شيء وإن قال ازرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة وإن قال ازرع ولم يسم شيئا ثم رجع والزرع قائم فان كان مما يحصد قسلا حصد وإن لم يحصد ترك إلى الحصاد وعليه الأجرة من حينئذ وإن قال ازرع الحنطة لم يقلع إلى الحصاد وإذا استعار أرضا للغراس أو البناء مدة جاز أن يغرس وبين إلى أن تتفضي المدة أو يرجع فيها فإن استعار مطلقا جاز له الغراس والبناء مالم يرجع فإن رجع فيها فإن كان قد شرط عليه القلع أخبر عليه ولا يكلف تسوية الأرض وإن لم يشترط واختار المستعير القلع وقلع لم يكلف تسوية الأرض وقيل يكلف ذلك وإن لم يختر فالمعنى بال اختيار بين أن يبقى ذلك وبين أن يقلع ويسمن له أرض ما نقص بالقلع وإن تشاحا لم يمنع العبر من دخول أرضه ويعن المستعير من دخولها للتفرج ولا يمنع من دخولها للسوق والصلاح وقيل يمنع من ذلك فإن أراد صاحب الأرض بيع الأرض جاز وإن أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لا يجوز من غير صاحب الأرض وإن حمل الماء بذر الرجل إلى أرض آخر فثبت فقد قيل يخبر على قلعة وقيل لا يخبر وإن استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه فيه قوله لأن أحدهما أن حكم حکم العارية فإن تلفت في يد المرتهن أو يعترضها المستعير بقيمتها والثانية أن المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته وإذا تلف في يد المرتهن لم يرجع العبر بشيء وإن يبع في الدين يرجع بما يبيع به وإن أغاره حائطا لوضع الجذوع لم يرجع فيها مادامت عليه الجذوع فإن أنهدم أو هدمه أو سقطت الجذوع فقد قيل يعيد مثلها وقيل لا يعيد وهو الأصح وإن أغاره أرضا للدفن لم يرجع فيها مالم يبل الميت وبها سواه يرجع مق شاء ومؤنة الرد على المستعير فإن تلفت العارية وجيء عليه بقيمتها يوم التلف وقيل تحبب بقيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف وإن تلف ولدها ضمن وقيل لا يضمن ومن استعار شيئا لم يجز أن يغيره وقيل يجوز وليس بشيء فإن أغاره في تلك عند الثانية فضمن لم يرجع به على الأول وإن دفع إليه دابة فركبها ثم اختلافا فقال صاحب الدابة آجر تکها فدليلك الأجرة وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول صاحب الدابة وإن قال القولين وإن قال صاحب الدابة أعرتكها وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول الراكب في أصح القولين صاحب الدابة غصبني وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول الراكب وإن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير .

﴿باب الغصب﴾

إذا غصب شيئا له قيمة ضمه بالغصب ويلزمه رده فإن كان خطأ نفاط به جرح حيوان لا يؤكل وهو مما

عيار لخفته في بطالتها وكثرة ذهابه ومجيءه قال وإنما شددوها لأنهم نسبوها إلى العارة يقال أعرته المتعاء إعارة وعارة فالإعارة مصدر والعارة الاسم وهو كقوله أحبت إعابة وجابة وأطعمه إطاعة وطاعة وقال الجوهرى كأنها منسوبة إلى العمار لأن طلبها عار وعيب وقيل مشدقة من التعاور من قول العرب اعتوروا الشيء وتعاوروه وته سوروه أي تداولوه ويقال أغاره يعنيه واستعاره ثوبا فأعارة وحقيقة العارية الشرعية بإباحة الاتفاص بما يحل الاتفاص به مع بقاء عينه قوله يكره إعارة الجارية الشابة من غير ذی رحم محروم (صوابه من غير امرأة ومحرم يدخل المرأة والمحرم بعاصفة أو رضاع فإنه لا كراهة فيما) قوله أرضا استعار للغراس (تقدیره لغرس الغراس ، قال أهل اللغة ضرست الشجرة غرسها بكسر الراء غرسا . وأما الغراس فاسم للأغصان التي تدرس ويطلق أيضا

على وقت الغرس وكلام المصنف صحيح على ما ذكرناه ولو قال للغرس لكان أحسن وأحسن (القصيل) أى المسؤول وهو المقطع (قوله التفرج) لفظة مولدة لها من انفراج الفم وهو انکشافه (البذنر) بمعنى البذور من بذرت إذا فرق (قوله ليرهنه) هو فتح الياء ويجوز ضمها كما سبق في بابه ﴿الغضب﴾ مصدر غصبه أغصبه بكسر الصاد غصبا واغصبه على

سبق أنه جائز وتأولاته
قال أهل اللغة الغصب
أخذ الشيء ظلماً وفي
الشرع هو الاستيلاء على حق
الغير عدواًانا ولا يصح قول
من قال على مال الغير
لأنه يخرج منه الكلب
والسرجين وجلد الميضة
وخرم الدمي والميافع والحقوق
والاختصاص (السفينة)
واحدة السفن والسفين
قال ابن دريد هي فعيلة
بعنف فاعلة لأنها تسفن الماء
أى تسفره (اللجة) واللوج
معظم الماء ومنه قوله تعالى
«بَرْ لَجِي» (الساج) بالسين
المهملة وتحقيق الجيم نوع
من الخشب (قوله فعنون)
بكسر القاء (التأدية) مصدر
أدى دينه يؤديه تأدبة
والاسم الأداء (قوله يغصب
زوجي خف) يعني فردان
يقال عندي زوجاً خف
وزوجاً نعال وزوجاً حام
لذكر وأنتي وكذا كل
فردان لاصح أحدهما إلا
بالآخر (قوله وخيف عليه
الفساد في الثاني) كذا وقع
في بعض النسخ وفي بعضها
باقي بالياء الموحدة
والكاف وكلاهما صحيح
والأول أحسن أى في أن
الحال (قوله سين ثم هزل)
هو بضم الماء وكسر
الراء يقال هزلت الدابة

له حرمة وخيف من تزععه الضرر لم يلزم رده وإن خاطبه جرح حيوان يُؤكل فيه قولان وإن كان
لو حافظ داخله في سفينته وهي في اللجة وفي السفينية مال لغير العاصب أو حيوان لم يتزع وإن كان فيها مال
لل العاصب فقد قيل يتزع ويقال لا يتزع وإن دخل ساجاً في بناء فعنون فيه لم يتزع وإن تلف المغصوب
عنه أو أتلفه فإن كان مال له مثل ضمه بمشله وإن أعوزه المثل أو وجده بأكثرب من مثلك ضمه
بقيمته المثل وقت المحاكمة والتأدبة ويقال يضمنه بقيمة المثل أكثر ما يكون من حين القبض إلى وقت
المحاكمة بالقيمة ويقال عليه قيمته أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين تذر المثل وإن لم يكن
له مثل ضمه بقيمةه أكثر مما كانت من حين الغصب إلى التلف وتحبب قيمته من تقد البلد في البلد
الذى غصب فيه ويقال إن كان حلباً من ذهب ضمن العين بمثيل وزنهما من جنسها وضمن الصنعة
بقيمتها فضة وليس بشيء وإن ذهب المغصوب من اليدين ولم يتلف بأن كان عبداً فأبق حمن البطل
فإذا عاد رد واسترجع البطل وإن نقص من عينه شيئاً بأن تلف بعضه أو أحدث فيه ماقصر به
قيمهه بأن كان مائعاً فأغلاه أو خلا فأثره على بقيةه فنقصت قيمته ضمن أرش ما نقص وإن تلف
بعضه وتقصى قيمة الباقي مثل أن يغصب زوجي خف قيمتها عشرة فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي
در هرين لزمه قيمة التالف وأرش ما نقص وهو عمانية ويقال يلزم در همان وإن كان عبداً فقطع يده
لزمه أكثر الأمرين من أرش ما نقص أو نصف قيمته أكثر مما كانت من حين الغصب إلى حين قطع
اليد وإن أحدث فيه فعلاً نقص به وخيف عليه الفساد في الثاني بأن كان حنطة قبلها أو زيتاً خلطها
بالماء وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل طعامه وزنته ويقال فيه قولان أحدهما هذا والثاني أنه
يأخذنه وأرش ما نقص وإن كان له منفعة ضمن أجرته للملدة التي أقام في يده وإن كانت جارية فوطئها
مكرهه ضمن مهرها وإن طاوعته لم يلزم في ظاهر المذهب ويقال يلزم في ذلك كله فإن سين ثم هزل يضمن أرش
السعين ويقال يضمن أكثرها قيمة وإن خلط المغصوب بما لا يتميز كالحنطة إذا خلطها بالحنطة
والزيت بالزيت فإن كان مثله لزمه مثل مكيلته منه وإن خلطه بأجود منه فهو بال الخيار بين أن يدفع
إليه مكيلته منه وبين أن يدفع إليه مثل ماله ويقال يخبر على الدفع إليه منه وإن خلطه بأرداً منه
فالغصوب منه بال الخيار بين أن يأخذ حقه منه وبين أن يأخذ مثل ماله وإن خلط الزيت بالشريح
وراضياً على الدفع منه جاز وإن امتنع أحدهما لم يخبر وإن أحدث فيه عيناً بأن كان ثوباً فنصبهه فإن
لم تزد قيمتها ولم تقصى صار العاصب شريكاً له بقدر الصبغ فإن أراد العاصب قاع الصبغ لم يمنع
إإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع العاصب أجره ويقال لا يخبر وهو الأصح وإن وهب الصبغ
من صاحب الثوب فقد قيل يخبر عليه ويقال لا يخبر وهو الأصح وإن زادت قيمة الثوب والصبغ
كانت الزبادة بينهما فإن أراد صاحب الصبغ قاعه لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص وإن
قص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ وإن عمل فيه عملاً زادت به قيمته بأن قصر الثوب
أو عمل من الخشب أبواباً فهو متبرع بعمله ولا حق له فيما زاد فإن غصب دراهم فاشترى سعة
في ذمتنه وفقد الدراهم في ثمنها وربع ردم مثل الدراهم وفيه قول آخر أنه يلزم ردها مع الربيع والأول
أصح وإن غصب شيئاً وباعه كان للملك أن يضمن من شاء مثمناً فإن علم المشترى بالغصب فضمه لم
يرجع على العاصب وإن لم يعلم فما التزم ضمه بالبيع لم يرجع به كقيمة العين والأجزاء ومالم يلتزم
ضمهانه ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد ونقصان الولادة يرجع على العاصب وما حصل له به منفعة
كمهر والأجرة وأرش البكاره فقال في القديم يرجع وقال في الجديد لا يرجع وإن ضمن العاصب
تهزل مثل علقت تعافت هز الأضم الماء وهي مهزولة وهرلتها هزلاً كضربيها ضرباً (الشريح) بفتح الشين والراء ليس عرباً

(الرُّق) السقاء وجمعه في الكلمة أزفاق وفي الكلمة زفاق وزقان بضم الزاي كذب وذباب (الإسراف) مجازة الحد (الأجح) تائب النار وقد أثبت توج أججا (٨٠) وأوجهها فتأججت (الصلب) يجمع على صلب وصلبان وتوب مصلب عليه

فكل مارجع به المشترى على العاصب لم يرجع به العاصب وكل مالم يرجع به يرجع وإن كان المضروب طعاما فأطعمه إنسانا فان قال هو مغضوب فضمن العاصب رجع به وإن ضمن الآكل لم يرجع وإن قال هو لي فضمن العاصب لم يرجع به على الآكل وإن ضمن الآكل رجع في أحد القولين ولا يرجع في الآخر وهو الأصح وإن قدمه إليه ولم يقل هو لي أو مغضوب فضمن الآكل رجع في أحد القولين دون الآخر وإن ضمن العاصب فان قلنا لا يرجع الآكل على العاصب رجع العاصب وإن قلنا يرجع الآكل لم يرجع وإن أطعه المغضوب منه وهو يعلم برى العاصب وإن لم يعلم ففيه قوله أخذهما يرثا والثانية لا يرثا وإن رهن المغضوب منه المغضوب من العاصب لم يرثا من الضمان وإن أودعه إليه فقد قيل يرثا وقيل لا يرثا وإن فتح فصا عن طائر فوق ثم طار لم يضمن وإن طار عقب الفتح فيه قوله أتحمما أنه لا يضمن وإن فتح زفافيه مائع فاندفق ما فيه ضمن وإن بقي ساعة ثم وقع بالرياح فصال ما فيه لم يضمن وإن كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وإن سق أرضه فأسرف حتى هلك أرض غيره أو أخرج نارا على سطحه فأسرف حتى تهدى إلى سطح غيره ضمن فان غصب حرا على نفسه لزمه تخليته فان استوفى متぬته ضمن الأجرة وإن حبسه مدة ضمن وقيل لا يضمن وإن غصب كلبا فيه متぬته لزمه رده وإن غصب حمرا من ذبي وجب ردها عليه وإن أتلفها لم يضمن وإن غصبا من مسلم أراق فان صارت خلا رده وإن غصب جلد ميتة رده فان دبغه فقد قيل يرد وقيل لا يرد وإن غصب عصيرا فصار حمرا ثم صار خلا رده وما تقص من قيمة العصير وقيل يرد الحال ويضمن مثله من العصير وأرش مانتص وليس بشيء وإن غصب صليبا أو مزمارا فكسره لم يضمن الأرض وإن اختلفا في رد المغضوب فالقول قول المغضوب منه وإن اختلفا في قيمته فالقول قول العاصب .

﴿ باب الشفعة ﴾

لاتحب الشفعة إلا في جراء مشاع من العقار محتمل للقسمة فاما الملك المقسم فلا شفعة فيه وغير العقار من النقولات لاشفعة فيه وأما البناء والغراس فإنه إن يبع مع الأرض ففيه الشفعة وإن يبع منفردا فلا شفعة فيه وإن كان على التخل طبع غير مؤبر فقد قيل يؤخذ مع التخل بالشفعة وقيل لا يؤخذ وما لا يقسم كالحرث والجام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه وقيل فيه قوله ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة كالبيع والإيجارة والنكاح واللحام وما ملك بوصية أو هبة لا يستحق فيها نواب فلا شفعة فيه وما ملك بشركة الوقف لا تستحق فيه الشفعة وبأخذ الشفيع بعوض الشخص الذي استقر عليه العقد فان كان له مثل أخذته بثله وإن لم يكن له مثل أخذ بقيمه وقت لزوم العقد فان كان المعن مؤجلأ ففيه أقوال أحدها أنه يغير بين أن يعدل ويفاوض وبين أن يصر حتى يدخل فيأخذ والثانية أنه يأخذ بثمن مؤجل والثالث أنه يأخذ بستة تساوى المعن والأول أصح والشفعة على الفور في قول وإلى ثلاثة أيام في قول وعلى التأييد في قول وإلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض بأن يقول بعف أو بم اشتربت في قول وال الصحيح أنه على الفور فان طلب وأعوزه المعن بطل شفعته وإن آخر الطلب بطل شفعته وإن قال يعني أو كم المعن بطل شفعته وإن قال صالحني عن الشفعة على مال أو أخذ الشخص بعوض مستحق فقد قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل وإن بلغ الخبر وهو مريض أو محبوس ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته وإن بلغ الخبر وهو غائب فسار في طلبه وأنشد

نقش كالصلب (المزار) بكسر الميم واحد المزامير وزمر يزمر ويزمر فهو زمار قال الجوهري ولا يكاد يقال زامر قال والمرأة زامرة ولا يقال زمارة ويقال للزمار مزمور بفتح الميم وضمنها وبالوجهين ضبطناه في الحديث الصحيح ﴿ الشفعة ﴾ من شفت الشيء إذا ضمته وثنته ومنه شفع الأذان وسيت شفعة لضم ضبيب إلى ضبيب (قوله تجحب الشفعة إلا في جزء) أي لا تجحب (الجزء) بع على القليل والكثير (المشاع) والشائع والمشاع هو غير المقسم . قال الأزهري هو من قوله شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة (العقار) سبق بيانه في الحجر (الرحي) مقصورة مؤشة يكتب بالياء وبالألف وتشتتها رحوان ورحيان وجمعها أرحاء وجمع الأرحاء أرحة قال ابن الأعرابي ومن العرب من يقول أرحاء صروف كما تقول في حسي

أحياء ورجحت الرحا وأرحونها إذا أدرتها (قوله وما ملك بشركة الوقف لا تستحق فيه الشفعة) هذه عبارة عشرة ومراده إذا كان عقار نصفه وقف ونصفه طلاق فيتعاطق لاشفعة للموقف عليه وكان الأحوذ أن يقول لاشفعة للموقف عليه (الشخص) بكسر الشين قال أهل اللغة هو القطعة من الأرض والطاقة من النوى والثة من النثر يقال هو شفيعي أي شريك

فهو على الشفعة وإن لم يشهد فيه قولان وإن لم يقدر أن يسير ولا أن يوكل فهو على شفعته وإن آخر وقال آخر لآني لم أصدق فان كان الخبر صحيحاً أو مصادراً أو عبداً لم تبطل شفعته وإن كان حراً عدلاً فقد قيل هو على الشفعة وقيل بطلت شفعته وإن دل في البيع أو ضمن المتن أو قال اشتراط فلا أطالبك لم تسقط شفعته وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته وإن توكل في بيعه سقطت شفعته وقيل لأن تسقط وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل تسقط وقيل لا تسقط وإن أظهر له شراء جزء يسير أو جزء كثير ثم كثير فترك الطلب ثم باع خلافه فهو على شفعته ولا يؤخذ الشخص إلا من يد المشترى وعهده عليه وإن امتنع من قبضه أجر عليه ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ بعض الشخص فإن اشتري شخصين من أربعين في عقد واحد جاز أن يأخذ أحدهما وقيل لا يجوز وإن هلك بعض الشخص يغرق أخذباقي حصته من المتن فان كان في الشخص تحمل فأتم في ملك المشترى ولم يبور أخذ المتر مع الأصل في أحد القولين دون الآخر وإن كان الشخص شفيعاً أخذ على قدر النصرين في أحد القولين وعلى عدد الرؤوس في الآخر فان عفا أحدهما أو غاب أخذ الآخر جميع البيع أو يترك فان قدم الغائب انتزع منه ما يخصه وإن كان البائع أو المشترى اثنين فالشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر وإن كان المشترى شريك فالشفعة بينه وبين الشرك الآخر على ظاهر المذهب وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحد هذين البنين نصيه كانت الشفعة بين العم والأخ في أصح القولين وللآخر دون العم في القول الآخر وإن تصرف المشترى في الشخص بالغراس والبناء فالشفيع غير بين أن يأخذ ذلك بقيمه وبين أن يقلع ويضمون أرش ما نقص وإن وهب أو وقف فله أن يفسح ويأخذ وإن باع فله أن يفسح ويأخذ بما اشتري له أن يأخذ من المشترى الثاني بما اشتراه وإن قابل البائع فله أن يفسح ويأخذ وإن رد عليه بالغيب فقد قيل له أن يفسح ويأخذ وقيل ليس له وإن تحالف على المتن فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع وإن أذكر المشترى الشراء وادعه البائع أخذ من البائع ودفع إليه المتن وعهده عليه وقيل لا يؤخذ وإن قال البائع أخذت المتن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب وإن ادعى المشترى الشراء والشخص في يده والبائع غائب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ وإذا أخذ الشخص لم يكن له أن يرد إلا بغير وقيل له أن رد بخيار المجلس وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى الورثة فان عفا بعضهم عن حقه كان للآخر أن يأخذ الجميع أو يدع وإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر المتن فالقول قول المشترى وإن ادعى المشترى الجهل بالمتن فالقول قوله وقيل يقال له بين وإلا جعلناك ناكلا .

﴿ باب القراء ﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراء ولا يصح القراء إلا على الدرهم والدنارين ولا يجوز على المغشوش منها ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربع فان قال على أن الربع يبنتا جاز وكان بينهما نصفين وقيل لا يجوز وإن قال على أن لك النصف صح وقيل لا يصح والأول أظهر وإن قال على أن لي النصف لم يصح وقيل يصح والأول أظهر وإن شرط لأحد هارج شيء يختص به لم يصح وإن قال فارضتك على أن يكون الربع كله لك فسد العقد إلا أنه إذا تصرف نفذ التصرف ويكون الربع كله لرب المال وللعامل أجراً مثل فان دفع إليه المال فقال تصرف والربع كله لي فهو إياض لاحق للعامل فيه وإن قال تصرف والربع كله لك فهو قرض ولا يجوز إلا على التجارة في جنس يوم وجوده فان علقه على مالاً يعم أو على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه لم يصح ولا يصح إلا

(قوله وإن دل في البيع)
أى صار دللاً سماراً
(قوله وعهده عليه) معناه
إن خرج مستحقاً رجع
الشفيع بالمتن على المشترى
(قوله وقيل يقال له بين
وإلا جعلناك ناكلاً) معناه
خلف الشفيع أن المتن
كذا وأخذ به .

﴿ القراء ﴾ بكسر الفاء
مشتق من القراء وهو
قطع سمي بذلك لأن المالك
قطع للعامل قطعة من ماله
يتصرف فيها وقطعة من
الربع ، ويسمى القراء
مضاربة لأن العامل يضرب
به في الأرض للاتجار
يقال ضرب في الأرض أى
سافر قال الأزهرى أهل
الحجاج يسمونه قراءاً
والعراق مضاربة (قوله
فهو إياض) بكسر الميم
أى هو بضاعة المالك
ربها والعامل وكيل
متبرع ؛ قال أهل اللغة
البضاعة طائفة من المال
يعتها للتجارة ، يقال
أبضعت الشيء واستبضعت
أى جعلته بضاعة

أن يعقد في الحال فان علقة على شرط لم يصح وإن عقده الى شهر على أن لا يبيع بعده لم يصح وإن عقده الى شهر على أن لا يشتري بعده صح وإن شرط على أن يعمل معه رب المال لم يصح وإن شرط على أن يعمل غلام لرب المال صح على ظاهر الذهب وقيل لا يصح وعلى العامل أن يتولى بنفسه ماجرت العادة أن يتولاه وأن يتصرف على الاحتياط ولا يبيع بدون عن المثل ولا يمن مؤجل إلا أن يأذن له في ذلك كله فان اشتري معياري شراءه جاز وإن اشتري شيئاً على أنه سليم خرج معيار ثبت له الخيار وإن اختلف هو ورب المال في الرد بالغيب عمل مافقه المصلحة وإن اشتري من يعتق على رب المال أوزوج رب المال بغير إذنه لم يصح ولا يسافر بالمال من غير إذن فان سافر بالإذن فقد قيل إن نفقة في ماله وقيل على قولين أحدهما أنها في ماله والثانية أنها في مال المضاربة وأى قدر يكون في مال المضاربة قيل الزائد على نفقة الحضر وقيل الجميع وإن ظهر في المال ربع فيه قولهن أحددها أن العامل لا يملأ حصته إلا بالقسمة ويكون الجميع لرب المال وزكائه عليه ولو أنه يخرجها من المال والثانية أن العامل يملك حصته بالظهور وغيرى قوله إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل المعاشرة وإن اشتري العامل أباه ولم يكن في المال ربع صح الشراء وإن كان في المال ربع فقد قيل لا يصح وقيل يصح ويعتق وقيل يصح ولا يعتق فان اشتري سلعة بمن في النمة وهلاك المال قبل أن ينفد المهن لزم رب المال المهن وقيل يلزم العامل وإن دفع إليه ألفين فتلت أحددها قبل التصرف تلف من رأس المال وافتسبت فيه المضاربة وإن تلف بعد التصرف والربع تلف من الربع ولم تفسخ المضاربة فيه وإن اشتري بها عدين فتلت أحددها فقد قيل يتلف من رأس المال وقيل يتلف من الربع وهو الأصح والقول قول العامل فيما يدعى أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه وفيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خاتمة وإذا اختلفا في رد المال فقد قيل إن القول قوله وقيل القول قول رب المال وإن اختلفا في قدر الربع المشروط تحالفا وإن اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل ولكل واحد منها أن يفسخ العقد متى شاء فان مات أحددها أو جن أو أغمى عليه افسخ العقد وإذا انفسخ وهناك عرض وتقاسمها جاز وإن طلب أحددها البيع لزمه يعنه وإن كان هناك دين لزم العامل أن يتقاضاه لينض وإن قارض في المرض اعتبر الربع من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل وإن مات وعليه دين قدم العامل على سائر الغراماء .

﴿باب العبد المأذون﴾

إذا كان العبد بالغًا رشيدًا جاز للهوى أن يأذن له في التجارة وما يكسبه يكون لولاه وما يلتزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقي شيء اتبع به إذا عتق ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن فيه وإن أذن له في التجارة لم يملك الإيجارة وقيل يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك ذلك في نفسه ولا يتصرف إلا على النظر والاحتياط ولا يهرب ولا يتخذ دعوة ولا يبيع بنسبيه ولا بدون عن المثل ولا يسافر بالمال إلا بإذن الهوى وإن اشتري من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين وإن اشتري باذنه صح الشراء وتعق عليه إن لم يكن عليه دين فان كان عليه دين في العتق قولهن وإن ملكه السيد مالاً لم يملك في أصح القولين وملك في الآخر ملكاً ضيقاً وملك الهوى انزعاه منه ولا يحب فيه الزكاة .

﴿باب المسافة﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المسافة وينعقد بلفظ المسافة وبما يؤدى معناه ويعوز على الكرم والنخل وفيما سواها من الأشجار قولهن وإن ساقه على ثمرة موجودة فيه قولهن وإن

(والعرض) غير الدرهم
والدنانير (قوله يتقاضاه)
يطلب قضاءه واستيفاءه
(قوله لينض) بكسر النون
ليصير ناصحا حاصلاً (الدعوة)
الصيافة بفتح المال عند
جمهور العرب وتنم الراب
بكسر الراء تكسرها
وذكرها قطر ب بالضم
وغلطوه .

﴿المسافة﴾ من السقا
لأن العامل يسقى
الشجر لأنهم أمورهم
لا سيما بالحجارة (قوله
ويجوز على الكرم) يعنى
العنب وقد ثبت عن النبي
عليه الصلاة والسلام النهى عن
تسمية العنب كرمًا وكان
ينبغى للصنف أن لا يذكر
لفظ الكرم بل يقول
العنب كما قاله الشافعى
في المختصر فقال وإن ساق
على التخل عن العنب جاز

(الودي) بكسر الدال المهملة وتشديد الياء صغار النخل وسمى أرضاً الفسيل (المستزاد) الزيادة (التلقيح) وضع شيء من طلع المذكور في طلع الإناث (صرف الجريدة) هو بفتح الصاد المهملة وإسكان الراء ويقال فيه تصريف وهي عبارة الشافعى والأكترون، والجريدة سعف النخل الواحدة جريدة وذكر الأزهرى والأصحاب فى معنى التصريف شيئاً أحدهما أنه قطع ما يضر ركك يابساً وغير يابساً والثانى ردتها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتسر قطعها عند الإدراك (الأجاجين) ماحول المغارس حوط عليه يشبه الإجابة التى يغسل فيها (الأنهار) جمع نهر بفتح الماء وإسكنها وتجمع أيضاً على نهر بضمتين مشتق من أثرت الدم وغيرها أى أسلته (الدولاب) فارسى (٨٣)

إإن ساقاه على الودى إلى مدة لا تتحمل فيها لم يصح وهل يستحق أجراً العمل فيه وجهان وإن كان الى مدة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللعامل أجراً مثل وإن ساقاه على ودى يغرسه ويعلم عليه لم يصح ولا يجوز المسافة إلا إلى مدة معلومة ويجوز ذلك إلى مدة يقى ما يعلم عليه في أصحاب القولين ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة كاثلث والرابع وإن شرط أن له عمرة نخلات بعينها أو أصوات معلومة من الثمر لم يصح فإذا انعقد لزم كالاجارة وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريدة وإصلاح الأجاجين وتنمية السوق والسق وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كسد الحيطان وحرق الأنهر وشراء الدولاب فان شرط أن يعمل معه غلامان رب المال ويكونوا تحت أمره جاز على النصوص وتكون فقتهم على رب المال وإن شرط أن يكون على العامل جاز وإن شرط أن يعمل رب المال لم يجز والعامل أمين فيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة فان ثبت خيانته ضم إليه من شرف عليه فان لم يحفظ بالشرف استؤجر عليه من يعمل عنه وإن هرب العامل استؤجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال افترض عليه فان أتفق عليه رب المال بغير إذن المحكم لم يرجع وإن لم يقدر على إذنه فأتفق ولم يشهد له برجع وإنأشهد فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وإن لم يمكن ذلك فله أن يفسخ فان لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرة للملك وللعامل أجراً ماعمل وإن ظهرت فهى لها فان اختار رب المال بيع الكل جاز وإن لم يختبر بيع منه نصيب العامل وإن لم يختار ترك إلى أن يصطلاحاً وإن مات العامل فقطع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة وإن لم يعملاً استؤجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال فلرب المال أن يفسخ ويعمل العامل حصته من الثمرة بالظهور وركانه عليه وقيل فيه قولان أحدهما هذا والثانى أنه لا يعلم إلا بالتسليم وإن ساقاه في المرض وبذل له أكثر من أجراً مثل اعتبار الزيادة من الثالث وقيل يعتبر من رأس المال وإن اختلافاً في القدر المشروط للعامل تحالفاً .

﴿ باب المزارعة ﴾

المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرع بعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التي بين التخليل ويساقية على التخليل وزراع على الأرض ويكون البذر من صاحب الأرض فيجوز ذلك تبعاً للمساقاة وقيل إن كان التخليل قليلاً والبياض كثيراً لم يجز ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمتساقاة .

﴿ باب الإجارة ﴾

الاجارة بيع تصح من يصح منه البيع وتصح بلفظ الإجارة والبيع وتصح على كل منفعة مباحة

وأجرت مددود ، قال المبرد والأول أكثر ، وقال الأخشن من العرب من يقول أجرت غالماً آجراً فهو مأجور وأجرته إيجاراً فهو مؤجر وواجبته على فاعلته فهو مؤاجر . والكراء: مددود وأكرى الدار فهى مكرة والبيت مكري وأكرتى واستكرتى وتكاريست بمعنى وصاحب الدار مكر وهم المكارون ورأيت المكارين بالخفيف وإذا أصنفته إياك قلت هذا مكارى بفتح الياء المشددة وهو لاء مكارى مثل وهذا مكارى يطلق عليهم جميعاً (قوله وتصح على كل منفعة مباحة) أراد بالمباحة الذى ليست معصية وحقيقة المباحة عند الأصولين ما استوى طرفاً من أفعال المكلفين وقولنا من أفعال المكلفين احتراز من أفعال الله وأفعال الساهي والنائم

والصي والجتون والبيعة بكل هذه مستوى الطرفين ولا تسمى مباحة لأن الإباحة حكم شرعى وهو الإذن المكافف في الفعل فهذا معناه في الأصول وأما الفقهاء فيطلقونه غالباً على ما ليس بحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو مستوى الطرفين وهو مراد المصنف هنا (العناء) بكسر الغين وبالمد ولا يكتب إلا بالألف وأما الغنى بالمال فمقصور يكتب بالياء (المحولة) هنا بضم الحال وهي الأحمال وأما المحولة بالفتح فهي الإبل التي تحمل الأحمال (المد) بفتح الميم وتشديد الدال وأصله السيل ومد البصرة وجزرها معروفة (البصرة) بفتح الباء وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن الأزهرى المشهور الفتح والنسبة بصرى بالفتح والكسر ويقال لها البصيرة بضم الباء وفتح الصاد على التصغير ويقال تدرس والمؤنكة قال السمعانى ويقال لها قبة الإسلام

(٨٤) التصغير ويقال تدرس والمؤنكة قال السمعانى ويقال لها قبة الإسلام

وخرامة العرب بنها عتبة ابن عزوان في زمن عمر ابن الخطاب سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يبعد صنم قط في أرضها وهي داخلة في حد سواد العراق وليس لها حكمة لأنها أحدثت بعد فتحه ووقته (قوله فإن كان عصر لم يجوز حتى تروى الأرض بالزيادة) يعني زيادة النيل والجيد ترك صرف مصر وبه جاء القرآن وبحوز صرفها (الحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالجلس كذا ضبطه الجوهري وغيره وقال غيره بكسر الأولى وفتح الثانية وهو مركب يركب عليه على البعير (الطعم) بضم الطاء الإطعام (الكسوة) بكسر الكاف وضمهما جمعها كسي وكسوة

بوما فاكنتى وهو كاس وهم كساة ونسوة كاسيات (الجزاف) سبق ضبطه في السلم (المفتاح) بكسر الميم وهو مفتاح الباب وفي وكل مستغلق وجده مفاتيح ومفاتع قال الجوهري قال الأخفش هو كالأمانى والأمانى (الزمام) بكسر الزاي أصله الخطيط الذى يشد في البرة بضم الموحدة وتحقيق الراء وقد يسمى المقوود بكسر الميم وهو الرسن زماماً وهو مراد المصنف هنا (الحزام) بكسر الحال جمعه حزم والفعل حزمت الدابة أحزمها حزماً (القتب) بفتح القاف والتاء جمعه أقتاب (الدلبو) قال ابن السكت الغالب عليها التائث وقد تذكر وتصغيرها دليلة وجمع الكلمة أدل وفي الكلمة دلاء ولدى بضم الدال وكسر اللام وتشديد الياء وأدلية الدلو أي أرسلتها في البئر ودلوبها نزعتها منه وأيضاً أرسلتها (القطباء) بكسر الغين والمد جمعه أغطية وهو ما يغطى الشيء يقال غطية بشدد العاء تعطية وحلى الجوهري أيضاً غطية عطايا بالتحقيق والتشديد ومنه قولهم عطا الليل ينطفو ويغطى أي أظل

(الكسح) السكنس (البئر) مؤنة مهوزة وتحفف بتركه وجمع الكلمة أبور كافس وأبار باسكن الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقلب المهمزة فيقول أبار بعد أوله وفتح الباء والكثير البار بكسر الباء وبعدها همزة (البالوعة) والبالوعة ثقب في وسط الدار يتصرف فيه الأوساخ (الإشالة) الرفع تقول أشلة أشيله بضم المهمزة إشالة (٨٥) كأفتته أقيمه إقامة وانشال هو قال

الجوهرى ويقال أيضا شلتنه أشوله شولاً أرى رفعته (قوله وإراك البعير) قال أهل اللغة يقال برك البعير يبرك بضم الراء بروكاً أى استباح وأبركته أنا فبرك قال ابن فارس هو مشتق من البرك بفتح الباء وإسكان الراء وهو الصدر لأنه يضمن صدره على الأرض وأصل هذه الكلمة من الثبوت (المكان) والمكانة بفتح ميمهما الموضع قال الله تعالى « ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم » قال أهل العربية ولهم زائدة وهو مشتق من كان يكون (قوله فهو كالطبع إذا اختلف قبل القبض هكذا صوابه اختلف بالآلف وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها تلف بخدفها وهو خطأ يتغير به حكم المسألة فاحذر (بقاء) بالسد مصدر بيبيق بقاء (قوله افسخ بضي الوقت حالا فاما) هو بتخفيف اللام أي لحظة لحظة ومعناه كما مضت لحظة افسخ

وفي كصح البئر وتنمية البالوعة وجهاً وعلى المكرى الإشالة والخط وإراك الشيش وإراك الجمل للمرأة وللذكرى أن يستوفي المنفعة بالمعروف وإن اكتفى أرضاً ليرع الحنطة زرع مثلها وإن استأجر دابة ليركبها أو ركبتها مثله وإن كل بعض الزاد وقيمة مختلف في المتأذل جاز أن يidleه فإن لم يختلف في شيء قوله قولان فإن اكتفى دابة إلى مكان خاوزه لزمه المحسني في المكان وأجرة المثلث لما زاد وإن حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهي في يده ضمن قيمتها وإن كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة في أحد القولين والقطط في الآخر وللذكرى أن يكرى ما اكتراه بعد قبض العين ولا يجوز أن يكرى قبل القبض من غير المكرى في أصح القولين ويجوز من المكرى في أصح الوجهين وإن تلفت العين المستأجرة انفسحت الإجارة فيما يبقى دون ماضى وقيل فيما مضى قوله قولان فإن وجد به عيماً أو حدث به عيب ثبت له خيار الفسخ فإن فسخ لزمه أجرة ماضى فإن كانت داراً فانهدمت أو أرضاً فانقطع ما ذرأها وفيه قوله قولان أحدهما ينفسخ والثانى يثبت له خيار الفسخ وإن غصب العين حتى انقضت المدة فهو كالطبع إذا اختلف قبل القبض وقد ينادي في البيع وإن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه انفسخ العقد على المتصوّص وقيل فيه قول آخر أنه لا ينفسخ فإن تراخيها على إرضاع غيره جاز وإن تشاجحاً فسخ وإن مات الأجير في الحج عنه أو أحضر قبل الإحرام لم يستحق شيئاً من الأجرة وإن كان بعد القراء من الأركان استحق الأجرة وعليه دم ما يبقى وإن مات وقد بقي عليه بعض الأركان استحق بقدر ما حمل واستأجر المستأجر من يستأجر الحج عنه وإن هرب المكرى والعقد على منفعة ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء وإن كان العقد على مدة انفسخ بعض الوقت حالاً فحالاً وإن كان على عمل لم ينفسخ فإذا قدر عليه طالبه وإن هرب الجمال وترك الحال وفها فضل بيع ما فضل وأنفق عليها فإن لم يكن فيها فضل اقتضى عليه فإن أمر الحكم المستأجر أن ينفق عليها قرضاً جاز في أصح القولين ويقبل قوله في التفقة بالمعروف وإن لم يكن حاكماً فأنفق وأشهد رجع وقيل لا يرجع وإن مات أحد المتكاربين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد وإن هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير عدوان لم يضمن وإن انقضت الإجارة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد وقيل يجب ذلك على المؤجر فإن اختلفا في الرد فالقول قول المؤجر وإن هلك العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير فإن كان العمل في ملك المستأجر أو في غير ملكه والمستأجر مشاهد له لم يضمنه وإن كان في غير ملك المستأجر فيه قوله أن أحدهما أنه لا يضمن ويستحق الأجرة لما عمل في ملك المستأجر إلى أن هلكت ولا يستحق لما عامل في غير ملكه وإن اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين فقد قيل القول قوله الأخير وقيل القول قول المستأجر وإن باع المكرى العين من المكرى جاز ولم تفسخ الإجارة بل يستوفي ما باع بحكم العقد وإن باع من غيره لم يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ويستوفي المستأجر ما باع فإن لم يعلم المشترى بالإجارة ثبت له الخيار وإن كان عبداً فاعتله عتق ويلازم المولى للعبد أقل الأمرين من أجوره أو نفقته وإن آجر العين من غير المستأجر لم يجز وإن آجرها من المستأجر جاز في ظهور القولين وإن انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع فإن كان بشرط فيما تعدد العمل فيها (الأجير المشترك) هو الذي يلتزم العمل في ذاته كعادة الخاطفين والصواغين وغيرهم فإذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك فكانه مشترك بين الناس وأما المفرد فهو الذي أجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام ما في تلك المدة (قوله أقل الأمرين من أجوره أو نفقته) سبق أن الأجرود حذف هذه الآلـف في أو وإنما كورت ذكره ليـتـذـكـرـ

(القباء) ممدود وجمعه أقبية وتقييّت القباء لبنته ، قال الجواليق قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الفم والجع (الجعالة) بكسر الجيم (المسابقة) مصدر (٨٦) سابقة مسابقة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل

من المستأجر جاز إيجاره على قلبه وتسوية الأرض وجاز ركه بأجرة وإن لم يكن بتغطية منه فقد قيل يجوز إيجاره وقيل لا يجوز وإن كانت الإجارة على عمل في الدمة جاز بالفظ السلم فان عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس وإن عقد بالفظ الإجارة فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا بالعمل ويجوز أن يعقد على عمل معجل ومؤجل وإن هلكت العين أو غصبت لم تفسخ الإجارة بل يطال بالبدل وإن هرب المكرى أكتري عليه فان تذر ذلك ثبت للمكرى الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصر إلى أن يمحده وإذا دفع إليه ثوبا فقطعه قيسا فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قبل فعليك الأرش وقال الخياط بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة تحالفا على ظاهر الذهب ولا يستحق الخياط الأجرة وهل يلزم أرش النقش فيه قوله .

﴿باب الجعالة﴾

وهو أن يجعل من عمل له عملاً عوضاً فيقول من بي لي حائطاً أوردةً لي آباً فله كذا فذا عمل ذلك استحق الجعل ويجوز على عمل مجھول ولا يجوز إلا بعوض معلوم ويجوز لهما الفسخ قبل العمل فاما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن لعامل أجرة ماعمل وإن اشتراك جماعة في العمل اشتراكاً في الجعل وإن سهل لغيره شيئاً من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الجعل فان قال العامل شرطت لي عوضاً فالقول قول العمول له وإن اختلفا في قدره تحالفاً وإن أمر غسالاً بعمل ثوب ولم يسم له شيئاً فجعل لم يستحق الأجرة وقيل يستحق .

﴿باب المسابقة﴾

المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين وتصح من تصح منه الإجارة ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها ولا الامتناع من إعامتها وحكمها في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الإجارة ويجوزأخذ الرهن والضمين فيها وكالجعالة في القول الآخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من إعامتها ويفسخها متى شاء ولا يأخذ فيها الرهن والضمين ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والرماح والزانات وما أشبهها من آلة الحرب ويجوز على الخيل والإبل وفي الحمار والبغل قولهن وفي الفيل وجهاهان ولا يجوز على الأقدام والزبازب والطير في ظاهر الذهب وقيل يجوز ذلك وفي الصراع وجهان ولا تجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل وتبوز على نوعين كالعربي والبرذون ولا تجوز إلا على فرسين معروفيين ولا يجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء ولا يجوز إلا على عوض معلوم ويجوز أن يكون العوض منها ومن غيرها فان أخرج أحدها السبق على أن من سبق أحرازه جاز وإن أخرجا السبق على أن من سبق منها أخذ الجميع لم يجز إلا أن يكون معهما محللاً وهو ثالث على فرس كفة لفرسيهما لا يخرج شيئاً فان سبقهما أحراز سبقهما وإن سبقاه أحراز كل واحد منها سبقة وإن سبق أحدها مع المحلول أحرازاً سبق التأخر وإن سبق أحدها أخذ السبقين وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله سبقاً بين اثنين فشرط أن من سبق منها فهو له جاز فشرط لاثنين دون الثالث أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز وإن شرط للجميع وسوى بينهم لم يجز وإن فاض بفعل للسابق عشرة وللنجلي تسعة وللمصلى عمانية فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن شرط أنه إذا سبق أحدهما أطعم السبق أصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر الذهب وقيل تصح

والسباق يكون فيما (النشاب) يرمي به عن القسي الفارسية . والنبل: عن العربية حكايا الأزهري (ازيات) كالمساريق (الزبازب) بفتح الرأى وبالوحدة المكررتين سفن صغار دقيق واحداً زبيب بفتح الوايدين وإسكان الباء بينهما (البرذون) أبواه عجميان والعقيق أبواه عربيات والمجنين أبواه عربي وأمه عجمية والمعرف بضم الميم وإسكان القاف وكسراً الراء وبالفاء أبواه عجمي وأمه عربية ويكون ذلك في الناس والخيل (السبق) بفتح الباء المال المجموع للسابق والسبق بالإسكان مصدر سبقة سبقاً (المحلول) سمي به لأن العوض صار حلالاً به (الكاف)، بفتح الكاف وكسراً الفاء مهمور ممدود وهو المكافئ للمائل النظير ويقال فيه الكاف والكافه بالضم والمد على فضول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد (قوله جعل للسابق عشرة وللمصلى تسعة وللنجل عمانية) هكذا يقع في أكثر

النسخ ووقع فيما ضبطناه عن نسخة المصنف للجلي تسعة وللمصلى عمانية وكلها خلاف المعروف في اللغة وفي كتب الفقه فان الموجود جمعهم أن الجلي هو السابق . والثانى هو الموصلى ، إلا

والثالث التالي ، والرابع البارع ، والخامس المرتاح ، والسادس الحظى ، والسابع العاطف ، والثامن المؤمل ، والتاسع اللطيم ، والعشر السكين ، بالتحقيق والتشديد ، والذى يحيى في الآخر فشكل بكسر الفاء والكاف ، وربما قدم بعض هؤلاء على بعض فما بعد الثاني ولا خلاف في أن المحبى هو الأول والمصلى هو الثاني ولكن لا يختلف حكم المسئلة بالخلافة في الأسم (قوله والسبق في الخيل أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في كثير من النسخ خلافه وقد يذكر على المصنف كونه جعل الأذن من الرأس ومنهنا أنها عضو مستقل لامن الرأس ولامن الوجه وبخات عنه بأنه جعلها من الرأس هنا مجازاً للمجاورة وكونها في تدوير الرأس ثم إنه يذكر على المصنف شيئاً آخر وهو أنه جعل الاعتبار بالرأس والأذن وهذا خلاف مانص عليه الشافعى والمصنف فى المذهب وسائر الأصحاب أن الاعتبار بالعنق لا بالرأس (الكاهل) بكسر الماء مجتمع الكتفين (الرشق) بكسر الراء هو الوجه من السهام هكذا أطلقه

(٨٧)

أبوعبيد وغيره من أئمة اللغة

وقال الأزهرى هو مابين العشرين إلى الثلاثة يرمى بها رجل أو رجال يتسابقان قالوا والرشق بالفتح مصدر رشقه رشقه رشقاً أى رماده (المدى) مقصور يكتب بالياء وهو الغالية (الغرض) بفتح الراء قال الأزهرى المدف مارفون وبنى في الأرض والقرطاس ماء وضع في المدف ليرمى والغرض مانصب في الماء قال ويسمى القرطاس هدفاً وغضاعي الاستمارة . السمات : بفتح السين العاظ (الارتفاع) إذا كان منصوباً في الأرض يعرف قدر ارتفاعه عنها (الانخفاض) إذا كان معلقاً في الماء يعرف قدر انخفاضه وهو زواله وقربه من

إلا أنه يسقط المسمى ويجب عوض المثل وقيل تصح ولا يستحق شيئاً والسبق في الخيل إن استوت أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره فإن اختلافاً في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكافهل فإن مات أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد وإن مات أحد الرآكبين قام وارثه مقامه فإن لم يكن له وارت استأجر الحكم من يقوم مقامه وإن كانت المسابقة على الرمى لم يجز إخراج السبق منها أو من غيرها إلا على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتى يتبعن الرماة فإن كانوا حزبي لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد ولا يجوز إلا من يحسن الرمى فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وسقوط من الحرب الآخر بازاءه واحد ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الإمساء ولا يجوز إلا على عدد من الرشق معلوم وأن يكون عدد الإصابة معلوماً فإن شرطاً لإصابة تسعه من تسعه أو تسعه من عشرة أو عشرة من عشرة لم يجز في أصح القولين وأن يكون مدى الغرض معلوماً فإن شرط دون مائة ذراع جاز وفيما زاد قيل يجوز إلى مائتين وخمسين ذرعاً وقيل يجوز إلى ثلاثة وخمسين ذرعاً فإن شرط الرمى إلى غير غرض وأن يكون السبق لأبعد مما رمي لم يصح وأن يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة معلوم الطول والعرض والارتفاع والانخفاض في الأرض وأن يعلم أن الرمى محاطة أو مبادرة أو مناسبة ، فالمحاطة أن يحط أكثرها إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فيفضل به ، والمبادرة أن يشتروا إصابة عشرة من عشرين فيضر أحدهما إلى إصابة العشرة فيفضل صاحبه والمناسبة أن يشتروا إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعاً فيرميان معاً جميع ذلك فإن أصحاب كل واحد منها العشرة أو أكثر أو أقل أحرازاً سبقهما وأن أصحاب أحدهما دون العشرة وأصحاب الآخر العشرة أوفوها فقد نزله وأن يكون الباديًّا منها معلوماً وقيل إن شرط ذلك وجوب الوفاء وإن لم يشرط جاز وإن تشاحاً أقرع بينهما ويرمياني سهماً فإن شرط أحدهما أن يرمي بجميع سهامه حملاً على الشرط وأن تكون صفة الرمى معلومة من القرع والحرق والحسق

الأرض (المحاطة) بتشديد الطاء (قوله فالمحاطة أن يحط أكثرها إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فيفضل به) هذه العبارة مماثلة لشكله الشكلي وشرحها أن لفظة من بمعنى عوض كما في قوله تعالى « أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة » أي بدل الآخرة وعوضها وقال تعالى « فمن عني له من أخيه شيئاً » أي بدل أخيه وقال تعالى « ولو نشاء يجعلنكم ملائكة في الأرضخلفون » أي بدل لكم ومنه قوله عوضت فلاناً من دراهمه ثوباً أي بدلها ذكرة الأزهرى ومعنى كلام المصنف المحاطة أن يحط أي يسقط أكثرها إصابة من إصاباته مثل عدد إصابات الآخر مثلاً فالبرى كل واحد عشرة من سهماً وتضم الإصابات بعضها إلى بعض فمن فضل له خمسة مثلاً فهو ناضل (قوله فيفضل) هو بضم الصاد يقال إنهم يفضلون أي عليه (قوله فيفضل صاحبه) برفع يفضل (قوله على أن يستوفيا جميعاً فيرميان معاً) هكذا هو في النسخ فيرميان بالتون والوجه حذفها لأنها معطوفة على يستوفيا (قوله وأن تكون صفة الرمى معلومة) كان الأولى أن يقول صفة الإصابة لأن الأشياء المذكورة صفة للإصابة لا للرمى لكنها من تواعيد الرمى ومتطلقات فأطلق عليها اسمه مجازاً (القرع) بفتح القاف وإسكان الراء (الحرق) بفتح الحاء المعجمة وإسكان الزاء (الحسق) بفتح

المعجمة وإسكان السين المهملة (الارق) بفتح الميم وإسكان الراء (الخرم) بفتح الحاء المعجمة وإسكان الراء (الشنّ) بفتح الشين هو الغرض وأصله الجلد البالي وجمعه شنان ككاب وكلاب (قوله يخدش) بكسر الدال (قوله استغرق في المد) يعني مد القوس كثيراً حتى خرب السهم من الجانب الآخر وسقط (قوله والموضع في صلابة الغرض) وفي بعض النسخ فيه صلابة الغرض وكلاها صحيح ومعناه صلابة الغرض (قوله ازدلف) أي انتقل ووثب (قوله وان شرطاً الرمي عن القسي العربية أو الفارسية أو أحد هما رمي عن العربية والآخر عن الفارسية) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف عن القسي بحرف عن في الموضع الثلاثة ويقع في أكثر النسخ بالقسي بالباء والصواب الأول (٨٨) قال ابن السكري وغيره من أهل اللغة يقال رميت عن القسي ورميت علىها

والمرق والحرم ، فالقرع هو إصابة الشن والحرزق أن يخدش الشن ولا يثبت فيه والحسق أن يثبت فيه ولمرق أن ينفذ فيه والحرم أن يقطع طرف الشن ويكون بعض التصل في الشن وبعضه خارجا منه فيحملان على ماشرطا فإن شرطا إصابة حوالي الشن فأصحاب الشن أو بعيدا منه لم يحتسبه وان شرطا الحبس وفي الغرض حصاة منعت من الحسق خرق السهم وسقط حسب له خاسقا وان تقطع الور أو انكسر القوس أو استعرق في المد فسقط أو عرضت في يده ربع أو هبت ربع شديدة فرمى فأخطأ لم يحسب عليه وان هبت ربع شديدة فأصحاب لم يحسب له وان انتقل الغرض بالربح فأصحاب موضعه والشرط هو القرع حسب له وإن كان الشرط هو الحسق فثبت السهم والموضع في صلاية الغرض حسب له وان أصحاب السهم الأرض فازدلف وأصحاب الغرض حسب له في أحد القولين ولم يحسب له ولا عليه في القول الآخر وان شرطا الرمي بالقببي العربية أو القفارية أو أحد هما يرمي بالعربية والآخر بالفباء - ت ٢١٦ - ان أطلاق العقد حملها على نوع واحد وان تلف القوس بدل وان مات ا

الملوّات و عمّالك المباحثات

الأكثرون على الفتح ويقال أيضًا درع ومعناه موضع الزرع (الكلا) مقصور مهمورسبق بيانه والفرق بينه وبين الحشيش في كفارة الإحرام (قوله ينبع) بضم الباء وفتحها وكسرها يقال ينبع ينبع بـنـاع وبنـوعـاـونـبـانـةـ (التجـعـرـ) من الحجر وهو المـعـلـمـ لأنـهـ مـعـنـغـ غـيـرـهـ مـنـهـ (قولـهـ أـحـقـ) أيـ مـسـتـوـعـ لـالـحـقـ وـسـبـقـ بـيـانـ مـعـنـيـ أـحـقـ فـصـفـةـ الـأـئـمـةـ (قولـهـ قـامـ مـقـامـهـ) بـفـتـحـ الـمـمـ وـأـفـتـهـ مـقـامـهـ بـضـمـ الـمـيمـ (قولـهـ وـاـنـ أـقـطـعـ إـلـمـامـ مـوـاتـاـ) قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ اـسـتـقـطـعـتـ الـإـلـمـامـ قـطـعـةـ أـيـ سـأـلـتـ إـيـاهـاـ فـأـقـطـعـنـيـ أـيـ أـذـنـ لـيـ فـيـهـ وـأـعـطـهـ إـنـهـاـ وـسـيـتـ قـطـيعـةـ لأنـهـ اـقـطـعـهـاـ مـنـ جـمـلةـ الـأـرـضـينـ (الـشـوـارـعـ) جـمـعـ شـارـعـ وـهـ الطـرـيقـ السـكـيرـةـ (الـرـحـابـ) بـكـسـرـ الرـاءـ جـمـعـ رـحـبةـ وـهـ الـمـكـانـ المـتـسـعـ وـالـرـحـبةـ بـفـتـحـ الـهـاءـ جـمـعـ رـاحـابـ وـرـحـبـاتـ وـرـحـبـاتـ وـرـحـبـاتـ بـفتحـ الـرـاءـ وـالـهـاءـ وـقـالـ اـبـنـ مـكـىـ الصـوـابـ رـحـبةـ يـاسـكـانـ الـهـاءـ وـلـيـسـ كـافـاـ لـهـ وـمـابـينـ الـعـاصـمـ الشـوـارـعـ وـالـرـحـابـ وـمـقـادـدـ الـأـسـوـاقـ لـاـجـوزـ تـلـكـهـاـ بـالـإـحـلـاءـ وـلـاـجـوزـ فـيـهـ الـبـنـاءـ وـلـاـشـرـاءـ

معناه لا يجوز بعها نفسها ولو اقتصر على قوله لا يجوز علّكها بالإحياء لحصل الغرض ولكنه أراد نفي وهم جواز بعها لوى الأمر والشراء منه (قوله مالم يضر بالماراة) هو بضم الياء وكسر الضاد يقال ضره يضره بفتح الياء وضم الضاد وأضر به يضر بضم الياء وكسر الضاد يقىن (القمash) معروف وهو من قشت الشيء وقوسته بالتشديد أيضاً أى جمعته من هنا وهنا (قوله وإن طال مقامه) هو بضم اليم أى إقامته والمقام بالفتح موضع الإقامة (الليل) بفتح النون العطاء والمراد هنا المستخرج من المعدن (النفط) بكسر النون وفتحها (المومياء) بضم اليم الأولى وكسر الثانية ممدود (البرام) بكسر اليم جمع برميها (المدر) بفتح اليم والدال وهو الطين الشديد الصلب (اللؤلؤ) معروف وفيه أربع لغات قرىءٌ بهن في السبع (٨٩)

وهي من سبق إلى شيء منها حاز له أن يرتفق بالتعود فيه مالم يضر بالماراة ، فإن قام ونقل عنه قاشه كان لغيره أن يقعد فيه وإن طال مقامه وهناك غيره أقرع بينهما وقيل يقدم الإمام أحدهما ، فإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاع به وإن نقل عنه قاشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه ومن حفر معدنا باطننا لا يتوصل إلى نيله إلا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والجديد وغيرها فوصل إلى نيله ملك نيله ، وفي المعدن قولان : أحدهما يعلمه إلى القرار ، والثاني أنه لا يعلمه فإذا أصرف كان غيره أحق به وإن طال مقامه وهناك غيره أو سبق اثنان إليه أقرع بينهما وقيل يقدم الإمام أحدهما وإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك فإن قلنا إنه يملك المعدن بالعمل صح الإقطاع وصار المقطع أحق به من غيره وإن قلنا لا يملك ففي الإقطاع قولان أحدهما لا صح والثاني لا صح فيما يقدر على العمل فيه ومن سبق إلى معدن ظاهر يتوصل إلى ما فيه بغير عمل كالقرار والنفط والمومياء والياقوت والبلور والبرام والملح والكحول والجلد والجلد والمدر أو إلى شيء من المباحات كالصيد والسمك وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدف وما ينبع في الموات من الكلاً والخطب وما ينبع من المياه في الموات وما يسقط من الثلوج وما يرميه الناس رغبة عنه أو انتشار من الزروع والثمار وركوه رغبة عنه فأخذ شيئاً منه ملكه وإن سبق اثنان إلى ذلك وضاف عنهما فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما وإن كانوا يأخذان القليل للاستعمال فقد قيل يقرع بينهما وقيل يقسم الإمام بينهما وقيل يقدم أحدهما وإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك لم يصح إقطاعه فإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملاح حاز أن يملك بالإحياء وجاز للأمام إقطاعه وإن حي الإمام أرضًا لترعي فيها إبل الصدقة ونعم الجزية ودخل المقاتلة وأموال الحشرية ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ولم يضر ذلك بالناس حاز في أصح القولين ولم يجز في الآخر فإن زالت الحاجة حاز أن يعاد إلى ما كان وقيل ما حمأه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال .

﴿ باب اللقطة ﴾

إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإن كانت في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها وقيل فيه قولان في الحالين أحدهما يجب الأخذ ، والثاني يستحب ثم يتعرف وعاءها وعفاصها ووكاها وحسنها وصفتها وقدرها ويستحب أن يشهد عليها

(١٢ - تنبية) الشين أى المحسورة وهي المجموعة للسجين ومصالحهم يقال حشره أحشره وأحشره فأنا أحشر وهو محسورة (النجعة) بضم النون والاتجاه وهو الذهاب للاجتماع بالكلأ وغيره ﴿ باب اللقطة إلى النكاح ﴾ اللقطة الشيء المقطط وهي بفتح القاف على المشهور وقال الخليل باسكنها قال الأزهرى قلماً الخليل بالإسكن والذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فجها قال وكذا قاله الأصمعى والفراء وابن الأعرابى ويقال لها أيضاً لقطة بالضم ولقطة بالراء والتقط بفتح اللام والقف بلاهـ (قوله لم يعرف وعاءها) هو بفتح الياء واسكان العين أى يتعرفه فيعرفه لعلم صدق واصفها من كذبه (الوعاء) والوكاء مددوان بكسر الواو فيما (الوباء) الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها (العفاص) قال الخطابي أصله الجلد الذى يليس رئيس القارورة ؛ وقال المصنف في المذهب والجمهور العفاص الوعاء وكلها صحيح ويعين حمل كلام المصنف هنا على الأول لأنه جمع بين الوعاء والعفاص

وَقِيلَ يَجْبُ فَانْ أَرَادَ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا لَمْ يَأْزِمْهُ التَّعْرِيفُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْلَكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى
أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَيَقُولُ مِنْ ضَاعَ مِنْ شَاءَ أَوْ مِنْ ضَاعَ مِنْهُ
دَنَانِيرَ وَقِيلَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفَاهُ أَنْ يَعْرَفَ فِي الْحَالِ ثُمَّ يُعْلَكَ وَقَدْرُ الْقَلِيلِ بِالْدِينَارِ وَقَدْرُ بِالدرْهَمِ
وَقَدْرُ بِمَا لَا يَقْطَعُ فِي السَّارِقِ وَظَاهِرُ الْذَّهَبِ أَنَّهُ لَفْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ
فِي سَنَةٍ مُتَفَرِّقةٍ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَالْأُولُ أَظْهَرَ فَادِّا عَرَفَ وَاخْتَارَ الْحَالَتَ مَالَكَ وَقِيلَ يَدْخُلُ فِي مَلْكَهُ
بِالْتَّعْرِيفِ وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَكَ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ مَالْكَ ضَمِنْ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا قَبْلَ
الْحَالَتَ أَخْدَهَا مَعَ زِيَادَتِهَا وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْحَالَتَ أَخْدَهَا مَعَ الزِّيَادَةِ الْمُتَصَلَّةِ دُونَ الزِّيَادَةِ الْمُنَفَّضَةِ وَإِنْ
جَاءَ مِنْ يَدِهَا وَوَصْفَهَا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدَقَهُ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا وَلَا يَأْزِمُهُ إِلَيْيْنَهُ . وَإِنْ وَجَدَ الْقَطْعَةَ
فِي الْحَرَمِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَلْتَقِطَهَا إِلَّا لِلْحَفْظِ عَلَى ظَاهِرِ الْذَّهَبِ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلْتَّمْلِكِ وَإِنْ كَانَ
الْأَجْدَ عَنْدَهُ فِيهِ قَوْلَانَ أَحْدَهَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ وَيُعْلَكَ السَّيْدُ بَعْدَ الْحَوْلِ إِمَّا بِتَعْرِيفِهِ أَوْ تَعْرِيفِهِ
الْعَبْدِ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ فَانْ تَلْفَتَ فِي يَدِهِ ضَعْنَاهَا فِي رُبْقِهِ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السَّيْدِ زَالَ عَنْهُ الصَّمَانُ وَإِنْ
كَانَ نَصْفُهُ حَرَاءً وَنَصْفُهُ عَبْدًا فَهُوَ كَالْحَرَاءُ عَلَى الْمَنْصُوصِ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ يَعْرَفَانِ وَيُعْلَكَانِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَهَايَا فَانْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهَايَا فَهِلْ تَدْخُلُ الْقَطْعَةِ فِيهَا قَوْلَانَ أَحْدَهَا أَنْهَا تَدْخُلُ فَانْ وَجَدَهَا
فِي يَوْمِهِ كَانَتْ لَهُ وَجَدَهَا فِي يَوْمِ السَّيْدِ فِيهِ لَهُ وَالثَّانِي لَا تَدْخُلُ فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا وَخَرَجَ فِيهِ قَوْلَ آخَرَ أَنَّهُ
كَالْعَبْدِ وَانْ كَانَ مَكَاتِبًا فِيهِ قَوْلَانَ أَحْدَهَا أَنَّهُ كَالْحَرَاءِ يَعْرَفُ وَعَلَكَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْتَقِطَ فَادِّا أَخْدَ اتَّرَعَ
الْحَالَكُ مِنْ يَدِهِ وَعَرَفَهُ ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْمَكَاتِبُ . وَانْ كَانَ فَاسِقاً كَرِهَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ فَانَّ التَّقْطُ أَقْرَبَ فِي يَدِهِ
فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَيَتَرَعُ فِي الْآخِرِ وَيَسْلُمُ إِلَى ثَقَةٍ وَهُلْ يَنْفَرِدُ بِالتَّعْرِيفِ فِيهِ قَوْلَانَ أَحْدَهَا يَنْفَرِدُ بِهِ
وَالثَّانِي أَنَّهُ يَضْمِنُ إِلَيْهِ مِنْ يَشْرُفُ عَلَيْهِ فَادِّا عَرَفَ عَلَكَهُ . وَانْ كَانَ كَافِرًا فَقَدْ قَدِيلَ يَلْتَقِطُ وَعَلَكَ وَهُوَ
الْأَصْحَ وَقِيلَ لَا يَلْتَقِطُ فِي دَارِ إِسْلَامٍ وَلَا عَلَكَ وَانْ وَجَدَ جَارِيَةً تَحْلِلُ لَهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلْتَّمْلِكِ
بِلَّا يَأْخُذُهَا لِلْحَفْظِ وَإِنْ وَجَدَ صَالَةً تَمْتَعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ بِقَوْتِهِ كَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ أَوْ لِسْرَعَتِهِ كَالظَّفَنِ أَوْ
بِطِيرِانِهِ كَالْحَامِ فَانْ كَانَ فِي مَهْلَكَهُ لَمْ يَلْتَقِطَهَا لِلْتَّمْلِكِ فَانَّ التَّقْطُ لِذَلِكَ ضَمِنْ وَإِنْ سَلَمَ إِلَى الْحَالَكِ
بِرِّيَّ مِنْ الصَّمَانِ وَانَّ التَّقْطُ لِلْحَفْظِ فَانْ كَانَ حَاكِمًا جَازَ وَانْ كَانَ غَيْرَهُ فَقَدْ قَدِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ
وَانْ كَانَ مَا لَا يَمْتَنِعُ كَالْغَمْ وَصَغَارِ الإِبْلِ وَالْبَقَرِ جَازَ التَّقَاطُهُ فَادِّا التَّقْطُ فِي يَدِهِ
عَلَى صَاحِبِهَا وَيَبْرُعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَبَيْنَ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا وَبَيْنَ أَنْ يَأْكُلَهَا وَيَفْرِمَ قِيمَهَا
إِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا أَوْ يَبْعَثُهَا فِي الْحَالِ وَيَحْفَظُهُنَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَيَعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا فَانْ وَجَدَ
فِي الْبَلَدِ فَهُوَ لِقَطْعَةٍ يَعْرِفُهَا سَنَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي الْبَلَدِ لَا يَأْكُلُ وَفِي الصَّحَراءِ يَأْكُلُ وَقِيلَ هُوَ كَالْوَلِ
وَجَدَهُ فِي الصَّحَراءِ لَا يَأْخُذُ الْمَتَنِعَ وَيَأْخُذُ غَيْرَ الْمَتَنِعِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ فِي الْبَلَدِ وَلَهُ الْأَكْلُ
فِي الصَّحَراءِ وَانْ كَانَ مَا وَجَدَهُ مَا لَا يَمْكُنُ حَفْظَهُ كَالْمَهْرِسَةَ وَغَيْرَهَا فَهُوَ مُخْبِرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ وَبَيْنَ
أَنْ يَبْعَثَ فَانْ أَكْلَ عَزْلَ قِيمَتِهِ مَدْدَةً التَّعْرِيفِ وَعَرَفَ سَنَةً ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِيلَ يَعْرِفُ وَلَا يَعْزَلُ
القيمة وَإِذَا أَرَادَ الْبَعْثَ دَفَعَ إِلَى الْحَالَكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَالَكُ يَاعَ بِنَفْسِهِ وَجَبَسَهُ ثُمَّ وَانْ كَانَ مَا وَجَدَهُ
يَمْكُنُ إِذَا لَاحَهُ كَالْرَّطْبِ فَانْ كَانَ الْحَظَى فِي يَعِهِ يَاعَهُ وَانْ كَانَ فِي تَحْفِيقِهِ جَفَفَهُ .

﴿بَابُ الْقَيْطِ﴾

وَالْتَّقَاطُ الْمَبْوَذُ فَرِضَ عَلَى السَّكْفَيَا فَإِذَا وَجَدَ لِقَطْطَ حَكَمْ بَحْرِيَّتِهِ فَانْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مَتَصلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ
رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ وَانْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَانْ كَانَ بَقِيرَهُ قَدْ قَدِيلَ هُوَ لَهُ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ وَانْ
وَجَدَ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ فِي بَلَدِ كَانَ لَهُمْ ثُمَّ أَخْدَهُ الْكَفَارُ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَانْ وَجَدَ فِي بَلَدِ

(المهياية) بالمهما
الساواة (الضالة) قال
الأزهرى وغيره لا يقع إلا
على الحيوان يقال مثل
البعير والإنسان وغيرها
من الحيوان وهي الضوال
قال الأزهرى وأما الأمتعة
فتقسم لقطة ولا تسمى
ضالة (المهلكة) فتح اليم
وبفتح اللام وكسرها
موقع خوف الملائكة
والمراد بها هنا البرية
مطلقًا وهي ما سوى
القرى (المهربة) لأنها
غير مأهولة في البرية
يعنى مفعولة عريبة
﴿اللقيط﴾ بمعنى المقطوط
(المبذوذ) المتروح

فتحه المسلمين ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم وقيل هو كافر فان التقى حر مسلم أمين نعيم أقر في يده ويستحب أن يشهد عليه وعلى مامعه وقيل يجب ذلك فان كان له مال كان نفقة في ماله ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم فان أتفق غير إذنه ضمن فان إذن له الحاكم جاز وقيل على قولين أحجهما أنه يجوز وإن لم يكن حاكم وأتفق عليه من غير إشهاد ضمن وإن أشهد فيه قوله وقيل وجهان أحدهما ي ضمن والثاني لا ي ضمن وإن لم يكن له مال وجبت نفقة في بيت المال فان لم يكن فيه قوله أحدوها يستفرض له في ذمته والثانى يقتضى على المسلمين من غير عوض وإن أحدها عبد أو فاسق لم يقر في يده وإن أحدها كافر فان كان القبط مكتوما بإسلامه لم يقر في يده وإن كان مكتوما بكفره أقر في يده وإن أخذ ظاعن فان لم يختبر أمانه لم يقر في يده وإن اختر نظر فان كان ظاعنا إلى البدية والقطط في حضر لم يقر في يده وإن كان ظاعنا إلى بلد آخر فيه وجهان وإن كان القبط في البدية فأخذه حضري يريد حمله إلى الحضر جاز وإن كان بدويا فان كان له موضع راتب أقر في يده وإن كان ينتقل من موضع فقدم قيل يقر وقيل لا يقر وإن التقى رجلان من أهل الخضنة وأحدهما موسى والأخر معاشر فلوسر أولى وإن كان أحدهما مقاما والأخر ظاعنا فالمقام أولى وإن تساوا وتشابحا أقر بينهما فان ترك أحدها حقه أقر في يد الآخر وقيل برفع إلى الحاكم حتى يقر في يد الآخر وليس شيء وإن ادعى كل واحد منها أنه الملتقط فان كان في يد أحدهما فالقول قوله مع عينه وإن كان في يدهما أقر بينهما وإن لم يكن في يد واحد منها سلمه الحاكم إلى من يرى منها أو من غيرها وإن أقام أحدهما بينة حكم له وإن أقاما بيتين مختلفي التاريخ قدم أقدمهما تارحا وإن كانتا متعارضتين سقطتا في أحد القولين وصار كلام تكمن لهما بينة وإن ادعى نسبة مسلم لحق به وتبعه في الإسلام فان كان هو الملتقط استحب أن يقال له من أين هو ابنك فان ادعاه كافر لحق به فان أقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر وسلم إليه وإن لم يقم البينة لم يتبعه في الكفر ولم يسلم إليه وقيل إن أقام البينة جعل كافرا قوله واحدا وإن لم يقم البينة فية قوله وإن ادعت امرأة نسبة لم يقبل في ظاهر النص إلا بينة وقيل قبل وقيل إن كان لها زوج لم يقبل وإن لم يكن لها قبل وإن ادعاه اثنان ولا أحدهما بينة قضى له وإن لم يكن لواحد منها بينة أو لكل واحد منها بينة عرض على القافة وإن كان لأحدهما يد لم تقدم بيته باليد فان أحتجته القافة بأحدهما لحق به وإن أحتجته بهما أو نفتها عنهما أو أشكل عليها أو لم تكن قافة توكل حتى يبلغ فينسب إلى من تميل نفسه إليه وإن ادعى رجل رقه لم يقبل إلا بينة تشهد بأن أمته ولدته وفيه قول آخر أنه لا يقبل حتى يشهد بأن أمته ولدته في ملكه وإن قتل القبط عمدا فلللامام أن يقتضي من القاتل إن رأى ذلك وله أن يأخذ الدية إن رأى ذلك وإن قطع طرفه عمدا وهو موسى انتظر حتى يبلغ وإن كان فقيرا فان كان معمتوها كان للإمام أن يعفو على مال يأخذه ويفقهه عليه وإن كان عاقلا انتظر حتى يبلغ وإن بلغ فقدفه رجل وادعى أنه عبد وقال القبط بل أنا حر فيه قوله أحجهما أن القول قول القاذف وإن جنى عليه حر فقال أنت عبد و قال بل أنا حر فالقول قول القبط فيحلف ويقتضي منه وقيل فيه قوله كالقذف وإن بلغ القبط ووصف الكفر فان كان حكم بإسلامه تبعا لأبيه فالمقصوص أنه لا يقر عليه وخرج فيه قول آخر أنه يقر عليه وإن حكم بإسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر فالمقصوص أن يقال له لا تقبل منك إلا الإسلام ويفزعه فان أقام على الكفر قبل منه وخرج فيه قول آخر أنه كالحكم بإسلامه بأبيه وإن بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود عليه

(الظاعن) المسافر
(الكافة) معرفة الفاء
وسنوضحه في باب ما يلحق
من النسب إن شاء الله
تعالى (المعتوه) نوع من
الجائزين وسبق بيان أسمائه
(قوله ووصف الكفر)
يعنى تكلم به وتدين به
وانتحله

(الوقف والتخييس والتسيل) بمعنى قال الأزهرى قال حبست الأرض ووقفتها ، وحبست أكثر استعمالاً قال أهل اللغة يقال وفقت الأرض وغيرها ألقها وفقا هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال أوقفتها في لغة رديئة قال وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه قال أبو عمرو وكل شيء أمسكت عنه تقول فيه أوقفت قال الكسائي إلى الوقوف قال الشافعى لم تخيس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا

(٩٣)

يقال ما أوقفك هنا أى ماصيرك

وأقيل بحسب وقيل إن حكم بإسلامه بأبيه فعله القود وإن حكم بإسلامه بالدار فلا قود عليه وإن بلغ وباع واشترى ونكح وطلق وجه عليه ثم أقر بالرق فقد قبل فيه قولان أحدهما يقبل إقراره والثانى لا يقبل وقيل يقبل إقراره قولان واحداً وفي حكمه قولان أحدهما يقبل في جميع الأحكام والثانى يفصل فيقبل فيما عليه ولا يقبل فيما له .
 ﴿باب الوقف﴾

الوقف قربة مندوب إليه ولا يصح إلا من يجوز تصرفه في ماله ولا يصح إلا في عين معينة فان وقف شيئاً في النمة بأن قال وفقت فرساً أو عبداً لم يصح ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائهما على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث فان وقف مالاً ينفع به مع بقائه كالأمان والطعام أو ما لا ينفع به على الدوام كالمسموم لم يجز ولا يجوز إلا على معروف وبر كالوقف على الأقارب والقراء والقاطر وسبل الخير فان وقف على قاطع الطريق أو على حرث أو صندوق لم يجز وإن وقف على ذوى جاز ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا على مجھول كرجل غير معين ولا على من لا يملك الغلة كالمعبد والحلل فان وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في أحد القولين وصح في الآخر ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف وهل يختص به فقراءهم أو يشتراك فيهم القراء والأغنياء فيه قولان وقيل يختص به القراء قولان واحداً فان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فقد قبل يبطل قولان واحداً وقيل فيه قولان أحدهما يبطل والثانى يصح فان كان من لا يجوز الوقف عليه من لا يمكن اعتبار انفراطه كالمجهول صرف اللغة إلى من يصح وإن كان من يمكن اعتبار انفراطه كالمعبد فقد قبل يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه وقيل لا يصرف إليه إلى أن يتعرض وقيل يكون لأقرباء الواقف إلى أن يتعرض ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه وإن وقف على رجل بعينه ثم على القراء فرد الرجل بطل في حقه وفي حق القراء قولان فان وفقت وسكت عن السبل بطل في أحد القولين ويصح في الآخر فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف . ولا يصح الوقف إلا بالقول وألفاظه : وفقت وحبست وسبلت وفي قوله حرمت وأبدت وجهان وإن قال تصدق لم يصح الوقف حتى ينويه أو يقرن به ما يدل عليه كقوله صدقة محمرة أو موبدة أو صدقة لاتباع وما أشربها وإذا صاح الوقف لزم فان شرط فيه الخيار أو شرط أن يبعده متى شاء بطل ولا يجوز أن يعلق ابتداءه على شرط فان علقة على شرط بطل وإن علقة انتهاءه بأن قال وفقت هذا إلى سنة بطل في أحد القولين ويصح في الآخر ويصرف بعد السنة إلى أقرب الناس إلى الواقف وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فقد قبل ينتقل إلى الله تعالى وقيل إلى الموقوف عليه وقيل فيه قولان ويعمل الملك الموقوف عليه غلة الوقف ومنفعته وصوفه ولبنيه فان كان جاريًّا لم يملك وطأها وفي الرزق وجده أحدهما لا يجوز بحال والثانى يجوز للوقف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وظفت أحذ الموقف عليه المهر وإن أتت بوله فقد قبل بذلك الملك الموقوف عليه ملوكًا يملك التصرف فيه بالبيع

تبerra وإنما حبس أهل الإسلام قال أصحاب الوقف تخيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى (قوله الوقف قربة مندوب إليه) قد يقال لاحاجة إلى قوله مندوب إليه لأن القرية مندوب إليها وجوابه من وجهين : أحدهما أنه احتراز من القرية الواجبة ، فالقرب ضربان واجبة ومندوبة . الثاني أن القرب قسمان منه ما فيه ندب خاص من حيث هو كالعتق والوقف وصلة الرحم وغيرها ، ومنه ما ليس فيه ندب خاص بل علم من عموم قول الله تعالى وافعلوا الحير بين أن الوقف من الأول وهو أكد من الثاني (الأثاث) بفتح الهمزة متاع البيت ونحوه قال القراء لا واحد له من لنطه وقال أبو زيد الأثاث يقع على المال أجمع من الأبل والبقر والغنم ومتاع البيت واحدته أثاثة (قوله ولا يجوز إلا على معروف وبر) المعروف وغيره

الإحسان والبر اسم جامع للخير وأصله الطاعة فهو أعم من المعروف (قوله أو يقرن به) هو بضم الراء (قوله وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب قبيل ينتقل إلى الله تعالى هكذا) ضبطناه عن نسخة المصنف فقيل بالفاء ويقع في أكثر النسخ بالواو و الصواب الأول وبه ينظم الكلام

(قوله وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأترة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة) الأترة بفتح المهمزة والثاء وبضم المهمزة وكسرها مع إسكان الثاء وهي الانفراد بالشيء المشترك هذا أصلها وهو الله وفت على أولادي بشرط أنه إن كان فيهم عالم اختص بالجيم أو جعل له نصيبيان ، مثال التقديم والتأخير أن يقول بشرط أن يقدم الأولون منهم بكلدا فإن فضل شيء كان لا يخرج ، مثال الجم وفت على بنائي فمن تروجت سقط نصيبياً فإن طلت عاد نصيبيها (القبيلة) بنو الأب قال المأوردي في الأحكام السلطانية أنساب العرب مت صرات تجمع أنسابهم وهي : شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم خذ ثم قبيلة فالشعب النسب الأبعد كعدنان مسي شعبا لأن القبائل (٩٣) منه تتشعب ثم القبيلة وهي ما القسم

فيه أنساب الشعب

كريبيعة ومضر سميت قبيلة

لتقابل الأنساب فيها

ثم العمارة وهي ما القسمت

فيه أنساب القبيلة كقريش

وكنانة ثم البطن وهو

ما انقسمت فيه أنساب

العمارة كبني عبد مناف

وبني حمزوم ثم الفخذون وهو

ما انقسمت فيه أنساب

البطن كبني هاشم وبني

أمية ثم الفضيلية وهي

ما انقسمت فيه أنساب

الفخذون كبني العباس وبني

أبي طالب فالفخذون يجمع

الفضائل والبطن تجمع

الأخاذ والعمارنة تجمع

البطون والقبيلة تجمع

العماير والشعب يجمع

القبائل فإذا تباعدت

الأنساب صارت القبائل

شعوباً والعمائر قبائل

وغيره وقيل هو وقف كلام وان أتلف اشتري بقيمه ما يقوم مقامه وقيل إن قلنا إنه لل موقف عليه فهي له وإن قلنا إنه لله تعالى اشتري بها ما يقيم مقامه وإن جن خطأ وقلنا هو له فالإرش عليه وإن قلنا لله تعالى فقد قيل في ملك الواقف وقيل في بيت المال وقيل في كتبه وينظر في الوقف من شرطه الواقف فإن شرط النظر لنفسه جاز وإن لم يشرط نظر فيه الموقوف عليه في أحد القولين والحاكم في القول الآخر ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط فإن احتاج إلى فقة أفق عليه من حيث شرط الواقف فإن لم يشرط أفق عليه من الغلة ويصرف الباقى إلى الموقف عليه والمستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاثة سنين فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة انفسخت الإيجارة وقيل لافتيسخ ويصرف أجرة مامضى إلى البطن الأول وما باقى إلى البطن الثاني وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأترة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة فإن وقف على القراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم وإن وقف على قبيلة كثيرة بطل الوقف في أحد القولين وصح في الآخر ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم وإن وقف على مواليه وهو موالي من أعلى وموالي من أسفل فقد قيل ببطل وقيل صح ويصرف إلى المولى من أعلى وقيل يقسم بينهما وهو الأصح وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على القراء ثُم زيد صرف الغلة إلى من بقي من أهل الوقف فإذا انقضوا صرف إلى القراء .

﴿ باب المبة ﴾

المبة مندوب إليها وللأقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوئي بينهم ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه ولا يجوز هبة المحجور ولا به ما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ولا يشرط ينافي مقتضاه فإن قال أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك صح وإن لم يذكر العقب صح أيضاً وتكون له في حياته وأعقبه من بعد موته وقيل فيه قول آخر إنه باطل وفيه قول آخر إنه يصح ويكون للعمر في حياته فإذا مات رجع إلى العمر أولى ورثته إن كان قد مات وإن قال جعلتها لك حياتك فإذا مات رجعت إلى بطل في أحد الوجهين وصح في الآخر ويرجع إليه بعد موته وإن قال أرقتك هذه الدار

وزاد غيره العشيرة قبل الفضيلة (المولى من أعلى) المنعم بالعقل والمولى من أسفل المنعم عليه بالعقل (المبة) والمهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها عليك عين بلا عوض فإن تحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً وإكراماً وتودداً فهي هدية والا فهبة فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس هذا مختصر ماذ كره أصحابنا في حدودها قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئاً وهباً ووهباً بإسكان الماء وفتحها وهبة والاسم الموجب للموهبة بكسر الماء فيما والاتهاب قبول المبة والاستهاب سؤالها ووهباً وهبة كثيرة المبة وقولهم وهب منه ثوباً قد سبق بيان جوازه وأن الأجدود حذف لفظة من (العمرى) مأخوذه من العمر (قوله ويكون للعمر في حياته فإذا مات رجع إلى العمر) هو بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثانية (والرقى) من المراقبة كأن كل واحد منها يرافق موت صاحبه ويقال عمر بضم العين والميم وعمر بضم العين وإسكان الميم وعمر بفتح العين

فإن مت قبل عادت إلى وان مت قبل استقررت لك صح ويكون حكم العمرى ولا يصح شىء من المبادىء إلا بالايجاب والقبول ولا يملك المال فيه إلا بالقبض ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب فان وهب منه شيئاً في بيده أورهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ويمضى زمان يتأدى فيه القبض وقيل في الرهن لا يصح إلا بالإذن وفي المبة يصح من غير إذن وقيل فيما قولان وان مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه إن شاء أقبض وان شاء لم يقبض وقيل يفسخ العقد وليس بشىء وان وهب الأب أو الأم أو أبوها أو جدتها شيئاً للولد وأقبضه إياه جاز له أن يرجع فيه وان تصدق عليه فالمخصوص أن له أن يرجع وقيل لا يرجع فان زاد الموهوب زيادة ميررة كالولد والثمرة رجع فيه دون الزيادة وان أفلس الموهوب له وحجر عليه فقد قبل يرجع وقيل لا يرجع وإن كاتب الموهوب أورهنه لم يرجع فيه حتى تفسخ الكتابة وينفك الرهن وان باعه أو ورثه لم يرجع في الحال وقيل إن وهب من عمال الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه فان عاد البيع أو الموهوب فقد قبل لا يرجع وقيل يرجع وان وطى الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً وقيل لا يكون رجوعاً ومن وهب شيئاً من هو أعلى منه فيه قولان أحدهما لا يلزم المثلث وله التواب والثانى يلزم المثلث وفي قدر التواب أقوال أحدها ينتهي إلى أن يرضى والثانى يلزم المثلث قدر الموهوب والثالث يلزم ما يكون ثواباً مثلثاً في العادة فان لم ينتهي ثبات للواهب الرجوع وإن قلت لا يلزم المثلث فشرط ثواباً مجھولاً بطل وان شرط ثواباً معلوماً فيه قولان وان قلت لا يلزم المثلث فشرط ثواباً مجھولاً جاز وان شرط ثواباً معلوماً فيه قولان أحدهما أنه يبطل ويكون حكم حكم البيع الباطل والثانى أنه يصح ويكون حكمه حكم البيع الصحيح .

باب الوصية

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ومن لا يجوز تصرفه كالمعتوه والبرسم لا يصح وصيته وفي الصي الميز والمذر قولان ولا تصح الوصية إلا إلى حرّ مسلم بالغ عاقل عدل فان وصى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز وان وصى إلى أعلى فقد قبل يصح وقيل لاتصح ويحوز أن يوصى إلى نفسين فان أشرك بينهما في النظر لم يجز لأحد هما أن ينفرد بالتصرف وان وصى اليه في شىء لم يصر وصيا في غيره وللوصى أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه وليس له أن يوصى فان جعل اليه أن يوصى فيه قولان وان وصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر جاز ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول وله أن يقبل في الحال وله أن يقبل في الثانى وللوصى أن يعزله مق شاء وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين وأداء حج وانظر في أمر الصغار وتفرقه الثالث وما أشبه ذلك فان وصى بعصبية كبناء كنيسة أو كتب التوراة أو بما لا يقربه فيه كالبيع من غير محاباة لم تصح وان وصى لوارث عند الموت لم تصح الوصية في أحد القولين وتصح في الآخر ويفق في الإجازة وهو الأصح وان وصى للقاتل بطلت الوصية في أحد القولين ومحظى في الآخر وهو الأصح وان وصى لحربي فقد قبل تصح وقيل لاتصح وان وصى لقبيلة كثيرة أو مواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فعل ما ذكرناه في الوقف وان وصى لما تحمل هذه المرأة فقد قبل تصح وقيل لاتصح ويستحق الوصية بالموت إن كانت لغير معين وان كانت لمعين فيه أقوال أحدها يملأه بالموت والثانى بالموت والقبول والثالث وهو الأصح أنه موقف فان قبل حكم له بالملك من حين الموت وان ردّ حكم بأنها ملك للوارث وان لم قبل ولم ردّ وطالب الورثة خيره الحاكمين القبول والرد فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال وان قبل الوصية وقبض ثم رد

(الثواب) العوض وأصله
من ثاب إذا رجع فكان
الثيب يرجع إلى المثاب
مثل مادفع .

﴿الوصية﴾ قال الأزهري
هي من وصيت الشئ أصيه
إذا وصلته وسميت وصية
لأنه وصل ما كان في حياته
بعاً بعده يقال وصى
وأوصى إصاءة والاسم الوصية
والوصاة (البرسام والعته)
نوعان من اختلال العقل
والجنون ، قال الجواليق
البرسام معرّب (قوله) وللوصى
أن يوكل فيما لا يتولى مثله
بنفسه هو بنصب مثله
ويجوز رفعه (الكنيسة)
معبد النصارى (المحابة)
في البيع بغير همز وهي البيع
بدون نون المثل ومحاباته
محاباة (قوله) وطالب
الورثة) هو بالرفع أى
طالب الورثة بالقبول أو الرد

(قوله وإن رد بعد القبول) قبل القبض فقد قبل قبل تبطل(هو بالثانية، وفق أي تبطل الوصية). المرض الخوف والخيف هو الذي يخاف فيه الموت لكتيره من يموت به فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت ومن قال مخيف الموت وما أوصى به من قال مخيف لأنه يخيف من رأه (الراغف) خروج الدم من الأنف بكثيره يقال رغف بفتح العين يعرف بضمها ويعرف بفتحها ورغم بضمها لغة قليلة رديمة (الزحير) والزحار بضم الزاي في الثاني: استطلاق البطن مع التنفس بشدة وزحر يزحر بفتح الحاء وكسرها (قوله جزووا ثلاثة أجزاء) هو بشدید لزای المکسورة وتخیفها وهو مهموز حکاها ابن السکیت وآخرون (البنادق) جمع بنداقة بضم الدال (حجر الانسان) بفتح الحاء وكسرها جمعه حجور (قوله بالف درهم لا يعاكه) اتفق أهل اللغة على أن الألف مذكر واتفقوا على جواز ألف درهم وازنة أو ألف درهم لا يعاكها ونحوه قالوا والتأنيث هنا لإرادة الدرام (الساد) بفتح

لم يصح الرد وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قبل تبطل وقيل لا تبطل والأول أصح وإن مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد وتجوز الوصية بثلث المال وإن كان ورثته أغنياء استحب أن يستوفى الثلث وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفى الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وإن كان له وارث في قوله أخذها بطل الوصية والثانية تصح وتفتف على إجازة الوارث فإن أجاز صح وإن رد بطل ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت فإن أجاز ثم قال أجزت لأن ظنت أن المال قليل وقد باع خلافه فالقول قوله مع عينه أنه لم يعلم وإن قال ظنت أن المال كثير وقد باع خلافه ففي قوله أحد هما يقبل والثانية لا يقبل وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث سواء وصى به في الصحة أو المرض وما وصى به من الواجبات إن قيد بالثلث اعتبار من الثلث وإن أطلق فالظاهر أنه لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر وقيل إن كان قد قرن بما يعتبر من الثلث وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر وما تبرع به في حياته كالمبة والعنق والونف والحمامة والكتابة وصدقات الطوع إن كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثلث وإن كان فعله في مرض مخوف كالبرسام والراغف الدائم والزحير المتواتر وطلق الحامل وما أشبه ذلك واتصل بالموت اعتبار من الثلث وإن فعله في حال التحام، الحرب أو نوج البحر أو التقاديم للقتل فيه قوله أحد هما يعتبر من الثلث والثانية لا يعتبر وإن وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمة من الثلث على المنصوص وقيل يعتبر المنفعة من الثلث فإذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بدءاً بالأول فالأخير فان وقعت دفعه واحدة أو وصى وصايا متفرقة أو دفعه واحدة فإن لم يكن عتقاً ولا معها عتقاً فـ بين الجميع وإن كان فيها عتق وغير عتق فيه قوله أحد هما يقدم العتق والثانية يسوى بين الكل فإن كان الجميع عتقاً ولم يجز الورثة جزئاً ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فيكتب ثلاث رقاع في كل رقة اسم ويترك في ثلاث بنادق طين متتساوية وتوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك وبؤر ياخراج واحد منها على الحرية فيتعق من خرج اسمه ويرق الباقون وإن كان له مال حاضر ومال غائب أو عين ودين دفع إلى الموصي له ثلث الحاضر وثلث العين والي الورثة من ذلك ثلاثة وكلما نصف من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء فـ بين الورثة وبين الموصي له وإن وصى بـ ثلث عبد فـ استحق ثلاثة فإن احتمل ثلث المال الباقي نفذت الوصية فيه وإن لم يتحمل نفذت في القدر الذي يتحمل وقيل لا تصح الوصية إلا في ثلثه وليس بشيء وتجوز الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله الشجرة أو الجارية وبالمحبوب كالوصية بالأعيان الغائبة وبـ ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما لا يعاكه كالوصية بألف درهم لا يعاكه وقيل إن لم يملك شيئاً أصلاً مـ صح وليس بشيء وتجوز تعليقها على شرط في الحياة وعلى شرط بعد الموت وتجوز بالمنافق والأعيان وما يجوز الافتقاء به من النجاسات كالسماد والسرجين والنكلب والزيت النجس ولا يجوز بالاجحوز الافتقاء به كالمهر والخزير وإن أوصى لأقارب فلان دفع إلى من يعرف بقرباته ويسوى بين الأقرب والأبعد منهم وإن وصى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فـ ان اجتمع الأب والابن قدم الابن في أحد القولين وسوى بينهما في الآخر وإن اجتمع الجد والأخ قدم الأخ في أحد القولين وسوى بينهما في الآخر وإن وصى سليمانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب وإن أوصى لفقراء بلد استحب أن يعمهم فإن اقتصر على ثلاثة منهم جاز وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء فهو كأحد هم وقيل يدفع إليه نصف الثلث وإن أوصى تحمل هذه المرأة دفع إلى من يعلم أنه كان موجوداً عند الوصية وإن وصى للرقباب صرف إلى المكتاثفين وإن أوصى السين وبالدال المهملتين قال الجوهرى هو سرجان ورماد وتسميد الأرض جعل السجاد فيها وسبق

بيان السريجين في أول البيع (قوله وإن قال أعطوه) هو بهمزة قطع وإنما ذكر هذا وإن كان واضحًا جلياً لأن رأيت كثيرين من المبتدئين يصفونه أو يشكرون فيه فيسألون (٩٦) عنه وربما تنازعوا فيه (قوله وإن قال أعطوه ثورًا لم يعط بقرة) هذا مما يذكر عليه لأن القراءة

لسبيل الله صرف إلى الغرفة من أهل الصدقات وإن وصى لم يبد وقبل دفع إلى سيده وإن وصى
بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم ويقال لا يجزي إلا ما يجزي في الكفار وإن قال أعطوه
رأسًا من رقيق ولا رقيق له عند الموت بطلات الوصية وإن قال أعطوه عبدًا من مالي اشتري ودفع
إليه وإن قال أعطوه رأسًا من رقيق فماتوا كلهم أو قتلوا إلا واحدًا تعينت فيه الوصية وإن قتلوا كلهم
دفعت إليه قيمة أحدهم وإن وصى له برقة عبد دون منفعته أعطى الرقة فإن أراد عنتها جاز وإن
أراد بيعها لم يجز ويقال يجوز ويقال إن أراد بيعها من مالك المنفعة جاز وإن أراد بيعها من غيره لم
يجز وفي نفقته وجهاً لأحددها على الموصى له بالبرقة والثاني أنه على مالك المنفعة فإن قتل العبد اشتري بقيمةه
عبد يقوم مقامه ويقال قيمته للوصى له بالبرقة وإن قال أعطوه ثورًا لم يعط بقرة وإن قال أعطوه
جملًا لم يعط ناقة على الموصى ويقال يعطى وإن قال أعطوه دابة دفع إلى فرس أو بغل أو حمار
على الموصى ويقال إن قال هذا في غير مصر لم يدفع إلا فرس وإن قال أعطوه كلابًا من كلابي
وله ثلاثة كلب دفع إليه واحد وإن كان له كلب دفع إليه ثالث وإن قال أعطوه كلابًا ولا كلب له بطلات
الوصية وإن قال أعطوه طبلًا أو عودًا أو مزمارًا فإن كان ما يصلح منه للهوى ويصلح لمنفعة مباحة دفع
إليه وإن قال أعطوه قوسًا دفع إليه قوسًا ندف أو قوسًا رمي إلا ما يفترن به ما يبدل على أحددها فيحمل
عليه وإن وصى بأن يرجع عنه فإن كان ذلك من رأس المال حج عنده من الميلات وإن كان من الثالث
فقد قيل يرجع عنه من الميلات ويقال إن كان قد صرخ بأنه من الثالث حج من بلده وإن لم يصرخ
حج من الميلات وإن قال أعطوه جزءًا من مالي أو سهماً من مالي أعطى أقل جزء وإن قال أعطوه
مثل نصيب أحد ورأى أعطى مثل نصيب أولئك وإن قال أعطوه مثل نصيب أبي ولا وارث له غيره
كانت الوصية بالنصف وإن قال أعطوه ضعف نصيب أبي كانت الوصية بالثلثان وإن قال ضعفي نصيب
أبي كانت الوصية ثلاثة أرباعه وإن قال أعطوه نصيب أبي فالوصية بالطة ويقال هو كما لو قال مثل
نصيب أبي وإن وصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث وأجاز الورثة أخذ كل منهما وصيته وإن لم
يجزوأ كان للوصى له بالنصف ثلاثة أسميه من خمسة والآخر سهمان من الثالث وإن وصى بشيء ثم
رجع في وصيته صرخ الرجوع وإن وصى لزيد بمجموع ماله أو بثلثه أو بعد ثم وصى بذلك لعمرو
سوى بينهما وإن قال وصيت لعمرو بما وصيت به لزيد جعل ذلك رجوعاً عن وصية زيد وإن وصى
لرجل بشيء ثم أزال الملك فيه ببيع أو هبة أو عرضه لزوال الملك بأن ذرته أو كاته أو عرضه على البيع
أو وصى بيعه كان ذلك رجوعاً وإن وصى به ثم رهنه فقد قيل هو رجوع ويقال ليس برجوع وإن
آجره أو كانت جارية فزوّجها لم يكن رجوعاً وإن وصى بشيء ثم أزال اسمه بأن كان قد حافظ عليه أو
دققاً فعجه أو عجبنا بغيره كان ذلك رجوعاً وإن كان غرلاً ففسجه أو فقرة فضر بها دراهم أو ساجاً بغيره
باباً فقد قيل هو رجوع ويقال ليس برجوع وإن وصى بدار فأنهدمت وبقيت عراضاتها فقد قيل
تبطل الوصية ويقال لا تبطل وإن كان طعاماً بيته خلطاته بغيره كان رجوعاً وإن كان قفيزاً من صبرة
خلطاته بأجود منه كان رجوعاً وإن خلطه بيته أو بما هو دونه لم يكن رجوعاً .

باب العتق

العقد فربما مندوب إليه ولا يصح إلا من مطلق التصرف في ماله ويصح بالصرريع والكتابية وصريحه
العقد والحرية والكتابية قوله لاملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سيل لي عليك وأنت في

وأنت

من قوله نسب صريح أي خالق فيه وهذا اللفظ خاص لهذا المعنى لامشاركه فيه (الكتابية) اللفظ المحمول شبيهين فصاعداً

تقع على الذكر والأثنى
باتفاق أهل اللغة وقبسيق
بيان هذا في الزكاة وكان
الصواب أن يقول لم تعط
أثنى (قوله وصى بذلك
لعمرو) قال أهل اللغة
يكتب عمرو في حالتي
الرفع والجر بزيادة واو
فرق بينه وبين عمر
وتسقط الواو في النصب
لأن الألف تغنى عنها قالوا
إنما جعلت في عمرو
دون عمر لخفة عمر
وجمعيه عمور (القراءة)
بضم النون سيبة الفضة
(العرصة) باسكان الراء
﴿العقد﴾ الحرية قال صاحب
الحكم يقال عتق يعتق
عتقاً وعتقاً بكسر العين
وقتباً وعتقاً وعنة فهو
عنيق وهو عتقاء وأعتقه
 فهو معنق وعنق وهو
عتقاء وأمة عنيق وعنيقة
وإماء عتقاق وحلف
بالعناق أي الإعناق وزاد
الجوهرى فقال عتق فهو
عنيق وعناق قال الأزهرى
هو مشتق من قوله عتق
الفرس إذا سبق ونجا
وعتق الفرع طار واستقلَّ
والعبد بالعقد يتحلص
ويذهب حيث شاء (الصرريع)
في العقد والطلاق والطلاق

وأنت طالق وأنت حرام وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وفي قوله فككت رقبتك وجهاً
أحد هما أنه صريح والثاني أنه كناية ويقع العنق بالصريح من غير نية ولا يقع بالكناية إلا بالنية
ويجوز أن يملأ العنق على الأخطار والصفات كمحاجة الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات
وإذا علق العنق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويعمل التصرف بالبيع وغيره فان باعه ثم
اشتراه لم تعدد الصفة وإن علق العنق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة وإن أنت الجارية
التي علق عنقها على صفة بولد تبعها الولد في أحد القولين ولا يتبعها في الآخر وهو الأصح ويحوز
العنق في العبد وفي بعضه فان أعتق بعض عبده عنق جميعه وإن أعتق شركا له في عبد فان كان
معسراً عنق نصيه ورق الباق وإن كان موسراً قوم عليه نصيب شريك يوم العنق ، وممتنع
حصة الشريك في ثلاثة أقوال : أحدها يعتق في الحال فان اختلفا في القيمة فالقول قول العنق والثاني
يعد بدفع القيمة فان اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك والثالث أنه موقف فان دفع القيمة
حكتنا بأنه عنق في الحال وإن لم يدفع حكتنا بأنه لم يعتق وإن كان العنق موسراً بعض القيمة عنق
منه بقدره وإن قال لغيره أعتق عبديك عن فاعنته عنه دخل في ملك السائل وعند عليه وإن
أعتق أحد عبديه أو إحدى أمته عين العنق فيمن شاء فان مات قام وارثه مقامه وقيل لا يقوم
وليس بشيء فان وطئ إحدى الأمتين كان ذلك تعينا للعنق في الأخرى وقيل لا يكون تعينا
وإن أعتق أحد هما بعينه ثم أشكل ترك حق يتذكر فان مات قام الوارث مقامه فان قال الوارث
لأعترف بأقرع بينهما في أحد القولين فمن خرجت عليه القرعة عنق ووقف الأمر في القول الآخر .
ومن ملك أحداً من الوالدين وإن علوا أو من المولودين وإن سفلوا عنق عليه فان ملك بعضه فان
كان برضاه وهو موسراً قوم عليه الباق وعند وإن كان بغير رضاه لم يقوم عليه ومن وجد من يعتق
عليه ملوكاً استحب له أن يملأه ليتحقق عليه وإن أوصى المولى عليه بمن يعتق عليه وإن كان معسراً
لزمه الناظر في أمره أن يقبله وإن كان موسراً فان كان ممن لا تلزمهم نفقةه وجب قوله وإن كان ممن
تلزمهم نفقة لم يجب قوله وإن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قوله فان كان موسراً وهو ممن تلزمهم نفقة
لم يجز القبول وإن لم تلزمهم نفقة ففيه قولان أحدها لا يجوز القبول والثانية يلزمهم ولكن لا يهون عليهم
﴿باب التدبر﴾

التدبر قربة يعتبر من الثالث يصح من كل من يجوز تصرفه ، وفي الصي المميز والمبتذر قولان : أحدهما
يصح تدبره والثانية لا يصح . والتدبر أن يقول أنت حر بعد موئي أو إن مت من مرضي هذا أو
في هذا البلد فأنت حر فان قال دبرتك أو أنت مدبر فيه قولان ويحوز أن يعلق التدبر على صفة بأن
يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موئي ويحوز في بعض العبد فان در البعض لم يسر إلى الباق
وإن دبر شركا له في عبد لم يقوم عليه على ظاهر المذهب وقيل يقوم عليه وإن كان عبد بين اثنين
قدبراه ثم أعتق أحدهما نصيه لم يقوم عليه نصيب شريكه في أصح القولين ويقوم في الآخر ويحوز
الرجوع في التدبر بالتصريف بالبيع وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز فان
وهبه ولم يقبضه بطل التدبر وقيل لا يبطل وإن دبر جارية ثم أحجلها بطل التدبر وإن كاتب عبداً
ثم دبره صح التدبر فان أدى المال عنق وبطل التدبر وإن لم يؤد حتى مات السيد عنق وبطلت
الكتابه فان لم يتحمل الثالث جميعه عنق الثالث وبقي مازاد على الكتابه وإن دبر عبداً ثم كاتبه بطل
التدبر في أحد القولين ولم يبطل في الآخر ويكون مدبراً مكتاباً فان أنت المدررة بولد من نكاح
أوزنا لم يتبعها في أصح القولين ويتبعها في الآخر وإن دبر السكافر عبده السكافر فأسلم العبد فان رجع

في التدبير بيع عليه وإن لم يرجع لم يقر في يده فان خارجه جاز وإن لم يخارجه سلم إلى عدل وينفق عليه إلى أن يرجع عن التدبير فيباع أو يموت فيعتق .

باب الكتابة

الكتابة قرية تعتبر في الصحة من رأس المال ومن الثالث في المرض ولا يجوز إلا من جائز التصرف في ماله ولا يجوز أن يكتب إلا عبدا بالغا قولا ولا يستحب إلا من عرف كسبه وأمانته ولا يجوز إلا على عوض في الدمة معلوم الصفة ولا يجوز على أقل من نجمين يعلم ما يؤدى في كل نجم فان كاتبه على عمل ومال قدم العمل على المال وجعل المال في نجم بعده وإن كاتبه على عمدين ولم يذكر مالا لم يجز ولا يصح حتى يقول كاتبتك على كذا فان أدت فأنت حر ولا يصح إلا بالقبول ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة ولا على شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقه حرا وإن كان عبد بين اثنين فكاتبته أحدهما في نصيه غير إذن شريكه لم يجز وإن كان بإذنه فيه قوله وإن كتاباه لم يجز إلا على مال ينبعها على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة وللمكاتب أن يفسح العقد مت شاء وليس للسيد أن يفسح إلا أن يعجز العبد المكاتب عن الأداء وإن مات العبد انفسحت الكتابة وإن مات السيد لم تفسح وعلى السيد أن يخط عن المكاتب بعض ماعليه فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعده ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه مابق عليه درهم فان كان عبد بين اثنين فكاتباه وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات فابرأه أحد الوارثين عن حقه عن نصيه وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين ولا يقوم في الآخر ويعلم المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه وله أن يبيع ويشترى ويستأجر ويكرى وهو مع السيد كال الأجنبى في البيع والشراء والأخذ بالشفعه وبذل المنافع وله أن يسافر في أحد القولين دون الآخر ولا يتزوج إلا بإذن المولى ولا يحيى ولا يهرب ولا يعتق ولا يكتب ولا يضارب ولا يرهن ولا يكفر بالطعام والكسوة ولا ينفق على أقاربه غير ولده من أمته ولا يشتري من يعتق عليه فان إذن له السيد في شيء من ذلك فيه قوله وإن وصى له من يعتق عليه وله كسب بيبي ينفقته جاز أن يقبل ويفقد عتقه على عتقه وإن أحبل جاريته فالولد مملوك يعتق عتقه وفي الجارية قوله لأن أحدهما أنها تصير أم ولد له والثانى لا تصير وإن أنت المكتبة بولد من نكاح أو زنا فيه قوله لأن أحدهما أنه ملك للولى يتصرف فيه والثانى أنه موقف على عتق الأم ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فى أصح القولين ولا يبع ما فى ذمته فى أصح القولين ويجوز أن يوصى بما فى ذمته فان عجز عن أداء المال الى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة وإن كاتب أمة لم يملك زوجها إلا بإذنها ولا يجوز له وظفها فان وظفها لزمه المهر وإن أحبلها صارت أم ولد له فان أدت المال عنتقت وصحابها كسبها وإن مات السيد قبل أن تؤدى عنتقت بالاستيلاد وعاد الكسب الى السيد وإن حبس المكاتب مدة لزمه أجرة المثل فى أحد القولين وتخليته مثل تلك المدة فى القول الآخر وإن جنى عليه لزمه أرش الجنایة وإن جنى المكاتب عليه جنایة خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمة أو أرش الجنایة فى أحد القولين وبأرش الجنایة بالغام بالغ فى الآخر فان لم يقدر نفسه كان للولى أن يعجزه وإن جنى على أجنبى فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمة أو أرش الجنایة فان لم يقدر بيع فى الجنایة وانفسحت الكتابة وإن كاتبه على عوض حرم أو شرط فاسد فسدت الكتابة وبقيت الصفة . وللسيد فسخها فان دفع المال قبل الفسخ الى الوكيل أو الوارث لم يعتق وإن دفعه الى المالك عتق ورجع الى المولى عليه بالقيمة ورجوعه على المولى بمادفع فان كانا من جنس واحد سقط أحدهما بالآخر فى أحد الأقوال ولا يسقط فى الثانى ولا يسقط فى الثالث إلا برضأ أحدهما ولا يسقط فى الرابع إلا برضاهما وإن وصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة

(الخارج) أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه الى السيد كل يوم ويكون باق الكسب للعبد ويستقل بالكسب ولهمما الفتح كل وقت .

(الكتابة) من الكتب وهو الجم لأن الكتابة تجمع نجوما (النجم) بفتح النون : الوقت سواء القريب والبعيد والتجمان وقطان

(القوابل) جمع قابله وهي التي تتلقى الولد عند ولاده المرأة يقال قبلت القابلة المرأة بكسر الباء تقبلها بفتحها قبلة بكسر القاف قال الجوهرى ويقال لقابلة أيضاً قبل وقول قوله وإن أسلمت أم ولد (قوله وإن أسلمت أم ولد نصراني حيل بينه وبينها وأنفق عليها) هو بفتح الممنزة والناء

﴿الولاء﴾ بفتح الواو وبالمد (قوله ومن عتق عليه مملوك بملك) يقال بملك وملك بكسر الميم وفتحها قال أهل اللغة ملكت الشيء أملكه ملكاً بكسر الميم وهو ملك يعني وملك يعني بفتح الميم وكسرها قال أبو قبيبة والجوهرى وغيرهما الفتح أوضح (قوله أو جر الولاء إلىهن من أعتقن) مثاله زوج عبد لامرأة بعثة رجل فأولادها فولاء الولد لمولى الأم فأغتافت المرأة عبدها بغير ولاء ولدها إليها ﴿ الفرائض ﴾ جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الوراثة مقدرة ورجل فرضى وفرض علم بالفرائض قال صاحب الحكم قال ابن الأعرابى يقال فارض وفرض كعلم وعلم

(الإرث) والمسيرات قال البرد أصله العاقبة ، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر

ففيه قولان أحدهما يصح والثانية لا يصح وإن أسلم عبد لكافر أمر بإزالة الملك فيه فإن كاتبه فيه قولان : أحدهما يجوز ، والثانية لا يجوز .

﴿باب عتق أم الولد﴾

إذا وطى جاريته أو جاريته عملت ببعضها فأولادها فالولد حر والجارية أم ولد له وإن أولد جارية أمه فالولد حر وفي الجارية قولان أحدهما أنها أم ولد له وإن أولد جاريته أجنبى بشكاج أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية أم ولد له وإن أولد جاريته أجنبى بشكاه فالولد حر والجارية ليست بأم ولد له في الحال فإن ملكيتها فيها قوله قولان أحدهما أنها تصير أم ولد له والثانية لا تصير وإن وطى جاريته فوضعت مالم يتصور في خلق آدمي فيشهد أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدمياً فيه قوله قولان أحدهما أنها تصير أم ولد والثانية أنها لا تصير ولا يجوز يبع أم ولد ولا هبته ولا الوصية بها وبمحوز استخدامها وإيجارتها وبمحوز وطؤها وفي زوجها ثلاثة أحوال أحدهما أنه يجوز له والثانية لا يجوز والثالث يجوز له برضاهما وتحقق أم الولد بعوت السيد من رئيس المال فإن جنت أم الولد فداتها المولى بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجنائية فإن فداتها بقيمتها ثم جنت جنائية أخرى فيه قوله قولان أحدهما يغدوها في الثانية أيضاً بأقل الأمرين والثانية أنه يشارك الجنى عليه ثانية الجنى عليه أولاً فما أخذ ويشتركان فيه على قدر الجنائيتين وإن أسلمت أم ولد نصراني حيل بينه وبينها وأنفق عليها إلى أن يموت فتعتق .

﴿باب الولاء﴾

ومن عتق عليه مملوك بملك أو باعتاقه أو باعتاق غيره عنه باذنه أو بتديره أو بكتابته أو باستيلاده فولاؤه له وإن عتق على المكاتب عبد ففي ولامه قوله أحدهما أنه مولاه والثانية أنه موقوف على عتقه فإن عتق فهو له وإن عجز نفسه فالولاء مولاه وإن زوج عبد لرجل بعثة لرجل فأنت منه بولد كان ولاء الولد بعثة الأمة فإن أعتق أب الولد أخوه الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب وإن أعتق جده والأب مملوك فقد قيل لا ينجر من مولى الأم إلى مولى الجد وقيل ينجر فإن أعتق الأب بعد ذلك أخوه من مولى الجد إلى مولى الأب ومن ثبت له الولاء ثبات انتقل ذلك إلى عصباته دون سائر الوراثة يقدم الأقرب فالأقرب فان كان له ابن وأب فالولاء للاب وإن كان له أخ وأب فالولاء للأب وإن كان له أخ من الأب والأم وأخ من الأب فالولاء للأخ من الأب والأم وإن كان له أخ وجده فيه قوله قولان أحدهما الولاء للأخ والثانية يعني وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ وإن كان له عم وابن عم فالولاء للعم وإن لم تكن له عصبة انتقل إلى موالي ثم إلى عصباتهم على ما ذكرت وإن أعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العبد المعتق فوالله الكبير من العصبة وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى وإن مات ابناءه بعده وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعه ثم مات العبد المعتق كان ماله ينتمي على عددهم لكل ابن عشر ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء اليهن من أعتقن فإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من عصباتها على ما ذكرت .

كتاب الفرائض

من مات وله مال ورث إلا المرتد فإنه لا يورث ومن بعده حر وبعده عبد فيه قوله أحدهما يورث عنه ماجمعه بغيره والثانية لا يورث وإذا مات من يورث عنه بدئ من ماله بعونه تجهيزه ودفعه ثم بقضاء ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم تركته بين ورثته . والوارثون من الرجال خمسة عشر ابن

(الإرث) والمسيرات قال البرد أصله العاقبة ، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر

وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ للأب والأم والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ للأب والأم وإن الأخ للأب والعم للأب والأم والمعلم للأب والأم وإن العم للأب والزوج والمولى المعتق . والوارثات من النساء أحدي عشرة البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجددة من قبل الأم والجدة من قبل الأب والأخت من الأب والأم والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة المعتقة ومولاة المولاة . ومن قتل مورثته لم يرثه وقيل إن كان متهمًا في القتل ميرث وإن لم يكن متهمًا ورث وقيل إن كان القتل يوجب ضماناً لميرث وإن لم يوجب ورث ولا يرث أهل ملة من غير أهل ملتهم إلا الكفار فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ولا يرث العبد والمرتد من أحد وإذا مات متوازن بالفرق أو المهدى ولا يعرف السابق متهمًا لم يورث أحدهما من الآخر .

﴿ باب ميراث أهل الفرض ﴾

وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والربع والثمن والثلاث وثلثة والسدس وهم عشرة الزوج والزوجة والأم والجددة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم والأب مع الابن أو ابن الابن والجدهم الابن أو ابن الابن فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن وهو الرابع مع الولد وولد الابن . وأما الزوجة فلها الرابع مع عدم الولد وولد الابن ولها الثمن مع الولد وولد الابن وللزوجتين والثلاث والأربع مالاً واحدة من الرابع أو الثمن . وأما الأم فلها الثالث مع عدم الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات ولها السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات ولها ثلث ما يرقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين وما زوج وأبوان وزوجة وأبوان . فأما الجدة فان كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس وإن كانت أم الأب ففيه قولات أحصيهم أن لها السدس وإن اجتمع جدتان متزاحرتان فالسدس بينهما وإن كانت إحداهما أقرب فان كانت القرني من قبل الأم أسقطت البعدى وإن كانت من الأب ففيه قولان أحصيهم أنها تسقط البعدى . وأما البنت فلها النصف إذا انفردت ، وللبيتين فصاعداً الثنائين . وأما بنت الابن فلها النصف وللثلاثين فصاعداً الثنائين ولها مع بنت الصلب السادس تكميلاً للثلاثين . وأما الأخت فان كانت من الأب والأم فلها النصف وللثلاثين فصاعداً الثنائين فإن كانت من الأب فلها النصف وللثلاثين فصاعداً الثنائين ولها مع الأخت من الأب والأم السادس تكميلاً للثلاثين والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة فان لم تكن فالأخوات من الأب . وأما ولد الأم فللوحد السادس وللثلاثين فصاعداً الثالث ذكورهم وإناثهم فيه سواء . وأما الأب فله السادس مع الابن وإن الابن . وأما الجد فله السادس مع الابن وإن الابن ولا يرث بنت الابن مع الابن ولا ابن الابن مع الابن ولا الجدات مع الأم ولا الجدة أم الأم مع الأب ولا الجد مع الأب ، ولا يرث ولد الأم مع أربعة مع الولد وولد الابن والأب والجد ولا يرث الإخوة من الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وإن الابن والأب ، ولا يرث الإخوة من الأب مع أربعة مع الابن وإن الابن والأب والأخ من الأم والأب ، وإذا استكملت البنات الثلاثين لم يرث بنت الابن إلا أن يكون في درجهن أو أصغر منها ذكر فيعصيهم الذكر مثل حظ الأشرين ، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلاثين لم يرث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصيهم ومن لا يرث لا يحجب أحداً عن فرضه وإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضاً فرض لكل واحد منها فرضه وإن زادت الفروض على السهام أعلنت بالجزء والمزيد مثل مسألة

بالماء في الأحاديث الصحيحة وأنشد أهل اللغة فيها أبياتاً كثيرة وقد أوضحتها في التعذيب ومحسن هذه اللغة في كتاب الفرائض للفرق (قوله في الأم : ولها ثلث ما يرقى في فريضتين) إنما قالوا ثلث ما يرقى ولم يقولوا سدس المال في مسألة زوج وأبوان وربعه في زوجة وأبوان للحافظة على الأدب إلى موافقة القرآن في قول الله « فلامه الثالث) (قوله بنت الصلب يعني بنته حقيقة الخارج من صلبه ليس بنته وبينها واسطة ولد آخر . والصلب الظاهر قال الله تعالى (يخرج من بين الصلب والترايب) قال الجوهري ويقال فيه أيضاً الصلب بفتح الصاد واللام في لغة (قوله ذكرهم وإناثهم فيه سواء) يعني يستويان في أن كل واحد منها إذا انفرد أخذ السادس وإذا اجتمعا اقتسموا بالسوية ولا يرجح الذكر ثم إن ولد الأم بخلافهن غيرهم من الورثة في خمسة أشياء : أحدها أشاهم عند افرادها كالذكر ، الثاني أنها تقاسميه بالسوية ، الثالث يرثون مع من يدلون به ، الرابع

(الملاعنة والمهلة اللعنة وسميت الملاعنة لأن ابن عباس قال حين أتكر العول من شاء باهلهه ويرث ولا يساويه في هذا أحد العول) زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها . وأما قول الغزالى العول الرفع فأنكره عليه لأن العول مصدر عال يعود عولا فهو لازم فصوایه أن يقول هو الارتفاع وهكذا فسره الأزهري وغيره بالارتفاع والزيادة قالوا وعالت الفريضة إذا ارتفعت مأخذون قولهم عال الميزان فهو عائل أى مال وارتفع قال الرافع وقال بعضهم يقال عال الرجل الفريضة وأعماها يعيده فان صح هذا صح كلام الغزالى (قوله كلام إذا كانت أختا) هذا يتصور في نسخ (١٠١)

الملاعنة وهي زوج وأم وأخت من أب وأم فيجعل للزوج النصف وللأخ التنصيف وللأم الثالث فتعال الفريضة بفرض الأم وهو سهان تشير من ثمانية للزوج نصف عائل وللأخ نصف عائل وللأم ثالث عائل ، وإن اجتمع في شخص جهتها فرض كلام إذا كانت أختا ورث بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة ولا ترث بالأخرى . {باب ميراث العصبة}

والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أختي . وأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأب ثم الجد مالم يكن إخوة ثم ابن الأب وهو الأخ ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الأب وهو عم الأب ثم ابن جد الجد ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فإذا افرد واحد منهم أخذ جميع المال وإذا اجتمع مع ذي فرض أخذ ما يبقى بعد الفرض ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان منهم في درجة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم ولا يصعب أحدهما أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فائهم يصعبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأثنين ويعصب ابن الابن من خذاته من بنات عممه ويعصب ابن ابن الابن من فوقه من عماته وبنيات عم أية إذا لم يكن لهن فرض ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلا ولد الأب والأم فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في الشركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد من ولد الأب والأم فيجعل للزوج النصف وللأم أو الجدة السادس ولولد الأم الثالث يشاركون فيه ولد الأب والأم وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب وإن كان في الورثة خنزير مشكل دفع إليه ما يتقى أنه حقه ووقف ما شرك فيه وإن لم يكن من العصبات أحد ورث المولى العتق رجلا كان أو امرأة فان لم يكن فعصبه على ماذكرته في باب الولاء فان لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال ميراثاً للسلميين فان لم يكن سلطان عادل كان ملنا في يده المال أن يصرفه في المصالح وأن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل ، وقيل يرد إلى ذوى الفرض غير الزوجين على قدر فرضهم إن كان هناك أهل الفرض وإن لم يكن صرف إلى ذوى الأرحام وهم ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الأخ من الأم والعم للأم والعم وأب الأم والحال والحالة ومن أدى بهم يورثون على مذهب أهل التنزيل فقام كل واحد منهم مقام من يدللي به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آباءهم وأب الأم والحال والحالة بمنزلة الأم والعم للأم والعم بمنزلة الأب .

{باب الجد والإخوة}

إذا اجتمع الجد مع الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب جعل كواحد منهم يقاسمهم ويعصب إثنتين

أولاب مع إخواتهن ، وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوين أولاب مع البنات وبنات الابن وقول المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني مزاده كل ذكر نسب ليخرج الزوج والمعتفة من العصبات وكان ينبغي أن يذكرها وكانته أراد عصبات النسب (الشركة) بفتح الراء أى الشركة فيها أو يكون تقديره مسألة الإخوة الشركة (الخنزير المشكل) ضربان أشترهما من له فرج امرأة وذكر رجل والثانى له ثقب لا يشبه واحدا منها وقد أوضحت أحكامهما وطرق وضوحهما كل إيضاح في شرح المهدى (السلطان) يذكر ويؤثر لكتاب مشهور تان ولم يذكر ابن السكينة سوى التأكيد واختار المصنف التذكرة بقوله عادل دون عادلة

(الأكدرية) قيل سميت بذلك لأن رجلاً يقال له أكدر سأل عنها فنسبت إليه وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله فإنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعدل مثلاً الجد والإخوة والله أعلم ﴿كتاب النكاح إلى الطلاق﴾ قال الواحدى قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطء ويقال للزوج نكح لأنه سبب الوطء يقال نكح الأرض المطر ونكح النعاس عينه قال الواحدى وقال أبو القاسم الرجاجى النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً وموضع نكح على هذا الترتيب في كلامهم للزفاف الشىء الذى تراكم عليه هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكحها أرادوا زوجهما قال ابن جنى سألت أباً على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلان أوثنت فلان أوثنت أرادوا زوجهما وعقد علىها وإذا قالوا نكح امرأته (١٠٢)

مالم ينقص حقه عن الثالث فان نقص حقه بالمقاسة عن الثالث فرض له الثالث وجعل الباقي للأختوة والأخوات للذكر مثل حظ الآترين وان اجتمع مع الأخ للأخ والأم والأخ من الأب قاصيهمما المال ثالثاً ثم ما يحصل للأخ من الأب يرده على الأخ من الأب والأم فان كان ولد الأب والأم أختاً واحدة رد عليها الأخ من الأب عام النصف والباقي له وان اجتمع معه من له فرض جعل للجد الأوفر من المقاسة أو ثلث ما يبقى بعد الفرض أو سدس جميع المال فان بقي شيءً أخذه الإخوة وان لم يبق سقطوا مثل أن يكون زوج وأم وجد وأخت فيجعل للزوج النصف ولأم الثالث وللجد السادس ويسقط الأخ ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فيجعل للزوج النصف ولأم الثالث وللجد السادس وللأخ النصف فتعول إلى تسعه ثم يجمع نصف الأخوة وسدس الجد فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الآترين وتتصح من سبعه وعشرين للزوج تسعه ولأم ستة وللجد عمانية وللأخ أربعة .

كتاب النكاح

من جاز له النكاح وهو جائز التصرف فان كان غير محتاج اليه كره له أن يتزوج وإن كان محتاجاً استحب له أن يتزوج والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة وهو مخير بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد بنفسه فان وكل عبداً فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والمستحب أن لا يتزوج إلا من يجمع الدين والعقل فان لم يكن جائز التصرف فان كان صغيراً ورأى الأب أو الجد زوجيه زوجه وإن كان معنوناً فان كان يفيق في وقت لم يتزوج إلا بإذنه وإن كان لا يفيق وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم وإن كان سفهاً وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز وإن كان يكرر الطلاق سري بمحاربة وإن كان عبداً صغيراً زوجه المولى وإن كان كبيراً زوج باذن المولى وهل للمولى أن يخبره على النكاح فيه قولان أحدهما أنه ليس له إيجاره فإن طلب العبد النكاح فهو يخبر المولى عليه فيه قولان أحدهما أنه لا يخبر ومن جاز لها النكاح من النساء فان كانت لا تحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج

فلا الاستدلال به وبقطع صاحب التسعة وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث والثانى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيما بالاشتراك (قوله وإن كان يكرر الطلاق سري جارية) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف سري جارية ويعق في أكثر النسخ بمحاربة والصواب حذفها وضبطناه كثير الطلاق ويقع في أكثر النسخ يكرر وكلاهما صحيح المعنى والسرية بضم السين قال الأزهرى وغيره هي فعيلة من السر وهو الجماع سمي سرًّا لأنه يفعل سرًّا و قالوا سر به بالضم ولم يقولوها بالكسر لفرقوا بين الزوجة والأمة كما قالوا للشيخ الذى أتى عليه دهور دهرى بالضم وللمحدث دهرى بالفتح وكلها نسبة إلى الدهر وقال أبو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور لأن صاحبها يسرها قال الأزهرى هذا القول أحسن والأول أكثر وقال الجوهري هي مشتقة من السر وهو الجماع ومن السر وهو الإخفاء لأنه يخفها من زوجته ويسترها أيضاً من ابتدال غيرها من الإمام قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظننت وتطننت من الظن .

قال القراء العرب يقول نكح المرأة بضم التون بصعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها فعنها أصحاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقالنا نكحها كإيقاع باضعها هذا ماحكاه الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى النكاح الوطء وقد يكون العقد دون نكحتها ونكحت هي أول زوجت وأنكحته زوجته وهي تا كبح أولى ذات زوج واستنكحها زوجها وأنكحها زوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضى حسين في تعليقه أحدهما أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى وأطنب

(الكفر) المثل وقد سبق إيضاحه ولغاته في المسابقة (البكر) العذراء الباقي على حملها الأولى وصاحبة البكاره والجمع أبكار والمصدر البكاره بالفتح (الثيب) الموطدة وقد ثبتت بفتح الثاء . قال أهل اللغة يقع الثيب على الرجل والمرأة وبه جاء الحديث الصحيح «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (الإدلة) التوصل والوصلة (الضعف) هنا ضعيف العقل لهرم وغيره (العقل) المنع عضل المرأة يعدل بضم الضاد وكسرها إذا امتنع من تزويجها (العمى) (١٠٣) كل من لم يكن أبوه عربياً سواء

فيه جميع الطوائف
(القرشى والماشى)
منسوبات الى قريش
وهاشم وتقدم يانهما فى
أول الكتاب فى نسب
الشافعى ، سى هاشما لأنه
كان يهشم التربيد لقومه
وغيرهم جودا واسم هاشم
عمرو وفيه أنسدوا :
عمر العلى هشتم التربيد لقومه
ورجال مكة مستون عجاف
وقريش من القرش
وهو الكسب والجمع
يقال قرش يقرش بكسر
الراء قال القراء والجمهور
وبه سميت قريش وكانوا
أصحاب كسب وقيل غير
ذلك ويقال قرشى وقرشى
والختار صرف قريش قال
الله تعالى «لإيلاف قريش»
ويجوز ترك صرفه وجاء
في الشعر مصروفاً وغير
 المصروف فمن صرف أراد
الحلى ومن تركه أراد
القبيلة (العفيفة) هنا
المصونة عن الفواحش
(والفاجر) مرتكباً
ومعناه أن الفاسق ليس

وإن كانت محتاجة إليه استحب لها أن تتزوج وإن كانت حرمة ودعت إلى كف، وجب على الأولى تزويجها وإن
كانت بكرًا جاز للأب والجد تزويجها غير إذنها والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة وإن ذنبها السكت
وإن كانت ثياباً فان كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا باذنها بعد البلوغ وإن ذنبها بالنطق فان كانت مجنونة
فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها وإن
كانت أمة وأراد المولى تزويجها غير إذنها جاز وإن دعت المولى إلى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها وقيل
إن كانت حرمة عليه لزمه تزويجها وإن كانت مكتابة لم يجز للولي تزويجها غير إذنها وإن دعت هي إلى
تزويجها فقد قيل يجب وقيل لا يجب . ولا يصح نكاح المرأة إلا بولي ذكر فان كانت أمة زوجها السيد
وان كانت لامرأة زوجها من زوج المرأة ياذنها وإن كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل لازم زوج وقيل
زوجها أب المرأة وجدها وإن كانت حرمة زوجها عصباتها وأولاً لها الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ
ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبة المولى ثم عصبة ثم الحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من
هو أقرب منه فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدل على الآباء والأخرين بالآب فالولي هو الذي
يدل على الآباء في أصح القولين وفيه قول آخر أنهما سواء وإن استوى اثنان في الدرجة والإدلة
فالآولى أن يقدم أحدهما وأعلمهما وأفضلهما فان سبق الآخر فزوج صح وإن تشاجراً أقرع بينهما فان
خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر فقد قيل يصح وقيل لا يتصح ولا يجوز أن يكون الولي عبداً
ولا صغيراً ولا سفراً ولا ضعفاً ولا يجوز أن يكون الولي فاسقاً إلا السيد في تزويج أمته وقيل إن
كان غير الأب والجد جاز أن يكون فاسقاً وهو خلاف النص وهل يجوز أن يكون الولي أعمى فقد
قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز أن يكون ولد المسامة كفراً ولا ولد الكافرة مسلماً إلا السيد في الأمة
والسلطان في نساء أهل النمة وإن خرج الولي عن أن يكون ولد انتقلت الولاية إلى من بعده من
الأولى، وإن عضلهما وقد دعت إلى كفه أو غاب زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية إلى من بعد وقيل إن
كانت الغيبة إلى مسافة لا تضر فيها الصلاة لم تزوج حتى يستأذن ويجوز للولي أن يوكل من زوج وقيل
لا يجوز لغير الأب والجد إلا باذنها ويجب أن يعين الزوج في التوكيل في أحد القولين ولا يجب في
الآخر ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولدًا وقيل يجوز أن يوكل الفاسق وليس الولي
ولا لوكيل أن يوجب النكاح لنفسه وقيل يجوز للسلطان فيمن هو في ولايته ولا يجوز لأحد أن يتولى
الإيجاب والقبول في نكاح واحد وقيل يجوز للجد أن يوجب زوج بنت ابنه بائن ابنه
ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها و/or ضاست الأولياء، فان دعت إلى غير كفء
لم يلزم الولي تزويجها والكافرة في النسب والدين والصنعة والحرفة ولا تزوج عربية بأعمى ولا قوشية
بغير قوشى ولا هاشمية بغير هاشمى ولا عفيفة بفاجر ولا حرة بعد ولا بنت تاجر أو تانية بمحاث أو حجام
فإن زوجهما من غير كفء بغير رضاها وبغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل وقيل فيه قولهن أحدهما

كفءاً للمرأة العدل . قال صاحب الحكم العفة الكف عملاً بعمل ولا يحمد يقال عف يعف عفة وعفافاً وعفافه واعفافه واستعفف
ورجل عف وعفيف وامرأة عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء قال غيره ونسوة عفاف وأعفه الله (الثانية) صاحب العقار
وهو مجهوز بلا خلاف بين أهل اللغة . قال ابن فارس والجوهرى وغيرهما هو من ثانت بالبلد بالهمز إذا قطنته قال الجوهرى
وجمع الثانية تاءً كفاجر وفجار والاسم منه الثانية هذا كلام أهل اللغة وقع في نسخ التبيه بنت تاجر أو تانية بالنون المنونة كفاض
وهو لحن بلا خلاف وصوابه تانية بالهمز وكتب بالياء

أن النكاح باطل والثاني أنه صحيح ولها الخيار ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ذكرهن حرين مسلمين عدلين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المتصوّص ولا يصح إلا على زوجين معينين؛ ويستحب أن يخطب قبل العقد وأن يقول قبل العقد أزوّجك على مأمور الله به من إمساك بعروف أو تسرّع بإحسان ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح فان قال زوجتك أو أنكحتك فقال قبلت ولم يقل نكاحها أو زوجتها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وقيل على قولين وإن عقد بالعممية وهو يحسن بالعممية لم يصح وإن لم يحسن صح على ظاهر الذهب وقيل لا يصح و يجب تسليم المرأة في منزل الزوج وإن كانت من ع يكن الاستماع بها فان سألت الإنذار ثلاثة أيام أنظرت سليم المرأة في منزل الزوج وإن كانت من ع يكن الاستماع بها إذا سلمت إلى الزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها ويقول بارك الله لك واحد منا في صاحبه وعماك الاستماع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها إن شاء وله أن ينظر إلى جميع بدنها وقيل لا ينظر إلى الفرج ولا يجوز وطؤها في حال الحيض ولا في الدبر وإن كانت أمّة فله أن يعزل عنها والأولى أن لا يعزل وإن كانت حرة لم يجوز إلا ياذنها وقيل يجوز من غير إذنها وله أن يخبرها على ما يقف الاستماع عليه كالغسل من الحيض وترك السكر . وأما ما يكمل به الاستماع كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وإزالة الوسخ والاستحداد فيه قوله .

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

ولا يصح نكاح الحرم والمترد والختني المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منها دفعه واحدة ويعيل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدات والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا وبنات الإخوة وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا والعمات والحالات وإن علوهن ويحرم عليه أم المرأة وجداتها وبنات المرأة وبنات أولادها فان بانت الأم منه قبل الدخول بها حلال له فان دخل بها حرم من على التأييد ويحرم عليه أم من وطئها بذلك أو بشهنة وأمهاتها وبنات من وطئها بذلك أو بشهنة وبنات أولادها فان لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قوله وحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آبائه وزوجة ابنه وأزواج أولاده ومن دخل بها الأب بذلك أو بشهنة أو دخل بها آباً ومهما ومن دخل بها ابن بذلك وبينه أو بشهنة أو دخل بها أولاده وإن زوج امرأة ثم وطئ أبوه أو ابنه بشهنة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشهنة انفسخ نكاحها ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وختالها وما حرم من ذلك بالنسبة حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها من ذكرناه حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها من ذكرناه حرم وطؤها بذلك وبينه وإن وطئ أمّة بذلك وبينه ثم زوج آخرها أو عمتها أو خالتها حلت النكحة وحرمت الملوكة ويحرم على المسلم نكاح المحبوبة والوثنية والمتردة والملوودة بين المحبوب والكتيبة وهل يحرم الملوودة بين الكتباني والمحبوبة فيه قوله ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتبانية ولا يحرم وطؤها على ذلك وبينه ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يحمد صداق حرمة فإن جمع بين حرمة وأمة ففيه قوله أحددهما يبطل النكاح فيما والثاني أنه يصح في الحرمة ويبطل في الأمة ويحرم على الرجل نكاح حارية ابنه ونكاح جاريته ويحرم على العبد نكاح مولاته فإن زوج حارية أجنبى ثم اشتراها انفسخ النكاح وإن اشتراها ابنه فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وإن زوجت الحرمة بعد ثم اشتراها انفسخ النكاح وتعمّ الملاعنة على من لاعها والمطلقة ثالثاً على من طلقها

أراد مجهولي العدالة باطلا فقط فان جهلاً ظاهراً أيضاً أو جهل اسلامهما أو حريتهم لم يجز (التسريع) بالإرسال (الناصية) مقدم الرأس (العزل) أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع ولا ينزل في الفرج وتتأذى المرأة بذلك (الاستحداد) إزالة شعر العانة وهو الذي حول الفرج سواء أزاله بتنف أو نوره أو حلق مأخوذ من الحديد وهي الموسى التي يخلق بها (الأمهات) جمع الأم قال الواحدى أكثر استعمال العرب في الآدمايات الأمهات وفي غيرهن من الحيوانات الأمات بمحذف الماء وجاء في الآدمايات الأمات بمحذفها وفي غيرهن إياها ويقال في الأم أمّهات والماء في أمّهات وأمهات رائدة عند الجمهور وقيل أصلية قال ابن الأنباري الأصل أم ثم يقال في النساء يأمّهات فيدخلون هذه السكت وبعض العرب يسقط الآف ويشبه هذه السكت بناء التأثير فيقول يأمت كما قالوا يأبت (العنف) بفتح العين والنون أصله المشقة الشديدة أراد هنا خوف الواقع في الزنا وقال البرد العنف الملاك والمعنى من خاف أن تحمله الشهوة على مواجهة الزنا في تلك بالأمم أو الحد وقال الفراء

الثالثة هنا الفجور (المرتبة بالجمل) الشاكحة فيه (الشغار) بكسر الشين قال ثعلب هو مأخوذه من شعر الكلب برجله اذا رفعها فالقال معناه رفعت رجله بما اراد فاعطيه ايده ورفع رجله بما ارادت فأعطانيه وقال غيره معناه لارتفاع رجل يبني أو أخرى حتى أرفع رجل يبننك أو أختك وقيل مأخوذه من شعر البلد إذا خلا بخلو النكاح من مهر (البعض) بضم الباء هو الفرج قال الأزهرى قال ثعلب قيل هو الفرج وقيل الجماع نفسه (قوله زوج الرجل ولته) يعني قرينته والولى في اللغة بإسكان اللام هو القرب فهو ولها وهي ولته (المتعلقة) قال الأزهرى وغيره سمي نكاح المتعة لاتفاقها بما يعطيا واتفاقها بها بقضاء شهرته وكل ما اتفق به فهو متاع وممتدة (الخطبة) هنا بكسر الخاء (الجذام) داء معروف يأكل اللحم ويتأثر منه قال الجنوبي وقد جنم الرجل بضم الجنيم فهو مجنون ولا يقال أجنم (البرص) بالفتح ياض معروف ، وعلامة أن يعصر فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص (قوله وإن وجد أحدها الآخر خنثى) يعني خنثى واحداً قد بان رجلاً أو امرأة (الرتوش) بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر (قوله وإن وجد الزوج بالمرأة رتقاً أو قرناً) هو بفتح الراء (١٠٥)

يسكان الراء هو العلة

بالمعين المهملة والفاء

المفتوحتين وهي لغة

تكون في فم فرج المرأة

وцикл عظمة المشهور

لغة قالوا والقرن بفتح

الراء مصدر قرن تقرن

قرناً كبر صرت برص برص

فيجوز أن يقرأ كلام

الصنف بالفتح والإسكان

الفتح على إرادة المصدر

والإسكان على إرادة الاسم

ونفس العلة إلا أن الفتح

أرجح لكونه مواقعاً

لباقي العيوب فأنها كلها

مصادر وعطف مصدر

على مصدر أحسن من

عطف اسم عليه فثبت

أن الراجح الفتح مع

جواز الإسكان هذا هو الصواب . وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتلحينه إياهم فغلط

منه فاحش وهو مردود بما نقلته عن أعلام أمة اللغة ولقد أحسن الإمام العلامة أبو محمد بن عبد الله بن بري فقال

القرن بالفتح العيب وهو من قوله امرأة قرناء بينة القرن والقرن بالإسكان العلة (العين) بكسر العين والنون المشددة وهو

الماجر عن الوطء وربما اشتهر ولا يذكره مشتق من عن الشيء اذا اعرض عن عين الفرج وشماله وقيل من عنان

الدابة ألينه قالوا يقال عن يعني وعننا واعتنى اعتبر قال ابن الأعرابي جمع العين والمعنى عن قال يقال عن الرجل

وعن يعني فهو عين معنون معنون قال صاحب الحكم هو عين بين العناة والعنية والعنية قال أبو عبيد امرأة عينية

وهي التي لا تزيد الرجال وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم العنة يريدون التعمين فليس معروفاً في اللغة وإنما العنة الخطيرة

من الحشب تجعل للابل والغنم تخيس فيها (المحبوب) من جب ذكره مشتق من الجب وهو القطع (الحصى والمسلول) قيل الحصى

من قطعت أنتياباً مع جلدتها . والمسلول من آخر جلتها ، وقيل الحصى من قلب أنتياباً والمسلول من أخذتها منه

ويحرم على الرجل نكاح الحمرة والمعتدة من غيره ويذكره له نكاح المرتبة بالجمل فان نكحها فقد قيل يصح وقيل لا يصح ، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وله أن يطأ بذلك الحسين ماشاء ، ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين ولا يصح نكاح الشغار وهو أن زوج الرجل ولته من رجل على أن زوجه ذلك ولته ويكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ولا نكاح المخلل وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول فان عقد لذلك ولم يتم شرط في العقد كره ولم يفسد العقد وإن تزوجها على أنه إذا أحلاها طلقها فيه قولان أحدهما أنه يطل ، والثاني لا يطل وإن تزوج بشرط الخيار فالعقد باطل وإن تزوج وشرط عليه أن لا يطأها بطل العقد وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يترى عنها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط والمسى وصح العقد ووجب مهر المثل وقيل إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد وإذا طافت المرأة ثلاثة أو توفي عنها زوجها فاعتبرت منه حرم التصریع بخطبها ولا يحرم التعریض وإن خالها زوجها فاعتبرت منه لم يحرم على زوجها التصریع بخطبها ويحرم على غيره وفي التعریض قولان أحدهما يحرم والثاني لا يحرم ، ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرخ له بالإجابة فإن خالفه وتزوج صاحب العقد وإن عرض له بالإجابة فيه قولان أحدهما أنه لا يحرم خطبها والثاني يحرم .

﴿باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب﴾

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً ثبت له الخيار وإن وجد أحدهما الآخر خنثى ففيه قولان وإن وجد الزوج بالمرأة رتقاً أو قرناً ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها عنيناً أو مجبوباً ثبت لها الخيار وإن وجدته خصياً أو مسلولاً فيه قولان أحدهما أنه لا يحرم خطبها والثاني يحرم .

(١٤ - تنبية) جواز الإسكان هذا هو الصواب . وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتلحينه إياهم فغلط

منه فاحش وهو مردود بما نقلته عن أعلام أمة اللغة ولقد أحسن الإمام العلامة أبو محمد بن عبد الله بن بري قال القراء

بازوج كان لها أن تفسخ وإن حدث بازوجة فيه قولهان أحدهما أن له الفسخ وإن وجد أحدهما بالآخر عيناً من هذه العيوب وبه مثله فقد قيل يفسخ وقيل لا يفسخ ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاسم وهي وقع الفسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر وإن كان بعد الدخول نظر فان كان بعيب حدث بعد الوطء وجب المسبي وإن كان بعيب قبل الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل وهل يرجع به على من غرمه فيه قولهان وليس لولي الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه من بهذه العيوب فان أرادت الحرمة أن تزوج بعجون كان لولي منعها وإن أرادت أن تزوج بمحبوب أو عندها لم يكن له منها وإن أرادت أن تزوج بمحبوم أو أبرص قد قيل له منها وقيل ليس له وإن حدث العيب بازوج ورضيت به المرأة لم يعبرها المولى على الفسخ وإن اختلف الزوجان في التعين فادعت المرأة وأنكر الرجل فالقول قوله مع عينه وإن أقر بالتعين أجل سنة من يوم المراقبة فان جامعها وأدناه أن يغيب الحشقة في الفرج سقطت المدة وإن ادعى أنه وطئها وهي ثيب فالقول قوله مع عينيه وإن كانت بكرة فالقول قوله مع عينها وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انتهاء الأجل لم يسقط خيارها على المتضووس وإن جب بعض ذكره وبقى ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكن الجماع وأنكرت المرأة فقد قيل القول قوله وقيل القول قوله وإن اختلفا في القدر الباقى هل يمكن الجماع به فالقول قوله المرأة وإن تزوج امرأة وشرط أنه حر شرط فهل يصح النكاح فيه قولهان أحدهما أنه باطل والثانى أنه صحيح وثبت لها الخيار وإن شرط أنها حررت أمة وهو من يحل له نكاح الأمة فيه قولهان أحدهما أنه باطل والثانى أنه صحيح وهل لها الخيار فيه قولهان أحدهما أن لها الخيار وقيل إن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولها واحدا والأول أصح فان كان قد دخل بها وقلنا إن النكاح باطل أول أو قلنا إنه صحيح ولها الخيار فاختارت الفسخ لزمه مهر مثلها وهل يرجع به على من غرمه فيه قولهان وإن أنت بولازمه قيمة يوم الوضع ويرجع بها على من غرمه وإن تزوج امرأة وشرط أنها حررت حررة أو على أنها كتانية خررت مسلمة فيه قولهان أحدهما أن النكاح باطل والثانى أنه صحيح ولا خيار له وإن تزوج امرأة ثم بان أنها أمة وهو من يحل له نكاحها أو بان أنها كتانية فقد قيل فيما قولهان أحدهما أن لها الخيار والثانى أنه لا خيار له وقيل في الأمة لا خيار له وفي الكتانية ثبت الخيار وإن تزوج عبد بأمة ثم اعتنقت الأمة ثبت لها الخيار وفي وقته ثلاثة أقوال أحدها أنه على الفور والثانى أنه إلى ثلاثة أيام والثالث أنه يطأها فان اعتنقت وهي في عدة من طلاق رجعى فلم تفسخ أو اختارت المقام لم يسقط خيارها فان لم تفسخ وادعت الجهل بالعتقد ومثله يجوز أن يخفى عليها قبل قولهها وإن ادعت الجهل بال الخيار فيه قولهان أحدهما يقبل والثانى لا يقبل وإن اعتنقت فلم تفسخ حتى اعتنقت الزوج فيه قولهان أحدهما يبطل خيارها والثانى لا يبطل ويجوز لها الفسخ بالعتقد من غير حاكم فان فسخت قبل الدخول سقط المهر وإن فسخت بعد الدخول يتحقق بعده وجب المسبي وإن فسخت بعد الدخول يتحقق قبله سقط المسمى ووجب مهر المثل وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ فيه قولهان أحدهما أنه يقع والثانى أنه موقف فان فسخت لم يقع وإن لم تفسخ تبين أنه قد وقع .

﴿باب نكاح المشرك﴾

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المحبسين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فان كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقه وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقه على اتفقاء العدة فان أسلم الآخر قبل انتهاءها فيما على النكاح وإن لم يسلم حق انتهت العدة حكم بالفرقه من حين أسلم الأول منها

(قوله أصل سنة من يوم المراقبة) أي من يوم المراقبة إلى القاضي لضرب المدة (قوله أو اختارت المقام) ضمن الميم (المشرك) الكافر على أي ملة كان

فان وطئها في العدة ولم يسلم الثاني منها وجب المهر فان أسلم فالمنصوص أنه لا يحب المهر وفيه قول مخزوج أنه يحب وإن أسلم المهر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلن معه اختار أو بعamen من فان لم يفعل أجور على ذلك وأخذ بعفتهن الى أن يختار فان طلق واحدة منها كان ذلك اختيارا لها وإن ظاهر منها أولى لم يكن اختيارا وإن وطئها فقد قيل هو اختيار وقيل ليس باختيار وإن مات قبل أن يختار وقف ميراث أربع منها إلى أن يصطلحن فان أسلم وتحته أم وبنت أسلتها معه فان كان قد دخل بهما انفسن نكاحهما وإن لم يدخل بواحدة منها فيه قولهن أحددها بثت نكاح البنت ويطلب نكاح الأم والثانية وهو الأصح أنه يختار أيهما شاء وينفسن نكاح الأخرى وإن دخل بالبنت دون الأم بثت نكاح البنت وانفسن نكاح الأم وإن دخل بالأم دون البنت فيه قولهن أحددهما بانفسن نكاحهما وحرمتا على التأييد والثانية بثت نكاح الأم وينفسن نكاح البنت فان أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه فان كان من يحمل له نكاح الإماماء اختيار واحدة منها وإن كان من لا يحمل له نكاح الإماماء انفسن نكاحهن وإن نكح حرة وإماء وأسلت الحرمة معه بثت نكاحها وانفسن نكاح الإماماء وإن لم تسلم الحرمة وأسلم الإماماء وقف أمرهن على إسلام الحرمة فان أسلت قبل اقضاء العدة لون نكاحها وانفسن نكاحهن وإن لم تسلم حق انقضت عدتها وهو من يحمل له نكاح الإماماء كان له أن يختار واحدة من الإماماء وإن أسلم وتحته إماء وهو موسر فلم يسلمن حق أسرهن ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة من الإماماء وإن أسلم عبد وعنداته أربع نسوة فأسلمن معه اختيار اثنين فان أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلم بثت نكاح الأربع وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعدة أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ مت شاء أو شاء أحددهما لم يقر عليه وإن أسلم وقد زوجها في العدة أو بشرط خيار الثالث فان أسلمان قبل اقضاء العدة أو قبل اقضاء مدة الخيار لم يقر عليه وإن أسلمان بعد اقضاء العدة وبعد اقضاء الخيار أقر عليه وإن قهر حرية على الوطء أو طاوعته ثم أسلمان فان اعتقاد ذلك نكاحا أقرأ عليه وإن لم يعتقداه نكاحا لم يقرأ عليه وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحددهما قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على اقضاء العدة فان اجتمعوا على الإسلام قبل اقضائهم فهمما على النكاح وإن لم يجتمعوا قبل اقضاء العدة حكم بالفرقه وإن انتقل المشروك من دين الى دين يقر أهله عليه فيه قولهن أحددهما يقر عليه والثانية لا يقر عليه وما الذي يقبل منه فيه قولهن أحددهما يقر عليه والدين الذي كان عليه .

﴿باب الصداق﴾

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق وما جاز أن يكون ثنايا جاز أن يكون صداقا فان ذكر صداقا في السر وصادقا في العلانية فالصادق ماعقد به العقد ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ينكح الصغير بأكثر من مهر المثل فان تقص ذلك وزاد هذا بطلت الزريادة ووجب مهر المثل ولا يزوج السفيف بأكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزريادة ولا يزوج العبد بأكثر من مهر المثل ومهر امرأته في كسيه إن كان مكتسبا أو فيما في يده إن كان ماؤذنا له في التجارة فان لم يكن مكتسبا ولا ماؤذنا في ذمته إلى أن يعتق في أحد القولين أو يفسن النكاح وفي ذمة السيد في الآخر وإن زاد على مهر المثل وجبت الزريادة في ذمته يتبع بها إذا عتق وإن زوج غير إذهن ووطى في المهر ثلاثة أقوال : أحدها يحب حيث يحب المهر في النكاح الصحيح والثانية أنه يتعلق بذمته والثالث أنه يتعلق برقبته تبع فيه ويجوز أن يكون الصداق عينا تبع ودينا يسلم فيه ومنفعة تكري ويجوز حالا ومؤجلا وما يجوز في البيع والإيجار من المحرم والمحظى لا يجوز في الصداق وتملك المرأة المهر بالتسمية وتملك التصرف فيه بالقبض ويستقر بالمولت

أو الدخول وهل يستقر بالخلوة فيه قولان أحصهما أنه لا يستقر ولها أن تمنع من تسلیم نفسها حق
تفليس فان تشاها أجير الزوج على تسليمه الى غدر وأجرت المرأة على التسلیم فإذا دخل بها سلم المهر
إليها وإن لم يسلم لزمه نفقتها وفيه قول آخر أنه لا يجبر واحد منها بل أحصما بدأ بالتسليم أجير الآخر
عليه وإن تماعاً لم يجب نفقتها فإن تبرعت وسلت نفسها حتى وطئها سقط حقها من الامتناع وإن هالت
الصدق قبل القبض أو خرج مستحضاً أو كان عبداً فخرج حراً أو وجدت به عيماً فردهه رجع إلى
مهر المثل في أصح القولين وإلى قيمة العين في القول الآخر وإن وردت الفرقة من جهة قبل الدخول
بأن ارتدت أو أسللت سقط مهرها وإن قلت نفسها فقد قيل فيه قولان أحدهما يسقط مهرها والثاني
لا يسقط وقيل إن كانت حرة لم يسقط وإن كانت أمّة سقط وإن وردت الفرقة من جهة بأن أسلم
أو ارتد أو طلق سقط نصف المهر وإن اشترب زوجها فقد قيل يسقط النصف وقيل يسقط كله ومتى
ثبت له الرجوع بالنصف فان كان باقياً على جهته رجع في نصفه وإن كان فائضاً أو مستحباباً أو شفعة
رجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض وإن كان زائداً زيادة منفصلة كالولد
والثمرة رجع في نصفه دون زيادة وإن كان زائداً زيادة متصلة كالسمن والتعلم فالمرأة بالخيار بين أن
ردد النصف زائداً وبين أن تدفع إليه قيمة النصف وإن كان ناقصاً فالزوج بالخيار بين أن رجع فيه
ناقصاً وبين أن يأخذ نصف قيمته وإن كانت قد وهبت منه الصدق قبل ففيه قولان أحصهما أنه
يرجع عليها بنصف بدلها وإن كان فأبراً منه ففيه قولان أحصهما أنه لا يرجع عليها وإن حصلت
الفرقة والصدق لم يقبض فعفا الأولى عن حقها لم يصح العفو وفيه قول آخر أنه إن كانت بكر صغيرة
أو جنونة فعفا الأب أو الجد عن حقها صح العفو وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل لم يجب لها
مهر بالعقد ولها المطالبة بالفرض فان فرض لها مهر اشار ذلك كلامي في العقد في جميع ماذكرناه
إن لم يفرض حتى دخل بها وجب لها فرضها مهر المثل وإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه قولان أحدهما
يجب لها مهر المثل والثاني لا يجب وإن طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة وإن زوجها على مهر فاسد
أو على ما يتفقان عليه في الثاني وجب لها مهر المثل واستقر بالموت أو الدخول وسقط نصفه بالطلاق
قبل الدخول وإن كانوا ذميين وعقدا على مهر فاسد ثم أسلما قبل التقبض سقط ذلك ووجب مهر
المثل وإن أسلما بعد التقبض برئت ذمة الزوج وإن أسلما بعد قبض البعض برئت ذمة من المقوض
ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل وإن أعتقدت أمته بشرط أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها
عنتقت ولا يلزمها أن تتزوج به ويرجع عليها بقيمة رقبتها فان زوجته استحقت مهر المثل وإن أعتقدت
المرأة عبدها على أن يتزوج بها عتق ولا يلزمها أن يتزوجها ولا ترجع عليه بالقيمة وإن زوجها
استحقت عليه مهر المثل ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء عصبات في السن والمال والجمال
والشيبة والبكارة والبلد فان لم يكن نساء عصبات اعتبر بعمر أقرب النساء إليها فان لم يكن
لها أقارب من النساء اعتبر بناءً على أنها أقرب النساء شهابها وإذا أسر الرجل بالمهر قبل
الدخول ثبت لها القسخ وإن أسر بعد الدخول فيه قولان ولا يجوز القسخ إلا بالحاكم وإن اختلفا
في قسخ الصداق فالقول قوله وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله فان أُتت بولد يلحقه استمر المهر
في أحد القولين ولم يستقر في الآخر وإن اختلفا في قدر المسنى تحالفاً ويداً بين الزوج وقيل فيه
ثلاثة أقوال أحدها هذا والثانية يبدأ بالمرأة والثالث بأيمان شاء الحاكم فإذا حلفاً بجوب مهر المثل ومن
وطى "امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل وإن طاوعته
على الزنا لم يجب لها المهر وقيل إن كانت أمّة يجب ، والذهب أنه لا يجب .

(التفويض) الزوج
بلا مهر وفوضت بضمها
أى أذنت لولها في زواجهها
غير تسمية مهر وأصله
من الإطلاق ، ومنه : قوم
فوضى : لا رئيس لهم
(قوله) فوضت المرأة بضمها
من غير بدل) يات
اصورة التفويض لا احتراز

﴿المعنة﴾ من المتع وهو الانتفاع وقد سبق بيانه فربما وفي الحج أيضا (المسيس) الوطء (المفتر) من الفتر والتقتير والإفتار ثلاث لغات وهو ضيق العيش يقال قتر يقتر ويقر قترا وقر بالتشديد تفيرا وأقر إفتارا ﴿الوليمة﴾ الطعام المتخد للعرس مشتقة من الولم وهو الجم لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره وقال ابن الأعرابي أى أصلها إنعام الشيء واجتماعه والفعل منها أعلم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس، والحرس بضم (١٠٩) الحاء وبالسين وبالصاد للولادة، والإعذار بالعين المهملة والدال المعجمة للختان، والواو الكثيرة للبناء ، والتقيعة لقدم المسافر مأخذة من النفع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيعة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة الطعام عند المصيبة . والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخد ضيافة بلا سبب (الثغر) مصدر ثغر ينثر وينثر ثغرا وتناثرا وتنثر بالتشديد تثثيرا فانثر وتنثر وتثار ومتناه رمامه متفرق (العرس) مؤنة وتذكر والراسكينة ومضمومة والجمع أعراس قال الجوهري واجمع أعراس قال الجوهري وعرسات وقد أعرس انحذ عرسا وأعرس باصرأه إذا بي بها وكذا إذا وظتها ولا يقال عرس إلا في لغة قليلة غريبة وثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد ، قال «لما عرس أبو أسد» (الحادي) بفتح الميم جمع خندة بكسرها مشتقة من الحد لأنه يوضع عليها (قوله توطأ) بالهمزة ﴿المعشرة﴾ والعشرة الاسم منه والعشر المخالط (القسم) بفتح القاف سبق بيانه (النشوز) والنشوز الارتفاع ونشرت المرأة ونشصت ونشر الرجل ونشص إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن الع العشرة ذكره كله الأزهري قال وهو مأخذ من النثر وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين واسكانها ذكرها ابن البتت (الكراء) والكراء بتحقيق الياء يعني مصدر كرهه كرهه كراهة وكراهة

﴿باب المتعة﴾

إذا فوضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيس وجب لها المتعة وإن سمي لها مهر صحيح أو وجوب لها مهر المثل وطلقت قبل المسيس وجب لها نصف المهر دون المتعة وإن طلقت بعد المسيس فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام أو ردة أو لعان أو خلع أو من جهة أخرى كارضاع فحكم الطلاق في إباح المتعة وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام أو ردة أو فسخ بالعيوب أو بالإعسار لم يجب فيها المتعة وإن كانت أمة فباعها المولى من الزوج فانقضى النكاح فالذهب أنه لامعة لها وقيل يجب وقيل إن كان السيد طلب البيع لم يجب المتعة وإن كان الزوج طلب وجوب ، وتقدير المتعة إلى الحاكم يقدرها على حسب ماري على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره ، وقيل يختلف باختلاف حال المرأة .

﴿باب الوليمة والثغر﴾

الوليمة على العرس واجبة في ظاهر النص وقيل لا يجب وهو الأصح . والستة أن يوم بشارة وبأى شيء أعلم من الطعام جاز . والثغر م Kro و من دعى إلى وليمة لزمه الإجابة وقيل هو فرض على الكفاية وقيل لا يجب ومن دعى في اليوم الثالث فالأخوة أن لا يجب وإن دعى مسلم إلى وليمة كافر لم تلزمته الإجابة وقيل تلزمته ومن دعى وهو صائم صوم تطوع استحب له أن يفطر وإن كان مفتراً لزمه الأكل وقيل لا يلزمته وإن دعى إلى موعد فيه معاصر من زمر أو حمر ولم يقدر على إزالتها فالأخوة أن لا يحضر فإن حضر فالأخوة أن ينصرف فإن قعد يوم يستمع وانشغل بالحديث والأكل جاز وإن حضر في موعد فيه صور حيوان فإن كان على بساط يداه أو محادي طا جلس وإن كان على حائط أو على سر معلق لم يجلس .

﴿باب عشرة النساء والقسم والنشوز﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطلب ولا إظهار كراهة ، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما ويكراه أن يطأ إحداهما بحضوره الأخرى وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منها إلا بقرعة ويقسم للجائز والنفساء والمربيضة والارتفاع ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة واحدة ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ غير أن المستحب أن يسوئ بيتهن في ذلك وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في أحد القولين دون الآخر وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم فإن أراد أن يسافر بأمرأة لم يجز إلا بقرعة فإن سافر بواحدة بغير قرعة قضى وإن سافر بالقرعة لم يقض وقيل إن كان في مسافة لا تقصى فيها الصلاة قضى وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد سافر بواحدة وبعث الباقي مع غيره فقد قيل يقضى لهن وقيل لا يقضى ومن وهبت حقها

بكسرها مشتقة من الحد لأنه يوضع عليها (قوله توطأ) بالهمزة ﴿المعشرة﴾ والعشرة الاسم منه والعشر المخالط (القسم) بفتح القاف سبق بيانه (النشوز) والنشوز الارتفاع ونشرت المرأة ونشصت ونشر الرجل ونشص إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن الع العشرة ذكره كله الأزهري قال وهو مأخذ من النثر وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين واسكانها ذكرها ابن البتت (الكراء) والكراء بتحقيق الياء يعني مصدر كرهه كرهه كراهة وكراهة

من القسم بعض ضرائرها برضى الزوج جاز وإن وهبت للزوج جعله ملن شاء منه وإن رجعت في المبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع وعماد القسم الليل من معيشته بالنهار فان دخل بالنهار إلى غير القسم لها حاجة جاز وإن دخل لغير حاجة لم يجز فان خالق وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه للقسم لها وإن دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة فان دخل وأطال قضى وإن دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضى وقيل يقضى بليلة وقيل يقضى بأن يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كاجمعها وإن زوج امرأة وعنده امرأتان قد قطع الدور للمجديدة فان كانت بكرأ أقام عندها سبعاً ولا يقضى وإن كانت ثياب فهو بالحصار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضى وبين أن يقسم ثلاثة ولا يجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق وإن زوج امرأتين وزفتا إليه مكاناً واحداً أفرغ بينهما لحق العقد وإن أراد سفراً فاقرع بينهن شرج السهم لإحدى الجديدين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر وإذا رجع قضى حق العقد للأخر وقيل لا يقضى وإن كان له امرأتان قسم لإحداهما مثلك الآخر قبل أن يقضى لها أثمت وإن زوجها لزمه أن يقضى حقها ومن ملك إمام لم يلزم أن يقسم لهن ويستحب أن لا يضلهن وأن يسوئي بينهن . واذا ظهر له من المرأة أمارات النشور وعظها بالكلام فان ظهر منها النشور وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضررها ضرباً غير مبرح وإن ظهر ذلك مرة واحدة فيه قولهن أحداً هجرها ولا يضررها والثانية هجرها ويضررها وإن منع الزوج حقها أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليها ويلزم الزوج الخروج من حقها وإن ادعى كل واحد منها على صاحبه الظلم والعدوان أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرها وينزع العذاب منها من الظلم فان بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين والأولى أن يكونا من أهلهمما ينظرا في أمرها ويفعل ما فيه المصلحة من الإصلاح أو التفريق وهذا كيلان لها في أحد القولين فلا بد من رضاها فيوك الزوج حكماً في الطلاق وقبول العوض وتوكل المرأة حكماً في بدل العوض وهو حكم من جهة الحاكم في القول الآخر فيجعل الحاكم إليها الإصلاح والتفرق من غير رضى الزوجين وهو الأصح فان غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظرها على القول الأول وينقطع على القول الثاني .

باب الخلع

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل ويكره الخلع إلا في حالين : أحدهما أن يخافاً أو أحدهما لا يقيناً حدود الله تعالى ، والثاني أن يخلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيحال عليها ثم يفعل الأرض المخلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحيث فان خالقها ولم يفعل المخلوف عليه وترزوجها فيه قولهن كل زوجها أسمها أنه يتخلص من الحث وان كان الزوج سفهية لم يجز خلعمها وإن كانت أمة خالعت بإذن السيد لزمهما المال وجب دفع المال إلى مولاه إلا أن يكون مأذوناً له ويصح بذلك القوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال فان كانت سفهية لم يجز خلعمها وإن كانت أمة خالعت بإذن السيد لزمهما المال في كسبها أو مما في يدها من مال التجارة فان لم يكن لها كسب ولا في يدها مال للتجارة ثبت في ذمتها إلى أن تعتق وإن خالعت غير إذنه ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق وإن كانت مكتابة خالعت غير إذن السيد فهي كالأمة وان خالعت بإذنه فقد قيل هو كبيتها وفيها قولهن وقيل لا يصح قولها واحداً وليس للأب والجد ولا لغيرها من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل ولا أن يخلع الطفل بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي ويصح بلفظ الطلاق وبلفظ الخلع فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وإن كان بلفظ الخلع والمقادرة والفسخ فان نوعي بالطلاق فهو طلاق وإن لم ينوي بالطلاق فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه طلاق

الرجوع) يعني من وقته
ليلًا كان أو نهاراً (عماد
القسم) مقصوده (الزفاف)
والزفاف حمل العروس
إلى زوجها يقال زفاف
العروس يزفها بضم
الزاي زفافاً وأزفها
وازدهرها بمعنى (قوله فرقاً
إليه مكاناً واحداً) كان
ينبغى أن يقول زماناً واحداً
لأن اعتبار بالزمان سواء
أحد المكان أم اختلف
(المجر) الترك والإعراض
(الضرب المبرح) الشاق
الشديد الألم (الجنب)
والجانب فباء الشيء .

الخاتم

مفارة المرأة بعوض ما يأخذ
من خلع الثوب وغيره
قال تعالى «هن لباس لكم
وأنتم لباس لهن» فإذا
فارقها فقد خلعنها منه
وتزع اللباس وفارق بدنه
بدنهما يقال خلعنها وخالعها
واختلت نفسها اختلاعاً
(الطفل) والطفلة الصغيران
مالم يبلغا ، قال الواحدى
قال أبو الحيث الصبى يدعى
طفلان من حين يسقط من
بطنه أمه إلى أن يحتلم
قال والعرب تقول جارية
طفل وجاريتان طفل
وجوار طفل وغلام طفل
وغلامان طفل وغلمان
طفل ، قال ويقال أيضاً طفل وطفلان وطفلتان وأطفال

(قوله وبحوز على الفور وعلى التراخي فإذا قال خالعتك الح) معناه يجوز الخلع منجزا في الحال بحيث يشترط قبوله على الفور ويجوز معلقا على شرط لا يشترط فيه الفور ثم ذكر أمثلة الأول والثاني فقال (١١١) فإذا قال بالفاء في فإذا وقع في بعض النسخ بالواو وهو خطأ والنثاني أنه فسخ والثالث أنه ليس بسيء ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض فإن قال أنت طالق عليك ألف وقع طالق رجعي ولا شيء عليها وإن ضمنت له الألف لم يصح الفمان وإن قال أنت طالق على ألف وقبلت بانت ووجب المال وبحوز على الفور وعلى التراخي فإذا قال خالعتك على ألف أو أنت طالق على ألف أو إن ضمنت لي ألفا أو إن أعطيتني ألفا وإذا أعطيتني ألفا فأنت طالق لم يصح حتى يوجد القبول أو العطية عقيب الإيغاب ولو أن يرجع فيه قبل القبول وإن قال متى ضمنت لي ألفا أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق جاز القبول في أول وقت شاءت وليس للزوج أن يرجع في ذلك وما يجوز أن يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة يجوز أن يكون عوضا في الخلع ، وما لا يجوز أن يكون صداقا من حرام أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع فإن ذكر مسمى صححا استحقه وبانت المرأة فإن خالها على مال وشرط فيه الرجعة سقط المال وثبتت الرجعة في أصل القولين وفيه قول آخر أنه لا يثبت الرجعة ويسقط المسمى ويحب مهر المثل وإن ذكر بدلا فاسدا بانت ووجب مهر المثل وإن قال أعطيتني عبدا ولم يصحه ولم يعنه فأنت طالق فأعطيته عبدا بانت ولكنه لا يلكله الزوج بل يرده ورجع بمهر المثل وإن أعطيته مكتابا أو مقصوبا مطلقا وإن خالها على عبد موصوف في ذمتها فأعطيته معيها بانت قوله أن يرد ويطالب بعد سليم وإن قال إن أعطيتني عبدا من صفتة كذا فأنت طالق فأعطيته على تلك الصفة بانت فإن كان معيها فله أن يرده ويرجع بمهر المثل في أحد القولين وبقيمة العبد في الآخر وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطيته وهي علامة بانت فإن كان معيها فله أن يرده ويرجع بمهر المثل في أحد القولين وإلى قيمته في الآخر ، وإن أعطيته وهي لا يلكله بانت وقيل لاتطلق وليس بشيء وإن خالها على ثوب على أنه هو خرج مربويا بانت قوله اختيار بين اللد وبين الإمساك وإن خرج كتانا بانت ويفسر رد الثوب ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى قيمته في الآخر وقيل هو بالختار بين الإمساك والرد وإن قالت طلقى ثلاثة على ألف فطلقتها طلاقة استحق ثلاثة الألف وإن قالت طلقى طلاقة فطلقتها ثلاثة استحق الألف وإن وكت المرأة في الخلع لم ينالوكيل على أكثر من مهر المثل فإن قدرت له العوض فزاد عليه وجب مهر المثل في أحد القولين ويفسر في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل أو القدر للأذون فيه وإن خال على عوض فاسد وجب مهر المثل وإن وكل الزوج في الخلع فتفص عن مهر المثل وجب مهر المثل في أحد القولين وفي القول الثاني الزوج بالختار بين أن يقر الخلع على ماعقد وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعوا وإن قدر البديل شفاف بأقل منه وعلى عوض فاسد لم يقع الطلاق وإذا خال في من منه اعتبر ذلك من رأس المال حتى أولى بحاب فإن خالعت في مرضها بمهر المثل اعتبر من رأس المال فإن زادت على مهر المثل اعتبرت الزبادة من الثلاث وإن اختلف الزوجان في الخلع فادعاه الزوج وأنسكت المرأة بانت والقول في العوض قوله وإن قال خالعتك على ألف فقالت خالعت غيري بانت والقول في العوض قوله وإن قال خالعتك على ألف فقالت على ألف ضمها زيد لزماها الألف فإن قالت خالعتك على ألف في ذمة زيد بانت وتحالفا في العوض وقيل يلزمها مهر المثل وليس بشيء وإن اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو تعجيله أو تأخيله أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع تحالفا ووجب مهر المثل وإن قال طلاقتك بعوض فقات طلاقتك بعد مضي اختيار بانت والقول قوله في العوض

باب الطلاق

لا جوابا لسؤال زمن الخيار هو الزمن الذي كل واحد منها يغير فيه إن شاء أتم العقد وإن شاء رجع عنه .
 باب الطلاق إلى الأعيان
 الطلاق مشتق من الإطلاق
 وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أوضح تطلق بالضم فيما

(قوله وإن أكره غير حق بالنهي بالقتل) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف بالنهي ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها
كالنهي بالكاف والأول أصوب (١١٢) (الصرح والكتاب) سبق بيانها في العق (السراح) بفتح السين

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصي لا يصح
طلاقه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والنائم والبرسم لا يصح طلاقه ومن زال عقله
بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيد عقله لغير حاجة وقع طلاقه وقيل فيه قولان
أشهرها أنه يقع طلاقه وإن أكره غير حق بالنهي بالقتل أو القطع أو الضرب المرجح لا يقع طلاقه
وان أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوى الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه وقيل يقع .
ويتعلق الحر ثلاثة تطليقات ويمثل العبد تطليقتين قوله أن يطلق بنفسه قوله أن يوكل فان وكل
امرأة في طلاق زوجته فقد قيل يصح وقيل لا يصح ولو كيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله
وان قال لأمرأته طلاق نفسك فقالت في الحال طاقت نفس طلاقت فان أخرى ثم طلاقت لم يقع
إلا أن يقول طلاق متى شئت ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة فان أراد الطلاق
فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلاقة وان أراد الثلاث فالأفضل أن يفرغها فيطلق في كل طهر
طلاقة فان جمعها في طهر واحد جاز . ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه : طلاق السنة ، وهو أن يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه . وطلاق البدعة ، وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض أو في طهر جامعها
فيه من غير عوض . وطلاق لاسنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق صغيرة الآية والتى استبان حملها
وغير المدخول بها فان كانت حاملة خاضت على الحلم فطلاقها في الحيض فالمذهب أنه ليس بيده
وقيل هو بدعة ولا إنما ذكرناه إلا في طلاق البدعة . ومن طلاق للبدعة استحب له أن يراجعها .
ويقع الطلاق بالصرح والكتاب فالصرح الطلاق والفرق والسراج فاذا قال أنت طلاق أو مطلقة
أو طلاقتك أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة طلاقت وإن لم ينبو فإن ادعى أنه
أراد طلاقا من وثاق أو فرقة بالقلب أو تسرحا من اليد لم يقبل في الحكم ودين فما بينه وبين الله
عن وحل . والكتابات كقوله أنت خلية وبرية و بتة وبتلة وبأن وحرام وأنت كالميتة واعتدى
واستبرى وتفتنى واستترى وتجرعى وابعدى واعزى وادهى والحق بأهلك وجلبك على غاربك
وأنت واحدة وما أشبه ذلك فإن نوى بها الطلاق وقع وان لم يقع وان قال اختارى فهو كتابة
تفتقى إلى القبول فى المجلس على المخصوص وقيل تفتقر إلى القبول فى الحال فإن قال اخترت
ونوى الطلاق وقع وان لم ينبووا وأحدهما لم يقع وان رجع فيه قبل القبول صبح الرجوع وقيل لا يصح
وان قال لها ما اخترت فقالت اخترت فالنحو قوله وان قال مانويت فقالت نويت فالقول قوله وقيل
القول قوله والأول أصح وان قال لها طلاق نفسك فقالت اخترت ونوت وقع وقيل لا يقع حتى تأتى
بالصرح وان قال أنت الطلاق فقد قبل هو صريح وقيل هو كتابة وان قال أنا منك طلاق أو فرض
إليها فقالت أنت طلاق فهو كتابة لا يقع إلا باتفاق وإن قال كل واحد قد قيل هو كتابة وقيل
ليس بشئ فاما إذا قال اعمدى وبارك الله عليك وما أشبه ذلك فليس بشئ نوى أو لم ينبو وان قال أنت
على كظهر أمى ونوى الطلاق لم يقع الطلاق وإن قال له رجل أطلقك امرأتك فقال نعم طلاقت وان
قال ألك زوجة فقال لا لم يكن شيئا وان كتب بالطلاق ونوى فيه قولان أحدهما أنه يقع وان
قال لها شعرك طلاق أو يدك طلاق أو بعضك طلاق طلاقت وان قال ريقك أو دمك طلاق لم تطلق .

الإرسال (الوثاق) بفتح
الواو وكسرها (الخلية)
فصيلة بمعنى فاعلة أي خالية
من الزوج وهو حال منها
(البرية) من البراءة أي
برأته من الزوج (البة)
من البة وهو القطع أي
قطعت الوصلة بيننا (البلة)
من التبتل وهو الانقطاع
أي منقطعة عن (البان)
من البين وهو الفراق
وهذه اللغة الفصيحة باطن
طلاق وحائض لأنها مختص
باليمن وفي لغة قليلة يجوز
بائنة وطالقة وحائضة
وحاملة وقد سبق بيانه
(قوله وأنت حرام)
أى حرام على ممنوعة مني
للفرقة (قوله وأنت كالميتة)
أى ممنوعة مني (قوله
وتفتنى واستترى) معناه
لأنك طلاق محمرة على
(قوله وتجرعى) أى
كأس الفراق ومرارته
(قوله وابعدى) لأنك
أجنبية مني (قوله واعزى)
هو بعين مهملا وزاي
ومعناه اذهبى وتباعدى
مني . ووقع في غير التنبيه
واغرب بالفين العمجة
والراء وهو صحى . ايضا
ومعناه صيرى ضرورة مني

أجنبية (قوله وحبك على غاربك) سبق بيانه في العق (قوله وأنت واحدة) هو بفتح واحدة
أى متوحدة بلا زوج وقيل ذات تطليقة واحدة (قوله وان قال ريقك طلاق أو دمك طلاق لم تطلق) هكذا ضبطناه عن نسخة
المصنف دمك ويفع في كثير من النسخ أو أكثرها دمك ، والأول أصوب .

﴿باب عدد الطلاق والاستثناء﴾

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به طلقتين أو ثلاثة وقع إلا قوله أنت واحدة فانه لا يقع به أكثر من طلاقة وقيل يقع به مانوى وإن قال أنت طالق واحدة فياثنين ونوى طلاقة مفرونة بطلقتين طلقت ثلاثة وإن لم ينو شيئاً وهو لا يعرف الحساب وقصت طلاقة وإن نوى موجهاً عند أهل الحساب لم يقع إلا طلاقة وقيل يقع طلقتان وإن كان يعرف الحساب ونوى موجهاً في الحساب وقعت طلقتان وإن لم تكن لهنية وقعت طلاقة على ظاهر النص وقيل يقع طلقتان وإن قال أنت طالق طلاقة معها طلاقة طلقت طلقتين وإن قال للدخول بها أنت طالق طلاقة قبلها طلاقة وبعدها طلاقة طلقت ثلاثة وإن قال أنت طالق طلاقة قبلها طلاقة وادعى أنه أراد قبلها طلاقة في نكاح آخر أو من زوج آخر فان كان ذلك قبل منه وإن لم يكن ذلك لم يقبل وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث وإن قال أردت بعد الأربعين المقبوضتين قبل وإن قال أنت طالق من واحدة إلى الثلاث طلقت طلقتين وإن قال لغير المدخل بها أنت طالق أنت طالق وقعت طلاقة وإن قال ذلك للدخول بها فان نوى العدد وقع وإن نوى التأكيد لم يقع إلا طلاقة وإن لم ينو شيئاً فيه قولان أحصهما أنه يقع بكل لفظة طلاقة والثانية لا يقع إلا طلاقة واحدة وإن أتى بثلاثة ألفاظ مثل أن قال أنت طالق طالق طالق وقع بكل لفظة طلاقة وإن قال أنت طالق نصف طلاقة أو نصف طلاقة وقعت طلاقة وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلاقة فقد قبل يقع طلقتان وإن قال نصف طلقتين طلقة وقعت طلاقة وإن قال نصف طلاقة وثلث طلاقة وسدس طلاقة طلقت ثلاثة وقعت طلاقة وإن قال لأربع نسوة وقعت يسكن طلاقة أو طلقتين أو ثلاثة أو أربعاً وقعت على كل واحدة طلاقة وإن قال أوقعت يسكن خمس تطليقات وقعت على كل واحدة طلقتان وإن قال أنت طالق ملء الدنيا أو أطول الطلاق أو أعرضه طلقت طلاقة لا أن يريد به ثلاثة وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثة وإن قال أنت طالق أولاً لم يقع شيء وإن قال أنت طالق طلاقة لاتفع عليك طلقت طلاقة وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة وقع الثلاث وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلاقة وقع الثلاث وإن قال أنت طالق طالق طالق إلا طلاقة طلقت ثلاثة على المنصوص وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين وقعت طلاقة وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين الاطلاق طلقت طلقتين وإن قال أنت طالق حمساً إلا ثلاثة فقد قبل تطلق ثلاثة وإن قال طلقتين وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين فقد قبل يقع ثلاثة وقيل طلقتان وقيل طلاقة وإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى أو أنت طالق إن لم يشاً الله لم يقع وإن قال أنت طالق إلا أن شاء الله فالمذهب أنه يقع وقيل لا يقع وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن لم تطلق وإن خرس فأشار لم تطلق وعندى أنه يقع في الآخرين وإن قال أنت طالق ثلاثة واستثنى بعضها بالنية لم يقبل في الحكم وإن قال نسائي طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل في الحكم وقيل يقبل في النساء وليس بشيء .

﴿باب الشرط في الطلاق﴾

من صح منه الطلاق صح أن يعلق الطلاق على شرط ومن لم يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط وإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط وإن قال لا مرأة ولها سنة وبعدة في الطلاق أنت طالق للسنة طلقت في حال السنة وإن قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الخرج طلقت في حال

البدعة وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه طلقت للسنة إلا أن ينوى ما فيه تغليظ عليه وإن قال أنت طالق أسمج الطلاق وأقبجه طلقت للبدعة إلا أن ينوى ما فيه تغليظ عليه وإن قال أنت طالق ثلثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال فإذا حصلت في الحال الأخرى وقت الثالثة فان ادعى أنه أراد طلاقة في الحال وطلقتين في الثاني فالمذهب أنه يقبل وقيل لا يقبل في الحكم وإن قال أنت طالق في كل قرء طلاقة طلقت في كل طهر طلاقة فان كانت حاملة لطلاق في حال الحمل كثمن طلاقة حاضت على الحال أولم تخض وإن قال إن حاضت فأنت طالق طلقت بروبة الدم وإن قال إن حاضت حيضة فأنك طالق لم تطلق حتى تخض وتطهر فان قال حاضت فكذبها فالقول قوله مع يمينها وإن قال إن حاضت فضرتك طالق فقالت حاضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة وإن قال لأمرأتين إن حضما فأنتا طلاقتان لم تطلق واحدة منها حتى تخضا فان قالا حاضنا فصدقهما طلاقتا وإن كذبهما تطلق واحدة منها وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة وإن قال إن حضما حيضة فأنتا طلاقتان لم يتعلق بهما طلاق وقيل اذا حاضتا طلاقتا وإن قال لأربع نسوة أية تكون حاضت فصواحبها طوالق فقلن حاضنا فان صدقهن طلقت كل واحدة منها ثلثاً وإن كذبهن لم تطلق واحدة منها وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلاقة طلاقة ولم تطلق المصدقة وإن صدق الاثنين طلاق كل واحدة من المكذبات طلقتين طلقت كل واحدة من المصدقين طلاقة وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلثاً وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقين وإن قال إن كنت حائلاً فأنت طالق ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطؤها حتى يستبرئها ثلاثة أقراء وقيل بتطهر وقيل بخيضة فإذا بآباء أنها حائل وقع طلاقة واحتسب مامضي من الأقراء من العدة فان باع أنها كانت حاملة حل وطؤها وإن كان استبرأها حل وطؤها في الحال وقيل لا يحل حتى يستأنف الاستبراء وإن قال إن كنت حاملة فأنت طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها وقيل يكره وإن قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلاقة وإن كان أثني فأنت طالق طلقين فولدت ذكراً وأثنياً طلقت ثلثاً وإن قال إن كان مافي جوفك ذكر فأنت طالق طلاقة وإن كان أثني فأنت طالق طلقين فولدت ذكراً وأثنياً لم تطلق وإن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وهي مدخول بها طلاق طلقين وإن كانت غير مدخول بها طلاق طلاقة وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلاقة وإن قال إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلاقة وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق فأنت طالق فأنت طالق ثم قال أنت طالق وقع طلاقتان وإن قال كما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طلقت ثلثاً وإن قال لأربع نسوة أية تكون وقع عليها طلاق فصواحبها طوالق ثم قال لإدھاين أنت طالق طلقن ثلثاً ثلثاً وإن قال إذا احلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن خرجت من الدار أولم تخرج أويإن لم يكن هذا كما قات فأنت طالق طلقت وإن قال إذا اطلع الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق لم تطلق وإن كان له عيد ونساء فقال كلام طلاقت امرأة فعبد حر وإن طلقت امرأتين فعبدان حران وإن طلقت ثلثاً فثلاثة أعيدها أحرار وإن طلقت أربعاً فأربعة أعيدها أحرار فطلاق أربع نسوة عتق خمسة عشر عبداً على المذهب وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وإن قال متى وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلثاً ثم قال لها أنت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلاقة وقيل تطلق ثلثاً وإن قال أى وقت لم تطلق فأنت طالق فضى زمان يكتبه أن يطلق فلم يطلق طلاقة وإن قال إن لم تطلق فأنت طالق فالمتصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر وإن قال إذا لم تطلق فأنت طالق فالمتصوص أنه إذا مضى زمان يكتبه أن يطلق فلم يطلق طلاقة وقيل فيما قولان وإن قال أنت طالق إلى أشهر لم تطلق إلا بعد شهر

(قوله أسمج الطلاق)
بالجيم أي أقبجه والسمج
القيس وفان الجوهرى
سمج بضم الميم سماحة قبح
فيه سمج كضم فهو ضخم
وسمج أيضاً كشن فهو
خش وسمج كفتح فهو
قبح وقوم سماحة كضخام
 واستسمجه عده سجا
(القرء) بفتح القاف
وضمهما الجموري على الفتح
وجمع الفلة قراء وأقرؤ
والكثرة قروء وهو مشترك
يطلق على الطهر والحيض
وتسميه أهل اللغة من
الأصداد كما أسلفناه هذا
معناه في اللغة . واختلف
القهاء في المراد به في آية
العدة ، فمذهبنا ومذهب
طايفة أنه الظهر وطايفة أنه
الحيض (قوله فصواحبها)
طوالق (هو بالألف والناء
وهي لغة والجيد صواحبها
بحذفها كضاربة وضوارب
(الحلف) واليمين منع
أو حث أو تصديق ، فالماء
إن خرجت والخت إن لم
تخرج (والتصديق إن لم
 يكن هذا كافت و إذا قال
إذا جاء الحاج أو طلعت
الشمس فليس يحاف لأنه
يس بمنع ولا حث ولا تصديق)

(السادس عشر) والثالث عشر وسأر ما بين العشرة والعشرين منى على الفتح في كل الأحوال سواء ثبتت الألف واللام أم حذفها (أمس) مني على السكسر على المشهور قال الجوهري أمس اسم حرك آخر للتقاء الساكين واحتللت العرب فيه فأكثراهم يسمى على السكسر معرفة ومنهم من يعرّبه معرفة وكلهم يعرّبه إذا دخله الألف واللام أو صار نكرة (١١٥)

البارك وكل غد صائر أمساً
ومضي أمسنا ، قال وقال
سببيه جاء في ضرورة
الشعر مذ أمس بالفتح
قال قال ولا يصغر أمس
كلا يصغر غد والبارحة
وكيف وأين ومتى
وما عند وأسماء الشهور
وال أسبوع غير الجمعة وقال
الأزهرى قال الفراء ومن
العرب من يكسر الأمس
مع الألف واللام وقال
إن خروف للعرب في أمس
لغات أهل الحجاز يبنونه
على السكسر في كل حال
ولاعلة لبنيه إلا التخفيف
تشبيها بالأصوات كغاف
لصوت الغراب وبنو عيم
يبنونه على السكسر في
الجر والنصب ويعربونه
في الرفع بلا صرف ومنهم
من يعرّبه بكل حال ولا
يصرّفه وعليه قوله : مذ
أمسا (قوله اعجمي موضع
الطلاق) هذه اللغة الفصيحة
قال الجوهري يقال حما
لوحه يمحوه محوا ويعجّه
محيا ويعجّاه فهو محوا
ومحى وأعجمي وامتحى
لغة فيه ضعيفة (البشرة)
بكسر الباء وضمها وهي
الخبر ^{هـ} غير البشرة

فإن قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزء منه وإن قال أردت به في الجزء الأخير لم يقبل
في الحكم وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان فقد قبل في أول ليلة السادس عشر وقبل في أول
اليوم الأخير من الشهر وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبرت سنة بالأهلة فان كان العقد في أثناء
الشهر اعتبر شهر بالعدد واعتبر الباق بالأهلة وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء بعد لم تطلق وإن قال
أنت طالق قبل موئي أو قبل قدم زيد بشهر ثات أو قدم زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر وإن
قال أنت طالق أمس طلقت في الحال وقيل فيه قول آخر أنه لا يقع وإن قال إن طرت أو صعدت
السماء فأنت طالق لم تطلق وقيل فيه قول آخر أنها طلاق وإن قال إن رأيت الحال فأنت طالق فرأاه
غيرها طلقت وإن رأته بالنهار لم تطلق وإن كتب الطلاق ونوى وكتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق
بفاءها وقد أحى موضع الطلاق لم يقع الطلاق وإن أحى غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق فقد
قيل يقع وقيل إن كان كتب إن أتاك كتابي وقع وإن كتب وإن أتاك كتابي هذا لم يقع وإن قال إن
ضررت فلانا فأنت طالق فضرر وهو ميت لم تطلق وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق قدم به ميتا لم تطلق
وان حمل مكرها لم تطلق وإن أكره حق قدم فيه قوله وإن قال إن خرجت إلا ياذني فأنت طالق
فاذن لها وهي لاتعلم خرجت لم تطلق وإن أذن لها مرة خرجت بالإذن ثم خرجت غير الإذن لم تطلق
وان قال لها كلما خرجت إلا ياذني فأنت طالق فأيّ مرة خرجت غير الإذن طلقت وإن قال إن خالفت
أمرى فأنت طالق ثم قال لا تخرج حي خرجت لم تطلق وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت وإن
بدأت بالكلام فبعدي حر فكلماها لم تطلق المرأة ولم يتعق العبد وإن قال لها وهي في ماء حار إن خرجت
من هذا الماء فأنت طالق وإن أقمت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو أقمت وإن قال إن شئت فأنت
طالق فقال في الحال شئت طلقت وإن أخرت لم تطلق وقيل إذا وجد في المجلس طلقت وإن قالت شئت
إن شئت لم تطلق وإن قال من يشرني بكندا فم هي طالق فأخبرته أمرأه بذلك وهي كاذبة لم تطلق
وان قال من أخبرني بقدوم فلان فم هي طالق فأخبرته وهي كاذبة طلقت وإن قال إن كلت فلانا فأنت
طالق فكلماه معنونا أو نائما لم تطلق وإن كله بخيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء فلم يسمع طلقت
وان كله أصم فلم يسمع لاصمم فقد قيل تطلق وقيل لاتطلق وإن قال إن كلت رجالا فأنت طالق
وان كلت طويلا فأنت طالق وإن كلت فقها فأنت طالق فكلمت رجالا فقها طويلا طلقت ثلاثة
وان قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الألف وهو يعرف النحو طلقت في الحال فان قال أنت
طالق لرضاء فلان طلقت في الحال وإن قال أردت ان رضى فلان قبل منه وقيل لا يقبل وإن قال
أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل وإن
قال أنت طالق إن دخلت الدار ثم قال أردت في الحال قبل منه وإن قال اذا جاء رأس الشهور فأنت
طالق ثم قال عجلت لك ذلك لم يتجل وان قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه ثم زوجها
دخلت الدار فيه ثلاثة أقوال : أحدها تطلق والثانية لاتطلق والثالثة ان عادت بعد الثلاث لم تطلق
وإن عادت قبله طلقت والأول أصح .

سروراً أو حزنالكتاب عند الإطلاق للخير فان أربدالشري قيدت قال تعالى في الأول «فبشر عبادي» وفي الثاني «ببشرهم بعذاب أليم» ويقال
بشرت الرجل تبشيراً وبشرته أبشره بضم الشين بسراً وبشروراً وأبشرته ابشر اثلاث لغات حكاهن الجوهري ويقول أبشر بغير بقطع
الألف ومنه قوله تعالى «وأبشر وابن الجنة» وبشرت بكندا بكسر الشين أبشر بفتحها أي استبشرت وتباشر وأبشر بعضهم بعضاً والتباشير
البشرى وتباشير كل شيء أوائله والبشير المبشر (قوله ودين فيما بينه وبين الله) قال أهل اللغة يقال دينته تديننا وكله إلى دينه

﴿ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ﴾

إذا شك هل طلق أم لا مطلاق والورع أن يراجع وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر لزمه الأقل والورع إن كان عاده أن يطلق ثلاثاً أن يتبدى إيقاع الطلاق الثلاث وإن طلق إحدى المرأتين بعينها ثم أشكات وقف عن وظيفتها حتى يتذكر فان قال هذه بل هذه طلقتا وإن وظيفاً إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق والنفقة عليه إلى أن يعيّن وإن طلق أحداهما لا يعيّنها لزمه أن يعيّن فان قال هذه لا بل هذه طلقت الأولية دون الثانية فان وظيفاً إحداهما تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب وقيل لا يتعين فإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق وقيل من حين التعين والأول أصح والنفقة عليه إلى أن يعيّن فان ماتت المرأة قبل التعين وقف من مال كل واحدة نصيب الزوج وإن مات الزوج وقف لها من ماله نصيب زوجة فان قال الوارث أنا أعرف الزوجة فهل يرجع إليه فيه قولان وقيل يرجع في الطلاق المعين ولا يرجع في المجهوم فان ماتت إحداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الأخرى رجع إلى وارث الزوج فان قال الأولية مطلقة والثانية زوجة قبل منه وإن قال الأولية زوجة والثانية مطلقة فهل يقبل فيه قولان وإن قلت لا يرجع وقف الميراث حتى يصطلحا عليه وإن قال لزوجته وأجيبيه إحداكم طلاق رجع إليه فان قال أردت الأجنبية قبل قوله وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال زينب طلاق ثم قال أردت الأجنبية اسمها زينب لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان قال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طلاق وقال ظنتها زينب طلقت عمرة ولا تطلق زينب وإن قال إن كان هذا الطلاق غيرها فأنت طلاق فطار ولم يعرف لم تطلق امرأته وإن قال إن كان غيرها فأنت طلاق وإن لم يكن غيرها فبعدي حرّ وقف عن التصرف فيما حتى يعلم فان لم يعلم حتى مات فقد قيل يقوم الوارث مقامه وقيل لا يقوم وهو الأصح ويقريع بين العبد والزوجة فان خرج السهم على العبد عتق وإن خرج على الزوجة لم تطلق ولكن عمل التصرف في العبد وقيل لا عملك وإن طلق امرأته ثلاثاً في المرض ومات لم ترثه في أصح القولين وترثه في الآخر وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها ترث أى وقت مات والثانية إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثت وإن مات بعده لم ترث والثالثة إن مات قبل أن تتزوج ورثته وإن زوجت لم ترثه وإن سأله الطلاق الثلاث فقد قيل لتراث وقيل على قولين وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال إن لم أتزوج عليك فأنت طلاق ثلاثاً فلات فهل ترثه على قولين فان علق طلاقها على صفة لا بد لها منه كالصوم والصلوة فهي على قولين وإن لاعنها في القذف لم ترث وإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طلاق فوجدت الصفة وهو مريض لم ترث .

﴿ باب الرجعة ﴾

إذا طلق الحرّ امرأته طلقة أو طلقتين أو طلاق العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة وله أن يطلقها ويظهر منها وليولى منها قبل أن يراجعها وهل له أن يخالها فيه قولان أصحهما أن له ذلك وإن مات أحدهما ورثه الآخر ولا يدخل له وظيفتها والاستمتاع بها قبل أن يراجعها فان وظيفتها ولم يراجعها فعليه المهر وإن وظيفتها ثم راجعها لزمه المهر على ظاهر النص وقيل فيه قول عذرّ أنه لا يلزم وهو إن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول بعوض فلا رجعة له وإن اختلفا فقال فقد أصبتك في الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قوله ولا تصح الرجعة إلا بالقول وهو أن يقول راجعها أو ارجعها أو ردتها فان قال أمسكتها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن قال ترثها أو نكحتها فقد قيل لا يصح وقيل يصح والأول أظاهر ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا تصح

(قوله ظنتها زينب) بنصب زينب وإنما ذكرت هنا وإن كان ظاهراً لأنّ رأيت من الكبار من غفل في رفعه .

(الرجعة) بفتح الراء وكسرها ورجح الجمهور الفتح والأزهرى الكسر

(قوله تغيب الحشمة في الفرج) يعني القبل (الإياء) بالمد هو الحلف وهو مصدر يقال آلي بالمد يولي إياء وتألي وتألي أي حلف والإياء بكسر اللام وتشديد الياء والألوة بفتح المهمزة وضمها وكسرها واللام ساكنة فيهن الحين (الشلل) فساد العنو وشلل الله كر هنا سقوط قوته يقال شلت يعنيه وتشلت بفتح الشين فهما وشلت بالضم في لغة ردية وهي شلاء وهوأشل وأشلها الله (قوله أفضنك) هو بالباء المشتقة فوق قال أهل اللغة افتضاض البكر واقتراعها بمعنى وهو وظفتها وإزالة بكارتها بالله كر مأخذ من فضحت المؤلولة إذا ثبتهما (قوله لا قربتك) بكسر الراء يقال قربته بالكسر أقربه بالفتح قربانا دوت منه (عيسى) صل الله عيله وسلم قال الجوهرى اسم عربان أو سريانى جمعه عيسون بفتح

(١١٧)

السين ومدرت بالعيسين ورأيت العيسين قال وأجاز الكوفيون ضم السين قبل الواو وكسرها قبل الياء ومنعه البصريون قالوا الأن الألف إنما سقطت لاجماع الساكنين فوجب بقاء السين مفتوحة كما كانت سواه كانت الأن ألف أصلية أو غير أصلية وفرق السكائي ففتح في الأصلية فقال معطون وضم في غيرها فقال عيسون وكذا القول في موسى وال نسبة إليهما عيسوى وموسى نقلب الياء واوا وإن شئت حدقتها قلت عيسى وموسى كما تقول مرسى ورموى (الدجال) بفتح الدال وهو عدو الله المسيح الدجال الكذاب سمى دجالا لتوبيه والدجل التويه والتغطية يقال دجل فلان إذاماً ودجل الحق غطاء يباطله وحكوا عن تعلُّم أن الدجال الكذاب

في حال الردة فإن اختلافاً فقال راجعتك قبل انتقام العدة وقالت بل انتقضت عدى ثم راجعتي فان كانت المرأة سبقت بدعوى انتقام العدة ثم قال الرجل كنت راجعتك فالقول قوله وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة ثم أدَّعَت انتقام العدة فالقول قوله وإن ادعيا معاً فالمذهب أن القول قول المرأة ويقال يقرع بينهما وإن طلق الحر أمرأه دون الثلاث أو العبد أمرأه طلاقة ثم رجعت إليه برجعة أو بنكاح عادت بما بقي من عدد الطلاق وإن طلق الحر أمرأه ثلاثة أو طلق العبد امرأه طلاقين حرمت عليه حق تشك زوجاً غيره ويطأها في الفرج وأدناه أن تغيب الحشمة في الفرج فان كان مجبوباً وبقى من الذكر قدر الحشمة أحلاها وإن وطئها رجل بشيمه أو كانت أمّة فوطئها المولى لم تحمل وإن وطئها زوج في نكاح فاسد فيه قوله أحبهما أنها لا تحمل وإن كانت أمّة فلكلها الزوج قبل أن تشك زوجاً غيره لم يحمل له وطئها بذلك الحين وقيل يحمل والأول أصح فان طلاقها ثلاثة وغاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلاها له وإن لم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجهها .

﴿ باب الإياء ﴾

كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه وإن كان غير قادر لمرض صح إيلاؤه وإن كان لشلل أو لجُب ففيه قوله أحبهما يصح إيلاؤه والثاني لا يصح . والإياء هو أن يخالف بالله عن وجل عيناً عن الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فان حلف بغير الله عزوجل بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة وإن وطئتك فعل صوم أو صلاة أو عتاق فيه قوله أحبهما أنه مول والثاني أنه ليس بمول وإن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن مولًا وإن قال والله لا أنيك أو لا أغيب ذكرى في فرجك أو والله لا أفضنك وهى بكر فهو مول وإن قال والله لا جامعتك أولاً وطئتك فهو مول في الحكم فان نوى غيره دين بينه وبين الله تعالى وإن قال والله لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا لمستك أو لا قربتك فيه قوله أحداً أنه مول في الحكم فان نوى غيره دين والثاني ليس بمول إلا أن ينوى الوطء وهو الأصح فان قال والله لا أجمع رأسى ورأسك أو ليطولن عينك عنك وما أشبهه فان نوى الوطء فهو مول وإن لم ينوى فليس بمول وإن حلف أن لا يستوفي الإيلاج فليس بمول وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن مولًا وإن قال والله لا وطئتك مدة لم يكن مولًا حتى ينوى أكثر من مدة أربعة أشهر وإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر فقد قيل هو مول وقيل ليس بمول وهو الأصح وإن قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يخرج الدجال أو حتى أموات أو تموي كأن مولًا وإن قال والله لا وطئتك وكل كذاب دجال والله حكا ابن فارس عنه أن الدجل التويه وجمعه دجالون ؛ ويقال لعيسى صل الله عليه وسلم المسيح بفتح الميم وتخفيف السين بلا خلاف وللدجال كذلك على المشهور وقيل بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها وقيل كذلك لكن بالخاء المعجمة وتشدید السين فأما وصف عيسى بالمسيح فقال أبو عبيدة والليث هو معرّب وأصله بالشين المعجمة فعل هذا لا اشتراق له وقال المشهور مشتق قال ابن عباس لأنه لم يسع ذا عاهة إلا رأ وقيل هو الصديق وقيل لأنه مسروح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا إيه وقيل لمسح الأرض أى قطعها في السباحة وقيل لأنه خرج من بطنه أمه مسروحاً بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله مسحه أى خلقه خلقاً حسناً وقيل غيره : وتمما الدجال فقيل له المسيح لأنه مسروح العين وقيل لأنه أعور

حتى أُمِرَّضَ أَوْ حَقَّ يَوْمَ فَلَانَ لَمْ يَكُنْ مُولِيَا وَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطَتِّكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةٌ لَمْ يَكُنْ مُولِيَا
فِي الْحَالِ فَإِنْ وَطَنَاهَا وَبِقِ منَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولِيٌّ وَهُكْدَنَا إِنْ قَالَ إِنْ أَصْبَتَكَ فَوَاللهِ
لَا أَصْبَتَكَ لَمْ يَكُنْ مُولِيَا فِي الْحَالِ فَإِذَا أَصَابَهَا صَارَ مُولِيَا وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَكُونُ مُولِيَا فِي الْحَالِ وَالْأُولَاءِ
أَصْحَى وَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَصْبَتَكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ مُولِيَا وَإِنْ قَالَ إِنْ وَطَتِّكَ فَعَلَى سُومِ هَذَا الشَّهْرِ
لَمْ يَكُنْ مُولِيَا وَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَصْبَتَكَ إِنْ شَهْتَ فَقَاتَلَ فِي الْحَالِ شَهْتَ صَارَ مُولِيَا وَإِنْ أَخْرَتْ لَمْ يَصْرِ
مُولِيَا وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نُسُوَّةٍ وَاللهِ لَا أَصْبَتَكَنَّ لَمْ يَصْرِ مُولِيَا فَانْ وَطَىٰ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ صَارَ مُولِيَا مِنَ الرَّابِعَةِ
وَإِنْ قَالَ وَاللهِ لَا أَصْبَتَ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ صَارَ مُولِيَا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَإِنْ قَالَ أَرْدَتْ وَاحِدَةً بِعِينِهَا
قَبْلَ مَنْهُ وَإِنْ قَالَ وَاللهِ لَا أَصْبَتَكَ ثُمَّ قَالَ لِآخَرِي أَشْرَكْتَكَ مَعَهَا لَمْ يَصْرِ مُولِيَا مِنَ الثَّانِيَةِ وَإِنْ قَالَ إِنْ
أَصْبَتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ لِآخَرِي أَشْرَكْتَكَ مَعَهَا كَانَ مُولِيَا مِنَ الثَّانِيَةِ وَإِذَا صَحَّ الإِلَاءُ ضَرَبَتْ
لَهُ مَدْةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَانْ كَانَ هَنَاكَ عَذْرٌ مِنْ جَهَتِهَا كَالْمُرْضُ وَالْجَبَسُ وَالْإِحْرَامُ وَالسُّومُ الْوَاجِبُ
وَالْاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ وَالْفَاسِدُ لَمْ يَخْتَسِبِ الْمَدْةُ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ اسْتَؤْنَتِ الْمَدْةُ وَإِنْ كَانَ حِيلَ حَسِبَتْ
الْمَدْةُ وَإِنْ كَانَ الْعَذْرُ مِنْ جَهَتِهِ كَالْجَبَسُ وَالْمُرْضُ وَالسُّومُ وَالْإِحْرَامُ وَالْاعْتِكَافُ حَسِبَتْ الْمَدْةُ وَإِنْ
طَلَقَهَا طَلْقَةً رَجُعِيَّةً أَوْ ارْتَدَ لَمْ يَخْتَسِبِ الْمَدْةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدْةُ وَطَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالْفَيْئَةِ وَقَفَ وَطَوَّلَ بِالْفَيْئَةِ
وَهُوَ الْجَمَاعُ فَانْ كَانَ فِيهَا عَذْرٌ يَعْنِي الْوَطَءُ لَمْ يَطَّالِبْ وَإِنْ كَانَ الْعَذْرُ فِيهِ فَاءٌ فَيَعْنِي مَعْذُورٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ
لَوْ قَدِرْتَ لِفَتَّتَ فَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ طَوَّلَ بِالْوَطَءِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْمَدْةُ وَهُوَ مَظَاهِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَّأْ حَقًّا يَكْفُرُ
فَانْ قَالَ أَمْهَلُونِي حَتَّى أَطْلَبَرْبَقَةَ فَأَعْتَقَ ثُمَّ أَطْلَأَ أَنْظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ يَعْنِي الْوَطَءِ فَقَالَ أَنْظِرُونِي
أَنْظِرِي يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ فَانْ جَامِعٌ وَأَدَنَاهُ أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةَ
قَدْ أَوْفَاهَا حَقَّهَا فَانْ كَانَتِ الْمَيْنَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَ لِزَمَتِهِ الْكَفَارَةُ فِي أَصْحَى الْقَوْلَيْنِ وَلَا تَزَمِّنْهُ فِي الْآخَرِ
وَإِنْ كَانَ الْمَيْنَ عَلَى سُومٍ أَوْ عَتْقٍ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَكْفَارِيَّةِ يَعْنِي وَلَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَنَدَرٍ وَإِنْ كَانَ بِالْطَّلاقِ
الثَّلَاثَ طَلَقَتْ ثَلَاثَةَ وَقِيلَ إِنْ كَانَتِ الْمَيْنَ بِالْطَّلاقِ لَمْ يَجْمَعُ وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ فَانْ جَامِعٌ لِزَمَهِ النَّزَعِ فَانْ
اسْتَدَامٌ لِزَمَهِ الْمَهْرِ دُونَ الْحَدِّ فَانْ أَخْرَجَ ثُمَّ عَادَ لِزَمَهِ الْمَهْرِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْحَدِّ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفِ
طَوَّلَ بِالْطَّلاقِ وَأَدَنَاهُ طَلْقَةً رَجُعِيَّةً فَانْ لَمْ يَطْلُقْ فَقِيهُ قَوْلَانَ أَحَدُهُمَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَالثَّانِي يَطْلُقُ الْحَاكِمَ
عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصْحَى فَانْ رَاجَعَهَا وَبَقِيتَ مِنَ الْمَدْةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ضَرَبَتْ لَهُ الْمَدْةُ ثُمَّ يَطَّالِبُ
بِالْفَيْئَةِ أَوِ الْطَّلاقِ وَإِنْ لَمْ يَرَجِعْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعَدَدُ وَبَانَتْ فَرِزُوجَهَا فَهُلْ يَعُودُ إِلَيْهِ أَمْ لَا عَلَى الْأَقْوَالِ
الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا فِي كِتَابِ الطَّلاقِ .

﴿بَابُ الظَّهَارِ﴾

مِنْ صَحَّ طَلاقَهُ صَحَّ ظَهَارَهُ وَمِنْ لَا يَصْحَّ طَلاقَهُ لَا يَصْحَّ ظَهَارَهُ . وَالظَّهَارُ أَنْ يَشْبَهَ أَمْرَأَهُ بَظَهَرِ أَمْهِ
أَوْ بَعْضِهِ مِنْ أَعْصَاصِهَا فَيَقُولُ أَنْتَ عَلَىٰ كَظَهَرِ أَمِيْ أَوْ كَفَرْجَهَا أَوْ كَيْدَهَا وَخَرَجَ فِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ
لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا فِي غَيْرِ الظَّهَارِ وَإِنْ شَبَهَهَا بِغَيْرِ أَمِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْحَارِمِ كَالْأَخْتَ وَالْعَمَّةِ فَقِيهُ قَوْلَانَ
أَصْحَبَهَا أَنَّهُ مَظَاهِرٌ وَإِنْ شَبَهَهَا بِأَمِّهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِعَصَاهِرَةٍ أَوْ رِضَاعَهُ فَانْ كَانَتْ مِنْ حَلَتْ لَهُ فِي وَقْتٍ
ثُمَّ حَرَمَتْ لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ تَحْلِ لَهُ أَصْلًا فَعَلَى قَوْلَينَ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَىٰ كَامِيْ أَوْ مَثَلَ أَمِيْ لَمْ يَكُنْ
مَظَاهِرًا إِلَّا بِالْأَنْيَةِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ كَظَهَرِ أَمِيْ فَقَالَ أَرْدَتِ الْطَّلاقُ وَالظَّهَارُ فَانْ كَانَ الْطَّلاقُ رَجُعِيًّا
صَارَتْ مَطْلَقَةً وَمَظَاهِرًا مِنْهَا وَإِنْ كَانَ بِائِنًا لَمْ يَصْرِ مَظَاهِرًا مِنْهَا وَإِنْ قَالَ أَرْدَتْ بِقَوْلِي أَنْتَ طَالِقُ الظَّهَارِ
لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ كَظَهَرِ أَمِيْ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ ظَهَارٌ وَإِنْ نَوِيَ الْطَّلاقُ فَهُوَ طَلاقٌ

وَالْأَعْوَرُ مُسِيحٌ وَقِيلَ
لِسَحْهِ الْأَرْضِ حِينَ
خَرَوْجِهِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ
(الْفَيْئَةِ) الْوَطَءِ مِنْ فَاءَ
إِذَا رَجَعَ لَأَنَّهُ امْتَنَعَ ثُمَّ
رَجَعَ (قَوْلَهُ تَغِيبُ الْحَشَفَةِ
فِي الْفَرْجِ) يَعْنِي الْقَبْلِ .
﴿الظَّهَارِ﴾ مَشْتَقٌ مِنْ
الظَّهَرِ وَإِنَّا قَالَوا كَظَهَرَ
أَمِيْ دُونَ بَطْنٍ وَسَذَلَانَ
الظَّهَرُ مَوْضِعُ الرَّكْوبِ
وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الْزَوْجِ
هَذِهِ مَخْنَصُ كَلامِ ابْنِ قَيْمَةِ
وَالْأَزْهَرِيِّ وَآخَرِينَ
(الْعَضُوِّ) بِضمِّ الْعَيْنِ
وَكَسْرِهَا

(قوله أصح الروايتين)

يعني الروايتين عن الشافعى

وهو بمعنى أصح القولين

(قوله نوى تحرر عنها)

أى ذاتها وجلتها (قوله

يضر بالعمل) بضم الباء

وقد سبق إيضاحه (العمى)

مقصور تكتب بالياء

(الخنصر والبنصر) بكسر

أو همما وصادهم بأصلة

فيها تسع لغات فتح المهمزة

وضمهما وكسرها مع تثايث

الميم أفصهن وأشرهن

فتح المهمزة مع ضم الميم

قال جمهور أهل اللغة

الأنامل أطراف الأصابع

وقال الشافعى وأصحابنا

في كل أصبع غير الإبهام

ثلاث أنامل وكذا قاله

جماعة من كبار آئمة أهل

اللغة منهم أبو عمرو

الشيبانى وأبو حاتم

السجستانى والجرمى

وغيرهم وقد أوضحته

في التهذيب (العوراء

والمرجاء) مددونتان

(العرج) بفتح الراء

مصدر عرج بكسرها

يعرج بفتحها عرج فهو

أعرج وهم عرج وعرجان

وأعرجه الله وما أشد

عرجه (المجنون المطبق)

بفتح الباء أى الذى أطبق

جنونه ودام متصلًا ومنه

قول العرب الجى المابقة

بفتح الباء وهي الدائمة (النحيف) المهزول والنحافة المهزال ونحوه بضم الباء وأخفه غيره

فأصح الروايتين فان نوى بالطلاق والظهار كان طلاقاً وظهاراً وقيل لا يكون ظهاراً وإن نوى تحرر عنها قبل وعليه كفارة عين وقيل لا قبل ويكون مظاهراً، ويصبح الظهار معجلاً ومعلقاً على شرط فإذا وجد صار مظاهراً وإن قال إذا تظاهرت من فلانة فأنت على كظر أى وفلانة أجنبية فتروجها وظاهر منها صار مظاهراً من الزوجة وإن قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظر أى ثم تزوجها وظاهر منها فقد قيل يصير مظاهراً من الزوجة وقيل لا يصير وهو الأصح . ويصبح الظهار مطلقاً ومتوقتاً في أصح القولين وهو أن يقول أنت على كظر أى شهراً أو يوماً ومقصص الظهار ووجد العود وجبت الكفارة ، والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت فان مات قبل إمكان الطلاق أو عقب الظهار بالطلاق لم يجب الكفارة وإن ظاهر من رجعية لم يصر بترك الطلاق عائداً فان راجعها أو بانت ثم تزوجها وقلنا يعود الظهار فهل يكون الرجعة والتلاع عوداً أم لا فيه قولان وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلم عقب الظهار فقد قيل بإسلامه عود وقيل ليس بعواد وإن كان قدفها ثم ظاهر منها ثم لا عنها فقد قيل إنه صار عائداً وقيل لم يصر عائداً وإن بقيت من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أنى بالكلمة لم يصر عائداً وإن كانت الزوجة أمة فباتاعها الزوج عقب الظهار فقد قيل إن ذلك عود فلا يطؤها بالملك حتى يكره وقيل ليس بعواد وإن ظاهر منها ظهاراً موقتاً فأمسكها زماناً يمكن فيه العلاق صار عائداً وقيل لا يصر عائداً إلا بالوطء وإن ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين وتلزمها كفارة في القول الآخر وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة وأراد الاستثناف فيه قولان أحدهما أنه يلزمها لكل مرة كفارة والثانى يلزمها للجميع كفارة واحدة وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكره وهل تحرر المباشرة بشهوة فيما دون الفرج فيه قولان أحدهما أنه لا تحرر . والكفارة أن يعتق ربة مؤمنة سليمة من العبوب التي تضر بالعمل كالعنى والزمانة وقطع اليدين أو الرجل وقطع الإبهام أو السبابة أو الوسطى وإن كانت مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزه وإن قطع إحداهما أجزاء وإن كانت مقطوعة الأصلة من الإبهام لم يجزه وإن كان من غيرها أحجزه ويجزي العوراء والمرجاء عرجاً يسيراً والأصم والأخرس إذا فهمت اشارته وإن جمع الصمم والخرس لم يجزه ولا يجزي المجنون المطبق ويجزي من يحن وبقيق ولا يجزي المدبر والمعتق بصفة ولا يجزي المقصوب وفي الغائب الذى انقطع خبره قولان وإن اشتري من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة لم يجزه وإن اشتري عبداً بشرط العتق فأعتقه عن الكفارة لم يجزه وإن أعتق عبداً عن الكفارة بعوض لم يجزه وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر ونوى أحجزه وقوف عليه نصيب شريكه وإن أعتق نصف عبدين فقد قيل يجزه وقيل لا يجزه وقيل إن كان الباق حراً أحجزه وإن كان عبداً لم يجزه وإن كان عادماً للرقبة وعنهما أو واحداً وهو يحتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة كفر بالصوم وإن كان واحداً لما يصرفه في العتق في بلده عاد ماله في موضعه فقد قيل يكره بالصوم وقيل لا يكره وإن اختلف حاله ما بين أن يحب إلى حال الأداء وكان موسراً في أحد الحالين وممسراً في الأخرى اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال . ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني . ويعتبر أحظ الحالين في الثالث وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلة فإن دخل فيه في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالأهللة تم أو نقص وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه كالعيد وشهر رمضان بطل التابع وإن أفتر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض فيه قولان وإن أفتر بالسفر فقد بفتح الباء وهي الدائمة (النحيف) المهزول والنحافة المهزال ونحوه بضم الباء وأخفه غيره

(وإن عدائم أو عشام بذلك لم يجزه) يعني عدائم أو عشام بالواجب من عمر أو زبيب أو أقط لآخره بل يجب عليهم إيه (قوله ولا يجوز دفعه إلى من تلزمه نفقةه) كان ينبغي أن يقول إلى من تلزم من غير هذه القصيم لأن الصحيح

أنه لا يجوز دفعها إلى أخيه
تجب نفقةه على قريب أو زوج (قوله ويكيده في النية
أن ينوي العتق أو الصوم
أو الإطعام عن الكفار
وقيل يلزمه أن ينوي
في الصوم التابع كل ليلة
وцикл في أول الصوم
والصحيح أنه لا يلزم به ذلك)
مكرر لاحاجة إليه لأنه
مصحح به في قوله ويكيده
في النية إلى آخره (اللعان)
والملائنة والتلاعن ملائنة
الرجل امرأته ويدعى قال تلاعن
واللعنة ولاعنة القاضي
بينهما وسي لعانا لقول
الرجل وعلى لعنة الله إن
كنت من الكاذبين . قال
العلماء من أصحابنا وغيرهم
واختير لفظ اللعان على
النفس وإن كان موجودين
في لعانيهما لأن اللعنة
متقدمة في الآية الكريمة
وفي صورة اللعان ولأن
جانب الرجل فيه أقوى
من جانبها لأنه قادر على
الابتداء دونها ولأنه قد
يفتك لعاته عن لعانيها ولا
يعكس وقيل سي لعانا
من اللعن وهو الطرد
والإبعاد لأن كلامهما
يعد عن صاحبه ويحرم
النكاح بينهما أبداً خلاف

قيل بيطول وقيل على قولين وإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا رجى زواله كفر بالطعام فيطعم ستين مسكتين كل مسكنين مدا من قوت البلد وهو رطل وثلث فان أخرج من دون قوت البلد من حب تسبب فيه الركاة فيه قوله وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه فان كان أقطا فعل قولين وإن كان سلطاناً أو لينا فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب الموضع إليه ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السوقي ولا الحبز ولا القيمة وإن عدائم أو عشام بذلك لم يجزه ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ولا كافر ولا إلى من تلزمه نفقةه ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكتين ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنسبة ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفار وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التابع في كل ليلة وقيل في أول الصوم والصحيح أنه لا يلزم به ذلك وإن كان المظاهر عبداً كفر بالصوم وحده وإن كان كافراً كفر بالمال دون الصوم .

﴿باب اللعان﴾

يسع اللعان من كل زوج بالغ عاقل وإذا قذف زوجته من يصفع لعاته ووجب عليه الحد أو التعزير وطوب به فله أن يسقطه باللعان فان عفا عن ذلك لم يلعن وقيل له أن يلعن وليس بشيء ، فان مطالباً ولم يعف فقد قيل له أن يلعن وقيل ليس له وهو الأصح فان قذفها بالزنا ومثلها لا توطأ عزر ولم يلعن وإن قذفها وهي زانية عزر ولم يلعن على ظاهر المذهب فان قذف امرأته ولم يلعن خد شم قذفها ثانياً عزر ولم يلعن وإن قذفها وانتف عن ولدها لاعن وإن قذفها وانتف عن حملها فله أن يلعنها وله أن يؤخر إلى أن تضع وإن انتف عن ولدها وقال وطشك فلان بشهادة عرض الولد على القافية ولم يلعن لنفيه وإن قال هو من فلان وقد زنى بك وأنت مكرهه فيه قوله وإن كان هناك ولد فقد قيل لا يلعن وقيل يلعن وهو الأصح وإن أبانتها وقد قذفها ثالثاً أضافه إلى وإن كان هناك ولد حدد ولم يلعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وإن كان حال النكاح فان لم يكن هناك ولد حد ولم يلعن حملان ينفصل فقد قيل لا يلعن حتى ينفصل وقيل فيه قوله وإن قذف أربع نسوة لاعن أربع مرات فان كان بكلمة واحدة وتشاحن في البداية أقرع بينهن فان بدأ الحكم بلعن واحدة من غير قرعة جاز فان وطى أمرأة في نكاح فاسد فأثبتت بولد وانتف عنه لاعن واللعان أن يأمره الحكم ليقول أربع مرات أشهد بالله إنى من الصادقين فيما رميته به ويسأله إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة وقيل يجمع بين الاسم والإشارة ويقول في الخامسة وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فان كان هناك نسب ذكره في كل مرة وإن قذفها بزناءين ذكرهما في اللعان فإذا لاعن سقط عنه الحد وانتف عنه النسب ووجب عليها حد الزنا وبانت منه وحرمت على التأييد وإن كان قد سمى الزانى وذكره في اللعان سقط ما وجب عليه من حده وإن لم يسمه ففيه قوله وإن أحدهما يسقط عنه حده والثانى لا يسقط وقيل إن كان اللعان في نكاح فاسد لم تحرم على التأييد وليس بشيء وللمرأة أن تلاعن لدرء الحد عنها ففيأمرها الحكم أن تتقول أربع مرات أشهد بالله إنه من الكاذبين فما رماهى به وفي الخامسة تتقول وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فإذا لاعنت سقط عنها الحد فان أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن أبدل لفظ الغضب باللعنة لم يجز المطلق وغيره . واللعان عند جمهور أصحابنا يعين وقيل شهادة وقيل بين فيها شوب شهادة وقيل عكبه وإن قال أصحابنا وليس من الأعيان من متعدد في جانب المدعى ابتداء إلا اللعان والقصامة (قوله البداية) سبق بيان فساده في مواقت الصلاة (الدرء) الدفع (قوله وإن أبدل لفظ الشهادة) هو بضم المهمزة (الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام ويجوز إسكان اللام وفتح

وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن قدّم لفظ اللعنة أو الغضب على الشهادة لم يجز وقيل يجوز والأول أصح وإن لاعت المرأة قبل الرجل لم يعتد به والمستحب أن يتلاعنا من قيام فإذا بلغ الرجل إلى اللعنة أو بلغت المرأة إلى الغضب استحب أن يقول الحاكم إنها موجة للعقاب وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلاً أن يضع اليد على فمه ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها فان أيا تركهما ويلاعن بينهما بحضور جماعة وأقلهم أربعة ويلاعن بينهما بعد العصر فان كان عكلاً لاعن بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند المبر النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان بييت المقدس فعند الصخرة وإن كان في غيرها من البلاد في الجواب عند المبر أو على المبر وإن كان أحدهما جنباً لاعن على باب المسجد وإن كانا ذميين لاعن بينهما في الموضع التي يعظمونها وإن ترك التغليظ بالجامعة والزمان جاز وإن ترك التغليظ بالمكان فيه قولان وإذا تلاعنا ثم قذفها أجنبى حد فان قذفها الزوج عذر ولم يلاعن على المذهب وإن أكذب الزوج نفسه حد إن كانت محصنة وعذر وإن كانت غير محصنة ولحمة النسب وإن أكذب المرأة نفسها حد الزنا .

﴿باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق﴾

الحادي وكسرها كما سبق في ظاهره (قوله لم يجتمع معها) هذا مما أنكره معها (الحريرى في درة الفواص) قال لا يقال اجتماع فلان مع فلان وإنما يقال اجتماع فلان وفلان وقد قال الجوهرى جامعه على كذا أى اجتماع معه عليه (قوله أو أنت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتماع معها) أى من آخر اجتماعهما ، ولو قال من حين فارقها لكان أصوب وأوضح (الشبه) بفتح الشين وبالباء المشابهة وجمعه مشابه على غير قياس كما قالوا حسان ومداكر ، وأما الشبه بكسر الشين وإسكان الباء وبفتحهما جميعاً فهو المثل (قوله هناء) مهموز (القاف) هو متبع الآثار والأشباء والجمع قاء كائنة وباء

ومن تزوج بأمرأة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لقبه نسبة ولا يتنق عنده إلا بلعان وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين أو كان مقطوع الذكر والأثنين جميعاً أو أنت به أمرأته بدون ستة أشهر من حين العقد أو أنت به مع العلم أنه لم يجتمع معها أو أنت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتماع معها انتق عنه من غير لعان فان وطئها ثم طلقها طلاقاً رجيعاً ثم أنت بولد لأكثر من أربع سنين فيله قولان أحدهما لا يلحقه والثانية يلحقه ولا يتنق إلا بلعان وإن أبانتها واقتضت عدتها ثم تزوجت بأخر ثم أنت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني فهو للزوج الثاني وإن وطى أمرأة بشبهة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لقبه ولا يتنق عنه إلا بلعان ومن لقبه نسبة يعلم أنه من زنا زمه نفيه باللعان وإن رأى فيه شبهة الغير فقد قيل له نفيه باللعان وقيل ليس له ذلك ومن لقبه نسبة فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه وفيه قول آخر أن له نفيه إلى ثلاثة أيام وإن أدعى أنه لم يعلم بالولادة ومثله يجوز أن يخفي عليه فالقول قوله وإن قال لم أعلم أن لي النفي أو لم أعلم أن النفي على الفور فان كان قريب العهد بالإسلام قبل منه وإن كان بمحالس العلماء لم يقبل منه وإن كان من العامة فقد قيل قبل وقيل لا قبل وإن آخر النفي لعذر من مرض أو حبس أو حفظ مال أو كان غائباً ولم يمكنه أن يسير فبعث إلى الحاكم وأعلمته أنه على النفي كان له نفيه وإن لم ينفع ولم يشهد لم يجز له نفيه وإن كان الولد حملة فترك نفيه وقال لم أحتجق قبل قوله وإن قال علمت ولكن قلت علمت موت فأكفى اللعان لقبه وإن هناء بالولد وقيل له بارك الله لك فيه أو جعله الله خلفاً مباركاً فأجاب بما يتضمن الإقرار بأن آمن على الدعاء وما أشتبه لزمه وإن أنت بولد بينهما دون ستة أشهر فأقر بأحدهما أو الله مثله أو أحسن الله جزاءك لم يازمه وإن أنت أمرأته بولد بينهما دون ستة أشهر فأقر بأحدهما أو آخر نفيه لقبه الولدان وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت ومن أنت أمته بولد يمكن أن يكون منه فان لم يطأها لم يلحقه وإن وطئها لقبه ولا يتنق عنه إلا أن يدعى الاستبراء ومحلف عليه وإن قال كنت أطألاً وأعزلاً لقبه وإن قال كنت أطؤها دون الفرج فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحقه وإن وطى أمته ثم أعتقها واستبرأها ثم أنت بولد لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه وقيل يلحقه وإن اشتراك اثنان في وطء امرأة فأنت بولد لو انفرد به كل واحد منها لقبه عرض على القافة فان لحقته بأحدهما

لثقة وإن لم تكن قافية أو كانت وأشكل عليها أو أخلفته بهما أو نفته عنهم ترك حتى يبلغ فيتسكب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه ولا يقبل قول القائل إلا أن يكون ذكرها حراً عدلاً مجرّباً في معرفة النسب ويحوز أن يكون واحداً وقيل لا بد من اثنين.

كتاب الأيمان

{باب من يصح عينه وما يصح به العين}

يصح العين من كل بالغ عاقل مختار فاصل إلى العين فاما الصي فلا يصح عينه ، ومن زال عقله بنوم أو مرض لا يصح عينه وإن زال بمحرّم صحت عينيه وقيل فيه قوله ومن أكره على العين لم يصح عينه ومن لم يقصد العين فسبق لسانه إليها أو قصد العين على شيء فسبقت عينيه إلى غيرها لم يصح عينه وذلك لغلو العين الذي لا يواحد به ، ويصح العين على الماضي والمستقبل فان حلف على ماضٍ وهو صادق فلا شيء عليه وإن كان كاذباً أثمه عليه الكفاره وهذه العين هي العين العموم وإن حلف على مستقبل فان كان على أمر مباح فقد قيل إن الأولى أن لا يحيث وقيل الأولى أن يحيث وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فال الأولى أن يحيث ويكره أن يخلف بغير الله سبحانه فان حلف بغيره كالى والنكعة لم ينعقد عينه وإن قال إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني لم ينعقد عينه ويستغرب الله تعالى ويقول لا إله إلا الله فان حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس والمليمين وعلام العيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء وما أشربه انعقد عينه وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقيد كالرب والرحيم والقاهر والقادر ولم ينوه به غيره انعقدت عينه وإن نوى به غيره لم ينعقد عينه وإن حلف بما يشتراك فيه هو وغيره كالجني وال موجود والغنى والسميع والبصير لم ينعقد عينه إلا أن نوى به الله عز وجل وإن قال والله لأنفعناً كذا لم يكن عيناً إلا أن نوى به العين وإن قال والله لأنفعناً كذا وأراد بالله أستعين لأنفعناً كذلك لم يكن عيناً وإن حلف بصفة من صفات الذات لا يتحمل غيره ، وهي: وعظمة الله وجلال الله وعزته الله وكريمه الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت عينه وإن كان يستعمل في مخلوق وهو قوله وعلم الله وقدرة الله وحق الله ونوى بالعلم العلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات لم ينعقد عينه وإن لم ينو شيئاً انعقدت عينه وإن قال لعمر الله فهو عين إلا أن نوى بغير العين على ظاهر المذهب وقيل ليس يمين إلا أن نوى العين وإن قال أقسم بالله أو أقسم بالله انعقدت عينه وإن قال أردت بالأول الخبر عن ماضٍ والثانية الخبر عن مستقبل قبل فما بينه وبين الله عز وجل وهل يصدق في الحكم قيل لا يصدق وقيل إن كان في الإيماء لا يصدق وإن كان في غيره صدق وقيل فيه قوله وإن قال أشهد بالله فقد قيل هو عين إلا أن نوى بالشهادة غير القسم وقيل ليس يمين إلا أن نوى به القسم وإن قال أعزّم بالله لم يكن عيناً إلا أن نوى به العين وإن قال على عهد الله ومواثيقه وذمته وأماماته وكفالته لافتات كذا فليس يمين إلا أن نوى به العين وإن قال أسلأك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس يمين إلا أن نوى به العين وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يعنفي في عينك أو يلزمك مثل ما يلزمك لم يلزمك شيء وإن كان ذلك في الطلاق والعناق لازم لـ نوافه لزمه وإن قال أيمان البيعة لازمة لم يلزمك إلا أن نوى الطلاق والعناق فيلزمك وإن قال الحال على حرام ولم تكن له زوجة ولا جارية لم يلزمك شيء وإن كانت له زوجة فنوى طلاقها أو جارية فنوى عتقها وقع الطلاق والعناق وإن نوى الظهار صبح الظهار في الزوجة دون الأمة وإن نوى تحرّعها لزمه بنفسه لفظ لكل واحدة منها كفارة عين وإن لم ينو شيئاً فيه

(العين العموم) بفتح العين لأنها تعمم صاحبها في الإيمان أو يستحق العموم بها في النار وهي من الكبار (القدوس) من أسماء الله تعالى: هو الظاهر عملاً يليق به وهو صفات الحدوث (الميسن) قيل الشهيد، وقيل الشاهد المصدق قاله أبو عبيدة وقال الخليل وأبو عبيدة هو الرقيب الحافظ، وقيل الأمين قال أهل العربية الهماء بدلاً من الهمزة وأصله مؤمن كما قالوا هرق وارقت ، قال ابن الأباري وزنه مفيعل ومعناه الأمين (قوله وجلال الله) قال أهل اللغة الجلال عظمة الله تعالى وكثيراً واستحفاقه صفات السلاح ويقال جل الشيء أي عظم وأجلله أعظمته والجلال اسم والجلالة مصدر ، قال الأصماعي لا يقال الجلال إلا الله تعالى قال الواحدى معناه لا يقال ذلك بعد الإسلام أي لا يستحقه إلا الله تعالى (قوله لعمر الله) بفتح العين واسكان الميم قال أهل العربية التزمت العرب في القسم لعمري بالفتح مع أن في العمر ثلاث لغات تقدم يانهن قالوا لأن الفتح أخف فاختاروه لكثره القسم وعنهاته وحياة الله (قوله على عهد الله ومواثيقه وكفالته) هي متقاربة المعنى (أيمان البيعة) بفتح الباء هي الأيمان التي رتبها قوله مجرّباً) بفتح الراء {كتاب الأيمان} (١٢٢)

الحجاج بن يوسف مشتملة على الطلاق والإعناق والندور وصدقات وأثمان مغناطات (الغلق) بفتح العين واللام والملاقي بكسر الميم والمعلوق بضمها بمعنى وهو ما يغلق به الباب (السطح المحرج) هو الذي هو ط عليه حائط (الكراء) بالسدا وسبق في الإجازة (النفع) بضم النون على المشهور ولم يذكر اليث والأزهري وصاحب الحكم غيره وذكره ابن فارس والجوهري بكسر النون وهو البناء المنقوص والمنهدم وقد أساء بعض المؤخرين الجامعين في النهاية (١٢٣) المذهب اقتصر على الكسر

أو أنه لا يجوز غيره

المترادف منه بما في صلاح

الجوهري (الأدم) بفتح

المهزة والدال جمع الأديم

كأفق وأفق قال الجوهرى

قد جم على آدمه كرغيف

وأر غفة (الفتيت) والفتوات

فتح القاء فيما هو الخبر

المفتوت والفت الكسر

(قوله لفظه) بفتح القاء

يقال لفظه يلْفَظْه لفظاً

كضربه يضره ضرباً أى

رماء من فيه وذلك المرمي

يسعني لفاظه بضم اللام

(العصيدة) معروفة قال

ابن قتيبة في أدب الكاتب

يُمْتَازُ عَرَفُ الْعَرَبِ مِنْ

أطْبَخَهُ الْحَضْرُ الْعَصِيدَة

قال سرت بذلك لأنها

تعصب أى تلوى ومنه يقال

للاوى عقه عاصد (الكلمة)

بضم الكاف قال الجوهرى

والكلاء بضم الكاف

وبالواو لغة فيما قال ابن

الستك وغيرة ولا يقال

كاوة بـ كسرها والجمع

كلاء وكل (الرثب) بفتح

الثلثة وإسكان الراء شجم

رقيق يغشى الأمعاء والكرش (الكرش) بكسر الراء ويجوز إسكنها مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره قال أهل اللغة

الكرش للجزء من الحيوان كالمعدة من الإنسان وهي مؤنة (الطحال) بكسر الطاء (الإدام) بكسر المهزة وإسكان الدال والإدام

بكسر المهزة وزيادة ألف لغتان بمعنى وهو اسم مفرد وهو ما يؤتى به يقال أدم الخبر يأدهم بكسر الدال كضرب يضرب وجع

الإدام أدم بضم المهزة والدال ككتاب وكتب وإهاب وأهاب (الرس) بضم الباء (والنصف) بضم اليم وفتح النون وكسر الصاد

الشديدة. قال أهل اللغة: أول عمر التخل طلع وكافور ثم خالل بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة ثم بلع ثم سر ثم رطب ثم انقر،

قولان أحدهما أنه لا يلزمه شيء والثاني أنه يلزم كفارة يمين .

باب جامع الأيمان

إذا قال والله لاسكت دارا وهو فيها وأمكنته الخروج منها ولم يخرج حتى وإن خرج منها هذه التحول لم يحيث وإن رجع إليها لقل القماش لم يحيث وإن حاف لايسا كان فلانا فسكن كل واحد منها في بيت من دار كبيرة أو خان واقدر بباب وغلق لم يحيث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فليخرج فيه قولان وإن حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يبس واستدام أو لا يركب دابة وهو راكبا واستدام حتى وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطيب وهو متطيب أو لا يطهير وهو متطهير فاستدام لم يحيث وإن حلف لا يدخل دارا فسعد سطحها لم يحيث وقيل إن كان حمرا حتى وإن كان فيها نهر فضل في النهر الذي فيها أو صعد شجرة يحيط بها حيطان الدار حتى وإن حاف لا يدخل دار فلان هذه فاعها وحدها حتى وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بكراء أو عارية لم يحيث إلا أن ينوي ما يسكنها وإن حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنها بأجاره أو اعارة حتى وإن حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصه قد خلتها لم يحيث وإن أعيدت بنقضاها فدخلها فقد قيل يحيث وقيل لا يحيث وإن قال لادخات هذه الدار من بابها خول بابها إلى موضع آخر فقد قيل لا يحيث وهو ظاهر النص وقيل يحيث وهو الأظهر وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيته من شعر أو أدم حتى على ظاهر الص وقيل إن دخله حضرى لم يحيث وإن حاف لا يدخل بيته فدخل مسجدا لم يحيث وإن حاف لا يأكلى هذه الخطة فيعلمها سويا أو دققا أو خبرا فأكله لم يحيث وإن حلف لا يأكل الخبر فشرب الفتى لم يحيث وإن حلف لا يشرب السوق فاستقه لم يحيث وإن حلف لا يأكل سويا ولا يشرب فإذا ذقه لم يحيث وإن حلف لا يذوق شيئا فقضمه ولفظه فقد قيل يحيث وقيل لا يحيث وإن حلف لا يأكل كل ممنا فـ فأكله في عصيدة وهو ظاهرها حتى وإن أكله مع الخبر حتى على ظاهر المذهب وقيل لا يحيث وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز فعل ما فيه في غيره فشربه لم يحيث وإن حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماء في كوز حتى وإن حلف لا يأكل كل حماما كل شحاما أو كلية أو ثريا أو كرشا أو كبدأ أو طحالا أو قلبا لم يحيث وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حتى وإن أكل الأليلة لم يحيث وقيل يحيث وإن أكل السمك لم يحيث وإن حلف على الشحم فأكل سفين الظهر أو الأليلة لم يحيث وإن حلف لا يأكل الرؤوس لم يحيث إلا بما يباع منفردا وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم فـ كان في بلد تبع رؤوس الصيد فيه منفردة حتى بأكلها وإن كان في بلد لا يتابع فيه فقد قيل يحيث وقيل لا يحيث وإن حلف لا يأكل البيض لم يحيث إلا بما يفارق باقهـ فإن أكل بيض السمك والجراد لم يحيث وإن حلف لا يأكل إدما حتى بأكل الملح واللحم وإن أكل القر لم يحيث وقيل يحتمل أن يحيث وإن حلف لا يأكل كل رطا أو سرا فأكل منصفا حتى وإن حلف لا يأكل بسرا أو رطبة فأكل منصفا

فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة فإن بدأ من ذنباً ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر التون ولها أسماء أخرى بين ذلك ويقال في الواحدة بسراً باسكن السين وضمها والكثير بسر بضم السين وبسرات وبسرات وأبسر التخل صار ثمنه بسراً (الشراز) بكسر الشين المعجمة لين يغلى فيشخن وصبر فيه حوضة (الدوغ) بضم الدال واسكان الواو وبالعين المعجمة وهو لين زع زبه وذهبت مائتها وُخْنَ (اللور) بضم اللام وإسكان الواو وهو بين الجبن والبن الجامد نحو الذي يسمونه في هذه البلاد قريشة (المصل) بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن فإذا أرادوا أقطا وغيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس وتحوه فتنزل مائتها منه فهي المصل (الكشك) بفتح الكاف وهذه الألفاظ الأربع عجمية غير معربة والمصل عربي (قوله لا يشم) هو بفتح الشين على المشهور وحكي أبو عبيدة وابن السكري (١٢٤) والجوهرى وآخرون ضمها يقال على الأول شمعت بكسر الميم

الأول أشم بفتح الشين وعلى الثانية شمعت بفتح الميم أشم بضم الشين (الريحان) بفتح الراء (الضيمران) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء وضم الميم وهو ريحان الفارسي المذكور في باب الإحرام (الدرع) من الحديمة مؤثثة عند الجمهور . وحكي أبو عبيدة والجوهرى وغيرها فها التأنيث والتذكير وجمعها أدرع وأدراع وجمع الكلمة دروع وتصغيرها دريع بلاهاء ، وأما درع المرأة فذكر بالاتفاق وجمعه أدراع وادرعت المرأة درعها لبسه ودرعتها إيه (الجوشن) بفتح الجيم والشين (التعل) مؤثثة (الحاتم) بفتح

التاء وكسرها والختام وأربع لغات مشهورات حاها ابن قيبة والجوهرى وخلافه جمعه خواتم وختمت فقد لبسته وختمت زيداً لبسه خاتماً (الخنقة) بكسر الميم مأخوذه من الخناق بضم الخاء وتحقيق التون والخفق بفتح الخاء والنون المشددة وهو موضع الخنقة من العنق (اللؤلؤة) فيه لغات سبقت في إحياء الوات (المن) والمنة والامتنان تعديل الصنعة على جهة الإيذاء والتبرج الذى يكردها ، قال أهل اللغة مشتق من المن وهو القطع والقص ومنه سمى الموت منوناً لأنه يقطع الأهمار وينقص الأعداد فسميت المنة لأنها تنهى النعمة وتکدرها (قوله أو ليس ماشتري له) هو بفتح التاء من اشتري ومعناه اشتري الحلوف عليه ثوباً للحالف بالوكالة (قوله ولم يقبضه) بفتح أوله (السريحة) والتسرى سبق بيانهما في أول النكاح (قوله يحسن الجارية) أي يعنها من الخروج والتبدل والانكشاف الذى يفعله غير السريحة من الإمام (اللقب) بضم الخاء وبضم القاف وسكونها . قال أهل اللغة هو الدهر قالوا وجمعه أحباب (قوله وإن لم يتحقق لم تبرأ والورع أن يكفر) هذا مما يضطرب فيه النسخ والصواب فيه ما ذكرناه

فيكنا ضبطناه عن نسخة المصنف وحققتناه عن التقين وكونه لا يبر هو مذهب المزني ونص الشافعى أنه يبر وهذا سبب اضطراب النسخ ولا يضر كون المصنف اختار الفول المخرج وترك المخصوص فقد يفعل الأصحاب مثل هذا . وأما قوله والورع أن يكفر قعناد الأولى أن لا يضر به ليربل يكفر عن يمينه (١٢٥) (الجرعة) بضم الجيم وفتحها حكاما

ابن السكينة وغيره ويقال جرعت الماء يكسر الراء على الشهور وحوى الجوهري أيضا فتحها (قوله عن له الاستثناء) أى عرض له (الكسوة) يكسر الكاف وضمه جمعها كى وكى وكسوته توبيا فا كتني (المنديل) يكسر اليم هو المعروف الذى يحمل في اليد قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرها هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية

يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تندلت قال وأسكنها تعدل أيضا (المزز) يكسر اليم مهموز ويجوز ترك هزره كما سبق في نظائره قال أهل اللغة المزز الإزار قال الجوهري هو كقولهم ملحف ولحاف ومقرم وقرام (القلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين والقلنسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين

فقد قيل يبر وقيل لا يبر وإن حلف ليأ كل هذه المرة فاختلطت بحر فأكله إلا عمرة ولم يعرف أنها الحلوى عليها لم يحيث والورع أن يكفر وإن حلف لا يأ كل رغيفين فأكلهما إلا لقمة لم يحيث وإن حلف لا يأ كل هذه الرمانة فأكلها إلا جبة لم يحيث وإن حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة لم يحيث وإن حلف لا يشرب ماء التمر فشرب منه لم يحيث وقيل يحيث بشرب بعضه وإن حلف لا يأ كل مما اشتراه زيد وعمرو لم يحيث وإن اشتري كل واحد منها شيئاً خلطاها فأكل منه فقد قيل لا يحيث حتى يأكل أكثر من النصف وقيل إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحيث وإن أكل كفافاً حث وإن حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسياً أو جاهلاً فقيه قولان وإن دخل على ظهر إنسان باختيارة حث وإن أكره حتى دخل فقيه قولان وإن حمل مكرهاً لم يحيث وقيل على قولين كالمره وإن حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف غداً فأكله في يومه حث وإن تلف في يومه فعل قولين كالمره فإن تلف من الغدو مسكن من أكله فقد قيل يحيث وقيل على قولين وهو الأشبه وإن قال لا فارت قد دخل على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه لا يحيث وإن لم يتو شيناً فقيه قولان وإن قال لا دخلت على قولان فدخل على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه فقد قيل لا يحيث وقيل يحيث .

باب كفاره المين

إذا حلف وحيث زمه الكفارة فإن كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحيث وإن كان يكفر بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحيث فإن كفر قبل أن يحيث جاز وقيل إن كان الحث بعصبية لم يجز أن يكفر قبل الحث وليس بشئ . والكافرة أن يتعق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم والخيار في ذلك إليه وإن أراد العتق أتعق رقبة كذا كرناه في الظهار وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكن رطلاً وثلثاً كذا كرناه في الظهار وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكن ما يقع عليه اسم الكسوة من قيس أو سراويل أو منديل أو مزّر فإن أعطاه قلسنة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز فيه الخلق ويجوز ماعسل دفعه أو دفعتين فإن كان مسيراً لا يقدر على المال كفر بالصوم وإن كان له مال أنه يجوز وإن كان الحالف كافراً لم يجز أن يكفر بالصوم فإن فرقها فقيه قولان أحدهما غائب لم يجز أن يكفر بالصوم والصوم ثلاثة أيام والأولى أن يكون متابعاً فإن فرقها فقيه قولان أحدهما لم يجز له في أصح القولين ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة دون العتق وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز وإن كان عليه فيه ضرر نظر فإن حلف بغير إذنه وحيث بغير إذنه لم يجز وإن حلف بغير إذنه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح فإن خالفة وصام أجزاء وإن كان نصفه حراؤ نصفه عبداً له مال كفر بالطعام والكسوة وقيل هو كالعبد القنـ والأول أصح

وبالباء وهاتان مشهورتان ويقال قلسنة حكاماً في المطاعم وفي تصغيرها وجمعها لغات يقال قلاس وقلانيس وقلانسي مشتقة من قاس إذا غطى والنون زائدة والقلنسوة هي لباس الرأس معروفة ويقال لها السكمة بضم الكاف قال أبو عمرو الزاهد في شرح الفصحى يقال لها أيضاً الرسة والقبع والسرّ ففاته وهي البرطة للحارس (الخلق) بفتح الحاء واللام التوب البالي وجمعة خلقان وقد خلق التوب بضم اللام وفتحها وكسرها وأخلق أربع لغات وأخلفته

كتاب العدد إلى الجنينات) قال الأزهري عدة المرأة بوضع أو أفراء أو شمر جمعها عدد أصلها من العد (قوله وإن كانت بائنة) هكذا هو في النسخ وكذا ضبطنا (١٢٦) عن نسخة المصنف وهي لغة الفصيح بائنة (قوله بأربعة أشهر وعشرين) أي

باب العدة

إذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة وإن طلقها بعد الخلوة فيه قولان أحدهما أنه لا عدة عليها ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل وأكثره أربع سنين فان وضعت بما لا يتصور فيه خلق آدمي وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي فقد قيل تنقضى به العدة وقيل فيه قولان وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت ثلاثة أطهار وهي تحيى بالقضاء العدة قيل فيه قولان : أحدهما إن كان الطلاق في ظهر انتقض العدة بالطعن في الحبضة الثالثة وإن كان في الحبضم انتقض العدة بالطعن في الحبضة الرابعة . والقول الثاني لا تنتقض العدة حتى تحيض يوماً وليلة وقيل إن حاضت للعادة انتقض العدة بالطعن في الحبضم وإن حاضت لغير العادة لم تنتقض حتى تحيض يوماً وليلة وإن كانت من لا تحيض لصغر أو يأس اعتدت ثلاثة أشهر فان اقطع دمها لغير عارض وهي من حيض فيه قولان أحدهما ت تعد إلى اليس ثم ت تعد بالشهر وفي الإياس قولان أحدهما إياس أقاربها والثاني إياس جميع النساء والقول الثاني ت تعد إلى أن يعلم براءة الرحم ثم ت تعد بالشهر وفي قدر ذلك قولان أحدهما تسعه أشهر والثانى أربع سنين وإن اعتدت الصغيرة بالشهر خاضت في أيامها انتقلت إلى الأطهار وتحسب بما مضى ظهر وقيل لا تحسب والأول أصح وإن كانت أمّة فان كانت حاملاً فعدتها بالحمل وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرين وإن كانت من ذوات الشهر ففيها ثلاثة أقوال أحدها ثلاثة أشهر والثانى شهران والثالث شهر ونصف فإن أعتقدت في أثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائنة فيه قولان ومن وضعت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بالحمل وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشرين وإن كانت أمّة اعتدت بشهرين وخمس ليال وإن طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفى عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وإن طلق إحدى امرأته ثلاثة بعد الدخول وما قبل أن يتبعين وجبت على كل واحدة منها أطول العدتين من الأقراء أو الشهور ومن قدر زوجها أو انتقطع عنها خبره فيه قولان أحدهما أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الموت وهو الأصح والثانى أنها تصر أربع سنين ثم ت تعد عدة الوفاة ثم تخل للأزواج في الظاهر وهل تخل في الباطن فيه قولان ويحجب الإحداد في عدة المتوفى ولا يحجب في عدة الرجعية والموطوءة بشبهة وفي عدة اليس قولان أحدهما أنه لا يحجب فيها الإحداد والإحداد أن ترك الزوجية فلا تلبس الحال ولا تطيب ولا تحسب ولا ترجل الشعر ولا تكتحل بالأئمّة والصبر فان احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغضلت بالنهار ولا تلبس الأئمّة والأزرق الصاف ولا الأخضر الصاف ولا يجوز للبيتونة ولا للمتوفى عنها زوجها أن يخرج من المنزل لغير حاجة وإن أرادت الخروج حاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل ويحوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار وفي المطلقة اليس قولان أحدهما أنه يجوز وإن وجب عليها حق يختص بها وهي بزة خرجت فإذا وفت رجعت وبنّت وتحب العدة في المنزل الذي وجبت فيه فإن وجبت وهي في مسكن لها وجب لها الأجرة وإن وجبت وهي في مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها لأن تكون في دار فهذا ذر حرم من ينكر ذلك بالليل ويحوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة الالضرورة أو بذلة على أحشائها فتنقل إلى أقرب الموضع إليها وإن أمرها

عشرة أيام بلياليها لاعشر ليل (قوله اعتدت بشهرين وخمس ليال) غلط وصوابه خمسة أيام بلياليها (الإحداد) والحاداد من الحد وهو المع لأنها تمنع الزينة يقال أحدها إحدادا وحدت تحد بضم الحاء وكسرها لم يجوز الأصمعي إلا أحدث وهي حاد ولا يقال حادة (ترجيل الشعر) تسرّعه بالمشط بدهن أوماء والمراد هنا بدهن (الإنعد) بكسر المسمزة والميم (الصبر) بفتح الصاد وكسر الباء ويحوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها كاسبق في نظائره (البرزة) بفتح الباء هي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال (قوله فإذا وافت رجعت) هو بتشدد الفاء يقال أوفي فلان الحق الذي عليه ووفاه لغتان أي أعطاه وفافيا واستوفى حقه و توفاه بمعنى (قوله فهذا ذر حرم) هو برفع حرم وهذا وإن كان ظاهراً فقد يلحن فيه بعض المبتدين (البداء) والبداء بفتح الباء وبالذال المعجمة والذال هو الفحش وفلان بذى اللسان بتشدد

الياء والمرأة بذية بالتشديد أيضاً قال الجوهري يقال بذوت على القوم وأبديت وقد بذو الرجل يذوذاء ومنهم من يقول كل بالانتقام هذا مهمور والآكثرون بالواو غير مهموز (الأحماء) أقارب زوجها قال الأزهري قال الأصمعي وابن الأعرابي اختان الرجل عارم

بالانتقال الى موضع آخر فانتقلت ثم طلقها قبل أن تصرى الى الثاني فقد قيل بعضى وقيل هي بالخيارين
الضى وبين العود فان أذن لها في السفر شرحت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد فقد قيل عليها
أن تعود وقيل لها أن تضعى ولها أن تعود فان فارق البلد ثم وجبت العدة فلها أن تضعى في السفر ولها
لم تقم أكثر من ثلاثة أيام وإن قدر لها مقام مدة فيه قولهن أحددها لاتقيم أكثر من ثلاثة أيام
والثانية تقيم المدة التي أذن فيها فان قضت الحاجة في المسألة الأولى وانقضت المدة في الثانية وبقى من
العدة ما تعلم أنه ينقضى قبل أن تعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العود وقيل يلزمها وإن أذن لها
في الخروج الى منزل أو الى بلد حاجة ثم اختلفا فقالت نقلتى الى الثاني فيه اعتد وقال ما نقلتك فالقول
قول الزوج وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك فالقول قولهن وإن أحيرت باذنه ثم طلقها
فان كان الوقت ضيقاً مضت في الحج وإن كان واسعاً أعمت العدة وإن وجبت العدة ثم أحيرت أعمت
العدة بكل حال وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج وهي غير حامل انقطعت العدة فإذا فرق بينهما
أعمت العدة من الأول ثم استقبلت العدة من الثاني وإن كانت حاملاً لم تقطع العدة فان وضعت استقبلت
العدة من الثاني وإن وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منها اعتد به عمن
يلحقه ثم تستقبل العدة من الآخر وإن وطئها الزوج في العدة بشهادة استأنفت العدة ودخلت فيها
البقية ولو الرجعة فيما يبق من العدة الأولى فان جبت من الوطء الثاني فقد قيل تدخل فيها البقية ولو
الرجعة الى أن تضع وقيل لا تدخل فتعتد بالحمل عن الوطء فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء
ولو الرجعة في الأقراء وهل له الرجعة في الحمل قيل له الرجعة وقيل ليس له وإذا راجع العدة في أثناء
العدة ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين وبنت في القول الثاني فان تزوج
المختلعة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد قيل تبني على العدة وقيل فيه قولهن أحددها تبني
والثانية تستأنف وإذا اختلفا في اقضاء العدة بالأقراء فادعت اقضاؤها في زمان يمكن اقضاؤها العدة
في فالقول قولهن وإن اختلفا في اسقاط جنين تتفقى به العدة فادعت ما يمكن اقضاؤها العدة به فالقول
قولها وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها فالقول قوله وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق
أو بعده فالقول قوله وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل أم لا فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع
الحمل فعليك أن تعتمد بالأقراء فقلت انقضت فالقول قول الزوج .

﴿باب الاستبراء﴾

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها فان كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل وإن كانت حائلاً تحيض
استبرأها بحیضة في أصح القولين وبطهر في القول الآخر وإن كانت من لا تحيض استبرأها ثلاثة
أشهر في أصح القولين وبشهر في الثاني فان كانت مجوسيّة أو مرتدة لم يصح استبراؤها حتى تسلم
وإن كانت مزوجة أو معتمدة لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح وتتفقى العدة وإن ملكتها
بعاونة لم يصح الاستبراء حتى يقضها وإن ملكتها وهي زوجته حلت من غير استبراء والأولى أن
لا يطأها حتى يستبرئها ومن كاتب أمره ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتى يستبرئها وإن ارتد السيد
أو ارتدت الأمة ثم عاد إلى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها وإن زوجها ثم طلقها الزوج لم يطأها حتى
يستبرئها فان طافت بعد الدخول فاعتدىت من الزوج فقد قيل يدخل الاستبراء في العدة وقيل
لا يدخل بل يلزمها أن يستبرئها ومن لا يحمل وطئها قبل الاستبراء لم يحمل التلذذ بها قبل الاستبراء

براءة الرحم

زوجته من الرجال والنساء
قالوا والأسماء محارم
زوجه من الرجال والنساء
والأخبار يقع على أقارب
الزوج وأقارب المرأة
وفي واحد الأسماء
من الرجال أربع لغات
حماً كفها وحمو مثل
أبو وحمر مثل أبو وحمر
باسكان المهموز وأصله
حمر بفتح الحاء والميم
وحما المرأة أم زوجها
قال الجوهرى لالفة فيها
غيرها (المقصد) بكسر
الصاد (قوله قدر لها
مقام مدة) بضم الميم
﴿الاستبراء﴾ بالمد طلب

إلا لسلبية فإنه يدخل التلذذ بها في غير الجماع ويقال لا يدخل والأول ظهر ودخل يبع الأمة قبل الاستبراء وأما زوجها فينظر فان كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء وإن لم يكن قد وطئها جاز وإن أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها لزمه الاستبراء فان أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معقدة لم يلزمها الاستبراء فان مات السيد والزوج أحد هما قبل الآخر ولم يعلم السابق منها فان كان بين موتها شهراً وخمس ليال فما دونها لم يلزمها الاستبراء وإن كان أكثر لزمهها أكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرين أو الاستبراء ويعتبر من موتها الثاني منها ولا ترث من الزوج شيئاً وإن اشترك اثنان في وطء أمّة لزمهما عن كل واحد منهما استبراء .

﴿ باب الرضاع ﴾

إذائر للمرأة ابن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ولد الماء وأولاده أولادها وصارت المرأة أماه وأمهاتا جداته وأباواؤها أجداده وأولادها إخواته وأخواته وإخواتها وأخواتها إخواهه وخالاته وإن كان الحال ثابت النسب من رجل صار الطفل ولد الماء وأولاده وصار الرجل أباً له وأمهاته جداته وأباواؤه أجداده وأولاده إخواته وأخواته وأخواته وأعمامه وعماته وغير السكاك بينهما بالرضاع كالمحرم بالنسبة ودخل له الخلوة والنظر كالمدخل بالنسبة وإن ارتفع ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة وإن قطعت المرأة عليه لم يتعذر بذلك رضعة ويقال يتعذر وإن ارتفع من ثدي امرأة ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى فقد قيل لا يتعذر بواحدة منها ويقال يحتسب من كل واحدة منها رضعة وإن أوجر من لبنتها أو أسعط خمس دفعات ثبت التحرير وإن حقن فيه قولان وإن حلبت لبنتها كثيراً في دفعه وفرق في خمس أوان وأوجر الصبي في خمس دفعات فيه قولان أحدهما أنه رضعة والثانية أنه خمس رضعات وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعه فهو رضعة ويقال فيه قولان وإن حلبت في خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أوان وأوجر في خمس دفعات فهو خمس رضعات ويقال على قولين وإن جن اللبن أو جعل في خبر أو ماء وأطعم حرم وإن وقعت قطرة في حب ماء فسبق الصبي بعده لم يحرم وإن شرب وتقابل أن يحصل في جوفه لم يحرم وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل فيه قولان أحدهما يحرم والثانية لا يحرم وإن كان لها موتها حرم وإن ثار لها لبن من الأول ثم حلبت من الثاني ونزل اللبن وأرجعت صياغته ثلاثة لبن من زوج فتزوجت بأخر وحلبت منه وزاد لبنتها وأرجعت صياغة فيه قولان أحدهما أنه ابن الأول والثانية أنه ابن الثاني والثالث أنه ابن الثالث وإن وطء رجال امرأة فافت بولد وأرجعت طفلاً بلبنتها فمن ثبت منها نسب المولود منه صار الصبي ولد الله فان مات المولود ولم يثبت نسبة في الرضيع قولان أحدهما أنه ابنها والثانية أنه لا يكون ابن واحد منها وهل للرضيع أن ينسب إلى أحدهما فيه قولان أحدهما ينسب والثانية لا ينسب فان أراد أن يتزوج بنت أحدهما فقد قيل لا يدخل ويقال فعل أن يتزوج بنت كل واحد منها على الانفراد ولا يجمع بينهما وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فارتضع صبي من كل واحدة منها رضعة صار ابنها في ظاهر المذهب ويقال لا يصير وليس بشيء وإن كان له أمر اثنان صغيرتان فأرجعت امرأة أحدهما بعد الأخرى فيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما والثانية ينفسخ نكاح الثانية ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المتصوص ، وفيه قول آخر أنه يلزم مهر مثلها .

أمه بكسر الصاد يرضاها
فتحها بضمها ضاعفالجوهرى
وأهل نجد يقولون رضع
رضع بكسر الصاد في
المشارع رضعاً كضرب
يضرب ضرباً وأرضعه
أمه وأمرأة مرضع أى لها
ولد رضعه فإن وصفتها
بارضاعه قلت مرضعة
(قوله ثار ابن) أى ظهر
(الثدي) بفتح الثاء يذكر
ويؤثر والتذكرة أشهر
 واستعمله المصنف مؤثراً
في قوله جنى على الشدى
فشل وجعه أند وندى
وندى بضم الثاء وكسرها
ويكون الثدي للمرأة
والرجل وأكثر استعماله
في المرأة ومنهم من خصه
بها والصواب الأول
(قوله خمسة أوان) كان
الأجود خمسة آية لأن
الآية جمع إماء والأوان
جمع الجمجم فيقتضى أن
يكون أكثر من خمسة ؛
ويصح كلامه على قولنا
أقل الجمع اثنان فيكون
أقل جمع أربعة
(قوله حرم ، ولم يحرم كلها)
باتشديد الراء (قوله وقعت
قطرة في حب ماء) هو
بالحاء المهملة وهو الحالية
وهو فارسي معراب وأما
الحالية نعريية صريحة
وجمعه حباب بكسر الحاء

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

ومشط بضم الميم وإسكان الشين وضمنها مشط بكسر الميم مشط ويقال له مشقاً ومشقاً مهمور وغير مهمور مشقاً مهمور ومكدور جل وقيل بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد (قوله من فن)
بكسر الفاء (المدار)
فتح الميم وحکي كسرها (الملحفة) بكسر الميم من الالتحاف (الواسدة)
بكسر الواو والإسادة لغة فيها حكاهن الجوهري وغيره (الزليمة) بكسر الرأى وتشديد اللام والياء وجمعها الزلالي (البلد)
بكسر اللام جمعه ليود (القطيفة) بفتح القاف دثار محمل وجمعها قطائف وقطف كصحائف وصحف (الحادم) يطلق على الذكر والأئمّة غير الماء وجاء في لغة قليلة في الأنثى خادمة (المقتعنة) والمفتعن بكسر الميم من التفعن قال الفاروق وجمعه فراء بالمد المعروف وجمعه فراء بالمد هذا هو المشهور في اللغة فرو بلا هاء واستعمله

ويجب على الرجل نفقة زوجته فإن كان موسراً لزمه مدان من الحب المقتات في البلد وإن كان معسراً لزمه مد وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز و يجب الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد و يجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والصدر والمشط ولا يجب عليه من الطيب ولا أجرة الطبيب ولا شراء الأدوية و يجب من الكسوة ماجرت العادة به فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ماتلبس نساء البلد ولا امرأة المعسر دون ذلك وأقل ما يجب قيس وسراويل ومقنعة ومدارس للرجل فإن كان في الشتاء ضم إليه جبة و يجب لامرأة الموسر ملحفة وكساء تتغطى به ووسادة ومضرية مشتوة بقطن ليل و زلية أو بد تجلس عليه بالنهار ولا امرأة المعسر كساء أو قطيفة فإن أعطاها كسوة مدة وبليت قبلها ليلزمها إيداعها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد وقيل لا يلزمها والأول أصح و يجب تسلم النفقة منها في أول النهار فإن سلفها نفقة مدة ثالت قبل اقضائها رجع فيما بقي و يجب تسلم الكسوة في أول الفصل فإن أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل اقضائه الفصل لم يرجع وقيل يرجع والأول أصح وإن تصرف فيما أخذت من الكسوة بيع أو غيره جاز وقيل لا يجوز و يجب لها سكينة مثلها فإن كانت المرأة من تخدم و يجب لها خادم واحد فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها الرضى به وإن قال أنا أخدم نفسي و آخذ أجرة الخادم لم يلزمها الرضى به و يجب عليه نفقة الخادم و فطرته فإن كان موسراً لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد وإن كان معسراً أو متوسطاً لزمه للخادم مد و يجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على النصوص وقيل يلزمها من جنس أدتها ولا يجب للخادم الدهن والصدر والمشط و يجب خادم امرأة الموسر من الكسوة قيس ومقنعة وخفف ولا يجب له سراويل و يجب له كساء غليظ أو قطيفة ووسادة و الخادم المرأة المعسر عباءة أو فروة و يجب النفقة إذا سلبت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه وإن كانت صغيرة ففيه قولان أحدهما أنه لا يجب لها وإن كان الزوج صغيراً وهي كبيرة ففيه قولان أحدهما أنها يجب وإن كانت مريضة أو رقيقة أو كان الرجل عنينا وجبت النفقة ولا يجب النفقة إلا بالتمكين التام فإن كانت أمّة فسلتها السيد ليل ونهاراً وجبت نفقتها فإن سلتها ليلاً ولم يسلم نهاراً لم تلزمها نفقتها وقيل يلزمها نصف النفقة وإن كان الزوج غالباً وعرضت نفسها عليه ومضى زمان لو أراد المسير لكان قد وصل وجبت النفقة من حينئذ ولا يجب النفقة إلا يوماً يوم وقال في القديم يجب بالعقد إلا أنه لا يجب التسلیم إلا بالتمكين يوماً يوماً فلو ضمن عنه نفقة مدة ملومحة جاز وإن نشرت أو سافرت غير إذنه أو أحرمت أو صامت طوعاً أو عن نذر في الدمة أو نذر يتعلق بزمان يعنيه نذرته بعد النكاح غير إذنه سقطت نفقتها وإن سافرت بإذنه ففيه قولان وإن أسلم الزوج وهي في العدة لم يجب لها النفقة وإن أسلمت ففيه قولان أحدهما أنه لا تستحق لها مضى وإن ارتدت سقطت نفقتها فإن أسلمت قبل اقضائه العدة فقد قبل لاستحق وقيل على قولين وإن طلقها طلقة رجعية وجب لها النفقة والسكنى وإن طلقها طلاقاً بائنا وجب لها السكنى وأمّا النفقة فإن كانت حائلة لم يجب وإن كانت حاملاً وجبت ولن تجيء فيه قولان أحدهما والثانى للحمل ولا يجب إلا على من يجب عليه نفقة الولد وهل تدفع إليها يوماً يوماً أو لا يجب شيء منها حتى تضع فيه قولان وإن لاعتها وبنى حملها وجب لها السكنى دون النفقة وإن وطى امرأة بشبهة لم يجب لها السكنى

(١٧ - تنبية) المصنف فروة بالماء وهي لغة حكاهن ابن فارس في الجمل والزيدي في مختصر العين قال الزبيدي الفرو والفرورة التي تلبس فسوئي بينهما ورأيت في العين الكتاب المنسوب إلى الحليل وإنما هو جمع الليث على الحليل قال الفرو

وفي النفقه قولان وإن توف عنها لم تجب لها النفقه في العدة وفي السكني قولان وإن اختلف الزوجان في قبض النفقه فالقول قوله وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار دينا في ذمتها وإن زوجت بعسر أو بموسر فأعسر بالنفقه فلها الخيار إن شاءت أقامت على السكاج وتحمل النفقه دينا عليه وإن شاءت فسخن السكاج وإن اختارت المقام ثم عن لها أن تفسخ جاز وإن اختارت الفسخ فيه قولان أحدهما الفسخ في الحال والثاني تفسخ بعد ثلاثة أيام وهو الأصح وإن أعسر بنفقه الموسر أو المتوسط لم تفسخ ولم يصر مازاد دينا في ذمتها وإن أعسر بنفقه الحادم لم تفسخ ويصير ذلك دينا في ذمتها وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ وإن أعسر بالأدم لم تفسخ وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ واحتمل أن لا تفسخ وإن كان الزوج عبداً وجبت النفقه في كنهه إن كان مكتسباً أو فما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له في التجارة فيه قولان أحدهما في ذمة السيد والثانية في ذمة العبد يتبع به إذا أتعق ولها أن تفسخ إذا شاءت.

باب نفقه الأقارب والرقيق والباهام

يجب على الأولاد نفقه الوالدين وإن علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً وعلى الوالدين نفقه الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً. وأما الوالدون فلا يجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني أو فقراء مجانين فإن كانوا فقراء أصحاء فيه قولان أحدهما أنها لا يجب وأما الأولاد فلا يجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالاً فإن كانوا أصحاء بالعين لم يجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ولا يجب نفقه الأقارب على العبد ولا يجب على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته فيجب عليه نفقته ولا يجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته فإن كان له ما ينفق على واحد ولد أب وأم فقد قيل للأب أحق وقيل للأب أحق وقيل يجعل بينهما وإن كان له أب وابن فقد قيل للابن أحق وقيل للأب أحق وإن كان له ابن وابن ابن فالابن أحق وقيل يجعل بينهما وإن احتاج ولد أب وجد موسران فالنفقه على الأب وإن كان له أم وأم أم فالنفقه على الأم وإن كان له أم وأم وجد وأم فالنفقه على الأب والجد وإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل لها سواء وقيل النفقه على أم الأب وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمها نفقته من الأقارب لم يصر دينا عليه وإن احتاج الوالد إلى السكاج يجب على الولد إعفافه على المتصوص وقيل فيه قول مخرج أنه لا يجب وإن احتاج الطفل إلى الرضاع يجب ارضاعه فإن كان أبواه على الزوجية فأرادت أمه أن ترضعه لم يعنها الزوج وإن امتنع من إرضاعه لم تجبر عليه وإن طلبت الأجرة فقد قيل يجوز استئجارها وقيل لا يجوز وإن كانت بائناً جاز استئجارها فإن طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية وقيل إن كان للأب من ترضعه من غير أجرة فيه قولان أحدهما أن الأم أحق به ولا يجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين . ومن ملك عبداً أو أمّة لزمه نفقتها وكسوتها فإن كانت الأمّة للتسرّى فضلت على أمّة الخدمة في الكسوة وقيل لا تفضل ويستحب أن يجلس الغلام الذي يلي طعامه معه فإن لم يفعل أطعمه منه ولا يكلله من الخدمة ما يضرّ به ويريحه في وقت القيلولة وفي وقت الاستماع إن كان له امرأة وإن سافر به أركبه عقبة ولا يسترّع الجارية إلا بما يفضل عن ولدها وإن مرضاً أثقل عليهم ، ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليهم ما يضرّ بها ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمة أجره على ذلك فإن لم يكن له مال أكرى عليه أن يمكّن إكراؤه فإن لم يمكن بيع عليه وإن كانت له أم ولد ولم يمكن إكراؤها ولا زوجها فيحصل أن تتعق عليه وتحتمل أن لا تعق عليه .

واحد الفراء فإذا كان
كاجلة فاسمها فروة
(قوله نفقة الوالدين)
بكسر الدال (قوله فقراء
زمني) هو مقصور يكتب
بالياء جمع زمن (الاعفاف)
زووجه من تفعه عن
الفاحشة (قوله يجلس
الغلام) هو بضم الياء
(قوله فان لم يفعل) أي
فإن لم يفعل صاحب الطعام
(القيلولة) النوم نصف
النهار (قوله أركبه عقبة)
بضم العين أي وقت ونوبة
(قوله وجب عليه القيام
بعلفها) قال أهل اللغة
الغلب بفتح اللام: ماطعمه
البهيمة من شعير وتبين
وتحشيش وغيرها ويسكان
اللام مصدر علفتها علفاً
ويجوز هنا الوجهان
(قوله فيحصل أن تتعق
عليه) هو بضم الناء
الأولى

﴿الخيانة﴾ فتح الحاء ثرية الطفل مأخذة من الخبن بكسر الحاء وجمعه أخنان وهو الجنب كأنها تضمه الى حضنها يقال احتضنت الشيء جعلته في حضنها وحضنت الصبي (قوله لاحق للمرأة اذا نكحت إلا أن يكون زوجها جد الطفل) صورته

أن يتزوج من له أب من لها أم فتأنى بوله منه قعموت الزوجة خضانته لأمها فإذا تزوج سقطت حضانتها لأن تزوج جد الطفل وهو أبو زوج بنته وكذا لو تزوجت من له حضانة كالعلم وبابه اه.

﴿كتاب الجنایات﴾
القصاص بـكسر القاف قال الأزهرى القصاص المماثلة وهو مأخذ من القص وهو القطع ، وقال الواحدى وغيره من المحققين هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقص يتابع جنایة الجانى فإذا أخذ منها يقال اقتضى من غيره وأقضى السلطان فلانا من فلان أى أخذ له قصاصه ويقال استقصى

فلان فلانا طلب منه قصاصه (القوس) بفتح القاف والواو مأخذ من قود المستقيدين الجانى بحمل وغيره ليقتضى منه والقود والقصاص بمعنى (الجرح) بفتح الجيم مصدر جرحه يحرجه جرحه والجرح بضمها الاسم وجمعه جروح والجرحة بمعنى الجرح وجمعها جراح

بالكسر ورجل جرح وامرأة جريح ونسوة جرجى (المجني عليه) حيث جاء بفتح الميم وإسكان الجيم وكسر التون وتشديد الياء (قوله من قتل من لا يقاد به في المغاربة) أى بأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا أو ولد ولدا

﴿باب الخيانة﴾

إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدّمت الأم ثم أمها ثم الأقرب فالأقرب ثم أم الأب ثم أمها ثم أم الجد ثم أمها ولا حق لأم أب الأم ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأخت للأم وقيل يقدم الأخ للأخت للأم على الأخ للأب والأول هو المخصوص ثم الحالة ثم العمة . وقال في القديم الأم ثم أمها ثم الأخوات ثم الحالة ثم أمها ثم أمها ثم الجد ثم العمة والأول أصح وإن اجتمع مع النساء رجل قدّم الأم ثم أمها ثم الأب ثم الجد ثم أمها ثم الأخوات ثم الحالة ثم العمة على ظاهر النص وقيل يقدم الأخ للأب والأم والأخت للأم والحالة على الأب وهو الأظاهر . وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب فالأقرب منهم على ترتيب الميراث على ظاهر النص وقيل لاحق لهم في الحضانة وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الآباء وإن اختار أحدهما سلم إليه وإن كان ابنًا فاختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه ولا عنع الأم من تمريضه إذا احتاج وإن كانت بنتا فاختارت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها وإن اختارت أحدهما ثم اختار الآخر حول إليه فإن عاد واختار الأول أعيد إليه وإن لم يكن له أب ولا جد ولا عصبة غيرها خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب فإن كان العصبة ابن عم لم يسلم إليه البنت وقيل لاحق لغير الآباء والأجداد في الحضانة وإن وجبت للأم الحضانة فامتعمت لم تجبر وتنتقل إلى أمها وقيل تنتقل إلى الأب ولا حق في الحضانة لأب الأم ولا أمها أنه ولا رقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم وقيل للكافر حق ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق إلا أن يكون زوجها جد الطفل وإن أراد الأب أو الجد التزوج إلى بلد تصر إلى الله الصلاة بنية المقام والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة كان الأب أو الجد أحق به والعصبة من بعده وإذا بلغ الغلام ولـي أمر نفسه وإن بلغت الجازية كانت عند أحدهما حق زوج ومن بلغ منها معتوهـا كان عند الأم .

كتاب الجنایات

﴿باب من يحب عليه القصاص ومن لا يحب﴾

لايحب القصاص على صبي ولا معتوه ولا مبرسم ويحب على من زال عقله بحرث وقيل فيه قوله ، ولا يحب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد فإن جرح الكافر كافرا ثم أسلم الجار أو جرح العبد عذاب ثم أعتق الجار وجب عليه القود وإن قتل حر عبدا أو مسلم ذميًا ثم قاتلت البينة أنه كان قد أعتق أو أسلم في القود قوله وإن جنى حر على رجل لا يعرف رقه وحريته فقال الجانى هو عبد وقال الجني عليه بل أنا حر فالقول قول الجني عليه وقيل فيه قوله ولا يحب القصاص على الأب والجد ولا على الأم والجدة بقتل الولد وولد الولد وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف وإن قتل المرتد ذميًا فيه قوله وإن قتل ذمي مرتدًا فقد قيل يحب وقيل لا يحب وإن قطع مسلم ثم ارتد الجني عليه ورجع إلى الإسلام ومات ولم يعش عليه في الردة ما يسرى فيه الجرح فيه قوله أصحهما أنه يحب القود وإن مات من الجرح في الردة وجب القصاص في الطرف في أصح القولين ومن قتل من لا يقاد به في المغاربة فيه قوله أتحدها يحب القود والثاني لا يحب .

(قوله الجنایات ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فلابد أثبت الماء (المهدف) بفتح الماء سبق بيانه في المسابقة (الخطأ) مهمور يقال أخطأ خطأ إخطاء وخطأ إذا لم يتمدد . وأما الخطأ بكسر الماء وإسكان الطاء بعدهما همزة فهو الإثم يقال خطأ خطأ خطأ فهو خطأ مهمور كله كعلم يعلم عالما قال الله تعالى « إن قتالهم كان خطأ » وقال تعالى « قالوا يا أبا نا استغفر لنا ذنبنا إننا كنا خطاطين » وقد يطلق الخطأ على الخطأ في لغة قليلة (١٣٢) وأكثر الغزالي استعمالها (قوله فالخطأ أن يرمي إلى هدف) أى

هذه صورة من صوره لأنه منحصر فيه (المور) بفتح الميم وإسكان الواو الغور والنفوذ والمرارة وأصله الحركة ومنه قوله تعالى « يوم ثور الماء » أى توج (الضمن) بفتح الفاء وكسر الميم التائب (المقل) بفتح القاف المشددة الشيء المقيل (الشاهق) المكان العالى وأصله الجبل المرتفع (قوله خصيه) ياء مثناة تحت مكررة وليس فيه مثناة فوق هذا هو الشهر فى اللغة ، وتقل الجوهرى وغيره عن أبي عمرو قال الخصيات البيضتان والخصيان بحذف التاء الجلدتان اللتان فيما البيستان ، قال الجوهرى يقال خصية بضم الماء وكسرها والشهر القم (الحق) بفتح الماء وكسر النون مصدر خلقه بضم النون خلقه بضم النون خلقه بضم النون مع وبحوز إسكان النون مع فتح الماء وكسرها وحكي صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ أو غلط (الزية) بضم الزاي وإسكان الموحدة قال أهل اللغة هي حفرة تحفر للأسد ليصاد فيها وجمعها زبي بضم الزاي (السلعة) بكسر السين قال أهل اللغة هي خراج بتخفيف الراء كمية الغدة ويكون في رأس الإنسان أو وجهه أو سائر جسده قال الجوهرى قد يكون كمحنة وكبطيخة يعني وما بينهما . وأما السلعة بالفتح فهي الشجاعة وليس مراده هنا (الحشوة) بكسر الماء وضمها لقمان مشهور تان هي الأمعاء (الموجي) الذي يقتل في الحال

باب ما يحب به القصاص من الجنایات

والجنایات ثلاثة : خطأ وعمد وعمد خطأ ، فالخطأ أن يرمي إلى هدف فيصيب إنسانا ، والعمد أن يقصد الجنایة بما يقتل غالبا ، وعمد الخطأ أن يقصد الجنایة بما لا يقتل غالبا فلا يجب القود إلا في العمدة ؛ فإن جرمه بماله مور من حديد أو غيره ثبات منه وجب عليه القود وإن غرز إبرة في غير مقتل فإن بي منها ضمها حتى مات وجب عليه القود وإن مات في الحال فقد قيل يجب وقيل لا يجب وإن ضربه بعقله كبير أو بعقله صغير في مقتل أو في رجل ضعيف أو في حر شديد أو في برد شديد أو والى به الضرب ثبات منه وجب عليه القود وإن رماه من شاهق أو عصر خصيه عصرا شديدا أو خنقه خنقا شديدا أو طرحة في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منه وجب عليه القود وإن طرحة في بطة فالقصمة حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان أحدهما يجب القود والثانى لا يجب وإن طرحة في زينة فهابسبع قتله أو أمسك كلبا فأنهشه ثبات أو عقرها يقتل مثلها غالبا قتله وجب عليه القود وإن لم يقتل غالبا فيه قولان أحدهما أنه لا يجب وإن أكره رجلا على قتله وجب عليه القود وفي المكره قولان أحدهما أنه يجب وإن أمر من لا يميز قتله وجب القود على الآمر ولا شيء على المأمور وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان وإن علم وجب القود على المأمور وإن أمسك رجلا حتى قتله آخر وجب القود على القاتل وإن شهد على رجل قتله بشهادته ثم رجع وقال تمدلت ذلك وجب عليه القود وإن أكره رجلا على أكل سم ثبات وجب عليه القود وإن قال لم أعلم أنه سم قاتل فيه قولان وإن خلط السم بطعام وأطعم رجلا أو خلطه بطعام لرجل فأكله ثبات فيه قولان وإن قتل رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود وإن قطع أجنبى سلعة من رجل بغير إذنه ثبات وجب عليه القود وإن قطعها حاكم أو وصى من صغير ثبات فيه قولان أحدهما يجب عليه القود والثانى يجب الديمة وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به وإن جرح واحد جراحة وجرمه آخر مائة جراحة ثبات فيما قاتلان وإن قطع أحدهما كفه والآخر ذراعه ثبات فيما قاتلان وإن قطع أحدهما يذهب يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومرينه أو أخرج حشوته فالأخير جراح والثانى قاتل وإن اشترك الأب والأخت في قتل ابن وجب القود على الأجنبى ، وإن اشترك الخطأ والعائد في القتل أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة وجرمه الآخر ومات لم يجب على واحد منها القود ، وإن جرح نفسه وجرمه آخر ثبات أو جرحه سبع وجرمه آخر ثبات فيه قولان : أحدهما يجب القود على الجارح والثانى لا يجب ، وإن جرحه واحد دوادى هو جرمه بضم غور وليكون يقتل غالبا أو خاط الجرح في لحم حمى ثبات فقد قيل لا يجب القود على الجارح وقيل على قولين وإن خاط الجرح من له عليه ولادة فيه قولان أحدهما يجب القود على الولى ويجب على الجارح والثانى لا يجب على الولى ولا يجب على الجارح ومن لا يجب عليه القصاص في النفس لا يجب في الطرف

ومن

بضم الزاي وإسكان الموحدة قال أهل اللغة هي حفرة

تحفر للأسد ليصاد فيها وجمعها زبي بضم الزاي (السلعة) بكسر السين قال أهل اللغة هي خراج بتخفيف الراء كمية الغدة ويكون في رأس الإنسان أو وجهه أو سائر جسده قال الجوهرى قد يكون كمحنة وكبطيخة يعني وما بينهما . وأما السلعة بالفتح فهي الشجاعة وليس مراده هنا (الحشوة) بكسر الماء وضمها لقمان مشهور تان هي الأمعاء (الموجي) الذي يقتل في الحال

(العضد) مؤثة وتدّرك ، وقال الزجاجي وغيره لا يجوز تذكيرها وهي المفصل من المرفق إلى الكتف وفيها لعات أثيرها عضد بفتح العين وضم الضاد وعوض بضم العين وعوض بفتح العين وكسر الضاد وعلى هذا يجوز كسر العين وإسكان الضاد بهذه خمسة أوجه (الشاج) بتشدد الجيم يقال شجه يشجه ويشجه بضم الشين وكسرها شجا فهو مشحوج وشحوج والجargo شاج وهي الشجة وجمعها شجاج (الجيف) الميل والظلم (العين القائمة) قال الأزهرى هي التي ياضها وسودادها صافيان لكن لا يضر بها (الضوء) مهموز مفتوح الضاد ومضمومها حاكها الأصمعى وابن السكري وابن قتيبة والجوهرى وغيرهم وهو الضيء (الحدقة) هي السواد الأعظم الذى في العين وأما الأصغر فهو الناظر فيه إنسان العين والقلة شحمة العين (١٣٣)

التي تجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب وجمع الحدقـة حداقـ ويقال حدـقـ (الجفنـ) بفتحـ الجـيمـ قولهـ ويؤخذـ الجـفنـ بالـجـفنـ الأـعـلـىـ بـالـأـعـلـىـ وـالـيـمـينـ بـالـيـمـينـ)ـ كانـ يـنـبغـيـ أـنـ يـقـولـ والأـعـنـ بـالـأـعـنـ وـيـتـأـولـ ماـذـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـيرـهـ وـذـوـ الـيـمـينـ بـذـيـ الـيـمـينـ فـذـفـ المـضـافـ فـهـذاـ شـائـعـ مـعـرـوفـ (ـ المـارـنـ) بـكـسـرـ الرـاءـ هـرـ مـالـانـ مـنـ لـمـ الـأـنـفـ وـأـمـاـ الـقـصـبةـ فـهـيـ الـعـظـمـ الـذـىـ فـيـ أـعـلـىـ الـأـنـفـ (ـ التـنـخـ) بـفتحـ الـيـمـ وـاسـكانـ الـتـونـ وـكـسـرـ الـحـاءـ وـبـكـسـرـ الـيـمـ وـالـحـاءـ لـفـتـاتـ مـشـهـورـتـانـ وـمـنـخـورـ لـغـةـ ثـاثـةـ حـاكـهاـ الـجـوهـرىـ (ـ الـجـدـعـ) بـالـجـيمـ وـالـدـالـ الـهـمـلـةـ قـطـعـ الـأـنـفـ وـيـقـالـ أـيـضاـ لـقـطـعـ الـأـذـنـ وـالـشـفـةـ

وـمـنـ وجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ فـيـ النـفـسـ وـجـبـ فـيـ الـطـرفـ وـمـنـ لـاـ يـقـادـ بـغـيرـهـ فـيـ النـفـسـ لـاـ يـقـادـ بـهـ فـيـ الـطـرفـ وـمـنـ أـقـيدـ بـغـيرـهـ فـيـ النـفـسـ أـقـيدـ بـهـ فـيـ الـطـرفـ وـمـنـ لـاـ يـجـبـ القـصـاصـ فـيـهـ فـيـ النـفـسـ مـنـ الـخـطاـ وـعـدـ الـخطـأـ لـاـ يـجـبـ القـصـاصـ فـيـهـ فـيـ الـطـرفـ وـإـنـ اـشـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـطـعـ طـرـفـ دـفـةـ وـاحـدـةـ قـطـعـواـ وـإـنـ تـرـقـتـ جـنـايـتـهـمـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـهـمـ الـقـوـدـ ، وـيـجـبـ القـصـاصـ فـيـ الـجـرـوحـ وـالـأـعـضـاءـ فـأـمـاـ الـجـرـوحـ فـيـجـبـ فـيـ كـلـ ماـيـنـتـهـىـ إـلـىـ عـظـمـ كـالـمـوـخـةـ وـجـرـحـ الـعـضـدـ وـالـسـاقـ وـالـفـخذـ وـقـيـلـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ عـدـ الـمـوـخـةـ وـإـذـاـ أـوـضـعـ رـجـلاـ بـعـضـ رـأـسـهـ وـقـدـرـ الـمـوـخـةـ يـسـتـوـعـبـ رـأـسـ الشـاجـ أـوـضـعـ جـمـيعـ رـأـسـهـ وـإـنـ زـادـ حـقـهـ عـلـىـ جـمـيعـ رـأـسـ الشـاجـ أـوـضـعـ جـمـيعـ رـأـسـهـ وـأـخـذـ الـأـرـشـ فـيـ بـقـىـ بـقـدرـهـ وـإـنـ هـشـ رـأـسـهـ اـقـصـ مـنـهـ فـيـ الـمـوـخـةـ وـوـجـبـ الـأـرـشـ فـمـاـ زـادـ . وـأـمـاـ الـأـعـضـاءـ فـيـجـبـ القـصـاصـ فـيـ كـلـ مـاـيـعـكـنـ القـصـاصـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ حـيـفـ فـيـؤـخـدـ الـعـيـنـ بـالـعـيـنـ الـيـمـيـ بـالـيـمـيـ وـالـيـسـرـيـ بـالـيـسـرـيـ وـلـاـ يـؤـخـدـ حـيـحـةـ بـقـائـمـةـ وـيـؤـخـدـ الـقـائـمـةـ بـالـصـحـيـحـ وـإـنـ أـوـضـعـهـ فـذـهـبـ ضـوءـ عـيـنـهـ وـجـبـ فـيـهـ الـقـوـدـ عـلـىـ الـنـصـوصـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـمـسـ الـحـدـقـةـ وـخـرـجـ فـيـ قـولـ آخـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـيـؤـخـدـ الـجـفـنـ بـالـجـفـنـ الـأـعـلـىـ بـالـأـعـلـىـ وـالـأـسـفـلـ بـالـأـسـفـلـ وـالـيـمـينـ بـالـيـمـينـ وـالـيـسـارـ بـالـيـسـارـ وـيـؤـخـدـ الـمـارـنـ بـالـمـارـنـ وـالـمـنـخـرـ بـالـمـنـخـرـ وـإـنـ قـطـعـ بـعـضـهـ قـدـرـ ذـلـكـ بـالـجـزـءـ كـالـنـصـفـ وـالـثـالـثـ فـيـؤـخـدـ مـثـلـهـ بـهـ وـإـنـ جـدـعـهـ اـقـصـ فـيـ الـمـارـنـ وـأـخـذـ الـأـرـشـ فـيـ الـقـصـبةـ وـيـؤـخـدـ الصـحـيـحـ بـالـجـنـدـوـمـ إـذـاـ لـمـ يـسـقطـ مـنـهـ شـيـءـ وـيـؤـخـدـ غـيرـ الـأـخـشـ بـالـأـخـشـ وـيـؤـخـدـ الـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـبـعـضـ بـالـبـعـضـ وـالـصـحـيـحـ بـالـأـصـمـ وـالـأـصـمـ بـالـصـحـيـحـ وـلـاـ تـؤـخـدـ الصـحـيـحـ بـالـمـحـرـومـةـ وـتـؤـخـدـ بـالـمـقـوـبـةـ وـيـؤـخـدـ الـأـنـفـ الصـحـيـحـ وـالـأـذـنـ الصـحـيـحـ بـالـأـنـفـ الـمـسـتـحـفـ وـالـأـذـنـ الشـلـاءـ فـيـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ وـيـؤـخـدـ الـسـنـ بـالـسـنـ وـلـاـ يـؤـخـدـ سـنـ غـيرـهـ وـيـؤـخـدـ الـلـسـانـ بـالـلـسـانـ فـاـنـ أـمـكـنـ أـخـذـ بـعـضـ بـالـبـعـضـ أـخـذـ وـلـاـ يـؤـخـدـ لـسـانـ نـاطـقـ بـلـسـانـ أـخـرـ وـيـؤـخـدـ الـأـخـرـ بـالـنـاطـقـ وـتـؤـخـدـ الشـفـةـ بـالـشـفـةـ الـعـلـىـ بـالـعـلـىـ وـالـسـفـلـ بـالـسـفـلـ وـقـيـلـ لـاـقـصـاـنـ فـيـهـ وـتـؤـخـدـ الـيـدـ بـالـيـدـ وـالـرـجـلـ بـالـرـجـلـ وـالـأـصـابـعـ بـالـأـصـابـعـ وـالـأـنـامـلـ بـالـأـنـامـلـ وـالـكـفـ بـالـكـفـ وـالـمـرـفـقـ بـالـمـرـفـقـ وـالـمـنـكـ بـالـمـنـكـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ مـنـ جـائـفـ وـإـذـاـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـتـرـاعـ اـقـصـ فـيـ الـكـفـ وـأـخـذـ الـأـرـشـ فـيـ الـبـاقـ وـلـاـ يـؤـخـدـ بـيـمـ بـيـسـارـ وـلـاـ يـسـارـ بـيـمـ وـلـاـ خـنـصـرـ بـيـاهـمـ وـلـاـ أـمـلـةـ بـأـمـلـةـ أـخـرـىـ وـلـاـ صـحـيـحـ بـشـلـاءـ وـيـؤـخـدـ الشـلـاءـ بـالـصـحـيـحـ وـلـاـ يـؤـخـدـ كـاملـةـ الـأـصـابـعـ بـنـاقـصـ الـأـصـابـعـ وـتـؤـخـدـ النـاقـصـ بـالـكـامـلـةـ وـيـؤـخـدـ الـأـرـشـ عنـ الـأـصـابـعـ النـاقـصـ وـلـاـ يـؤـخـدـ أـصـلـ بـرـأـدـ وـلـاـ زـائـدـ بـأـصـلـ وـإـنـ قـطـعـ أـنـامـلـهـ فـتـأـكـلـ مـنـ الـكـفـ لـمـ يـجـبـ القـصـاصـ فـيـ تـأـكـلـ وـقـيـلـ فـيـهـ قـولـ مـخـرـجـ أـنـهـ يـجـبـ فـيـهـ القـصـاصـ وـيـؤـخـدـ الـفـرـجـ بـالـفـرـجـ وـالـشـفـرـ بـالـشـفـرـ

وـالـيـدـ جـدـعـهـ يـجـدـعـهـ فـهـوـ أـجـدـعـ وـهـيـ جـدـعـهـ (ـ الـجـنـدـوـمـ) بـجـيمـ وـذـالـ مـعـجمـةـ (ـ الـأـخـشـ) الـذـىـ لـاـ يـشـمـ (ـ قـوـلـهـ) وـلـاـ يـؤـخـدـ الـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـصـحـيـحـ بـالـأـصـمـ) أـىـ وـأـذـنـ الصـحـيـحـ بـأـذـنـ الـأـصـمـ خـذـفـ الـضـافـ وـهـوـ جـاـئـزـ (ـ قـوـلـهـ) وـلـاـ تـؤـخـدـ الصـحـيـحـ بـالـمـحـرـومـةـ هـيـ بـالـرـاءـ وـهـيـ الـقـطـعـ بـعـضـهـ (ـ قـوـلـهـ) وـتـؤـخـدـ بـالـمـقـوـبـةـ) يـعـىـ الـتـيـ لـمـ يـسـقطـ مـنـهـ شـيـءـ (ـ الـمـسـتـحـفـ) بـكـسـرـ الشـينـ بـالـيـاـبـسـ مـاـخـوذـ مـنـ حـشـفـ الـمـرـ وـهـوـ يـاـبـسـ (ـ الشـلـاءـ) بـالـمـدـ الـيـاـبـسـ (ـ الـلـسـانـ) يـذـكـرـ وـيـؤـنـثـ فـنـ ذـكـرـ قـالـ جـمـعـهـ أـلـسـنـ وـمـنـ أـنـثـ قـالـ أـلـسـنـ كـادـرـعـ (ـ قـوـلـهـ لـسـانـ نـاطـقـ) هـوـ بـتـوـنـ لـسـانـ فـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـقـوـلـهـ بـعـدهـ وـلـاـ يـؤـخـدـ الـأـخـرـسـ بـالـنـاطـقـ (ـ الشـفـرـ) بـضـمـ الشـينـ طـرـفـ جـانـبـ الـفـرـجـ وـشـفـرـهـ كـلـ شـيـءـ حـرـفـ وـيـقـالـ أـيـضاـ شـافـرـ الـفـرـجـ وـشـفـرـهـ

والأثنين بالأثنين وإن أمكن أخذ واحدة بواحدة أخذ ويرخذ الذكر بالذكر ويؤخذ ذكر الفحل بذلك الحصى واختون بالأغافل ولا يؤخذ الصحيح بالأشل وإن اختلفا في الشلل فان كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني وإن كان في عضو باطن فالقول قول المجنى عليه وقيل فيما قوله .

باب العفو عن القصاص

إذا قتل من له وارث وجب القصاص للوارث وهو بالحصار بين أن يقتضي وبين أن يعفو فإن عفا على الدية وجبت الدية وإن عفا مطلقا فيه قوله : أحدهما لا يجب والثانى يجب وهو الأصح وإن اختار القصاص ثم اختار الدية لم يكن له على المقصوص وقيل له ذلك وإن قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصاص لم يجب الدية وإن قطع إحداهما ثم عفا وجب له نصف الدية وإن كان القصاص لغيره فعفا أحدهما سقط القصاص ووجب للأخر حقه من الدية وإن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به فان تشاها أقرع بينهما فان بدر أحدهما فاقتضى فيه قوله أن أحدهما أنه لا يقود عليه والأخر أنه يجب عليه القود وإن عفا أحدهما ثم اقتضى الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود ففيه قوله أن أحدهما أنه يجب القود والثانى لا يجب فان قلنا يجب فأقيمت منه وجبت الدية وإن قلنا لا يجب فقد استوفى المقصوص حقه ووجب لأخيه نصف الدية ومن يأخذ فيه قوله أحدهما من أخيه المقتضى والثانى من ركة الجاني وإن كان القصاص لصبي أو معتهده حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتهده فان كان الصبي أو المعتهده فقيرين يحتاجان إلى ما ينفق عليهم جاز لهم العفو على الدية وقيل لا يجوز وإن وتب الصبي أو الجنون ققتل الجاني فقد قيل يصير مستوفيا والمذهب أنه لا يصير مستوفيا وإن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتضي له أن يعفو على الدية وإن قطع أصبع رجل فقال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت إلى الكف سقط الضمان في الأصبع ووجبت دية بقية الأصبع فان سرت إلى النفس سقط القصاص وهل تسقط الدية فقد قيل إن ذلك وصية للمقاتل وفيها قوله وقيل هو إبراء فيصح في أرش الأصبع ولا يصح في النفس فيجب عليه تسعة أشراف الدية وإن وجب القصاص في النفس على رجل ثبات أو في الطرف فزال الطرف وجبت الدية ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان وعليه أن يتقدّم الآلة التي يستوفى بها فان كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنته منه وإن لم يحسن أمر بالتوكيه وإن لم يوجد من يتطوع استئجر من خمس الملايين فان لم يكن استئجر من مال الجاني وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حقه تضع وتسقى الولد الملايين ويستغنى عنها بين غيرها وإن ادعت الحبل فقد قيل يقبل قوله وقيل لا يقبل حق تقييم بيته بالحبل وإن اقتضى منها فتلاف الجنين من القصاص وجب ضمانه فان كان السلطان علم به فعله الضمان وإن لم يعلم وعلم الولي ذلك فعله ضمانه وإن لم يعلم واحد منها فقد قيل على الإمام وقيل على الولي وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة أقيمت بالأول وأخذ الدية للباقيين فان قتلهم أو قطعهم دفعة أو أشكل الحال أقرع بينهم فان بدر واحد منهم وقتلهم أو قطعهم فقد استوف حقه ووجبت الدية للباقيين وإن قتل وارتد أو قطع وسرق أقيمت للأدمي ودخل فيه حد الردة والسرقة وإن قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فان قطعه ثبات منه قطعه يده فان مات وإلا قتل وإن قطع يد رجل من الدراع أو أجزاء ثبات ففيه قوله أحدهما يقتل بالسيف والثانى يخرج كما جرح فان مات وإلا قتل ومن قتل بالسيف أو السحر لم يقتل إلا بالسيف وإن قتل باللواء أو سقى الماء فقد قيل يقتل بالسيف وقيل يعمل في اللواء مثل اللدكتور من الخشب فقتل به وفي الآخر يسوق الماء فقتل به وإن ضرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر فله أن يقتله بالسيف وله أن يفعل به مثل ما فعل فان فعل ذلك

(الألف) الذى لم يختن وبقيت قلفته عليه قال الأزهرى وغيره الألف والأغافل والأعزل والأرغل بالعين المعجمة فى ثلاثة والأربعين بالعين المسممة بمعنى والجمع قلف وغافل وعزل وعزل وعزل (الشلل) والشلل افتات بمعنى والأشل اليابس والذكر الأشل عند أصحابنا هو الذى يلزم حالة واحدة من انتشار أو انتباش ولا يتحرك أصلا (قوله باب العفو والقصاص) ويعنى في بعض النسخ العفو عن القصاص والصواب الأول وتقديره حكم العفو وكيفية القصاص (قوله وتب الصبي فقتله) يعني قام فقتله غير إذن الولي قال أهل اللغة يقال وتب بت وتب ووثب ووثبانا أى طفر (اللبا) بكسر اللام مهموز مقصور هو اللبن أول النتاج

(الاندماج) البرء (المدر) بفتح الدال والهاء المهدى للغى الذى وجوده كعدمه (قوله سن صغير لم يشر) هو عبئنة تحت مضمومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ومعناه لم تسقط أسنانه القى هي رواضه قال أهل اللغة إذا سقطت رواضه الصبي قيل ثغر يشعر فهو مثبور كضرب يضرب فهو مضروب فإذا بنت بعد ذلك قيل اتغير بشدید التاء المثلثة فوق أصله انتعر فقلبت الشاء تاء ثم أدمغت قال الجوهرى وإن شئت قلت اتغير بالمثلثة المشددة وكاه مشتق من التغير وهو مقدم الأسنان (قوله انحتم قته) أى وجب وجوبا لا يتطرق إلى سقوط (الأفعى) لأنى من الحيات والجمع أفاعى والذكر أفعوان بضم المهمزة والــين ، قال الجوهرى الأفعى أفعل يقول هذه أفعى بالتنون وكذلك أروى وتفعم الرجل صار كالأنعو فى الشر ولام الكلمة من الأفعى واو قال الزيدى الأفعى حية رقيقة العنق عريضة الرأس

فلم يعت فيه قولان أحدهما يقتل بالسيف والثانى يكرر عليه مثل ما فعل ذلك إلى أن يموت إلا في الجائفة وقطع الطرف ، ومن وجب له القصاص فى الطرف استحب له أن لا يجعل فى القصاص حق يندمل فإن أراد العفو على الديبة قبل الاندماج فيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز ومن اقتضى فى الطرف فسرى إلى نفس الجانى لم يجب ضمان السراية وإن اقتضى فى الطرف ثم سرى إلى نفس الجانى عليه ثم إلى نفس الجانى فقد استوفى حقه وإن سرى إلى نفس الجانى ثم سرى إلى نفس الجانى عليه فقد قيل تكون السراية قصاصا والمذهب أن السراية هدر ويجب نصف الديبة فى ركبة القاتل وإن قلع سن صغير لم يغير لم يجز أن يتعصب حتى يؤس من نباتها وإن وجب له القصاص فى العين بالقلع لم يمكن من الاستيفاء بل يؤمر بالتوكيل فيه ويقلع بالأصبع وإن كان لطمها حق ذهب الضوء فعل به مثل ذلك فإن لم يذهب الضوء وأمكن أن يذهب الضوء من غير أن يمس الحدقة فعل وإن لم يكن أخذت الديبة وإن وجب له القصاص فى البين فقال أخرج يعينك فأخرج اليسار عمدا فقطعها لم يجزه عمما عليه غير أنه لا يقتضى منه فى البين حتى تندمل المقطوعة فإن قال فعلت ذلك غلطًا أو ظننا أنه يجزى أو ظننت أنه طلب من اليسار نظر فى المقص فان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه وتحجب عليه الديبة وقيل لا تجحب وإن قطع وهو عالم بالمذهب أنه لا يقتضى عليه وقيل تجحب وإن اختلفا فى العلم به فالقول قول الجانى وإن تراضيا علىأخذ اليسار قطع لزمه دية اليسار وسقط قصاصه فى البين وقيل لا يسقط وإن كان القصاص على مجنون فقال له أخرج يعينك فأخرج اليسار فقطع فإن كان المقص عالى وجب عليه القصاص وإن كان جاهلا وجب عليه الديبة .

باب من لا تجحب عليه الديبة بالجنابية

لا تجحب الديبة على الحرى ولا على السيد فى قتل عبد ولا على من قتل حرريا أو مرتدًا فإن أرسل سهما على حرى أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم وقيل لا يلزمه ومن قتل من وجب رجمه بالبيضة أو انحتم قتله فى المحاربة لم تلزمه الديبة ومن قتل مسلما ترس به المشركون فى دار الحرب فقد قيل إن علم أنه مسلم وجبت ديته وإن لم يعلم لم تجحب وقيل إن عينه بالرمى وجبت وإن لم يعينه لم تجحب وقيل فيه قولان .

باب ما تجحب به الديبة من الجنابيات

إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل ثمات منه وجبت الديبة وإن ألقاه فى بئر أو نار قد يموت فيه ثمات فيه وجبت ديته وإن أمكنه أن يتخاص فلم يفعل حق هلك فيه قولان أحدهما أنه لا تجحب ديته وإن ألقاه على أفعى أو ألقاه على أسد أو ألقاه عليه فقتله وجبت ديته وإن سحر رجلا بما لا يقتل فى الغالب وقد يقتل ثمات منه وجبت الديبة وإن ضرب الوالد ولده أو العلم الصبي والزوج زوجته أو ضرب الساطان رجلا فى غير حد فأدى إلى الموت وجبت الديبة وإن سلم الصبي إلى السابع ففرق في يده وجبت الديبة وإن غرق البالغ مع السابع لم تجحب ديته وإن صاح على صبي فوق من سطح أو صاح على بالغ وهو غافل فوقع ثمات وجبت الديبة وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت الديبة وإن صاح على بالغ وهو غافل فوقع ثمات وجبت الديبة وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت الديبة وإن صاح على بالغ عقله لم تجحب وإن طلب بصيرا بالسيف فوقع فى بئر لم يضمن ولو طلب ضريرا فوقع فى بئر ضمن وإن ضرب بطن امرأة فألقت جينينا ميتا وجب ضمانه وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت بسوء فاجهضت الجنين وجب ضمانه وإن رمى إلى هدف فأخطأ فأصاب آدميًا فقتله وجبت الديبة وإن خان الحمام فأخطأ فأصاب الحشة وجب عليه الضمان وإن امتنع من الحنان سخنه الإمام في حر شديد أو برد شديد ثمات فالمنصوص أنه يجب الضمان وقيل فيه قولان وإن حرر بئرا

(القديل) بكسر القاف ونونه أصلية وهو فعل (الحصير) معروف ولا يقال حصيرة بالباء وهو فعل بمعنى مفعول (الروشن) بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء (المرباب) بكسر الميم وبعدها همزة ويجوز تخفيفها قبلها ياء كاف في نظائره فيقال مرباب بناء ساكنة وقد عاطل منع ذلك فخلاف (١٣٦) بين أهل العربية في جوازه ويقال أيضاً مرباب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة

في طريق المسلمين أو وضع فيه حجراً أو طرح ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجبر الضمان وإن حفر بثراً ووضع آخر حجراً فتعثر إنسان بالحجارة وقع في البئر ومات وجبر الضمان على واضح الحجر وإن حفر البئر في طريق واسع لمصلحة المسلمين أو بي مسجداً أو علق قنديلاً في مسجد أو فرش فيه حصيراً ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك فهلك به إنسان فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن حفر بثراً في ملكه أو في موات لیتملكها أو لينتفع بها فوق فهلاك إنسان ومات لم يضمن وإن حفر بثراً في ملكه فاستدعي رجلاً فوق فيها فهلك فان كانت ظاهرة لم يضمن وإن كانت مغطاة ففيه قولان وإن كان في داره كلب عقور فاستدعي إنساناً فعقره فعلى قولين وإن أمر السلطان رجلاً أن ينزل إلى بئر أو يصعد إلى تحف لمصلحة المسلمين فوق ومات وجبر ضمانه وإن أمره بعض الرعية فوق ومات لم يحب ضمانه وإن بني حائطاً في ملكه فمال إلى الطريق فلم ينقذه حتى وقع على إنسان فقتله لم يضمن على ظاهر الذهب وقيل يضمن وإن وضع جرة على طرف سطح فرمها الرابع فمات بها إنسان لم يضمن وإن أخرج روشنا إلى الطريق فوقع على إنسان فمات ضمن نصف دية وإن تصرف من خبطة الخارج شيء فهلك به إنسان ضمن جميع الديمة وإن نصب مرباباً فوق على إنسان فأتلفه فهو كالروشن وقيل لا يضمن وإن كان معه دابة فأتلفت إنساناً يدها أو رجلها وجبر عليه ضمانه فان لم يكن معها فان كان بالنهار لم يضمن ماتلفه وإن كان بالليل ضمن ماتلفه وإن اتلفت بالليل وأتلفت فان كان بتغير طبيعته في حفظها ضمن وإن لم يكن بتغير طبيعته لم يضمن وإن كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل إنساناً ضمنه وإن قعد في طريق ضيق فتعثر به إنسان وماتا وجبر على كل واحد منها دية الآخر وإن اصطدموا وجبر على كل واحد منها نصف الديمة للآخر فان اصطدم أمرأتان حاملات ماتا ومات جنيناهما وجبر على كل واحدة منها نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى وإذا أدرك صبيان من لا ولایة له عليهم اصطدم وما فهموا فان ذلك بتغير طبيعته من القيمين فهم على نفسه وعلى صاحبه وإن اصطدم سفيتان فهلكتا وما فهموا فان ذلك بتغير طبيعته من القيمين فهم على واحد منها وقيل القولان إذا لم يكن منها فعل فأما إذا سيراً السفن ثم اصطدمتا وجبر الضمان قولان واحداً وقيل القولان في الجميع وإن رمى عشرة أنفس حجراً بالتجنيد فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم سقط من ديته العشر ووجب تسعه أتعارها على الباقيين وإن وقع رجل في بئر غدب ثانية والثالث ثالثاً والثالث رابعاً وماتوا وجبر للأول ثلث الديمة على الثاني والثالث على الثالث ويهدر الثالث ويحب للثاني ثلث الديمة على الأول والثالث على الثالث ويهدر الثالث ويحب للثالث نصف الديمة على الثاني ويهدر النصف وقيل يسقط ثلث الديمة ويحب الثنائي ويحب للرابع الديمة على الثالث وقيل يحب على الثلاثة أثلاثاً وإن تجاوز رجالان ماتا وجبر على كل واحد منها دية الآخر فان ادعى كل واحد منها أنه جرح للدفع لم يقبل.

باب الديات

ودية الحر المسلم مائة من الإبل فان كان القتل عمداً أو شبه عمداً وحيث الديمة أثلاثاً مائة وثلاثون حقة

وثلاثون

واللون في أوله زائدتان وقيل أصلية وقيل الميم أصل اللون زائدة قال وحكي الفراء من جنون بالواو وحكي غيره من تحقيق باللام.

باب الديات هي جمع دية وأصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الديمة كالعادة من الوعد والزنة من الوزن والشبة من الوشي ونظائرها تقول وديت القتيل أديه ودياً ودية أعطيت

قالوا ولا يقال مرباب بتقديم الزاي وجمع مرباب مازيب (قوله أفلت) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهو صحيح قال أهل اللغة يقال أفلت الشيء وافتلت وافتلت بمعنى وأفلته أنا وفتله (قوله في اصطدام السفينتين وقيل القولان إذا لم يكن منها الصواب حذف الواو فعل) من وقيل أو جعلها فاء وإلا فيقي قوله وقيل القولان في الجميع تكرار بلا فائدة وقد سبق مثل هذا في الوقف وثبت عليه (البنجنيق) هي مؤئنة فارسية معرفة والميم مفتوحة عند الأكثرين قال الجواليق مفتوحة ومكسورة قال الجوهرى أصلها من جى نيد أى ما يوجدنى قال قال بعضهم مفعلي لقولهم كانوا بنجنيق مرة ورشقمرة والجمع مننجنيقات قال وقال سيمويه هي فعلىيل والميم أصلية لقولهم في الجمع بجانيق وفي التصغير بجيبيق هذا كلام الجوهرى وقال الجواليق قيل الميم زائدة وقيل أصلية وقيل الميم

ديه واتدیت أخذت دیه ويقول في الأمر «ذ» فلانا وللأثنين ديا وللمجمع دوا فلانا (الخلفة) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام
الحامل قال جمهور أهل اللغة ليس لها مجمع من لفظها بل جمعها مخاض كما يقال امرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بفتح الحاء
وكسر اللام (قوله وإن قتل في الأشهر الحرم) وهي ذو القعدة ذو الحجة والحرم ورجب هذه الأربعه هي الحرم المذكورة في القرآن
باتفاق العلماء . واختلفوا في الأدب في كيفية عدها فالصحيح الذي ذهب اليه أهل المدينة والجمهور وجاءت به الأحاديث
الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقال ذو القعدة ذو الحجة والحرم ورجب كما ذكرها المصنف وحكى أبو جعفر
النجاش عن الكوفيين أنه يقال الحرم ورجب ذو القعدة ذو الحجة قال والكتاب يعلون إلى هذا قال وأنكر قوم الأول
وقالوا جاء بهامن سنتين قال النجاش وهذا غلط بين وجهه باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف
يتوجه أنها من سنتين قال وال الصحيح ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية
ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة قال وهو قول أكثر أهل التأويل . (١٣٧)

في الحرم دون غيره من
الشهور قال وجمع الحرم
عمرمات ومحارم ومحاريم
وسيحرما لمحريم القتال
فيه ، وسبق في الحج بيان
ذى القعدة وذى الحجة
وما يتعلّق بهما وأمار حرب
فقال النجاش جمعه رجات
وأرجاب ورجاب ورجوب
وفي اشتقاء أقوال أحدتها
لتعظيمهم إيه يقال رجته
بالتشديد ورجته بكسر
الجيم والخفيف إذا
عظمته قال النجاش وقال
المدرسي رجبا لأنها في وسط
السنة مشتق من الرواجب
وقيل لترك القتال فيه
من الرجب وهو القطع
قال الجوهري وإنما قيل

وللأثوان جذعة وأربعون خلقة وإن كان خطأ وجبت أختناساً عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن قتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذوالحج ومحرم ورجب أو في الحرم أو قتل ذارحم محرم وجبت الديمة أثلاثاً خطأ كان أو عمداً
وفي عمدة الصبي والجنون قوله أحدهما أنه عمدة فوجب به دية مغلظة والثاني أنه خطأ فان كان للقتال
أو العاقلة إبل وجبت الديمة منها وإن لم يكن لها إبل وجبت في إبل البلد فان لم يكن فلن غالب إبل أقرب
البلاد إليهم ولا يؤخذ فيما يعيّب ولا يضر فان راضوا علىأخذ العوض عن الإبل جاز وإن أعزت
الإبل وجبت قيمتها باللغة ما يبلغ في أصح القولين وفيه قول آخر أنه يجب ألف دينار أو اثنتا عشر ألف
درهم وزاد للتغليظ قدر الثالث ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية الجوسى والوثني
ثلاث عشر دية المسلم ومن لم تبلغه الدعوة فالمتصوّص أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً وجبت فيه ثلث
الديمة وإن كان جوسياً أو وثنياً وجبت فيه ثلاثة عشر الديمة وقيل إن كان متعمساً بكتاب لم يبدل
وجب فيه دية مسلم وإن كان متعمساً بكتاب مبدل فيه ثلث الديمة وإن قطع يده نصراني فأسلم ثم
مات وجب عليه دية مسلم وإن قطع يده حرفي ثم أسلم ومات فلا شيء عليه وإن قطع يده مرتد فأسلم ومات
لم يلزمته شيء وقيل تلزمه الديمة وليس بشيء وإن أرسل سهلاً على ذمي فأسلم ثم وقع به السهم فقتله لزمه
دية مسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الجنين غرة عبد أو أمّة قيمته نصف عشر دية
الأب أو عشر دية الأم يدفع ذلك إلى ورثته وإن كان أحد أبويه مسماً والآخر كافراً أو أحدهما
جوسياً والآخر كندياً اعتبر بأكثرها بدلاً وإن ألقته حياً ثم مات وجب فيه دية كاملة وإن اختلفا
في حياته فالقول قول الجناني وإن ألقته مضغة وشهدت القوابل أنه خلق آدمي فيه قوله قوله قوله قوله
تحب في الغرة والثانية لا تحب ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين ولا كبير ضعيف وقيل لا تقبل

(١٨ - تنبية) رجب مصر لأنهم كانوا أشد تعظيم له قال وإذا ضموا إليه شعبان قالوا الرجال وإنما
لأنهم يتذمرون القتال فيه فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة وهو استعارة وتقديره يضم الناس فيه كما قالوا ليل نائم أي ينام فيه
(قوله أو قتل هذا رحم محروم) كان الأجدود أن يقول محرماً صفة لذا وقوله حميم مجرور على الجوار كما في قوله تعالى «إن أخاف عليكم
عذاب يوم أليم» وفي قوله «وامسحوا بروشك وأرجلكم» على أحد الأقوال فيه وسمع من العرب هذا جحر ضب خرب (قوله وجبت الديمة
أثلاثاً) أي ثلاثة أقسام وإن كان أحد الأقسام أكثر (قوله ومن لم تبلغه الدعوة) هي بفتح الدال وهي دعوة الإسلام وهي رسالة نبينا محمد
عليه عليه وسلم (قوله ودية الجنين غرة عبد أو أمّة) فقوله غرة منون مرفوع قوله عبد أو أمّة مرفوعان أي ضاع على البطل من غرة
وسي الجنين لاستثاره ومنه الجن ومنه «جن عليه الليل» ومنه الجن بكسر اللام وهو الترس وأمام الغرة فقال أهل اللغة والغريب والفقهاء
هي النسمة من الرقيق ذكرها كان أو أثني قال ابن قتيبة وغيره سبباً بذلك لأنهما غرة ماء ملحة كأن الإنسان أى أفضله وأشهده غرة كل شيء
خياره (قوله وإن اختلفا في حياته) قال أهل العربية تكتب حياته بالألف ولا تكتب بالواو وقلماً تكتب الصلاة والزكاة والحياة بالعواقب
لمصحف ولا يكتب شيء من نظائرها إلا بالآلاف كالقناة والقطارة والولاة فإن أضفت شيئاً منها إلى مكتبة بالألف لا غير تقول هذه

الحارصہ بعد عشرين سنه ولا العبد بعد الحمس عشره سنة ولا يقبل خصی ولامعيب فان عدمت الغرة خمس من الإبل في أصح القولين وقيمة الغرة في الآخر . والشجاج في الرأس عشر : الحارصہ والدامغة والباضعة والتلامحة والسمحاق والموضحة والماشمة والمنقلة والأمومة والدامغة ؟ فالحارصہ ماتشق الجلد والدامغة ماتشق الجلد وتدمی والباضعة مانقطع اللحم والتلامحة ماتنزع في اللحم والسمحاق مايتحقق بينها وبين العظم جلدة رقيقة ، وتحب في هذه الحمس حکومۃ ولا يلغ بحکومتها أرش الموضحة والموضحة ماتوضح العظم في الرأس أو الوجه وفيها خمس من الإبل فان عممت الرأس وزلت إلى الوجه فقد قيل يلزمها خمس وقيل عشر فان أوضح موضختین بينهما حاجز فعلیه عشر من الإبل فان خرق بينهما رجعت إلى خمس وان خرق بينهما غيره وجب على الأول عشر وعلى الثاني خمس وان أوضح موضختین وخرق بينهما في الباطن فقد قيل يجب أرش موضختین وقيل أرش موضحة وان شج في جميع رأسه شحة دون الموضحة وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجوب عليه أرش موضحة والماشمة مايتحقق العظم فيجب فيها عشر من الإبل فان ضربه بمثقال فھشم العظم ولم يخرج وجوب خمس من الإبل وقيل تلزم حکومۃ والمنقلة ما لا يبرأ إلا بنقل العظم فيجب فيها خمس عشرة من الإبل والأمومة ماتصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ وفيها ثلث الديبة والدامغة ماوصلت إلى الدماغ فيجب فيها مايتجنب في الأمومة وفي الجائفة ثلث الديبة وهي الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر أو ثغرة نحر فان طعنه في بطنه شرحت الطعنة في ظهره فهما جائفتان وقيل هي جائفة والأول أصح وان أحاف جائفة بفاء آخر ووسعها وجوب على الثاني أرش جائفة وان طعن وجنته فھشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم ففيه قولان أحددهما أنها جائفة والثانى أنه يلزمها أرش هاشمة وتحب في الأذنين إذا قطعهما من أصلهما الديبة وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان ضرب الأذن فشلت وحيبت الديبة في أحد القولين والحكومۃ في الآخر وان قطع أذنا شلاء فيه قولان أحددهما تحب الديبة والآخر الحكومۃ وتحب في السمع الديبة وان قطع الأذنين فذهب السمع وحيبت ديتان وان اختلفا في ذهاب السمع يتبع في أوقات الغفلة فان ظهر منه ازعاج سقط دعواه وان لم يظهر فالقول قوله مع يمينه وان ادعى نقصان السمع فاقول قوله ويجب فيما يقص بقدره وفي العقل الديبة فان نقص مايعرف قدره بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب بقسطه وان لم يعرف قدره وحيبت فيه حکومۃ وان ذهب العقل بجناية لأرش لها مقدر دخل أرش الجناية في دية العقل وان ذهب بجناية لها أرش مقدر كالموضحة وقطع الرجل واليد فيه قولان أحدهما أنه لا يدخل وتحب في العينين الديبة وفي إحداهما نصفها وان جنى عليه جناية فادعى منها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وحيبت الديبة وان قالا ذهب ولكن رجى عوده إلى مدة انتظار إليها فان مات قبل اقضائها وحيبت الديبة وان نقص الضوء وحيبت الحكومۃ وان ادعى نقصانه فالقول قوله وفي العين القائمة الحكومۃ وفي الأجنفان الديبة وفي كل واحد ربها وفي الأهداب الحكومۃ فان قلع الأهداب مع الأجنفان لزمته دية وقيل يلزمته دية وحكومۃ وفي المارن الديبة وفي بعضه بمحاسبه وان قطع المارن وبعض القصبة لزمته الديبة وحكومۃ وان ضرب الأنف فشل المارن فيه قولان كالاذن وان عوجه لزمته حکومۃ وفي إحدى المنخرین نصف الديبة وقيل ثلث الديبة وفي الشم الديبة فان قطع الأنف وذهب الشم لزمته ديتان فان ادعى ذهاب الشم تتبع في حال الغفلة بالروايات الطيبة والخبيثة فان لم يظهر فيه إحساس حلف وفي الشفتين الديبة وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان جنى عليها فشلت وحيبت الديبة وفي اللسان الديبة وان جنى

قال صاحب الحكم الحارصہ والحرصہ أول الشجاج وهي التي تحرص الجلد أى تشقة قليلا يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصا ياسكانها أى شق وقرر جلده (السمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (المنقلة) بكسر القاف الشديدة (الأمومة) والآمة بالمد وتشديد اليم بمعنى وأمه شجه آمة (الدامغة) بالعينين المحبجة (قوله فقرة نحر) بضم الثاء هي القرة وهي الهزمة بين الترقوتين والجماعه نفر كقربة وقرب (الوجنة) اللحم المرتفع من الحدين وفيها أربع لغات حكاهن الجوهري وغيره فتح الواو وضمنها وكسرها وأجنة بالألف ورجل موجن وأوجن عظيم الوجنة والجمع الوجمات بفتحهما ومن كسر المفرد أسكن الجيم وفتحها وكسرها ومن ضمه ضم الجيم وفتحها وأسكنها (قوله ضرب الأذن فشلت) أى يبست وذهب إحساسها وهي بفتح الشين على المشهور وقد سبق بيانه مبسوطا في أول الإبلاء (الأهداب)

جمع هدب بضم الماء وهو الشعر على شفر العين (المارن) والقصبة عليه والعين القائمة واللسان وغيرها من الألفاظ سبقت في الباب قبله (الشفة) أصلها شفهة وجمعها شفاه وقيل المخدوف منها واو

(النحمة) التردد في التاء (النسخ) بين مهملة ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة أصل السنّ وهو المستتر باللحم وتنسخ كل شيء أصله وتنسخ في العلم من وخار سخ فيه (قوله وإن جئ على سنه اثنان ثم اختلافاً في القدر فالقول قول المجنى عليه) هكذا اضطرناه اثنان بالباء ومعناه اختلف المجنى عليه والجانب الثاني في القدر الباقي بعد جنابة الأول فالقول قول المجنى عليه لأن الأصل يقاوئه فهذا صواب المسألة وقد يغلط فيها (قوله صغير لم يلغ) سبق إيضاحه في الباب قبله (قوله وقع الإياس) سبق الكلام عليه في التيمم (اللحان) بفتح اللام سبقاً في الوصيّة (الأعلم) سبق لغاتها في الطهارة (الصلب) سلسلة الفاهر وفتح (١٣٩) الصاد واللام لغة فيه سبق بيانها في الفراعن

(قوله اللهم الثاني) بهمز

خره (الثدي) سبق إيقافه

في الرضاع (الإسكندرية)

بـكـر الـهـمـزـة وـفـتـحـ

الكاف هما حرفًا شق

فرجها قال الازهري

في أن الإلستين ناحيتا

الهرج والشمران طرقا
الناحية وهذا النوع

الصحابيين وهذا اهم

د نرمه من سر احمد مرد
متفرق علیه صہیل

مفق عید سرخ بـ
الجوهری وغیره وضبطه

الباقيون في الأصول وقد

رأي في كتاب بعض

المتأخرین فتحها مضافاً

الى صحاح الجوهرى وهذا

غلط من هذا التأثر

فی شان تحریفه و اضافته

(العذرة) بضم العين

البكارة والجمع العذاري

والعذارى بفتح الراء

وکسرها والعذر اوات کا

سبق في الصحاري (تصعير)

الوجه) بالعين المهمة

إمامته والاصر المائل

بوجهه ومنه قول الله

تعالى « ولا تصرع حدك

مام ابو عبد الله بن مالک

ن ونفرة الإبهام والتجدد

الاباء والاعزاء والنف

الإهمام والقصد والنفس

عليه شرف فعلية الديمة فان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يقسم على الحروف وإن حصلت به
عتممة أو عجلة وجبت حكومة وإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الديمة وإن قطع
الربع وذهب نصف الكلام وجب نصف الديمة وإن قطع النصف وذهب ربع الكلام وجب نصف
الديمة وإن قطع اللسان فأخذ الديمة ثم ثبت رد الديمة في أحد القولين وفي الذوق الديمة وفي كل سن خمس
من الإبل فان كسر ماظهر وجب عليه حبس من الإبل وفي بعضه بقسطه وفي السنخ حكومة فان قلع
السن من السنخ دخل السنخ في السن وإن جن على سنه اثنان فاختلافا في القدر فالقول قول المحبى
عليه وإن قلع سن كبير فضمن ثم ثبت فيه قوله أحدهما يرد ما أخذ والثانى لا يرد وإن قاع سن
صغير لم يتغير انتظر فان وقع اليأس منها وجب أرثها وإن جن على سن فتغيرت وأوضطررت وجبت
عليه حكومة وإن قلع جميع الأسنان في دفعه أو متوايا فقد قيل تجب دية نفس والمذهب أنه يجب
في كل سن خمس من الإبل وفي المحبين الديمة وفي إحداها نصفها وإن قلع المحبين مع الأسنان وجبت
ديمة كل واحد منها وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل أعلمه ثلاثة أبعة وثلث إلا الإيهام فإنه يجب
في كل أعلمه منها خمس من الإبل وفي الكفين والأصابع الديمة وإن قطع مازاد على الكف وجبت الديمة
في الكف والحكومة فما زاد وإن جن عليها فشلت وجبت الديمة وفي اليد الشلاء الحكومة وفي اليد
الزائدة والأصبع الزائدة الحكومة وقيل إن لم يحصل بها شين لم يجب في الزائدة شيء وفي الرجلين الديمة
وفي إحداها نصفها وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي الآليتين الديمة وفي إحداها نصفها وإن كسر صلبه
فلم يطلق المثى لزنته الديمة وإن نفس مشيه واحتاج إلى عصا لزنته حكومة وإن انكسر صلبه
فعجز عن الوطء لزنته الديمة وإن اختلافا في ذلك فالقول قول المحبى عليه وإن بطل المثى والوطء وجبت
ديتان على ظاهر المذهب وقيل دية واحدة وإن قطع الاجم الثاني على الظاهر لزنته الديمة وفي إحداها
نصفها وفي بعضه بحسبه وفي حلمي المرأة الديمة وفي إحداها نصفها وإن جن على ثديها فشلت وجبت
عليه الديمة وإن انقطع لبنا لزمه الحكومة وفي حلمي الرجل حكومة وقيل قول آخر أنه يجب فيما الديمة
وفي جميع الدك كر الديمة وفي الحشفة الديمة وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة في أصبح
القولين وبقسطه من جميع الدك في الآخر وإن جن عليه فشل وجبت عليه الديمة وإن قطع ذكرها
فشل وجبت عليه الحكومة وفي الأنثيين الديمة وفي إحداها نصفها وفي إسكنى المرأة الديمة وفي إحداها
نصفها وإن جن علىها فشلت وجبت الديمة وفي الإنضاء الديمة وهوأن يجعل سبيل الحرض والعائط واحدا
ووكل أن يجعل سبيل الحرض والبول واحدا وفي إذاب العذرنة الحكومة وفي الشعور كلها حكومة
وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة وفي تتوسيع الرقبة وتصغير الوجه وتسويده الحكومة
والحكومة أن يقوم بلا جنابة ويقوم بعد الاندماج مع الجنابة مما نقص من ذلك وجبت بقسطه

«أى لاتعرض وعلمه متكبرا». (فصل : فيما يؤتى من الأعضاء) وقد جمع معظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك في أربعة آيات : العين والشمائل والكف واليد والرجل والخنصر والبنصر والعين والقلب وهي ثمرة العين ونقرة الإبهام والكبش والكرش والقتب بكسر القاف والأمعاء والأذن والفخذ والقدم والورك والكتف والعقب والساقي والسنن والرحم والسته مخففة وهي الدبر والصلع فهذه مؤثرة لغير وأما اللسان والذراع والعنق واللقا والكراع والضرس والإبهام والغضد والنفس والروح والمن والفرسن والأصبع والأمعاء والبطن والإبط والعجز والدبر والدفرى وهي الموضع الذي يعرق خلف أذن البعير

من الديمة وإن كانت الجنائية مملاً ينقصها به شيء بعد الاندماج ويخاف منها التلف حين الجنائية كالأسبعين
الرايحة وذكر العبد قوم حمل الجنائية فما ينقص وجب وإن كان مما لا يخاف منها كل جهة المرأة يقوم
لو كان غلاماً ولهم لحية ويقوم واللحية فيجب ما ينبعهما وما يختلف فيه الخطأ والعمد في النفس اختلف
فيما دون النفس ويجب في قتل العبد والأمة قيمتها بالغة ما يبلغت وما ضمن من الحر بالديمة ضمن من
العبد والأمة بالقيمة وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما ينبعهما ولا يختلف العمد
والخطأ في ضمان العبد والأمة وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات وحيث في دية حر وللولي منه أقل
الأمراء من نصف الديمة أو نصف القيمة ويجب في جنين الأمه عشر قيمة الأم حمل الضرب لاحال
الإسقاط فإن ضرب بطن أم ثم أقتل جنينها وحيث في دية جنين حرة .

﴿باب العاقلة وما تحمله﴾

إذا جنى الحر على نفس حر خطأ أو عمد خطأ وحيث في دية عاقلته وإن جنى على أطرافه فيه قوله
أصحابها أنها على عاقلته وإن جنى على عبد فيه قوله أصحابها أن القيمة في ماله وإن جنى عبد على
حر أو عبد وجب المال في رقبته ومولاه بال الخيار بين أن يسلمه فيباع في الجنائية وبين أن يدفعه وإن
أراد الفداء فداء في أحد القولين بأقل الأمراء من قيمته أو أرش الجنائية وبأرش الجنائية بالغاً ما يبلغ
في الآخر وإن جنت أم ولد فداتها المولى بأقل الأمراء وإن جنى مكاتب فان كان على أجنبى فدى نفسه
بأقل الأمراء وإن كان على مولاه فدى بأقل الأمراء في أحد القولين وبالأرش في الآخر فان
لم يدفع في الجنائية وانفسحت الكتابة وما يجب من الديمة بخطأ الإمام فهو في بيت المال في أحد
القولين وعلى عاقلته في الآخر وما يجب من الديمة بالخطأ أو عمد الخطأ فهو مؤجل فان كانت دية نفس
كاملة فهو مؤجل في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وابتداؤها من وقت القتل وإن كان أرش أطراف
فإن كان قدر الديمة فهو في ثلاث سنين وإن كان الثالث مما دونه في سنة وإن كان الثلاث أو أقل
وجب الثالث في سنة وما زاد في السنة الثانية وإن كان قدر الديمة أو أقل وجب الثالث في ستين وما
زاد في السنة الثالثة وإن كان أكثر من ذلك لم يجب في كل سنة أكثر من الثالث وابتداؤها من
وقت الاندماج وإن كان في دية نفس ناقصة كدية الجنين والمرأة والذى فقد قيل هي كدية النفس
في ثلاث سنين وقيل هي كارش الطرف إذا نقص عن الديمة . والعاقلة العصبات ماعدا الألب والجد
والابن وابن الابن ولا يعقل بنو آب وهنالك من هو أقرب منه فان اجتمع من يدلل بالأب والأم ومن
يدلل بالأب فيه قوله أصحابها أنه يقدم من يدلل بالأب والأم والثانى أنهما سواء وإن اجتمع منهم
جماعة في درجة واحدة وبعضهم غير فيه قوله أصحابها أنهما سواء والثانى أنه يقدم الحضر
وإن عدم العصبات وهناك مولى من أسفل ففيه قوله أصحابها أنه لا يعقل وإن لم يكن من يعقل
وجب في بيت المال فان لم يكن فقد قيل على الجنائى وقيل لا يجب عليه ولا يعقل فقير ولا صبي
ولا معتوه ولا كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر وإن أرسل الكافر سهماً ثم أسلم ثم وقع سهمه
قتل أو رمى مسلم ثم ارتد ثم وقع سهمه فقتل كانت الديمة في ماله ويجب على الغنى نصف دينار
وعلى المتوسط ربع دينار في كل سنة وقيل لا يجب أكثر من النصف والرابع في ثلاث سنين
ويعتبر حاله في السعة والقلة عند الحول فان قسط عليهم فبي شئ أخذ من بيت المال وإن زاد
عددهم على قدر الثالث ففيه قوله أحدهما يقطن عليهم وينقص كل واحد عن النصف والرابع
والثانى ينقص الإمام على من يرى منهم ، ومن مات من العاقلة قبل محل النجم سقط ماعليه .

فتذكر وتؤثر وتختلف
تراجمها ومتى بقي الثدى
يدرك ويؤثر وسبق
والله أعلم .

﴿باب العاقلة إلى الجدود﴾
قال الأزهري العقل الديمة
لأن موردها يعقلها بفناء
أولياء المقتول يقال عقلت
فلانا إذا أعطيت ديتها
وعقلت عن فلان إذا
غرمت عنه دية جناته
ويقال لدافع الديمة عاقل
لعقله الإبل بالعقل وهي
الحال التي تئى بها أيدي
الإبل إلى ركبها فتشد بها
وعقلت البعير أعقله بكسر
الكاف عقاً قال وجع
العقل عاقلة ثم عواقل جمع
الجمع والمعاقل الديمة (قوله
بعضهم غيب) بموز بضم
الذين وتشديد الياء
وبحوز غيب بفتحها
وتحمة في الياء قال أهل
اللغة يقال غاب بغير
غيبة وغيها وغياماً وغيوباً
وغيوبة وغياماً فهو غائب
وهم غائبون وغياب وغياب
وغياب وغيته أنا (قوله
في الثلاث سنين) خلاف
المعروف في العربية
وإن كان قد جاء على
قلقاً الصواب ثلاثة سنين
باضافة المذكر إلى المعرف
(السعة) بفتح السين
اليسار

(قوله يحرم قتله لحق الله تعالى) احتراز من نساء أهل الحرب وصيانتهم لأنّ عرّبهم قتلهم لحق الغاعين (البغى) الظلم والمذول عن الحق (قوله رامت خلده) أى طلبت عزّلـه (قوله تتمونـ) بكسر القاف وفتحها أى تذكرهـونـ يقال ثم ينقم كضرـبـ يضرـبـ ونقمـ ينقمـ كعلمـ يعلمـ (الإزاحةـ) الإيـعادـ (قوله يفـشـواـ) أى رـجـعواـ (التـذـيقـ) بالـذـالـ المعـجمـةـ التـجهـيزـ وـتـيمـ القـتـلـ وـقـالـ بالـذـالـ الـهـمـلـةـ والأـوـلـ أـكـثـرـ (قوله فـانـ) ادعـىـ منـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ أـنـهـ دـفـعـ الزـكـاـةـ السـمـهـ قـبـلـ قولهـ معـ عـيـنـهـ وـقـيلـ يـحـلـفـ مـسـتـحـبـاـ وـقـيلـ يـحـلـفـ وـاجـاـ) الصـوابـ حـذـفـ وـاجـاـ) (العـوـثـ) بـفتحـ الـغـينـ والـغـواـثـ وـبـفتحـهاـ وـضـمـهاـ الـاـتـغـاثـةـ ، قالـ

﴿الـرـدـةـ﴾ قـطـعـ الـإـسـلـامـ بـذـيـةـ

إذا قـتـلـ مـنـ يـحرـمـ قـتـلـهـ لـحقـ اللهـ تـعـالـىـ عـمـداـ أوـ خـطاـأـ أوـ فعلـ بـشـيـاـ مـاتـ بهـ أوـ ضـرـبـ بـطـنـ اـمـرـأـةـ فـأـلـقتـ جـنـيـناـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وإنـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فيـ قـتـلـ وـاحـدـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـقـيلـ فيـ قولـ آخرـ أـنـهـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـالـكـفـارـةـ عـتـقـ رـقـبـةـ فـانـ لمـ يـجـدـ نـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتـابـعـيـنـ فـانـ لمـ يـسـتـطـعـ فـيـهـ قـولـانـ أحـدـهـ يـطـعـمـ سـيـنـ مـسـكـيـنـ مـدـاـ مـنـ طـعـامـ وـالـثـانـيـ لاـ يـطـعـمـ .

﴿باب كـفـارـةـ القـتـلـ﴾

﴿باب قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـىـ﴾

إذا خـرـجـ عـلـيـهـ إـلـاـمـ طـافـةـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ وـرـأـمـتـ خـلـدـهـ أـوـ مـنـعـتـ الزـكـاـةـ أـوـ حـقـاـ تـوجـهـ عـلـيـهـاـ وـامـتـعـواـ بـالـحـربـ بـعـثـ إـلـيـهـمـ وـسـلـهـمـ مـاـ تـقـمـوـنـ فـانـ ذـكـرـواـ شـهـرـةـ أـلـاـهـاـ وـإـنـ ذـكـرـواـ عـلـةـ يـكـنـ إـذـاحـهـاـ وـإـنـ أـبـواـ وـعـظـمـهـ وـخـوـفـهـ بـالـقـتـالـ فـانـ أـبـواـ قـتـلـهـمـ وـإـنـ اـسـتـظـرـواـ وـامـدـةـ لـيـنـظـرـواـ وـأـنـظـرـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ أـنـهـمـ يـقـصـدـونـ الـاجـتـمـاعـ عـلـيـهـ حـرـبـهـ فـلاـ يـنـظـرـهـمـ وـيـقـاتـلـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـفـشـواـ إـلـىـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـتـبـعـ فـيـ الـحـربـ مـدـبـرـهـ وـلـاـ يـذـفـفـ عـلـيـهـ حـرـبـهـمـ وـيـتـجـبـ قـتـلـ ذـيـ رـحـمـهـ وـإـنـ أـسـرـ مـنـزـمـ رـجـلاـ حـبـسـهـ إـلـىـ أـنـ تـقـضـيـ الـحـربـ ثـمـ خـلـادـ وـيـأـخـذـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـىـ قـتـالـهـ وـإـنـ أـسـرـ صـيـباـ وـأـمـرـأـ خـلـادـ عـلـيـهـ المـنـصـوصـ وـقـيلـ يـحـسـهـمـ وـلـاـ يـقـاتـلـهـمـ بـحـاـ يـعـمـ كـالـتـجـنـيـقـ وـالـتـارـ إـلـاـ لـاـضـرـورـةـ وـلـاـ يـسـتـعـيـنـ عـلـمـ بـالـكـفـارـ وـلـاـ يـبـنـ رـىـ قـتـلـهـمـ مـدـبـرـيـنـ وـإـنـ أـنـافـ عـلـيـهـمـ أـهـلـ الـعـدـلـ شـيـناـ فـيـ حـالـ الـحـربـ لـمـ يـضـمـنـواـ وـإـنـ أـنـافـ أـهـلـ الـبـغـىـ عـلـيـهـ مـفـهـمـ فـوـلـانـ أـحـمـمـهـ أـنـهـمـ لـاـ يـضـمـنـونـ وـإـنـ لـوـاـ قـاضـيـاـ نـفـذـ مـنـ حـكـمـهـ مـاـ يـنـفذـ مـنـ حـكـمـ الـجـمـاعـةـ وـإـنـ أـخـذـوـ الـزـكـاـةـ وـالـحـرـاجـ اـعـتـدـ بـهـ فـانـ اـدـعـيـ منـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ إـلـيـهـ دـفـعـ الزـكـاـةـ إـلـيـهـمـ قـبـلـ قولهـ معـ عـيـنـهـ وـقـيلـ يـحـلـفـ مـسـتـحـبـاـ وـقـيلـ يـحـلـفـ وـاجـاـ وـإـنـ اـدـعـيـ منـ عـلـيـهـ حـرـبـهـ أـنـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـمـ لـمـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـنـةـ وـإـنـ اـدـعـيـ منـ عـلـيـهـ خـرـاجـ أـنـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ حـرـبـهـ قـبـلـ يـقـبـلـ وـقـيلـ لـاـ يـقـبـلـ وـإـنـ أـظـهـرـ قـومـ رـأـيـ الـحـوـارـ وـلـمـ يـظـهـرـ وـاـذـلـكـ خـبـرـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ وـكـانـ حـكـمـهـ طـافـتـانـ فـيـ طـلـبـ رـيـاسـةـ أـوـ نـهـبـ مـالـ أـوـ عـصـيـةـ فـهـمـاـ ظـالـمـتـانـ وـعـلـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ضـمانـ مـاـ تـلـفـ عـلـيـهـ الـأـخـرـىـ مـنـ نـفـسـ وـمـالـ وـمـنـ قـصـدـ قـتـلـ رـجـلـ جـازـ لـمـقـصـودـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـهـلـ يـجـبـ قـيلـ يـجـبـ وـقـيلـ لـاـ يـجـبـ وـإـنـ قـصـدـ مـالـهـ فـلـهـ أـنـ يـدـفعـهـ عـنـهـ وـلـهـ أـنـ يـتـرـكـهـ وـإـنـ قـصـدـ حـرـبـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ عـنـهـ وـإـذـا أـمـكـنـ الدـفـعـ بـأـسـهـلـ الـوـجـوهـ لـمـ يـعـدـ إـلـىـ أـصـبـهـاـ فـانـ لـمـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ فـقـتـلـهـ لـمـ يـضـمـنـهـ وـإـنـ اـنـدـفـعـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـهـ وـإـنـ اـطـلـعـ رـجـلـ فـيـ بـيـتـ رـجـلـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ حـمـرـمـيـةـ جـازـ رـمـيـ عـيـنـهـ وـرـمـيـ بـشـيـةـ خـفـيفـ فـانـ رـمـاهـ بـحـجـرـ تـقـيلـ فـقـتـلـهـ فـعـلـهـ الـقـوـدـ وـإـنـ رـمـاهـ بـشـيـهـ خـفـيفـ فـلـمـ رـجـعـ اـسـتـغـاثـ عـلـيـهـ فـانـ لـمـ يـلـجـهـ غـوـثـ فـلـهـ أـنـ يـضـرـهـ بـمـاـ يـرـدـعـهـ وـإـنـ عـضـ يـدـ اـنـسـانـ فـزـعـهـ مـنـهـ فـسـقـطـتـ أـسـنـانـهـ لـمـ يـضـمـنـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ تـحـلـيـصـهـ فـقـتـلـهـ لـحـيـهـ لـمـ يـضـمـنـ وـإـنـ صـالـ عـلـيـهـ بـهـيـةـ فـلـمـ تـنـدـفـعـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ لـمـ يـضـمـنـ .

﴿باب قـتـلـ الرـتـدـ﴾

تصـحـ الرـدـةـ مـنـ كـلـ بـالـغـ عـاقـلـ مـخـتـارـ فـأـمـاـ الصـبـيـ وـالـمـعـتـوهـ فـلـاـ تصـحـ رـدـهـمـاـ وـتصـحـ رـدـةـ السـكـرانـ وـقـيلـ فـيـ قـولـانـ وـأـمـاـ الـكـرـهـ فـلـاـ تصـحـ رـدـهـ وـكـذـلـكـ الـأـسـيرـ فـيـ يـدـ الـكـافـرـ لـاـ تصـحـ رـدـهـ وـمـنـ اـرـتـدـ عـنـ الـإـسـلـامـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـسـتـابـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـيـحـبـ فـيـ الـآخـرـ وـفـيـ مـدـةـ الـاـسـتـابـةـ قـولـانـ أـحـدـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـحـالـ وـهـوـ الـأـصـحـ فـانـ رـجـعـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ قـبـلـهـ وـإـنـ تـكـرـرـ مـنـهـ ثـمـ أـسـلـ عـزـرـ وـإـنـ اـرـتـدـ إـلـىـ دـينـ لـاتـأـوـيلـ لـأـهـلـهـ كـفـاهـ أـنـ يـقـرـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـإـنـ اـرـتـدـ إـلـىـ دـينـ يـزـعـمـ أـهـلـهـ أـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـعـوثـ إـلـىـ الـعـربـ لـمـ يـصـحـ اـسـلـامـهـ حـقـ يـأـيـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـيـرـأـ مـنـ كـلـ دـينـ خـالـفـ الـإـسـلـامـ وـإـنـ أـقـامـ عـلـيـهـ الرـدـةـ وـجـبـ قـتـلـهـ فـانـ كـانـ حـرـاـ لـمـ يـقـتـلـهـ إـلـاـ إـلـيـهـ غـيـرـهـ بـغـيـرـهـ بـغـيـرـهـ اـذـنـ الـإـلـامـ

أـوـ قـولـ أـوـ فـعلـ كـسـجـوـدـ لـصـنـ وـاستـخـافـ بـالـمـصـفـ وـالـكـعـبـ

عزز وان قتله انسان ثم قامت البيئة أنه كان قد راجع الإسلام ففيه قوله أخذها يجب عليه القود والثاني لا يجب إلا الديمة فان كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لا يجوز وان أتلف المرتد مالا أو نفسا على مسلم وجب عليه الضمان وان امتنع بالحرب فأختلف فيه قوله كأهل البغي وان ارتد وله مال فقد قيل فيه قوله أخذها أنه باق على ملكه والثاني أنه موقوف فان رجع الى الإسلام حكم بأنه له وان لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة وقيل فيه قوله ثالث أنه يزول بنفس الردة ، وأما تصرفة فيه ثلاثة أقوال : أحدها يغدو والثانية لا يغدو والثالث أنه موقوف اذا مات أو قتل قضيت الديون من ماله والباقي في ، فإن أقام وارثه بيته أنه صلى بعد الردة فان كانت الصلاة في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه وان كانت في دار الحرب حكم بإسلامه وورثه الوارث وان علقت منه كافرة بولاد في حال الردة فهو كافر وفي استراق هذا اللولد قوله .

﴿باب قتال المشركين﴾

من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب وقدر على المجراة وجب عليه أن يهاجر ومن قدر على اظهار الدين استحب له أن يهاجر . والجهاد فرض على الكفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقي ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه ويستحب الإكثار من الغزو وأقل ما يجزئ في كل سنة مررة فان دعت الحاجة الى أكثر منه وجب وان دعت الحاجة الى تأخيره لضعف المسلمين آخره ولا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع فاما المرأة والعبد والصي فالجهاد عليهم فان حضروا جاز ولا يجب الجهاد على معتهم ولا على غير مستطيع وهو الأعمى والأخرس والمريض الذي لا يقدر على القتال والفقير الذي لا يحمد ما ينفق على نفسه وعياله ولا يجد ما يحمله وهو على مسافة تضر فيها الصلاة ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن ربِّيه وقيل يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير إذنه ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو من غير إذنه فان أذن له الغريم ثم بدا له قبل أن يحضر الصف أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف لم يغز إلا بإذنهما وان كان قد حضر الصف ففيه قوله وإن أحاط العدو بهم وتعين الجهاد جاز من غير إذنهما ولا يجاهد أحد عن أحد ويكره أن يغزو أحد إلا بإذن الإمام ويعاهد الإمام الخيل والرجال فما لا يصح منها للحرب منع من دخول دار الحرب ولا يأذن لخندل ولامن رحيف المسلمين ولا يستعين بمشرك إلا أن تكون في المسلمين قلة والذى يستعين به حسن الرأى في المسلمين ويبدأ بقتال من يليه من الكفار يبدأ بالأهم ولا يقاتل من لم تبلغ الدعوة حتى يعرض عليه الدين ويقاتل أهل الكتابين والجوس الى أن يسلموا أو يمنوا أو يمنوا الجزية ويقاتل من سواهم الى أن يسلموا ويجوز ياتهם ونصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار ويتجنب قتل أبيه أو ابنه الآن يسمع منه ملا يصبر عليه من ذكر الله تعالى أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا وفي قتل الشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قاتل لهم وأصحاب الصواعق قوله أطعمهما أطعم يقتلون وإن ترسوا بالنساء والصبيان في القتال لم يمنع من قاتلهم وان كان معهم قليل من أسرى المسلمين لم يمنع من رميهم وإن كان معهم كثير منهم لم يرميهم إلا إذا خاف شرهم فان ترسوا بهم في حال القتال لم يمنع من قاتلهم غير أنه يتوجب أن يصيدهم ومن أمنه مسلم بالغ عاقل مختار حرم قتله وإن أمنه صبي لم يقتل غير أنه يعرف أنه لاأمان له ليرجع إلى مأمنه ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره حرم قتله ومن أسلم منهم في الحرب أو في حصار أو مضيق حنق دمه ومائه وصان صغار أولاده عن السبي ومن سرق من المسلمين من نفسه بلاء في الحرب جاز

والاجتهد والتجاهد بذل الواسع (الغزو) مصدر غزوته العدو والاسم الغزاة والغزو وهو غاز وهم غزاة وغزي كسابق وسبق وغزا ككتاب وحجج وغزا ككتاب وكتاب وأغزنته جهزته للغزو (الضعف) والضعف بضم الصاد وفتحها خلاف القسوة قيل الصم اسم والفتح مصدر وقيل لعنان (المخذل) المفشل عن القتال (والمرجف) من يشيع أقوالا تدل على ظهور العدو أو الخوف منهم (البيات) والتبييت الإغارة ليلًا (الأساري) بضم المهمزة وفتحها قال ابن فارس وليس المفتوجة بالعلية وتجمع أيضا على أسرى الواحد أسرى وأمسور مشتق من الإسار وهو القدر وكانوا يشنون الأسرى بالقد فسمى كل أخيد أسيرا وإلت لم يشد به وقد أسرت الرجل أسرى وإسرا (قوله ومن آمنه مسلم) هو بهمزة ممدودة (قوله حقن دمه) أي صانه ومنعه أن يستباح (قوله ومن عرف من المسلمين من نفسه بلاء في الحرب) قال الأزهرى البلاء ممارسة الحرب والاجتهد فيها والقوة ،

قال لي فلان العدو فأبلى بلاء حسناً أى جاهاد جهاداً حسناً قال وأصله من يألوه إذا اخترته

(البارزة) ظهور اثنين من الطائفتين بين الصفين للقتال وأصلها من البروز وهو الظهور (الإخنان) إنما يهؤه بالجراح إلى سقوط قيامه بحيث لا يرق له حرراً ولا امتناع (المحرف) المتقل إلى مكان (١٤٣)

ينضم إلى طائفة ليرجع معهم إلى القتال (الفئة) الجماعة قاتل أم كثرت قربت أم بعدت يفتيون أي يرجعون إلى القتال (قوله يهلك) هو بكسر اللام يقال هلك يهلك كضرب يضرب قال تعالى «إلهك من هلك عن بيته» وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف (السلب) سمي به لأنه يسلب كالخطيب يعني المحيوط (المنطقة) بكسر الميم جمعها مناطق (السيء) والاستباء بالمد الأسر وسي المرأة يسبها فهي سبية ومسيبة وهو سبب سبب سبب واستباهها كسباها (الفاء) بكسر الفاء ممدود ومقصور وبفتح أوله مع القصر ويقال فداء وفاداه إذا أعطى فداء فأنتـذه (القلعة) حصن على جبل قال الأزهري قال ابن الأعرابي جمعها قلوع وكذا قال صاحب الحكم جمعها قلوع (قوله عصم دمهم) أي منه (البداية) بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها هرمة والرجعة بفتح الراء فالبداية السريّة التي يعثها الإمام من

له أن يبارز فان يارز كافر استحب لهن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه فان شرط أن لا يقاتله غيره وفي له بالشرط إلا أن يشنن المسلم وينهزم منه فيجوز قتاله فان شرط أن لا يتعرض له حق يرجع إلى الصد وفي له بذلك وليس للسلم أن ينصر عن اثنين إلا متجرفا لقتال أو متجرزا إلى فئة فان خاف أن يقتل فقد قيل له أن يولي والمذهب أنه ليس له ذلك وإن كان يجازاته أكثر من اثنين وغلب على ظنه أنه لا يهلك فالآولى أن يثبت وإن غلب على ظنه أنه يهلك فالآولى أن ينصر وقيل يجب عليه وإن غرر من له سهم بنفسه في قتل كافر متمنع في حال القتال استحق سلبه وإن كان لاسمهم له وله رضخ فقد قيل يستحق وقيل لا يستحق وإن لم يغرس بنفسه بأن رماه من الصد فقتله أو قتله وهو أسير أو مشنخ لم يستحق وإن قتله وقد ترك القتال أو انهزم لم يستحق سلبه وإن اشتراك اثنان في قتله اشتراكا في سلبه وإن قطع أحدهما يديه ورجليه وقتل الآخر فالسلب للقطاع وإن قطع أحدهما إحدى يديه وإحدى رجليه فقتله الآخر فيه قولان أحدهما أن السلب للأول والثانى أنه للثانى وإن قتل امرأة أو صبيا فان كان لا يقاتل لم يستحق سلبه وإن قتله وهو على القتال استحق سلبه والسلب ما ثبت يده عليه في حال القتال من ثيابه وحليه ونفقةه وسلامه وفسمه وقيل لا يستحق الحلى والمنطقة والنفقة والأول أصح وإن أسر صبيا رق فان كان وحده تبع الساري في الإسلام وإن كان معه أحد أبويه تبعه في الدين وإن بي امرأة رقت بالأسر فان كان لها زوج افسخ نكاحها وإن أسر حرا فلامام أن يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل والاستفاق والمن المقادرة عال أو من أسر من المسلمين فان استرقه وكان له زوجة افسخ نكاحها وإن أسلم في الأسر سقط قتله وبقي الخيار في الباق في أحد القولين ويرق في القول الآخر وإن غرر بنفسه في أسره فقتله الإمام أو من عليه في سلبه قولان أحدهما أنه من أمره والثانى أنه ليس له وإن استرقه أو فاداه عال فهو يستحق من أسره رقبته أو المال المقادري به فيه قولان وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم حاز ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ثقة من أهل الاجتihad ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاستفاق والمن المقادرة وإن حكم بعد الدمرة لم يلزم وقيل يلزم وإن حكم يقتل الرجال ورأى الإمام أن يعن عليهم حاز فان نزلوا على حكم الحاكم فأسلموا قبل أن يحكم بشيء عصم دمهم وما لهم وحرم سببهم وإن أسلموا بعد الحكم سقط القتل وبقي الباق وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إليه القلعة ويجوز لأمير الجيوش أن يستشرط للبدأ والرجعة مارأى على قدر عمليهم من خمس الحس ويجوز أن يشرط من دله على قلعة جعلا فان كان المعمول له كافرا حاز أن يجعل له جعلا مجھولا وإن قال من دللي على القلعة الفلانية فله منها جارية فدلله عليها ولم تفتح لم يستحق شيئا وقيل يرضخ له وليس بشيء وإن فتحت صلحا فامتنع صاحب القلعة من تسلیم الجارية وامتنع المعمول له من قبض قيمتها فسخ الصلح وإن فتحت عنوة وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دفع إليه قيمتها وإن مات قبل الفتح ففيه قوله أحدهما يدفع إليه قيمتها والثانى لاثي له ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم فان غلب على القلن أنه يحصل لهم فالآولى أن لا يفعل ذلك ولا يجوز قتل البنائم إلا إذا قاتلوا عليها وقتل الحنائز ويراق الحمور ويكسر الملاهي ويختلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل ويجوز وكل ما أصيب في الدار من الطعام ويعلف منه الدواب ويجوز ذبح ما يأكل للأكل من غير ضمان وقيل

الجيش قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام وقيل البداية السريّة الأولى والرجعة الثانية ويقال للرجعة القبول بضم القاف (قوله فتح عنوة) بفتح العين أي قهرا

(الغم) الموضع الذى يجمع فيه أموال الفناء ويقال له القبض بقاف وموحدة مفتوحتين وضاد معجمة (الاستبداد) الانفراد والاستقلال (قوله عوض صاحبها) يعنى المحايد الذى وقعت فى سهمه (الفاء) مأخوذه من فاء اذا رجع والمراد بالرجوع هنا المصير أى حار للمسفين (الغنية) والمغم يعنى يقال غنم يعم غنا بالضم وأصل الغنم الرابع والفشل (قوله الغنيمة ما أخذ من السكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب) إنما ذكر الإيجاف لأنَّ الغالب والمقصود الأخذ فهراً (الإيجاف) الأعمال وقيل الإسراع ، والوحيض ضرب من الخيل والإبل يقال وجف بفتح بكس الجيم وجهاً يسكنها ووجيفأً ووجهته أنا (الركاب) الإبل خاصة قال الأزهرى وغيره هى الرواحل المعدة للركوب قالوا ولا واحد لها من (٤٤) لفظها بل واحدتها راحلة وجمعها ركب ككتاب وكتب (الحياة) والخوز

لحب ضمان ما يذبحه وليس بشيء وإن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام ففيه قوله تعالى أخذها
لحب رده إلى المغنم والثانية لا يجب وما سوى ذلك من الأموال لا يجوز لأحد منهم أن يستقبده فلنأخذ
منهم شيئاً وجب عليه رده إلى المغنم وله قول آخر إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له صاحب ومن
أخذ شيئاً ملكه والأول أصح ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد إلى بلد وإن غلب
الكافر المسلمين على أموالهم لم يلوكوها فإن استرجعت وجوب ردها على أصحابها فإن لم يعلم حق
قسم عوض أصحابها من خمس الحسن ولا تفسخ القسمة .

باب قسم الفاء والغنية

الغنية مأخذ من الكفار بالقتال وإه山谷 الحيل والركاب ومتى يملك ذلك؟ في قوله أخذها
اقصاء الحرب والثاني بانقضاء الحرب وحيازة المال وأول ما يبدأ منه بسلب القتول فيدفع إلى القاتل
ثم يقسم الباقى على خمسة ثم يقسم الخمس على خمسة أسمهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
في المصالح وأهمها سد الثغور ثم الأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وسهم
لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذى ذكر منهم مثل حظ الأثنين يدفع إلى القاضى والدارى
منهم ويقال يدفع ما يحصل منه فى كل إقليم الى من فيه منهم وسهم للبيتى القراء ويقال يشترك فيه
القراء والأغباء وليس بشئ وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فلا يعطى الكفار منه شيئاً وقسم
الباقي وهو أربعة الأخماس بين الغائبين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسمهم ولا ي لهم إلا لفرس واحد
فإن دخل راجلاً ثم حصل له فرس خضر به الحرب الى أن يتقضى الحرب أسمهم له وإن عار فرسه
فلم يجده إلا بعد انتهاء الحرب لم ي لهم وقيل ليس بشئ وإن غصب فرساً وقاتل عليه أسمهم
في ظهر القولين ولصاحب الفرس في الآخر وإن حضر بفرس ضعيف أو أبغض أسمهم له في أحد
القولين دون الآخر ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال عرض قبل أن تقضى الحرب
لهم سهم له ويرضخ للعبد والمرأة والصبي والكافر إن حضر بإذن الإمام، وفي الأخير ثلاثة أقوال : أحدها
ي لهم له والثانية يرضخ له والثالث يخسر فإن اختار السهم فسخت الإجراء وسقطت الأجرة وإن
اختار الأجرة سقط السهم وفي تجارة العسكر قوله أخذها ي لهم لهم والثانية يرضخ وقيل إن قاتلوا
أسمهم لهم وإن لم يقاتلوا فعلى قولين ومن أين يكون الرضخ فيه ثلاثة أقوال أحدها من أصل
الغنية كالسلب والثانية من أربعة أخماسها والثالث من سهم المصالح وإن خرج سريتان إلى جهة
فعم إحداهما شيئاً قسم بين الجيم وإن بعث أمير الجيش سرتين إلى موضعين فعمت إحداهما

قد نقل قول ضعيف أنه يقال الشمس طلعاً والمشهور طلعت وإنما يقال طلعاً وطلعت

إذا قدمت الفعل فقلت طلع الشمس هذا في مؤنث ليس له فرج . فأما الحقيق فيتعين اثبات التاء تأثير الفعل أو تقدم وحكي سببها لغة شادة في حذفها مع التقدم وأنه سمع من العرب وقال امرأة وأما إذا فصل بينهما فقال حضر القاضي امرأة فيجوز اثبات التاء وحذفها قوله عار فرسه) أي افلت من صاحبه وذهب يقال عار الفرس يعبر فهو عاًر (الأعجف) المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجم عجافاً كفرح يفرح فرح ويقال عجف بضم الجيم أيضاً والأنثى عجفي وجمع النونين عجاف وأعجفته أي هزلته (الرخص) بضاد خاء معجمتين أصله في اللغة العطاء القليل قال الأزهري هو مأخوذ من قولهم شىء مرضوخ أي مرضوض مشدود خ

(السرية) معروفة وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها ، سميت لأنها تسرى في الليل ويحفى دهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى إذا ذهب ليلاً (قوله وإن كان في الفيء أراض) في أكثر النسخ أراضي بالياء والصحيح حذفها وتحميم الأرض أيضاً بالواو والتون في الرفع وبالياء والتون في النصب والجرا تقول هذه أرضون ومررت بأرضين ورأيت أرضين والراة مفتوحة على الشهرور قال الجوهري وغيره وربما سكتت قال وتجمع أيضاً على (١٤٥) أرض كفلس وفالوس قال أبو الخطاب

ويقولون أرض وأراضي كأهل وأهال (الدمة) والعهد والأمان بمعنى **الجزية** مأخذة من المجازة والجزاء لأنها جزاء لكافانا عنهم وعكفهم من سكني دارنا، وقيل من جزى يجزى إذا قضى قال الله تعالى « وانقووا يوماً لا يجزى نفس» أى لاتقضى وجمعها جزى كقربة وقرب (ضرب الجزية) إثباتها وتقريرها ويسمى المأخذ ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة جمعها ضرائب (شيت)

هو ابن آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه والختار الفصيح صرفه ويحوز رركه وكذا نوح ولوط وسائر الأعمى الشلاني ساكن الوسط (الطبقات) جمع طبقة وهم القوم المتشابهون (نصاري العرب) قبائل من العرب تصرروا وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب بفتح الشاء وبالغين المعجمة (الضيافة) من ضاف إذا مال لأن

اشتركت فيه وقيل ما ينفعه الجيش مشترك بينه وبين السريتين وما ينفع كل واحدة من السريتين يكون بين السرينة العامة وبين الجيش لا يشار إليها في السرينة الأخرى . وأما الفيء فهو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فرعاً من المسلمين والجزية والحراج والأموال التي عوت عنها صاحبها ولا وارث له من أهل الدمة وفيها قولان أحدهما أنها تخس فيصرف خمسها إلى أهل الخمس والثانية لا تخس إلا ما هربوا عنه فرعاً من المسلمين وفي أربعة أخاسيس قولان أحدهما أنها لأجناد المسلمين يقسم بينهم على قدر كفایتهم والثانية أنها للصالح وأهلهما لأجناد الإسلام فيعطون من ذلك قدر كفایتهم والباقي للصالح ويدأ فيهم بالمهاجرین ويقدم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى بين بي هاشم وبي الطلب فان استوى بطنان في القرب قد من فيه أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالأنصار ثم بسائر الناس ومن مات منهم دفع إلى ورته وزوجته الكفایة وإن بلغ الصبي واختار أن يفرض له فرض له وإن لم يختار ترك ومن خرج عن أن يكون من أهل المقاتلة سقط حقه وإن كان في مال الفيء أرض وقلنا إنها للصالح صارت وفقاً يصرف عليها فيها وإن قلنا للمقاتلة قسمت بينهم وقيل تضرير وفقاً وقسم غالباً بينهم .

﴿باب عقد الدمة وضرب الجزية﴾

لا يصح عقد الدمة إلا من الإمام أو من فوّض إليه الإمام ولا يعقد الدمة لمن لا كتاب له ولا شهادة كتاب كعبدة الأوثان والمرتدة ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ويحوز أن يعقد لليهود والنصارى والمحبوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعدها ، وأما السامرة والصابة فقد قيل يجوز أن يعقد لهم وقيل لا يجوز ومن عسك بدين إبراهيم وشيت وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين فقد قيل يعقد لهم وقيل لا يعقد ولا يعقد لمن ولد بين وثن وثنية وبين كتائين ووثنية قولان أحصيماً أنه يقدر له ولا يصح عقد الدمة إلا بشرطين التزام أحكام الله وبذل الجزية والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المتعمل دينار وعلى الفقير أربعة دنانير اقتداء بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأقل ما يؤخذ دينار وأكثر ما واقع التراضي عليه ويحوز أن يضرب الجزية على الرقاب ويحوز أن يضرب على الأرض ويحوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في نصارى العرب ولا يجوز أن ينقص ما يؤخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار ويحوز أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يربهم من المسلمين وبين أيام الضيافة في كل سنة ويدرك قدر من يضاف من الفرسان والرجاله ومقدار الضيافة من يوم أو يومين أو ثلاثة ولا يزيد على ثلاثة أيام وبين مقدار الطعام والأدم والعلف وأصنافها ويقسم ذلك على عددهم وعلى قدر جزائهم وعلهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكتائبهم ومن ياخ من أولادهم استوف له عقد الدمة على ظاهر النص وقيل يؤخذ منه جزية أية وتوخذ الجزية في آخر الحول ويؤخذ ذلك منهم برفق كما يؤخذ

(١٩ - تنبه) الضيف يميل إلى الضيف ، قال أهل اللغة يقال أضفت الرجل وضيوفه إذا أزنته ضيوفه وضيوفه إذا زلت عليه ضيوفاً والضيوف يكون واحداً ومجماً وتحميم أيضاً على أضياف وضيوف والمرأة ضيوف وضيوفة . الزمان: والزمان لغتان جمعه أزمنة وأزمان قالوا ويعق على قليل الوقت وكثيره (فضول المنازل) جمع فضل وهو مازاد على الحاجة (الرافق) ضد العنف وقد رافق به برفق بالضم وأرفقه وترفقت به

سأر الديون ولا يؤخذ من امرأة ولا عبد ولا صبي ولا مجnoon وفي الشيخ الفاني والراهب قولان وفي الفقير الذى لا كسب له قولان أحدها لتجنب عليه والثانى تجنب ويطالب بها إذا أيسر وإن كان فىهم من يجتنب يوماً ويفيق يوماً فالمقصود أنه تؤخذ منه الجزية فى آخر الحول وقيل يلتفق أيام الأفادة فإذا بلغ قدرها حولاً وجبت عليه الجزية وهو الأظهر ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أحذمه جزية ماضى ومن مات أو أسلم فى أثناء الحول فقد قبل يؤخذ منه لما ماضى وقيل فيه قولان أحدهما أنه لا يجب عليه شئ، والثانى يجب لما ماضى بقسطه وهو الأصح وإن مات الإمام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع إلى قولهم ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض وإن أتوا ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريره كالزناء والسرقة أقام عليهم الحد وإن لم يعتقدوا تحريره كشرب الخمر لم يقع عليهم الحد ويذريهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس فإن ليسوا قلنس ميزوها عن قلنس المسلمين بالخرق ويشدون الزنانير على أوساطتهم ويكون في رقبتهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخل معهم الخاتم ولم يلبسوا العمام والطيلسان وتشد المرأة الزنار تحت الإزار وقيل فوق الإزار ويكون في عنقه خاتم يدخل معها الخاتم ويكون أحد خطبها أسود والأخر أبيض ولا يركون الخيل ويركرون البغال والثير بالكاف عرضًا ولا يصدرون في المجالس ولا يبدون بالسلام ويلجئون إلى أضيق الطرق وينعنون أن يعلوا على المسلمين في البناء ولا يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وإن عملوكوا داراً عالية أثروا عليها وينعنون من إظهار التكرواف والخمر والخنزير والناقوس والجلبر بالتوراة والإنجيل وينعنون من إحداث بيع وكتائب في دار الإسلام ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها وقيل يمنعون وإن صولوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا من إظهار التكرواف والخمر والناقوس والجلبر بالتوراة والإنجيل وأحداث البيع والكتائب وينعنون من المقام بالحجاج وهي مكة والمدينة والجامعة ومخالفتها فإن أذن لهم في الدخول لتجارة أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام وقيل إن كانوا من أهل الندية أخذ منهم دخول الحجاج نصف العشر من بعثتهم وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر وليس بشئ ولا يمكن مشاركة من دخول الحرم بحال فإن دخل ثلات ودفن نعش وأخرج ولا يدخلون سأر المساجد إلا بالاذن وإن كان جنباً فقد قيل لا يمكن من اللبس وقيل يمكن ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلاً يكتب أسماءهم وخلافهم ويستوفى عليهم ما يؤخذون به وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام ودفع من قصدهم بالأذية واستيقاظ من أسر منهم وإن لم يفعل ذلك حتى مضى الحول لم يجب الجزية وإن تحاكموا إليها مع المسلمين وجب الحكم بينهم وإن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان أحدهما يجب الحكم بينهم والثانى لا يجب وإن تباعوا بيوعاً فاسدة وتقابضوا ثم تحاكموا لم ينتقض ماقبلوا وإن لم يتقابضوا نقض عليهم وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمتهم التقابض قضوا ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين أمضى ذلك في أحد القولين ولا يحيى فيه في الآخر وإن أسلم صبي منهم مميز لم يصح إسلامه وقيل يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن وإن امتنعوا عن أداء الجزية أو التزام أحكام الله انتقض عهدهم وإن زنى أحدهم بمسنة أو أصحابها بنكاح أو آوى عيناً للكفار أو دل على عورة المسلمين أو فتن مسلمًا عن دينه أو قتلته أو قطع عليه الطريق نظر فإن لم يكن قد شرط ذلك في عهد الندية لم ينتقض عهده وإن شرط عليهم فقد قيل ينتقض وقيل لا ينتقض وإن ذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا يجوز فقد قيل ينتقض عهده وقيل إن لم يشترط لم ينتقض وإن شرط فعل الوجهين وإن

الأجراس مشتق من الجرس بفتح الجيم وكسرها وهو الصوت الحق ويقال سمعت جرس الطير إذا سمعت صوت مناقيرها على شيء تأكله (الطيلسان) بفتح الطاء واللام وحكي صاحب المشارق كسر اللام وضمها وهما شاذان وهو معرب جمعه طيالسة (الأكف) بضم المهمزة والكاف وتخفيف الفاء جمع إكاف ويقال أيضاً وكاف بكسر المهمزة والواو يقال أكفت المخار وأكفته شددت عليه الإكاف (البيع) بكسر الباء وفتح الباء واحتداها بفتح الباء وإسكان الباء (قوله استهدم) بفتح التاء (الحجاج) قال الأصمسي وغيره سمى بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد وقتل الجوهري عن الأصمسي أنه سمى به لاحتجازه بالحرار الحمى قال احتجز الرجل بإزاره إذا شدده على وسطه (الميامة) مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم حاريه زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاثة أيام، يقال هو أبصر من زرقاء العين (العين) الجاسوس ونحوه (العورة) هنا الحال والعورة في اللغة كل خلل يخوض منه في ثغر

أو حرب (الغمار) بكسر الغين (قوله نبذ إليهم عهدهم) أى دفعه إليهم ومعناه تفضي عهدهم وأعلمهم به (المؤمن) بفتح الميم الثانية
موضع الأمان (المدنية) مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة (١٤٧) مشتقة من المدون وهو السكون

(الخرج) شئ يوظف
على الأرض أو غيرها
وأصله الفعلة ومنه الحديث:
الخرج بالضمان (السوداد)

سوداد العراق ممی سودادا
لسواده بالشجر والزرع
(حوان) بضم الحاء
(الجريب) ساحة من
الأرض مربعة بين كل
جانبين منها ستون ذراعا
(الرطبة) بفتح الراء
سبقت في باب بيع الأصول
﴿كتاب الحدود إلى
الأقضية﴾ الحد أصله المنع
فسمي حد الزنا وغيره
بذلك لأنها عن من معاودته
ولأنه معتبر محدود (الزني)
يقصر فيكتب بالياء وبعد
فيكتب بالألف (الإحسان)
أصله المنع وله معان: أحدهما
الإحسان الوجب رجم
الرأى ولا ذكر له

في القرآن إلا في قوله تعالى
«محظتين غير ممسافتين»
قالوا معناه مصيدين
السماح لا بالزنا ، الثاني
الإحسان يعني العفة
وهو إحسان المقدوف
وهو المراد بقول الله تعالى
«والذين يرمون الحصنات»
وقوله تعالى «إن الذين يرمون

فعل مامن منه مما لا ضرر فيه كترك الغمار وإظهار المخر وما أشربها عزرا عليه ولم ينتقض
العهد وإن خيف منهم تفضي عهدهم لم ينبد إليهم عهدهم ومتى فعل ما يوجب تفضي عهدهم رد إلى
مأمنه في أحد التولين وقتل في الحال في القول الآخر .

باب عقد المدنية

لا يجوز عقد المدنية إلا للإمام أو من فوض إليه الإمام وإذا رأى في عقدها مصالحة جاز أن يعقد
شم ينظر فان كان مستظيرا فله أن يعقد أربعة أشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان وإن لم يكن
مستظيرا أو كان مستظيرا ولكن يلزم في غزوهم مشقة لبعدهم جاز أن يهادنهم عشر سنين وإن
هادن على أن الخيار إليه في الفسخ متى شاء جاز وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين
ولا يلزم دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم فان جاءت
مسلمة لم يجب ردها وإن جاء زوجها يطلب مادفع إليها من الصداق ففيه قولان أحدهما يجب رده
والثاني لا يجب وإن تعاكروا إلينا لم يجب الحكم بينهم وإن خيف منهم تفضي عهدهم جاز أن ينبد إليهم
عهدهم وإن دخل منهم حرب إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه وكان ماله فيما
استأذن في الدخول ورأى الإمام المصالحة في الإذن بأن يدخل في تجارة ينتفع بها المسلمون أو
في أداء رسالة أو يأخذ من تجارتهم شيئاً جاز أن يأذن له فإذا دخل جاز أن يقيم اليوم والعشرة وإن
طلب أن يقيم مدة جاز أن يأذن له في المقام أربعة أشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان وإذا أقام
لزمه التزام أحكام المسلمين فيضمن المال والناس ويجب عليه حد القذف ولا يجب حد الزنا والشرب
وفي حد السرقة والخواربة قولان ويجب دفع الأذية عنه كما يجب عن الذي قاتل رجع إلى دار الحرب
ياذن الإمام في تجارة أو رسالة فهو باق على الأمان في نفسه وماله وإن رجع للإنسيلان انتقض الأمان
في نفسه وما معه من المال فار أودع مالا في دار الإسلام لم ينتقض الأمان فيه ويجب رده إليه فان
قتل أو مات في دار الحرب ففي ماله قولان أحدهما أنه يرد إلى ورثته والثانية أنه يغنم وبصير فيما
إن أسر واسترق صار ماله فيما وإن قتل أو مات في الأسر في ماله قولان وإن مات في دار
الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب رد ماله إلى ورثته على النصوص وقيل هي أيضا على قولين.

باب خراج السوداد

أرض السوداد ما بين حدائق الموصل إلى عبادان طولا وما بين القادسية إلى حوان عرضا وهي وقف
على المسلمين على النصوص لا يجوز يعها ولا رهنها ولا وهبها وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرا
ووقيل إنها مملوكة فيجوز يعها ورهنها وهبها وما يؤخذ منها باسم الخراج من الواجب أن يؤخذ
ماضربيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم ومن كل جريب نخل
ثمانية دراهم ومن كل جريب رطبة أو شجرة ستة دراهم ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ومن
كل جريب شعير درهان ووقيل على الجريب من السكرم والشجر عشرة دراهم ومن التخل عاشرة
ومن قصب السكر ستة ومن الرطبة خمسة ومن البر أربعة ومن الشعير درهان .

باب حد الزنا

إذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو متزوج عليه الحد فان كان محصنا خده الرجم والمحصن
المحصنات» الثالث بمعنى الحرية وهو المراد بقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات» وقوله تعالى «والمحصنات من
المؤمنات من الذين أتوا الكتاب» الرابع بمعنى التزوج وهو المراد بقوله تعالى «والمحصنات من النساء» الخامس بمعنى الإسلام وهو
المراد بقوله تعالى «فإذا أحسن» عند جماعة حكاه الواحدى عن عمر وابن مسعود والشعور والتختى والسدى قال الواحدى والجامع

لأنواع الإحسان أنه المنع فالحرارة تُمنع نفسها وينتها أهلها والعفة مانعة من الزنا والإسلام مانع من الفواحش والمزوجة يعنها زوجها وتُمنع به (اللواط) سمي بذلك لأن أول من عمله (١٤٨) قوم لوط (قوله نشأ في بادية) مهموز يقال نشاً نشأ نشأ ونشوء وأنشأه الله

خلفه والاسم النشأة والنشاء

بالمسد والناثي، الحدث

الذى جاوز الصغر والجارية

ناثي، أيضاً والجع النشأة

كطالب وطلبة والنشء أيضاً

صاحب ومحب (الوضع

المركره)، أي المحرم وهو

الدير (قوله فينهر الدم)

هو بفتح الياء والماء أي

بسيل يقال نهر وأنهاره

أي سال وأساته ولو قرى

فينهر الدم بضم الياء وكسر

الماء ونصب الدم لكان

صحيحاً على ماذكرناه

فالوجهان جازان والأول

المعروف وهو مشبه بحرى

الماء في النهر (النضو)

بكسر النون المهزول هز الا

شديداً (إشكال التخل)

بكسر المهمزة وإسكان

الثلاثة والأئكلول بضم

الهمزة والتشكل بكسر

العين والتشكل بضمها

هو العرجون الذى فيه

أعصار الشماريخ التي

علىها البسر والرطب قال

أهل اللغة وهو عنزلة العقوود

في الغرب واتفاقاً على كسر

همزة الانكال وعلى أنه مفرد

وجمعه أناكيل كشمراح

وشمراح وفتح ومفاتيح ومفاتيح

ونظاره والتشكل أقصص

من الانكال قال ابن السكت

قال شمراح وشمروخ

وعنكال وعشكل وأئكلول

(قوله يعتدل الماء) هو ممددي يكتب بالألف وهو النفس مقصورة يكتب بالباء

وإن (القذف) الرجى والمراد هنا الرجى بالزنا (المستأمن) هو الحرجى الذى دخل دار الإسلام بأمان (العفيف) من لم يزن قط (والفاجر) من

من وطى في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فان وطى وهو عبد ثم عتق أو صبي ثم بلغ أو مجنون ثم أفاق فليس بمحصن وقيل هو محصن والمذهب الأول وإن كان غير محصن نظر فإن كان حراً خده جلد مائة وتغريب عام إلى مسافة تضرر فيها الصلاة وإن كان عبداً خده جلد حمسين وفي تغريبه ثلاثة أقوال أحدها لا يجب والثانى يجب تغريب عام والثالث يجب تغريب نصف عام ومن لا طوه هو من أهل حد الزنا ففيه قولان أحدهما يجب عليه الرجم والثانى يجب عليه الرجم إن كان محصناً والجلد والتغريب إن لم يكن محصناً وإن آتى بهيمة فيه قولان كاللواط وقيل فيه قول ثالث أنه يعزز فان كانت لهيمة مما تؤكّل وجوب ذبحها وأكلات وقيل لا تؤكّل وإن كانت مالاً تؤكّل فقد قيل تذبح وقيل لا تذبح وإن وطى أجنبية ميتة فقد قيل يحد وقيل لا يحد وإن وطى أجنبية فيما دون الفرج عزز وإن استمعي بيده عزز وإن أمت المرأة امرأة عزرتا وإن وطى جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنة عزز وإن وطى أخته علىك المين فيه قولان أحدهما يحد والثانى يعزز وهو الأصح وإن وطى امرأة في نكاح جمع على بطلانه وهو يعتقد تحريره كنكاح ذات المحرم أو استأجر امرأة للزنا فوطتها حد وإن وطى امرأة في نكاح مختلف في إباحته كالنكاح بلا ولد ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد وقيل ان وطى في النكاح بلا ولد وهو يعتقد تحريره حد وليس بشيء وإن وجد امرأة في فراشه فقلتها زوجته فوطتها لم يحد وإن زنى بأمرأة وادعى أنه جهل تحرير الزنا فان كان يجوز أن يخفى عليه بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يحد ومن وطى امرأة في الموضع المكره عزز وإن وطتها وهي حائض عزز و قال في القديم ان كان في اقبال الدم وجب عليه دينار وإن كان في ادبارة وجب عليه نصف دينار ولا يقيم الحد على الحرج إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ومحوز للأولى أن يقيم الحد على عبده وأمهاته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وإن ثبتت بالبينة لم يجز والمذهب الأول وإن كان المولى فاسقاً أو امرأة فقد قيل لا يقيم وقيل يقيم وهو الأصح وإن كان مكتباً فقد قيل يقيم وقيل لا يقيم وهو الأصح ولا يقام الحد في المسجد ولا يحل في حر شديد ولا برد شديد ولا في مرض يرجى رسوه حتى يرثي فان جلد في هذه الأحوال ثبات فالمتصوص أنه لا يضرن وقيل فيه قولان ولا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وثبتاً من أيام الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا يحال ولا يعذ ولا يشد يده ولا يجرد بل يكون عليه قيس ولا يبالغ في الضرب فينهر الدم ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقد الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر الموضع الخوفة وإن وضع يده على موضع ضرب غيره ويضرب الرجل قاعداً والمرأة جالسة في شيء يستر عليها وتمسك عليها امرأة ثيابها فان كان نضو الحلق أو من يضا لا يرجى رسوه جلد بأطراف الشياطين وإنكال النخل وإن كان الحرج فان كان قد ثبت بالاقرار فالمستحب أن يبدأ الإمام وإن ثبتت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود فان وجب الرجم في الحرج أو البرد أو المرض فان كان قد ثبتت بالبينة رجم وإن كان قد ثبت بالاقرار فالمتصوص أنه يؤخر إلى أن يرثي أو يستدل الماء وقيل يقام عليه وإن وجب الرجم وهي حبل لم يرجم حتى تضع ويستفي الولد بين غيرها وإن ثبت الحرج بالبينة استحق أن تخفر له حفرة وإن ثبت بالاقرار لم تخفر فان رجم فهو ب لم يتبع .
باب حد القذف

إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمى أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بعولود له وجب عليه الحرج فان كان حراً جلد مائين وإن كان عبداً جلد أربعين والمحصن هو البالغ العاقل الحرج المسلم العفيف فان قذف صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو فاجراً أو من وطى وطأ حراماً لاشبه فيه عزز

(القذف) الرجى والمراد هنا الرجى بالزنا (المستأمن) هو الحرجى الذى دخل دار الإسلام بأمان (العفيف) من لم يزن قط (والفاجر) من

ثبت زناه ببينة أو إقراره
 (قوله زنأت في الجبل)
 ممحوز ومعناه صدعت
 قال أهل اللغة يقال زنا
 في الجبل زنا زنوءاً أي
 صعد (قوله قدف بزنين)
 هكذا صوابه ويقع في أكثر
 النسخ زناين وهو خطأ
 إن قصر الزنا وجاوز إن مد
 (السرقة) بفتح السين
 وكسر الراء ومحوز
 اسكان الراء مع فتح السين
 وكسرها كنظائرها ويقال
 أيضاً السرق بكسر الراء
 وسرقة منه مالاً وسرقة
 مالاً يسرقة سرقاً بفتح
 السين والراء (الحرز)
 جمعه أحراز وسبق يانه
 في الوديعة (الطنبور)
 بضم الطاء وهو معرب
 ويقال فيه طبار أيضاً
 حكاها الجوهرى والجواليق
 (المزمار) والمزمور معنى
 وسبق في النصب

وان وطى بشبهة فقد قيل بحد وقيل يعزز وإن قدف ولده أول ولده عزروان قدف مجھولاً فقال هو عبد
 وقال المقدوف أنا حر فالقول قول القاذف وقيل فيه قولان وإن قال زنيت وأنت نصراني فقال لم أزن
 ولم أكن نصرانيا ولم يعرف حاله ففيه قولان أحدهما بحد والثانية يعزز وإن قدفه فقال قدفته وهو
 مجنون ثم قال بل قدفى وأنا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف في أظهر القولين والقول
 قول المقدوف في الآخر وإن قدف عفينا فلم يتحقق زنى أو وطى وظاهر المعلم بحد ولا يحب الحد إلا أن
 يقدفه بصرىع الزنا أو اللواط أو بالكتابية مع النية ، والصرىع أن يقول زنيت أو يازاني أو لطت
 أو يالوطى أو زنى فرجلك وما أشبه ، والكتابة أن يقول يا فاجر يا خبيث أو حلال ابن الحال وهم
 في الخصومة فإن نوى به القذف وجوب الحد وإن لم يتو لم يحب وإن اختلاف في النية فالقول قول القاذف
 وإن قال زنأت في الجبل ولم يتو القذف لم يحده وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل فقد قيل بحد وقيل لا يحد
 إلا بالنية وهو الأصح وإن قال أنت أزني الناس أو أزني من فلان لم يحد من غير نية وإن قال فلان زان
 وأنت أزني منه حد وإن قال يدك أورجلك لم يحد وقيل يحده وإن قال زنى بدنك لم يحد على ظاهر النص
 وقيل بحد وهو الأظهر وإن قال وطشك فلان وأنت مكرهه فقد قيل يعزز وقيل لا يعزز وإن قدف
 جماعة لا يحوز أن يكون كلهم زناة كأهل بغداد وغيرهم عزز وإن قدف جماعة يجوز أن يكون كلهم
 زناة فإن كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وإن كان بكلمة واحدة ففيه قولان أحصيماً أنه
 يحب لكل واحد منهم حد وإن قال لأمرأته يازانية بنت الزانية وجب حدان فإن حضرتا وطالبتا
 بدئ بحد الأم وقيل يبدأ بحد البنت والأول أصح وإن حد لإحداهما لم يحد للأخرى حتى يرأ ظهره
 وقيل إن كان القاذف عبداً جاز أن يوالى عليه بين الحدين وإن قدف رجلاً مرتين زنا واحد لزمه
 حد واحد وإن قدفه بزنين فالمقصوص أنه يلزم حد واحد وقال في القديم ولو قيل بحد حدين كان
 مذهبها بجعل ذلك قول آخر وإن قدفه قد شفيف ثانياً بذلك الزنا عزز وإن قدفه بزنا آخر فقد قيل
 بحد وقيل يعزز وإن قدف أجنبية ثم تزوجها ثم قدفها ثانية فان بدأت وطالبت بالعنف الأول
 ولم يقم البينة حد وإن طالبت بالثانية فلم يلعن حد حداً آخر وإن بدأت وطالبت بالثانية ثم بالأول
 فلم يلعن ولم يقم البينة فعلى القولين أحدهما يحد حداً والثانية يحد حدين ولا يستوف حد القذف إلا بحضره
 السلطان ولا يستوف إلا بطالبة المقدوف فإن عفا سقط وإن قال لرجل أقدفه فقد قيل يحب
 الحد وقيل لا يحب وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة وقيل ينتقل إلى من ورث
 بنساب دون سبب وقيل ينتقل إلى العصبات خاصة والمذهب الأول وإن كان للمقدوف اثنان عفواً
 أحدهما كان للآخر أن يستوف الجميع الحد وقيل يستوف النصف وقيل يسقط الباقي والمذهب
 الأول وإن قدف عبد اثبت له التعزير فإن مات فقد قيل يسقط وقيل ينتقل إلى السيد وهو الأصح .

باب حد السرقة

إذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذى أمر تد نصاباً من المال من حرز مثله لأشبه له فيه وجب
 عليه القطع فإن سرق دون النصاب لم يقطع والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فإن سرق
 ما يساوى نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وإن سرق طببوراً أو مزماراً يساوى مفصله
 نصاباً قطع وقيل لا يقطع فيه بحال وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب لم يقطع واحد منها وإن اشتراكاً
 في النصب وأخذ أحدهما نصابين ولم يأخذ الآخر قطع الآخذ وحده ومن سرق من غير حرز لم يقطع
 وبختلف الاحراز باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فإن سرق الثياب

(الدكاكين) جمع دكان وهو مذكور فارسي معرب (الشط) جانب النهر والوادى جمعه شطوط (قوله طرّجيه) أى شقه في خفية
موقع المال وأخذه قال أهل اللغة طرة (١٥٠) طره طرا شقه وقطعه فهو طرار (الرتاج) براء مكسورة ثم مثناة فوق

والجواهر ودونها أفعال في العمران وجب القطع وإن سرق المتع من الدكاكين وفي السوق حارس
أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ أو الجمال من الرعي ومعها راع أو السفن من الشط وهي
مشدودة أو الكفن من القبر وجب القطع وإن كان المال محراً بيت في دار فأخرج منه إلى الدار
وهي مشتركة بين سكان قطع وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح قطع وإن كان مغلقاً فقد
قيل يقطع ويقال لا يقطع وإن ثقب رجلان فدخل أحدهما فأخرج المتع ووضعه في وسط النقب
وأخذه الخارج فيه قولان أحدهما يقطعنان والثانى لا يقطعنان فان ثقب أحدهما دخل الآخر
فأخرج المتع لم يقطع واحد منها ويقال فيه قولان كالمسئلة قبلها وإن ثقب واحد وانصرف وجاء آخر
فسرقه لم يقطع واحد منها وإن ثقب الحزب واحد وأخذ دون الصاب وانصرف ثم عاد وأخذ تمام
النصاب فقد قيل يقطع ويقال لا يقطع ويقال إن اشتهر خراب الحزب لم يقطع وإن لم يشهر قطع وإن
ترك المال على بريمة ولم يسقها شرحت البهيمة بالمال أو تركه في ماء راكم فتفجر وجرى مع الماء
إلى خارج الحزب فقد قيل يقطع ويقال لا يقطع وإن ثقب الحزب وقال لصغير لا يعقل أخرج المال فأخرج
أو طرّجيه فوقع منه المال وجب القطع وإن ابتلع جوهرة في الحزب وخرج من الحزب فقد قيل يقطع
ويقال لا يقطع وإن سرق حراصير وعليه حل يساوى نصاباً فقد قيل يقطع ويقال لا يقطع وإن سرق المغير
مال المستعير من الحزب المغار فالمتصوص أنه يقطع ويقال لا يقطع وإن سرق المقصوب منه مال الفاصل
من الحزب المقصوب فقد قيل يقطع ويقال لا يقطع وإن سرق الأجنبي المال المقصوب من الفاصل
أو المسروق من السارق فقد قيل يقطع ويقال لا يقطع وإن سرق ماله فيه شهمة كمال بيت المال والعبد
ذا سرق من مولاه والأب إذا سرق من ابنه والابن إذا سرق من أبيه والعازى إذا سرق من الغنيمة
قبل القسمة والشريك إذا سرق من المال المشترك لم يقطع فان سرق أحد الزوجين من الآخر فقد قيل
يقطع ويقال فيه ثلاثة أقوال أحدها يقطع والثانى لا يقطع والثالث يقطع الزوج دون الزوجة وإن سرق
رتاج الكعبة قطع وإن سرق تأثير المسجد أو بابه قطع وإن سرق القناديل أو الحصر فقد قيل
يقطع ويقال لا يقطع وإن سرق طعام عام السنة والطعام مفقود لم يقطع وإن كان موجوداً قطع وإن
سرق شيئاً موقعاً فقد قيل يقطع ويقال لا يقطع ومن سرق عيناً وادعى أنها مالكها أو أن مالكها أذن له
في أخذها فالنصوص أنه لا يقطع ويقال يقطع وإن أقر له المسروق منه بالعين لم يقطع وإن وهبه منه قطع
ولا يقطع على من اتبه أو اخلس أو خان أو جحد ولا يقطع السارق إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام
فإن كان السارق عبداً جاز للمولى أن يقطعه ويقال لا يقطعه والأول أصح ولا يقطع إلا بطالبة المسروق
منه بالمال فان أقر أنه سرق نصاباً لأشهته له فيه من حزب مثله من غائب فقد قيل يقطع والمذهب أنه
لا يقطع وإن قامت الدينة عليه من غير مطالبة فقد قيل يقطع وهو المتصوص ويقال لا يقطع ويقال فيه
قولان وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى
فإن عاد قطعت رجله اليمنى وإذا قطع حسم بالنار فإن عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزراً
ومن سرق ولا يدين له أو كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى وإن كانت له عين بلا أصابع قطع
الكتف ويقال يقطع رجله والمتصوص هو الأول ومن سرق ولها عين فلم تقطع حتى ذهب سقط القطع
إذن وجوب قطع العين قطع العين عمداً قطعت عينه وأقيمت من القاطع من يساره وإن قطع سهواً
غنم الدينة وفي بين السارق قولان أحدهما تقطع والثانى لا تقطع . (باب حد قاطع الطريق)
من شهر السلاح وأخلف السبل في مصر أو غيره وجوب على الإمام طلبه فإن وقع قبل أن يأخذ المال

وبالجملة الباب وكذلك
الرجوع بفتح الراء والتاء
(التأثير) بزاي ثم راء
مشتق من الإزار يقال
أزرته تأثيراً فتأثر وهو
ما يضر به أسفل جدار
المسجد وغيره من خشب
وغيره (قوله عام السنة
أى القحط ومنه قول الله
تعالى «ولقد أخذنا آل
فرعون بالستين» (قوله
ولا يقطع على من اتبه
أو اخلس أو خان أو جحد)
المتهم من يأخذ المال
عياناً معتمداً قوتة وغلبته
والختان من يخطف
للآل من غير علبة ويعتمد
الهرب ثم قيل يكون ذلك
مع غفلة المالك ويقال مع
معاييره وهذا هو الصحيح
والسارق يأخذ في خفية ،
والخائن من يخون
في وديعة ونحوها يأخذ
بعضها ، والحادي من
يذكرها (قوله حسم
بالنار) معناه كوى موضع
القطع لينقطع الدم وأصل
الجسم القطع (قطاع
الطريق) ممى به لأنه يمنع
الناس من الرور الخوف منه
وجمعه قطاع وقطع كغائب
وغريب وحائض وحيض
قال أصحابنا يشترط في قطاع

الطريق الذين ترب عليهم الأحكام المذكورة الشوكه وبعدهم عن الفوتوه وكونهم مسلمين
مكاففين وهم طائفه يترصدون في المكان للمارين فإذا رأوه قصدوا أموالهم معتمدين قوة يتغلبون بها (المصر) البلدة الكبيرة جمعه أمصار

ويقتل

كذا قال ابن فارس
وقال الجوهري هو ماء
رقيق يخرج من الجرح
مختلطًا بدم قبل أن تخلط
المدة قال ابن فارس
والفعل منه صدًّا للجرح
(الحر) سبق ذكرها
في النجاسة (التعزير)
التأديب هذا معناه في

اللغة وأمامًا في الشرع فقال
الماوردي هنا هو تأديب
على ذنب ليس فيه حد
فيوافق الحد في أنه زجر
وتأديب للصلاح مختلف
بحسب الذنب ومخالفه
من ثلاثة أوجه أحدها أن
تعزير أهل الميـات أخف
من تعزير غيرهم وستون
في الحـد والثاني تجوز
الشفاعة والغふـو في التعزير
دون الحـد والثالث لوتـاف
من التعزير ضمن ولو تـافـ
من الحـد فهـدر (المباشرة)
البقاء البـشـرـيـن بـغـيرـ جـمـاعـ

يـنـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ أوـصـىـ
أـورـجـ (الـسـلـطـانـ) يـذـكـرـ
وـيـؤـنـتـ لـعـانـ مـشـهـورـ تـانـ
مشـتـقـ منـ السـلاـطـةـ وـهـ

الـحدـ وـالـقـهـرـ وـقـيـلـ مـنـ
الـسـلـيـطـ وـهـوـ الزـيـتـ لـأـنـ
يـسـتـضـاءـ بـهـ فـيـ دـفـعـ الـظـلـمـ
وـتـخـلـيـصـ الـحـقـوقـ (قـوـلـ)
وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـامـ

ويقتل عزـرـ وـاـنـ أـخـذـ نـصـابـ لـاشـهـةـ لـهـ فـيـ وـهـ مـنـ يـقطـعـ فـيـ السـرـقةـ قـطـعـ يـدـهـ الـيـمـيـ وـرـجـلـ الـيـسـرىـ
وـاـنـ أـخـذـ دـوـنـ النـصـابـ لـمـ يـقطـعـ وـقـيـلـ فـيـ قـوـلـ مـخـرـجـ أـنـهـ يـقطـعـ وـلـيـسـ بـشـيـ وـاـنـ قـتـلـ اـنـتـهـ قـتـلـ وـاـنـ
أـخـذـ الـمـالـ وـقـتـلـ قـتـلـ ثـمـ صـلـبـ وـقـيـلـ يـصـلـبـ حـيـ وـيـعـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ حـتـىـ يـمـوتـ وـاـلـأـوـلـ أـصـحـ
وـلـاـ يـصـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـلـاـنـ أـيـامـ وـقـيـلـ يـصـلـبـ حـيـ يـسـيلـ صـدـيـدـهـ وـلـيـسـ بـشـيـ وـاـنـ جـنـيـ قـاطـعـ الـطـرـيقـ
جـنـاهـ تـوـجـبـ الـفـصـاصـ فـيـهـ دـوـنـ النـفـسـ فـيـهـ قـوـلـ أـحـدـهـاـ يـنـحـمـ الـفـصـاصـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـنـحـمـ وـاـنـ
وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـلـمـ يـقـعـ طـلـبـ أـبـداـ إـلـىـ أـنـ يـقـعـ فـيـقـامـ عـلـيـهـ فـانـ تـابـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ سـقـطـ اـنـتـهـ
الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـقـتـلـ وـقـيـلـ يـسـقطـ قـطـعـ الـيـدـ وـقـيـلـ لـاـ يـسـقطـ .

﴿باب حـدـ الـحـرـ﴾

كلـ شـرـابـ أـسـكـرـ كـثـيرـ حـرـمـ قـدـيلـ وـكـثـيرـ وـمـنـ شـرـبـ الـسـكـرـ وـهـ بـالـغـ عـاقـلـ مـسـلـمـ مـخـتـارـ وـجـبـ عـلـيـهـ
الـحـدـ فـانـ كـانـ حـرـاـ جـلـ أـرـبعـينـ وـإـنـ كـانـ عـبـدـاـ جـلـ عـشـرـينـ وـإـنـ رـأـيـ الـإـمـامـ أـنـ يـلـغـ بـالـحـدـ
فـيـ الـحـرـعـائـينـ وـفـيـ الـعـبـدـ أـرـبعـينـ جـازـ وـاـنـ ضـرـبـ الـحـرـ أـحـدـاـ وـأـرـبعـينـ فـاتـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـدـهـاـ يـضـمـنـ
نـصـفـ الـدـيـةـ وـالـثـانـيـ يـضـمـنـ جـزـءـاـ مـنـ أـحـدـ وـأـرـبعـينـ جـزـءـاـ مـنـ دـيـتـهـ وـيـضـرـبـ فـيـ حـدـ الـشـرـبـ بـالـأـيـدـيـ
وـالـنـعـالـ وـأـطـرـافـ الـثـيـابـ وـقـيـلـ يـحـوـرـ بـالـسـوـطـ وـالـمـنـصـوـصـ هـوـ الـأـوـلـ فـانـ ضـرـبـ بـالـسـوـطـ فـاتـ قـدـ
قـيلـ يـضـمـنـ بـقـدـرـ مـازـادـ عـلـيـهـ الـنـعـالـ وـقـيـلـ يـضـمـنـ جـمـيعـ الـدـيـةـ وـمـنـ زـنـيـ دـفـعـاتـ أـوـسـرـقـ دـفـعـاتـ أـوـ
شـرـبـ الـسـكـرـ دـفـعـاتـ وـلـمـ يـحـدـ أـجـزـأـهـ عـنـ كـلـ جـنـسـ حـدـ وـاـنـ زـنـيـ وـهـوـ بـكـرـ فـلـمـ يـحـدـ حـقـيـ زـنـيـ
وـهـوـ مـحـصـنـ جـلـ وـرـجـهـ وـيـخـتـمـ أـنـ يـقـصـرـ عـلـيـ رـجـهـ وـاـنـ زـنـيـ وـسـرـقـ وـشـرـبـ الـحـرـ وـجـبـ لـكـلـ
وـاـنـدـ مـهـاـحـدـ فـيـدـأـ بـحـدـ الـشـرـبـ ثـمـ يـخـلـدـ فـيـ الزـنـاـ ثـمـ يـقطـعـ فـيـ السـرـقةـ فـانـ كـانـ مـعـهـاـحـدـ قـذـفـ قـدـقـيلـ
يـدـأـ بـهـ قـبـلـ حـدـ الـشـرـبـ وـقـيـلـ يـدـأـ بـحـدـ الـشـرـبـ ثـمـ بـحـدـ الـقـذـفـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ قـتـلـ قـصـاصـ وـقـتـلـ فـيـ الـخـارـيـةـ
قـدـمـ السـابـقـ مـنـهـاـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ حـدـانـ فـأـقـيمـ أـحـدـهـاـ لـيـقـمـ الـآخـرـ حـقـيـرـأـ مـنـ الـأـوـلـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ قـطـعـ
الـسـرـقةـ وـقـطـعـ الـخـارـيـةـ قـطـعـ يـدـهـ الـيـمـيـ لـلـسـرـقةـ وـالـخـارـيـةـ وـهـلـ يـقطـعـ الـرـجـلـ مـعـهـاـ قـيلـ تـقـطـعـ وـقـيلـ لـاـ تـقـطـعـ
وـإـنـ كـانـ مـعـ الـحـدـودـ قـتـلـ فـيـ الـخـارـيـةـ فـقـدـقـيلـ يـوـالـيـ بـيـنـ الـحـدـودـ وـقـيلـ لـاـ يـوـالـيـ وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ الزـنـاـ
وـالـسـرـقةـ أـوـ الـشـرـبـ وـنـابـ وـأـصـاحـ وـمـغـيـ عـلـيـهـ سـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـلـاـ يـسـقطـ فـيـ الـآخـرـ .

﴿باب التـعـزـيرـ﴾

وـمـنـ أـقـيـمـةـ لـاـحـدـ فـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ كـالـبـاشـرـةـ الـمـحـرـمـةـ فـيـهـ دـوـنـ الـفـرـجـ وـالـسـرـقةـ مـادـوـنـ النـصـابـ
وـالـقـذـفـ بـغـيـرـ الزـنـاـ وـالـجـنـاهـ بـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـصـاصـ وـالـشـهـادـةـ بـالـزـوـرـ وـمـاـشـهـهـ مـنـ الـعـاصـيـ عـزـرـ عـلـيـهـ
حـسـبـ مـاـيـرـهـ السـلـطـانـ غـيـرـ أـنـ يـلـغـ بـهـ أـدـفـيـ الـحـدـودـ فـانـ رـأـيـ رـكـ التـعـزـيرـ جـازـ .

﴿باب أـدـبـ السـلـطـانـ﴾

الـإـمـامـةـ فـرـضـ عـلـيـ الـكـفـاـيـةـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ يـصـلـبـ إـلـاـ وـاـنـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ وـيـلـزـمـهـ طـلـبـهـ وـاـنـ اـمـتـعـ أـجـبـ
عـلـهـ وـلـاـ تـقـدـمـ الـإـمـامـ إـلـاـ بـتـولـيـةـ الـإـمـامـ قـبـلـهـ أـوـ بـإـجـمـاعـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ عـلـيـ التـولـيـةـ وـلـاـ يـحـوـرـ
أـنـ يـعـدـ لـاتـيـنـ فـوـقـ وـقـتـ وـاـنـ عـقـدـ لـاتـيـنـ فـاـلـإـمـامـ هـوـ الـأـوـلـ وـاـنـ عـقـدـهـاـ مـعـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ
استـئـنـفـتـ الـتـولـيـةـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـإـمـامـ ذـكـرـاـ بـالـغـ عـاقـلـاـ عـدـلـاـ عـلـمـاـ بـالـأـحـكـامـ كـافـيـاـ لـمـ اـسـتـوـلـهـ مـنـ أـمـورـ
الـرـعـيـةـ وـأـعـبـاءـ الـأـمـةـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ قـرـيـشـ فـإـنـ اـخـتـلـ شـرـطـ مـنـ ذـكـ لـمـ تـصـحـ تـوـلـيـهـ وـاـنـ زـالـ شـيـ مـنـ

مـعـنـاهـ يـشـرـطـ وـهـذـهـ شـرـوـطـ مـعـتـبـرـةـ فـيـمـنـ تـعـدـلـهـ الـإـمـامـ بـالـإـخـتـيـارـ فـأـمـامـ قـهـرـ وـاسـتـوـلـيـهـ وـاـنـقـادـهـ النـاسـ فـتـبـتـ وـلـاـيـتـهـ وـتـجـبـ طـاعـتـهـ
وـتـنـفـدـ أـحـكـامـهـ (الأـعـبـاءـ) بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـبـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـبـالـدـأـلـ الـأـحـمـالـ وـالـأـنـقـالـ وـاـنـدـهـاـ عـبـهـ كـمـلـ وـأـحـمـالـ وـزـنـاـ وـمـعـنـهـ

(العنف) خلاف الرفق وهو بضم العين على المشهور وحکی القاضی عیاض فی المغارق وصاحب مطالع الأنوار ضمها وفتحها وكسرها ونثلاه عن الإمام أبي مروان بن سراج (قوله لينا من غير ضعف) أى لا يبالغ في اللین (قوله لا يتحجّب) أى لا يتخذ حاجبا وأصل الحجب المنع (السلس) بفتح السین وكسر اللام السهل وكل سهل سلس (الجبار) المتکبر (الشرس) سی: الخلق (الشوق) بموجة ثم مثلثة مضمومتين جمع بشق (١٥٢) بفتح الباء وكسرها وهو الثلثة والفتح في التهـر يقال بشـق السـيل موضع كذا أى خرقه يتحقق بشـقا

من ذلك بعد التولية بطلت ولايتها والأولى أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يتحجّب عن الرعية ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فان اضطر الى ذلك اتخذ أمينا سلسا ولا يكون جبارا شرسا؛ ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام وأهل الرأي في النقض والإبرام ويلزمه النظر فيصالح الرعية من أمر الصلاة والأئمة وأمر الصوم والأهله وأمر الحج والعمرة وأمر القضاء والحساب وأمر الأجناد والإمرة ولا يلوى ذلك إلا ثقة مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقنه من الأعمال ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحکامهم وينظر في أموال الفـي والخراج والجزية ويصرف ذلك في الأمـم فالآمـم من الصالـح من سـد التغـور وأـرـزـاق الـأـجـنـاد وـسـدـ الـشـوـق وـخـرـ الأـنـهـار وـأـرـزـاقـ الـقـضاـةـ وـالـمـؤـذـنـينـ وـغـيرـ ذـكـرـهـ مـنـ الصـالـحـ وـيـنـظـرـ فـيـ الصـدـقـاتـ وـمـصـارـفـهـ وـيـتـأـمـلـ أـمـرـ الـرـافـقـ وـالـمـعـادـنـ وـمـنـ يـقـطـعـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـهـ فـيـ مـوـاصـنـهـ .

كتاب الأقضية

باب ولایة القضاء وآداب القاضی

ولایة القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح إلا واحدا تعین عليه ويلزمه طلبہ فان امتنع جبر عليه وإن كان هناك غيره كرهه أى يتعرض له إلا أن يكون محتاجا فلا يكره لطلب الكفاية أو خالما فلا يكره لنشر العلم ويجوز أن يكون في البلد قاضيان وأكثر وينظر كل واحد منها في موضع ولا يصح القضاة إلا بتولية الإمام أو منفوض إليه الإمام فان تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فشكاه في مال فيه قولان أحدهما أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضي به بعد الحكم والثاني يلزم بنفس الحكم فان رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن تحاكما إليه في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وينبغي أن يكون القاضي ذكر حرا بالغا عاقل عدلا عالما مجتهدا وقيل يجوز أن يكون أيا وقيل لا يجوز والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف وإذا ول الإمام رجلا كتب له العهد ووسائله بقوى الله عن وجل العمل بما في العهد وأشهد التولية شاهدين وقيل إن كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به لم يلزم الإشهاد وسأل القاضي عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأمناء قبل دخوله ويستحب أن يدخل صبيحة يوم الاثنين فان فاته دخله السبت والخميس وينزل في وسط البلد ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ويسلم الحاضر والسجلات من القاضي الذي كان قبله وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكنه استخف من يصاغ أن يكون قاضيا وإن لم يحتج فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز إلا أن يؤذن له في ذلك وإن احتاج إلى كتاب استحب أن يكون مسلما عدلا عالقا فتها ولا يتخذ حاجبا أو ببابا فان احتاج اتخذ حاجبا عالقا أمينا بعيدا من الطمع ويازمه أن لا يقدم خصما على خصم ولا يختص في الإذن قوما دون قوم ولا يقدم آخرها على أول ويوصي الوكلاء على بايه

بـشـقا وـأـنـشـقـ اـفـجـرـ .

كتاب الأقضية

قال الأزهرى الشفاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه وكون القضاء بإضفاء الحكم ومنه قوله تعالى « وقضينا إلى بي إسرائيل » وسي الحكم قاضيا لأنه يضع الأحكام ويخكها ويكون قضى يعني أوجب فيجوز أن يكون سى قاضيا لا يجاهبه الحكم على من يجب عليه وسي حاكم كما لمنعه الظلم من الظلم يقال حكت الرجل وأحكنته أى منعه وحكمة الدابة سميت حكمة لنعها الدابة من لوريها رأسها والحكمة سميت حكمة لنعها النفس من هواها (القضاء) بالد الولاية المعروفة وجمعه أقضية كخطاء وأنطية واستقضى فلان جعل قاضيا وقضى السلطان قاضيا أى ولاه كا يقال أمن أمير (الحامل)

بالحـاءـ المـعـجمـةـ خـلـافـ الشـهـورـ وـخـلـلـ يـحـمـلـ خـمـولاـ

بتقوى

كقعد يعقد قعودا وأتحمله غيره (الأى) هنا من لا يحسن الكتابة (قوله ينبغي أن يكون القاضي) معناه يشترط (الحاضر) بمحضر بفتح الميم وهو الذي يكتب فيه قصة التحاكمين وما جرى لهما في مجلس الحكم ومحاجتهم (السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وهو الذي يكتب في المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإضاؤه (الخصم) بفتح الحاء يقع على الرجل والرأة والجماعة منهما بل فقط واحد قال الجوهري ومن العرب من يثنى ويجتمع فيقول خصمان وخصوم والخصيم هو الخصم وجمعه خصماء وخاصمتهم

محاصمه وخصاماً خصمه بكسر الصاد والاسم المخصوص واختصموا والخاصم بفتح الخاء وكسر الصاد شديد المخصوص ويقال للجانب من الغرارة والخرج وكل شيء خصم بضم الخاء (أعوان القاضي) هم الذين يحضرون المخصوص ويقدمونهم واحدهم عنون وأصله الظاهر المعاون (تفوي الله تعالى) امثال أمره واجة ابن نهيه ، ومعناه الوقاية من سخطه وعداته سبحانه وتعالى (أصحاب المسائل) قوم يرسلهم القاضي للبحث عن حال من جهل حالة من الشهود والسؤال عنه (الشحنة) بالله البعض والعداوة وكذلك الشحنة بكسر الشين ذكره الجوهرى والمشاحنة وهو مشاحن وتشاحنوا (الرشوة) والمهدية متقاربتان قال القاضى أبو القاسم بن كج : الفرق بينهما أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير الحق أو يمتنع من الحكم عليه بحق ، والمهدية عطية مطلقة . وقال الغزالى في الإحياء المال إن بذل لغرض آجل (١٥٣)

فإن كان لغرض مال في

مقابلته فهو هبة بثواب

مشروط أو متوقع وإن

كان لغرض عمل محروم أو

واجب معين فهو رشوة

وإن كان مباحاً فإجارة

أو جعلتها وإن كان للتقارب

والتوعد للبذول له فإن

كان مجرد نفسه فهدية

وإن كان ليتوسل بمحاهه

إلى أغراض ومقاصد فإن

كان جاهه بعلم أو نسب

أو صلاح فهدية وإن كان

بالقضاء والعمل بولاية

فهو رشوة وفي الرشوة

وجمعها أربع لغات حكاهن

ابن السكينة وغيره رشوة

ورشى بـ كسر الراء

في المفرد والجمع رشوة

ورشى بالفم فـ مـ ما وـ رـ شـ وـ شـ

بالـ كـ سـ رـ وـ رـ شـ بـ الـ فـ

وـ عـ كـ سـ هـ مـا وـ رـ شـ وـ شـ بـ الـ فـ

وقد رشـاهـ يـ رـ شـ وـ شـ وـ شـ

وارتـىـ أـ خـ دـ رـ شـ وـ شـ طـ لـ بـ هـ اـ وـ رـ شـ وـ شـ حـ رـ اـ مـ عـ اـ قـ اـ ضـ

ـ وـ اـ مـ اـ دـ اـ فـ هـ اـ فـ اـ

ـ بـ تـ قـوـيـ اللـهـ تـ عـالـىـ وـ يـأـمـرـهـ بـ طـلـبـ الـ حـقـ وـ يـوصـيـ أـعـوـانـهـ بـ تـقـوـيـ اللـهـ وـ الرـفـقـ بـ الـ حـصـومـ وـ لـاـ يـتـخـذـ شـهـودـ

ـ مـرـتـينـ لـاـ يـقـبـلـ غـيرـهـ وـ يـتـخـذـ قـوـماـ مـنـ أـصـحـابـ الـ مـسـائـلـ أـمـنـاءـ ثـقـافـةـ بـرـآءـ مـنـ الشـحـنـاءـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ النـاسـ

ـ لـيـعـرـفـ حـالـ مـنـ يـجـهـلـ عـدـالـتـهـ مـنـ الشـهـودـ وـ يـجـهـدـ أـنـ لـيـعـرـفـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ وـ لـاـ يـأـعـكـمـ وـ لـاـ يـوـلـيـ

ـ الـ بـيـنـةـ فـيـ غـيرـ عـمـلـهـ فـانـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ وـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ رـثـىـ وـ لـاـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـادـةـ

ـ بـالـمـهـدـيـةـ قـبـلـ الـوـلـاـيـةـ وـ لـاـ مـنـ كـانـ لـهـ عـادـةـ مـادـاهـتـ لـهـ خـصـومـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ خـصـومـهـ جـازـ أـنـ يـقـبـلـ

ـ وـ أـلـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ وـ لـاـ يـحـكـمـ لـنـفـسـهـ وـ لـاـ لـوـالـدـهـ وـ لـاـ لـوـلـدـهـ وـ لـاـ بـعـدـهـ وـ أـمـتـهـ فـانـ اـتـقـعـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ خـصـومـهـ

ـ حـكـمـ فـيـهاـ بـعـضـ خـلـفـائـهـ وـ مـنـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـ هـوـ مـسـتـعـنـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ الرـزـقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ

ـ وـ إـنـ كـانـ مـخـتـاجـاـ جـازـ وـ مـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ جـازـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـنـفـسـهـ وـ لـحـاجـهـ وـ لـكـاتـهـ وـ لـلـقـرـطـاسـ

ـ الـذـيـ يـكـتـبـ فـيـ الـهـاضـمـ وـ إـنـ اـتـحـسـبـ وـ لـمـ يـأـخـذـ فـهـوـ أـفـضـلـ وـ يـحـوزـ أـنـ يـخـضـرـ الـوـلـاـمـ وـ يـشـهـدـ مـقـدـمـ

ـ الـغـابـ وـ يـسـوـىـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ فـانـ كـثـرـتـ عـلـيـهـ وـ قـطـعـهـ عـنـ الـحـكـمـ اـمـتـعـ فـيـ حـقـ الـسـكـلـ وـ يـعـودـ

ـ الـمـرـضـ وـ يـشـهـدـ الـجـنـائـرـ فـانـ كـثـرـ عـلـيـهـ أـنـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـقـطـعـهـ عـنـ الـحـكـمـ وـ لـاـ يـقـضـيـ وـ هـوـ غـضـبـانـ

ـ وـ لـاجـائـ وـ لـاعـطـشـانـ وـ لـامـهـمـوـمـ وـ لـافـحـانـ وـ لـاـقـضـيـ وـ التـعـاسـ يـغـلـبـهـ وـ لـاـ يـحـكـمـ وـ لـاـ يـقـضـيـ

ـ وـ هـوـ حـاقـنـ وـ لـاـ حـاقـبـ وـ لـاـ فـ حـرـ مـزـعـجـ وـ لـاـ بـرـدـ مـؤـلـمـ فـانـ حـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ نـقـذـ حـكـمـهـ وـ يـسـتـحـبـ

ـ أـنـ يـجـلسـ لـلـحـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ فـسـيـحـ بـارـزـ يـصـلـ إـلـيـهـ كـلـ أـحـدـ وـ لـاـ يـحـتـجـ إـلـاـ لـعـذرـ وـ لـاـ بـحـاسـ لـلـقـضـاءـ

ـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـ إـنـ اـتـقـعـ جـلوـسـهـ فـيـ خـضـرـهـ الـحـصـمانـ لـمـ يـكـرـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـجـاسـ مـسـتـقـبـلـ

ـ الـقـبـلـةـ وـ يـخـاسـ وـ عـلـيـهـ السـكـيـنـةـ وـ الـوـقـارـ مـنـ غـيرـ جـبـرـيـةـ وـ لـاـ اـسـتـكـبـارـ وـ يـتـرـكـ بـيـنـ يـدـيـهـ الـقـهـطـارـ مـخـتـومـاـ

ـ وـ يـجـلسـ الـكـاتـبـ بـقـرـبـهـ لـيـشـاهـدـ مـاـ يـكـتـبـهـ وـ يـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ يـشـهـدـ مـنـ الشـهـودـ وـ بـهـ حـضـرـ مـنـ

ـ الـفـقـهـاءـ فـانـ اـتـقـعـ أـمـرـ مـشـكـلـ شـاـورـهـ فـيـهـ فـانـ اـتـضـعـ لـهـ الـحـكـمـهـ وـ إـنـ لـمـ يـتـضـعـ أـخـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـضـعـ

ـ وـ لـاـ يـقـلـدـ غـيرـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـ قـيـلـ إـنـ حـضـرـهـ مـاـ يـفـوتـهـ كـالـحـكـمـ بـيـنـ السـافـرـينـ وـ هـمـ عـلـىـ الـخـرـوجـ جـازـ

ـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ وـ يـحـكـمـ وـ لـيـسـ بـشـىـءـ وـ إـنـ حـضـرـهـ خـصـومـ بـدـأـ بـالـأـوـلـ فـيـ الـأـوـلـ وـ إـنـ كـانـ فـيـمـ مـسـافـرـونـ

ـ قـدـمـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـكـثـرـوـاـ فـلـاـ يـقـدـمـهـمـ فـانـ اـسـتـوـىـ جـمـاعـهـ فـيـ الـحـضـورـ أـوـ أـشـكـلـ السـابـقـ مـنـهـمـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ

ـ فـنـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ الـقـرـعـةـ قـدـمـ وـ لـاـ يـقـدـمـ السـابـقـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ حـكـوـمـةـ وـ يـسـوـىـ بـيـنـ الـحـصـمـيـنـ فـيـ الدـخـولـ

(٢٠ - تنبـهـ) وـ اـرـتـىـ أـ خـ دـ رـ شـ وـ شـ طـ لـ بـ هـ اـ وـ رـ شـ وـ شـ حـ رـ اـ مـ عـ اـ قـ اـ ضـ

ـ تـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ تـحـصـيلـ حـقـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الدـفـعـ وـ إـنـ تـوـصـلـ إـلـىـ تـحـصـيلـ باـطـلـ أـوـ إـبـطـالـ حـقـ خـرـامـ عـلـيـهـ . وـ أـمـاـ تـوـصـطـ بـيـنـهـمـ فـهـوـ تـابـعـ

ـ لـوـكـهـ مـنـهـمـ الـحـكـمـ فـيـ الـتـحـرـيمـ وـ الـتـحـلـيلـ فـانـ تـوـكـلـ لـهـاـ جـمـيعـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ لـأـهـ وـ كـيـلـ الـأـخـذـ وـ هـوـ حـرـمـ عـلـيـهـ (قـوـلـهـ فـانـ اـتـقـعـ لـأـحـدـ

ـ مـنـهـمـ خـصـومـهـ حـكـمـ فـيـهاـ بـعـضـ خـلـفـائـهـ) هـوـ بـتـحـكـيفـ الـكـافـ (الـقـرـطـاسـ) وـ الـقـرـطـاسـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـ ضـمـهـاـ وـ الـقـرـطـاسـ بـفـتحـهـاـ تـلـاثـ

ـ لـامـاتـ حـكـاهـنـ الـجـوـهـرـىـ الـثـالـثـةـ عـنـ أـبـىـ زـيـدـ (قـوـلـهـ مـقـدـمـ الـغـائـبـ) بـفـتحـ الـلـيـمـ وـ الـدـالـ أـىـ قـدـوـمـهـ، الـحـاقـنـ) مـنـ يـدـافـعـ الـبـولـ ، الـحـاقـ

ـ الـجـيـمـ وـ الـلـاءـ وـ الـجـيـرـوـهـ بـالـأـوـاـ وـ الـجـيـرـوـتـ كـالـلـمـكـوـتـ وـ الـجـيـرـوـرـةـ بـفـتحـ الـجـيـمـ وـ ضـمـ الـبـاءـ الـشـدـدـةـ الـكـبـرـ وـ الـعـظـمـ وـ الـأـرـفـاعـ وـ الـقـهـرـ

ـ (الـاستـكـبـارـ) وـ الـكـبـرـ أـصـلـهـ الـأـنـفـ مـاـ يـبـنـيـعـ أـنـ لـاـ يـؤـنـفـ مـنـهـ (الـقـمـطـارـ) بـكـسـرـ الـقـافـ وـ فـتحـ الـلـيـمـ وـ الـقـمـطـرـةـ بـالـهـاءـ لـعـتـانـ مـشـهـورـتـانـ

والجلس والإقبال عليهما والإنصات لهما فان كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً قد المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في الجلس ولا يضيف أحدهما ولا يساره ولا يلقن أحداً دعوى ولا حاجة ولا يعلمه كيف يجوز أن يعلمه والأول أصح وهو أن يزن عن أحد هما مازمه وله أن يشفع له إلى خصميه وأول ما ينظر فيه أمر المحسين فلن جبس بحق رده إلى الجلس ومن جبس بغير حق خلاه ومن ادعى أنه جبس غير خصم نادى عليه ثم يخلفه وتخليه ثم ينظر في أمر الأيتام والأوصياء ثم في أمر أمماء القاضى ثم في أمر الضوال واللاغطة وإن كان القاضى قبله لا يصلح للقضاء تقضى أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ فان استعداه خصم على القاضى قبله لم يحضره حتى يسأله عما بينهما فان ادعى عليه مala غصبه أو رشوة أخذها على حكم أحضره وإن قال حكم على "بشهادة فاسقين" أو عبيدين فقد قيل يحضره وقيل لا يحضره حتى يقيم المدعى بينة أنه حكم عليه فان حضر وقال حكمت عليه بشهادة حرين عدلين فالقول قوله مع عينه وقيل القول قوله من غير عينه والأول أصح وإن قال جار على "في الحكم نظر فان كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهد تضنه وإن كان يسوغ فيه الاجتهد ووافق رأيه لم ينقضه وإن خالفه ففيه قولان أحدهما ينقضه والثانى لا ينقضه .

﴿باب صفة القضاء﴾

إذا جلس بين يدى الحاكم خصمان فله أن يقول لهما تكلماً وله أن يسكت حتى يتدلى فان ادعى كل واحد منهما على الآخر حقاً قد سابق منهـا بالدعوى فان انتقضت خصوصته سمع دعوى الآخر فانقطع أحدهما الكلام على صاحبه أو ظهر منهـا لدد أو سوء أدب نهـاـه فـان عـاد زـبرـه فـان عـاد عـزـرـه وإن ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها وإن ادعى دعوى صحيحة قال للآخر ماتقول فـها يـدعـيـهـ عـلـيـكـ وـقـيـلـ لاـيـقـوـلـ حـقـ يـطـالـيـهـ الـدـعـىـ وـلـيـسـ بـئـيـ وـإـنـ أـقـرـمـ يـحـكـ عـلـيـهـ حـقـ يـطـالـيـهـ الـدـعـىـ وـإـنـ أـسـكـرـ فـلـهـ أـنـ يـقـوـلـ أـلـكـ بـيـنـةـ وـلـهـ أـنـ يـسـكـتـ فـانـ قـالـ مـاـلـيـ بـيـنـةـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـدـعـىـ عـلـيـهـ مـعـ عـيـنـهـ وـلـاـخـلـفـهـ حـقـ يـطـالـيـهـ الـدـعـىـ فـانـ نـكـلـ عـنـ الـمـيـنـ رـدـ الـمـيـنـ عـلـىـ الـدـعـىـ فـانـ حـلـفـ اـسـتـحـقـ وـإـنـ نـكـلـ صـرـفـهـماـ وـإـنـ قـالـ الـدـعـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ النـكـوـلـ أـنـ أـحـلـفـ لـمـ يـسـمـعـ وـإـنـ قـالـ الـدـعـىـ بـعـدـ النـكـوـلـ إـذـأـنـ أـحـلـفـ لـمـ يـسـمـعـ إـلـأـنـ يـعـودـ فـيـ جـلـسـ آـخـرـ وـيـدـعـىـ فـيـنـكـلـ الـدـعـىـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـالـ الـدـعـىـ بـعـدـ العـجـزـ عـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ لـيـ بـيـنـتـهـ وـإـنـ حـضـرـتـ الـبـيـنـةـ لـمـ يـطـالـ بـإـقـامـتـهـ فـانـ شـهـدـواـ وـكـانـواـ فـسـاقـاـ قـالـ لـلـدـعـىـ زـدـنـيـ فـيـ الشـهـودـ وـإـنـ كـانـواـ عـدـلـاـ وـارـتـابـ بـهـمـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـقـوـلـ لـلـدـعـىـ عـلـيـهـ شـهـدـ عـلـيـكـ أوـ فـيـ أـىـ مـوـضـعـ تـحـمـلـواـ فـانـ اـنـقـوـاـ وـعـظـهـمـ فـانـ ثـبـتـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـقـوـلـ لـلـدـعـىـ عـلـيـهـ شـهـدـ عـلـيـكـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـقـدـ قـبـلتـ شـهـادـتـهـمـ وـقـدـ مـكـتـكـ منـ جـرـحـهـمـ فـانـ قـالـ لـيـ بـيـنـةـ بـالـجـرـحـ وـجـبـ إـمـهـالـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـلـدـعـىـ مـلـازـمـهـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ الـجـرـحـ فـانـ لـمـ يـأـتـ بـالـجـرـحـ كـانـ لـلـدـعـىـ أـنـ يـطـالـ بـالـحـكـمـ وـإـنـ كـانـ الشـهـودـ مـجـاهـيلـ فـانـ جـهـلـ اـسـلـامـهـمـ رـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـإـنـ جـهـلـ حـرـيـتـهـ لـمـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـنـةـ وـإـنـ جـهـلـ عـدـالـتـهـ سـأـلـ عـنـ اـسـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـعـنـ كـيـنـتـهـ وـعـنـ صـنـعـهـ وـسـوقـهـ وـمـصـلـاهـ وـاسـمـ الشـهـودـ لـهـ وـالـشـهـودـ عـلـيـهـ وـقـدـ الدـينـ وـكـتـبـ ذـلـكـ فـيـ رـقـاعـ وـيـدـفـعـهـاـ إـلـىـ أـحـجـابـ الـمـسـائـلـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـأـفـاهـمـ اـثـنـانـ وـقـيلـ يـجـوزـ وـاحـدـ فـانـ عـادـواـ بـالـتـعـديـلـ أـمـرـ منـ عـدـالـتـهـ فـيـ السـرـ أـنـ يـعـدـلـهـ عـلـيـهـ كـاـ عـدـلـهـ سـرـاـ وـيـكـفىـ فـيـ التـعـديـلـ أـنـ يـقـوـلـ هـوـ عـدـلـ وـقـيلـ لـاـ يـجـوزـ حـقـ يـقـوـلـ عـدـلـ عـلـىـ وـلـيـ وـلـاـ يـقـبـلـ التـعـديـلـ إـلـاـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ الـبـاطـنـةـ وـإـنـ عـادـواـ بـالـجـرـحـ سـقطـتـ شـهـادـتـهـمـ فـانـ عـادـ أحـدـهـمـ بـالـتـعـديـلـ وـالـآخـرـ بـالـجـرـحـ أـنـفـذـ آخـرـينـ فـانـ عـدـلـهـ اـثـنـانـ وـجـرـحـهـ اـثـنـانـ قـدـ الـجـرـحـ عـلـىـ التـعـديـلـ وـلـاـ يـقـبـلـ الـجـرـحـ إـلـاـ مـفـسـرـاـ فـانـ سـأـلـ الـدـعـىـ أـنـ يـجـبـهـ حـقـ يـثـبـتـ عـدـالـتـهـ جـبـسـ وـإـنـ قـالـ الـدـعـىـ لـيـ بـيـنـةـ غـابـةـ

فيـهـ وـعـيـهـ (الـكـنـيـةـ)ـ وـالـكـنـيـةـ بـضـمـ الـسـكـافـ وـكـسـرـهـ لـغـاتـانـ وـاـكـتـنـيـ فـلـانـ بـأـبـيـ زـيدـ وـكـيـنـتـهـ أـبـاـزـيدـ وـبـأـبـيـ زـيدـ يـكـنـهـ فـهـوـ

أـنـصـتـ لـهـ قـالـ الـجـوـهـرـىـ وـكـنـداـ أـنـصـتـهـ وـقـوـلـ المـصـنـفـ الـإـنـصـاتـ إـلـهـمـ عـدـاـهـ بـالـيـأـنـهـ عـاـمـلـهـ مـعـاـمـلـهـ الـإـنـصـاتـ (ـقـوـلـهـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـمـحـسـيـنـ)ـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـوـلـ الـمـحـبـوـسـيـنـ لـأـنـهـ يـقـالـ جـبـسـ مـخـفـفـاـ فـيـهـ مـحـبـوـسـ (ـقـوـلـهـ اـسـتـعـدـاـهـ)ـ مـعـنـاهـ طـلـبـ أـنـ يـعـدـهـ أـيـ يـقـوـيـهـ وـيـعـيـنـهـ فـيـ تـحـصـيلـ حـقـهـ قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ يـقـالـ اـسـتـعـدـاـتـ الـأـمـيرـ وـالـقـاضـىـ عـلـىـ فـلـانـ فـأـعـدـاـنـ أـيـ اـسـتـعـنـتـ بـهـ فـأـعـانـىـ وـالـأـسـمـ مـنـهـ الـعـدـوـيـ (ـالـلـدـدـ)ـ بـفتحـ الـلـامـ قـالـ الـأـزـهـرـىـ وـغـيرـهـ هوـ الـاـتـوـافـيـ حـكـاـتـهـ وـأـصـلـهـ مـنـ لـدـيـدـيـ الـوـادـيـ وـهـاـ نـاحـيـتـاهـ مـثـالـهـ قـالـ اـسـتـحـلـفـ خـصـمـيـ فـلـمـ شـرـعـ فـيـ تـحـلـيفـهـ قـالـ اـتـرـكـ الـمـيـنـ فـلـيـ بـيـنـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ وـنـحـوـهـ (ـقـوـلـهـ أـوـسـوـءـ أـدـبـ)ـ كـقـوـلـهـ لـلـقـاضـىـ ظـلـمـتـىـ أـوـ حـكـمـ عـلـىـ بـغـيرـ حـقـ وـنـحـوـهـ (ـقـوـلـهـ زـبـرـهـ)ـ أـيـ نـهـرـهـ وـزـجـرـهـ يـقـالـ زـبـرـهـ بـزـبـرـهـ بـضـمـ الـبـاءـ زـبـرـاـ (ـالـنـكـوـلـ)ـ الـأـمـتـنـاعـ يـقـالـ نـكـلـ بـفـتـحـ الـسـكـافـ يـسـكـلـ بـضـمـهـاـ وـنـكـلـ بـكـسـرـهـ لـغـةـ حـكـاـهـ الـجـوـهـرـىـ عـنـ أـيـ عـبـيـدـ قـالـ وـأـسـكـرـهـاـ الـأـصـمـعـيـ (ـجـرـحـ الشـاهـدـ)ـ الـقـدـحـ

وهو يكفي أبا زيد وزيد
كفي عمرو كسميه (صاحب
الشرطة) والى الحرب
وهي بضم الشين واسكان
الراء والجيم شرط . قال
الأصمى وغيره سموا
 بذلك لأن لهم علامات
 يعرفون بها والشرط
 في اللغة العلامة بفتح
 الشين والراء والجيم
 اشتراط كعلم وأقلام ومنه
 اشتراط الساعة (قوله رجل
 من أهل الستر) هو
 بفتح السين مصدر ستر
 يسترسترا إذا غطاه ومعناه
 رجل من أهل الخبرة
 والمرؤدة والعقل (قوله
 روح إلى ذلك البلد) أي
 يذهب وقبسق أن الرواح
 اسم للذهب متى كان
 (قوله ووقع فيه) بتضليل
 القاف أي كتب علامته
 (الأسبوع) بضم الهمزة
 وبالباء اسم للأيام السبعة

فهو بالخيار إن شاء حلف المدعى عليه وإرشاده صبر حتى تحضر البينة وإن أقام شاهدا واحدا وسأله أن
 يمحبسه حتى يأتي بالثاني فيه قولان وقيل إن كان في المال حبس قوله واحدا وإن علم الحكم وجوب
 الحق فهل له أن يحكم بعلمه فيه ثلاثة أقوال : أحدها يحكم والثانية لا يحكم والثالث يحكم في غير حدود
 الله عز وجل ولا يحكم في حدوده وهي حد الزنا والسرقة والخمارية والشرب وإن سكت المدعى عليه
 فلم يقر ولم يذكر فقال له الحكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ويستحب أن يذكر عليه ذلك ثلاثة
 فإن أجبت وإلا جعله ناكلا وإن قال لي حساب وأزيد أن أنظر فيه لم يلزم المدعى إنتظاره وإن قال
 برأته إليه مما يدعى أو قضيته فقد أقر بالحق ولا يقبل قوله في البراءة والقضاء إلا ببينة وإن قال لي بينة
 قريبة بالقضاء والإبراء أمهل ثلاثة أيام للمدعى ملزمه حق يقيم البينة وإن لم تكن له بينة حلف
 المدعى إنه مباري إليه ولا قضاه واستحق وإن ادعى على ميت أو غائب أو صبي أو مستر في البلد وهو
 بينة سمعها الحكم وحكم بها وأحلف المدعى أنه لم يربأ إليه ولا من شيء منه فإذا قدم الغائب أو بلغ
 الصي فهو على حجته وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس فقد قيل يسمع البينة عليه
 ويحكم وقيل لا يسمع وإن استعدى الحكم على خصم في البلد أحضره فإن امتنع أشهده عليه شاهدين
 أنه ممتنع ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لاحكم
 فيه كتب إلى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما وإن لم يكن أحد لم يحضره حق يتحقق المدعى
 دعواه فإذا ححقق الدعوى أحضره وإن استعدى على حرة غير بربة لم تكلف الحضور بل توكل
 فإن وجب عليها المدين أنفذ إليها من يخلفها وإذا حكم على غائب فسأل المدعى أن يكتب إلى قاضي
 البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه كتب إليه وإن ثبت عنده ولم يحكم فسأل المدعى أن يكتب
 إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظر فإن كان بينهما مسافة لا تقدر فيها
 الصلاة لم يكتب وإن كان بينهما مسافة تقتصر فيها الصلاة كتب وإذا كتب الكتاب أحضر شاهدين
 من يخرج إلى ذلك البلد ويرأ الكتاب عليهمما أو يقرأ عليه وهو يسمع ثم يقول لهمما أشهدا
 على أن كتب إلى فلان بن فلان بما سمعتا في هذا الكتاب فإذا وصل قرار الكتاب على المكتوب
 إليه وقال شهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان وسمعاه وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه
 وإن قالا نشهد أنه كتب إليك بهذا ولم يقرأ لم يجز وإن مات القاضي الكاتب أو عزل أو مات
 المكتوب إليه أو عزل وولى غيره حمل الكتاب إليه وعمل به وإن فسق الكتاب فإن كان فيما
 كتب به إليه لم يحكم به بطل كتابه وإن كان حكم به لم يبطل وإذا وصل الكتاب وحضر الخصم قال لست
 فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه وإذا أقام المدعى البينة أنه فلان بن فلان فقال إلا أن غير المحكوم
 عليه لم يقبل قوله حتى يقينه أن له من يشاركه في جميع ما وصف به في هذا الكتاب فإن حكم عليه
 فقال أكتب إلى الحكم الكتاب أنك حكت على حق لا يدعى ذلك مرة أخرى فقد قيل يلزم
 وقيل لا يلزم إلا إذا ادعى ذلك عليه مرة أخرى وإذا ثبت عند الحكم حق فسأل صاحب الحق أن
 يكتب له محضرا بما جرى كتبه ووقع فيه ودفعه إليه ويكتب نسخته ويعدها في قطره فإن لم يكن
 للحكم قرطاس من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق فإن أراد أن يسجل له كتب له سجلا
 وحكي في المحضر وأشهده على نفسه بالإنفاذ وسلمه إليه وكتب نسخته وتركها في قطره وما يجتمع من
 الحاضر في كل شهر أو في كل أسبوع أو في كل يوم على قدر قلته وكثرة يضم بعضها إلى بعض ويكتب
 عليه حاضر وقت كذا من شهر كذا في سنة كذا فإن لم يسجل له الحكم جاز وإن ادعى رجل على
 رجل حقا وادعى أن له حجة في ديوان الحكم فوجدها كما ادعى فإن كان ذلك حكما حكم به هذا الحكم

لم يرجع اليه حتى يذكر وإن كان حكماً حكم به غيره لم يرجع اليه حتى يشهد به شاهدان وإن لم يعرف الحاكم لسان الخصم رجع فيه الى من يعرف ولا يقبل فيه إلا قول من يقبل شهادته ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعى فإن كان الدعوى في زنا ففيه قولان أحدهما يقبل في الترجمة اثنان والثاني لا يقبل إلا أربعة وإن حكم الحاكم بحكم فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلىً يخالفه نقض حكمه وإذا اختلف رجالان فقال أحدهما قد حكم لي الحاكم بذلك وأنكر الآخر فقال الحاكم حكت قبل قوله وحده .

﴿باب القسمة﴾

يجوز قسمة الأموال فإن كان فيها رد فهو يبع ما لا يجوز في البيع لا يجوز في القسمة وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان : أحدهما أنه تميز للحقين مما يمكن فيه القسمة جازت قسمته ومالم يمكن فيه القسمة كالأرض مع البذر والأرض مع السنابل لا يجوز قسمته . والقول الثاني أنه يبع ما جاز يبع بعضه بعض جازت قسمته كالأراضي والحبوب والأدهان وغيرها وما لا يجوز يبع بعضه بعض كالسل الذي عقد أجزاؤه بالثار وخل التمر لا يجوز قسمته ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن يتضمنوا من يقسم بينهم ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فإن رفاعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان أحدهما لا يقسم بينهم . والثاني يقسم إلا أنه يكتب أنه يقسم بينهم بدعواهم فإن كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة وإن لم يكن فيها رد فإن تقايسوا بأنفسهم لزم باخراج القرعة وإن تضمنوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص وفيه قول مخرج من التحكيم أنه لا يعتبر التراضي وإن رفاعوا إلى الحاكم فنصب من يقسم لزمه ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فإن لم يكن في القسمة تقويم جاز قسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قسمان وإن كان فيها خمسة قولان أحدهما يجوز واحداً والثاني لا يجوز إلا اثنان وأجرة القسم في بيت المال وإن لم يكن فعل الشركاء تقسم عليهم على قدر أملاكهم فإن طلب القسمة أحد الترتيبتين وامتنع الآخر نظر فإن لم يكن على واحد منها ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور أجبر الممتنع وإن كان عليهما ضرر كالجوهر والثياب المرتفعة والرحا والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع وإن كان على أحدهما ضرر فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع وإن كان على الممتنع فقد قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الأصح وإن كان بينهما دور ودكة كرين وأراض في بعضها شجر وفي بعضها بياض فطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعياناً بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين وإن كان بينهما عصائد صغار متلاصقة فطلب أحدهما قسمتها أعياناً وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب أو أختشاب وطلب أحدهما قسمتها أعياناً وامتنع الآخر فالمذهب أنه يجبر الممتنع وقيل لا يجبر وإن كان بينهما دار وطلب أحدهما أن يقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكة لم يجبر للممتنع وإن كان بين ملكيهما عرصه حائط فأراد أحدهما أن يقسمه طولاً فيجعل لكل واحد منها نصف الطول في كمال العرض وامتنع الآخر أجبر عليه وإن أراد أن يقسم عرضاً فيجعل لكل واحد منها نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وإن كان بينهما حائط فطلب أحدهما أن يقسم عرضاً في كمال الطول وامتنع الآخر لم يجبر وإن طلب أحدهما أن يقسم طولاً في كمال العرض وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر والأول أصح وإن كان بين رجالين منافع

(القياس الجلىً) هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتهي احتقال افتراقهما أو يبعد كقياس غير الفارة من الميات إذا وقعت في السمن على الفارة وغير السمن من المائعتات والجامدات عليه وقياس الغائط على البول في الماء الرأك

(القسمة) بكسر القاف
الاسم من قوله قسم
المال قسمها بالفتح وفاصمه
تقاسماً واقتسموا وتقاسموا
(قوله يفتح فيها كوى)
هو بكسر الكاف وضمنها
مع التنوين فهمما وأجود
منهما كواه بكسر الكاف
والمد وقد سبق إياض
الكلمة مبسوطاً في باب
الصلح (قوله يبلغ إلى المقسم)
هو بفتح الميم وكسر السين
كالمجلس وكذا سائر
ظروف الزمان والمكان التي
ثالث مضارعها مكسورة
أو أوله واو أو ياء فهـى
بالكسر كالمجلس والمضرب
والموعد والوقف (الشرب)
بكسر الشين النصيـب من
الماء وهو المراد هنا وأما
مصدر شرب ف الشرب بضم
الشين وفتحها وكسرها
ثلاث لغات (قوله فلابد
من إعلامها) بكسر الهمزة
أى تعرـيفها ووصفها

فأراد قسمتها بينهما بالمهـيـأة جاز وإن أراد أحدها ذلك وامتنع الآخر لم يـخـبرـ المـمـتنـعـ ومـقـيـ أـرـادـ القـاسـمـ
أن يـقـسـمـ عـدـلـ السـهـامـ إـمـاـ بـالـقـيـمـةـ إـنـ كـانـ مـخـتـلـفـةـ أـوـ بـالـأـجزـاءـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـخـتـلـفـةـ أـوـ بـالـرـدـ إـنـ كـانـ
الـقـسـمـ تـقـضـىـ الرـدـ فـانـ كـانـ الـأـنـصـبـاءـ مـتـسـاوـيـةـ كـالـأـرـضـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـنـسـ أـثـلـاثـاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـانـ شـاءـ
كـتبـ أـسـنـاءـ الـمـلـاـكـ فـيـ رـقـاعـ مـتـسـاوـيـةـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ بـنـادـقـ مـتـسـاوـيـةـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ حـجـرـ رـجـلـ لـمـ يـخـضـرـ ذـلـكـ
لـيـخـرـجـ عـلـىـ السـهـامـ إـنـ شـاءـ كـتبـ السـهـامـ لـيـخـرـجـهـاـ عـلـىـ الـأـسـنـاءـ وـإـنـ كـانـ الـأـنـصـبـاءـ مـخـتـلـفـةـ مـثـلـ
أـنـ يـكـونـ لـوـاـحـدـ السـدـسـ وـلـثـانـيـ الـثـلـاثـ وـلـثـالـثـ الـنـصـفـ قـسـمـهـاـ عـلـىـ أـقـلـ الـأـجزـاءـ وـهـىـ سـتـةـ أـسـنـهـ وـكـتبـ
أـسـنـاءـ الـشـرـكـاءـ فـيـ سـتـ رـقـاعـ لـصـاحـبـ السـدـسـ رـقـةـ وـلـصـاحـبـ الـثـلـاثـ رـقـعـانـ وـلـصـاحـبـ الـنـصـفـ ثـلـاثـ رـقـاعـ
وـيـخـرـجـ عـلـىـ السـهـامـ فـانـ خـرـجـ اـسـ صـاحـبـ السـدـسـ أـعـطـىـ السـهـمـ الـأـوـلـ ثـمـ يـقـرـعـ بـيـنـ الـآـخـرـيـنـ فـانـ
خـرـجـ اـسـ صـاحـبـ الـثـلـاثـ أـعـطـىـ السـهـمـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ بـلـاـ قـرـعـةـ وـبـالـقـلـ وـلـصـاحـبـ الـنـصـفـ إـنـ خـرـجـ أـوـلـاـ
اسـ صـاحـبـ الـنـصـفـ أـعـطـىـ ثـلـاثـةـ أـسـنـهـ ثـمـ يـقـرـعـ بـيـنـ الـآـخـرـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ وـلـاـ يـخـرـجـ السـهـامـ عـلـىـ
الـأـسـنـاءـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ وـقـيلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ثـلـاثـ رـقـاعـ لـكـلـ وـاحـدـ رـقـةـ وـإـذـاـ تـقـاسـمـواـمـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ
بعـضـ غـلـطـاـ فـانـ كـانـ فـيـنـاـ تـقـاسـمـواـ بـأـنـقـسـمـهـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـوـاهـ وـإـنـ قـسـمـهـ قـاسـمـ مـنـ جـهـةـ الـحـاـكـمـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ
الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ مـعـ يـعـيـنـهـ وـعـلـىـ الـمـدـعـىـ الـبـيـنـةـ إـنـ نـصـبـ مـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ فـانـ قـلـنـاـ يـعـتـرـ التـرـاضـيـ بـعـدـ خـرـوجـ
الـقـرـعـةـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ وـإـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـهـ كـالـحـاـكـمـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ قـسـمـةـ فـهـارـدـ وـقـلـنـاـ يـعـتـرـ التـرـاضـيـ
بـعـدـ الـقـرـعـةـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـوـاهـ وـإـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـهـ كـقـسـمـةـ الـحـاـكـمـ وـإـنـ تـقـاسـمـواـ ثـمـ اـسـتـحـقـ مـنـ حـصـةـ
أـحـدـهـاـ شـيـءـ مـعـيـنـ لـمـ يـسـتـحـقـ مـثـلـهـ مـنـ حـصـةـ الـآـخـرـ بـطـابـ الـقـسـمـ وـإـنـ اـسـتـحـقـ مـثـلـهـ مـنـ حـصـةـ الـآـخـرـ
لـمـ تـبـطـلـ وـإـنـ اـسـتـحـقـ مـنـ الـجـمـيعـ جـزـءـ مـشـاعـ بـطـلـتـ الـقـسـمـ وـقـيلـ تـبـطـلـ فـيـ الـسـتـحـقـ وـفـيـ الـبـاـقـ قـولـانـ
وـإـنـ تـقـاسـمـ الـوـرـثـةـ الـتـرـكـ ثـمـ ظـهـرـ دـيـنـ يـخـيـطـ بـالـتـرـكـ فـانـ قـلـنـاـ الـقـسـمـةـ تـمـيـزـ الـحـقـيـنـ لـمـ تـبـطـلـ الـقـسـمـةـ فـانـ
لـمـ يـقـضـ الـدـيـنـ بـطـلـتـ الـقـسـمـةـ وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـهـاـ يـمـيـعـ فـيـ بـيـعـ الـتـرـكـ دـقـبـلـ قـضـاءـ الـدـيـنـ قـولـانـ وـفـيـ قـسـمـهـاـ قـولـانـ
وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ نـهـرـ أـوـ قـنـاةـ أـوـ عـيـنـ فـيـنـعـ فـيـهـ المـاءـ فـالـمـاءـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ شـرـطـواـ مـنـ التـسـاوـيـ
وـالـتـفـاضـلـ وـقـيلـ إـنـ المـاءـ لـاـ يـعـلـكـ وـلـدـهـ الـأـوـلـ فـانـ أـرـادـوـاـ سـقـيـ أـرـاضـهـمـ مـنـ ذـلـكـ المـاءـ بـالـمـهـيـأـةـ جـازـ
وـإـنـ أـرـادـوـاـ الـقـسـمـ جـازـ فـيـنـصـبـ قـبـلـ أـنـ يـلـغـ إـلـىـ أـرـاضـهـمـ خـشـبـةـ مـسـتـوـيـةـ وـيـفـتحـ فـيـهـ كـويـ عـلـىـ
قـدـرـ حـقـوقـهـمـ وـيـخـرـجـ فـيـهـ المـاءـ إـلـىـ أـرـاضـهـمـ فـانـ أـرـادـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـأـخـذـ قـدـرـ حـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـلـغـ إـلـىـ
الـقـسـمـ وـيـخـرـجـ فـيـ سـاقـيـةـ لـهـ إـلـىـ أـرـضـهـ أـوـ يـدـيـرـ بـهـ رـحـىـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ وـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ المـاءـ وـيـسـقـ
بـهـ أـرـاضـاـ لـيـسـ لـهـ اـسـرـمـ شـرـبـ مـنـ هـذـاـ نـهـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـاءـ مـبـاحـ فـيـ نـهـرـ غـيرـ مـلـوـكـ سـقـ
الـأـوـلـ أـرـضـهـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـعـبـ ثـمـ يـرـسـلـ إـلـىـ الـثـالـثـ فـانـ اـحـتـاجـ الـأـوـلـ إـلـىـ سـقـ أـرـضـهـ دـفـعـةـ أـخـرىـ قـبـلـ
أـنـ يـسـقـ الـثـالـثـ سـقـ ثـمـ يـرـسـلـ إـلـىـ الـثـالـثـ فـانـ كـانـ لـرـجـلـ أـرـضـ عـالـيـةـ وـبـعـنـبـاـ أـرـضـ مـسـتـفـلـةـ فـلـاـ يـلـغـ
الـمـاءـ فـيـ عـالـيـةـ إـلـىـ الـكـعـبـ حـتـىـ يـلـغـ فـيـ الـمـسـتـفـلـةـ إـلـىـ الـوـسـطـ سـقـ الـمـسـتـفـلـةـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـعـبـ ثـمـ يـسـدـهـ
وـسـقـ الـعـالـيـةـ فـانـ أـرـادـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـحـيـ أـرـضـهـ وـيـسـقـهـمـ مـنـ هـذـاـ نـهـرـ فـانـ كـانـ لـاـ يـضـرـ بـأـهـلـ الـأـرـاضـيـ
لـمـ يـمـنـعـ وـإـنـ كـانـ يـضـرـ بـهـمـ مـنـ .

﴿ بـابـ الدـعـوـيـ وـالـبـيـنـاتـ ﴾

لا تـصـحـ الدـعـوـيـ إـلـاـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ يـدـعـهـ وـلـاـ تـصـحـ دـعـوـيـ مجـهـولـ إـلـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ ئـمـاـ فـيـ مـاـ فـيـ مـاـ سـوـاـهـ
فـلـابـدـ مـنـ إـعـلـامـهـاـ فـانـ كـانـ الـمـدـعـىـ دـيـنـاـذـ كـرـ الـجـنـسـ وـالـصـفـةـ وـالـقـدـرـ وـإـنـ كـانـ عـيـنـاـ يـكـنـ تـعـيـنـهاـ كـالـدـارـ
وـالـعـيـنـ الـحـاضـرـةـ عـيـنـهاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـعـيـنـهاـ ذـكـرـ صـفـاتـهاـ وـإـنـ ذـكـرـ الـقـيـمـةـ فـيـهـ آـكـدـ وـإـنـ كـانـ تـالـفـةـ
وـلـهـاـ مـثـلـ ذـكـرـ جـنـسـهـ وـصـفـتـهـاـ وـقـدـرـهـاـ وـإـنـ ذـكـرـ الـقـيـمـةـ فـيـهـ آـكـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لهاـ مـثـلـ ذـكـرـ قـيـمـهـ

وإن أدعى نكاح امرأة فالمذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدى عدل ورضاها إن كان رضاها شرعاً وقيل إن ذلك مستحب وقيل إن كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها وإن كان لاستدامته لم يجب ذكرها وإن أدعى يعاً أو أجارة أو غيرها من العقود لم يقتصر إلى ذكر الشروط وقيل يقتصر وقيل في جميع الجاريات يقتصر وفي غيرها لا يقتصر وإن أدعى قتلاً ذكر القاتل وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه غيره ويدرك أنه عمد أو خطأ أو شبهه عمداً وصف كل واحد من ذلك وإن أدعى أنه وارث بين جهة الإرث وإن لم يذكر سأله الحكم عنه فإن أذكر المدعى عليه مادعاه صاحب الجواب وإن لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق على شيئاً صاحب الجواب فإن كان المدعى ديناً فالقول قوله مع عينه فإن أقام المدعى بيته قضى له وإن كان المدعى عيناً ولا بيته فإن كان في يد أحد هما فالقول قوله مع عينه وإن كان في أيديهما أو لم يكن في يد أحد هما حلفاً ويجعل بينهما نصفين وإن كان في يد ثالث رجع إليه فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله مع عينه وإن أقر به غيره وصدقه المقر له انتقلت الحصومة إليه وهل يختلف المدعى فيه قولان وإن كذبه المقر له أحدهما حفظه إلى أن يجيء صاحبه وقيل يسلم إلى المدعى فإن أقر به لعائب انتقلت الحصومة إليه وإن أقر بجهول قيل له إما أن تقر به معروفاً أو بجهل ناً كلاً وقيل يقال له إما أن تقر به معروفاً أو لنفسك أو بجهل ناً كلاً وإن تداعياً حائطاً فإن كان مبنياً على تريع أحدى الدارين أو متصلًا بأحد هما اتصالاً لا يعنى بإحدائهما فالقول قول صاحب الدار مع عينه وإن كان بين ملوكهما تحالفًا وجعل بينهما وإن كان لأحد هما عليه أرج فالقول قول صاحب الأرج وإن كان لأحد هما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع وإن تداعياً عرصة لأحد هما فيها بناء أو شجر فإن كان قد ثبت له البناء والشجر باليقنة فالقول قوله في العرصة مع عينه وإن ثبت له ذلك بالإقرار فقد قيل القول قوله وقيل هو بينهما وإن كان السفل لأحد هما والعلو للآخر وتنازعهما السقف حلفاً وجعل بينهما وإن تداعياً سلماً منصوباً حلف صاحب العلو وقضى له وإن تداعياً درجة فإن كان تحتها مسكن حلفاً وجعل بينهما وإن كان تحتها موضع حب وما يشبه فهو لصاحب العلو وقيل هو بينهما والأول أصح وإن تنازع عرصة الدار ولصاحب العلو عمر في بعضها دون بعض فالقول قوله فيما يشتريه من العمر وما لا يشتريه لصاحب العلو فالقول فيه قول صاحب السفل مع عينه وقيل يختلفان ويجعل بينهما وإن تنازع المكتري والمكتري في الرفوف المنفصلة حلفاً وجعل بينهما وإن أدعى رجالان مسناً بين أرض أحد هما ونهر الآخر حلفاً وجعل بينهما وإن تداعياً بغيرها وأحد هما عليه حمل فالقول قول صاحب الحبل مع عينه وإن تداعياً دابة وأحد هما راكباً والآخر ساقتها فالقول قول الراكب مع عينه وقيل هي بينهما مع عينهما وإن كان في يدها صبي لا يعقل فادعى كل واحد منها أنه مملوكه حلفاً وجعل بينهما وإن كان بالغاً فالقول قوله مع عينيه وإن كان مميراً يعقل فهو كالصبي وقيل هو كالبالغ وإن قطع ما فو فادعى الولي أنه قتله وادعى الضارب أنه كان ميتاً ففيه قولان أحدهما أن القول قول الضارب وإن تداعياً عيناً وأحد هما بيته قضى له وإن كان ل بكل واحد منها بيته فإن كان في يد أحد هما قضى به لصاحب اليد وقيل لا يقضى له إلا أن يختلف والنصوص هو الأول وإن كان في يدها أو في يد غيرها أولادي لأحد عليها فقد تعارضت البيتان في أحد القولين تسقطان فيكونا كالتداعيين بلا بيته وفي الآخر تستعمل البيتان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدهما يوقف والثانية يقسم بينهما والثالث يقوع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له وهل يختلف مع القرعة فيه قولان وإن كان بيته أحد هما شاهدين وبين آخر شاهداً وبينما فيه قولان أحد هما يقضى به لصاحب الشاهدين والثانية

(قوله تزوجها بولي مرشد)
 هو بكسر الشين (قوله حفظه) بكسر الفاء (قوله فإن كان مبنياً على تريع أحدى الدارين) صورة التريع أن يكون الحائط بين دارين وإن أحدهما متدة معه والأخر يقصر عنها وهذه صورته ٧ (قوله وإن كان لأحد هما عليه أرج) هو بفتح الممزة والزاي وبالجيم وهو سقف معروف قال الجوهرى جمعه جمع أرج وأرج (السلم) معروف وهو الدرج وجمعه سلام وسلام وهو مهندز كر على المشهور قال الله تعالى « أَمْ لَهُمْ سِلْمٌ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ » وحكي أبو حاتم السجستاني وصاحب الحكم في التذكرة والتذكرة قال المروي مسي سلماً تناولاً بالسلامة (السننة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون هي ضفيرة تجعل في جانب النهر لمعنىه من الأرض قوله في البيتين تقطان وستعملان وتعارضان) وما يشهي من المؤذنين الغائبين كله بالباء المثلثة في أوله قال الله تعالى « إِذْ هَمْ طَافَتَانِ مِنْكَ أَنْ تَفْشِلَاً » وقال تعالى « امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ » وقال تعالى « إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولاً » وقال تعالى « عَيْنَانْ تَجْرِيَانْ »

أئمها سواء فتعارضان وفيهما قولان فان شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة وبينة الآخر بالملك من شهر فيه قولان أحدهما أئمها يعارضان وفيها قولان والثانية وهو الصحيح أن الذى شهد بالملك القديم أولى فعلى هذا إن كان مع أحدهما بينة بالملك القديم ومع الآخر يد فقد قيل صاحب اليد أولى وقيل صاحب البينة بالملك القديم أولى وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والتاج في ملكه وبينة الآخر بالملك وحده فقد قيل بينة التاج أولى وقيل على قولين كالمسئلة قبلها وإن ادعى رجلان كل واحد منها أنه اباع هذه الدار من زيد وهي ملكه وأقام كل واحد منها بينة على ما يدعى فان كان تارىخهما مختلفا فهى للسابق منها وإن كان تارىخهما واحدا ولم يعرف السابق منها تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان والثانى تستعملان إما بالقرعة أو بالقسمة ولا يحيى الوقف وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقام كل واحد منها على ما يدعى بينة تعارضت البيتان وفيه قولان وإن كان في يد زيد دار وادعى كل واحد منها أنه باعها منه بألف وأقام كل واحد منها بينة على عقده فان كان تارىخهما واحدا تعارضت البيتان وفيه قولان وإن كان تارىخهما مختلفا لزمه المثان وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فقد قيل يلزمها المثان وقيل يلزمها من واحدة وإن ادعى رجل ملك عبد وأقام عليه بينة وادعى الآخر أنه باعه أو وفه أو اعتقه وأقام عليه بينة قضى بالبيع والوقف والعتق وإن قال بعده إن قلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات ففيه قولان أحدهما يعارضان والثانى يقدم بينة رمضان وإن قال لأحدهما إن مت من مرضى فأنت حر وقال لا آخر إن بريئت من مرضى فأنت حر ثم مات وأقام العبد بينة على ما يوجب عتقه تعارضت البيتان وسقطتا ورق العبدان وإن شهد شاهدان أنه اعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه اعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم الأول منها ففيه قولان أحدهما أنه يعتق من كل واحد منها نصفه والثانى يครع بينها وإن ادعى عينا في يد زيد وأقام بينة بذلك متقدم فان شهدت البينة أنه ملكه أمس لم يحكم به حتى تشهد البينة أنه أخذها زيد منه وقيل فيه قولان أحدهما أنه لا يحكم له والثانى يحكم وإن ادعى مملوكا فأقام بينة أنه ولدته أمته في ملكه أو غيره فأقام بينة أنها أمرته بخلاته في ملكه وقيل هى كالبينة بذلك متقدم وإن ادعى أن هذا العبد كان له فاعتقه وغضبه منه فلان وأقام عليه بينة فقد قيل يقضى بها وقيل هي كالبينة بذلك متقدم وإن ادعى عينا في يد غيره وأقام بينة أنه اباعها من رجل لم يقض له حق تشهد البينة أنه اباعها منه وهي في ملكه أو اباعها وتسللها من يده وإن ادعى مملوكا فأقام بينة أنه ولدته جاريته أو غيره فأقام بينة أنها أمرته بخلاته لم يقض له حق تشهد أنها ولدته جاريته في ملكه وان ادعى طيرا أو غزوا أو آجرافا فأقام بينة أن الطير من يشهده والغزال من قطنه والأجر من طينه قضى له وإن مات نصرايني وخاف ابنا مسلا وابنا نصرايني فأقام المسلم بينة أن أبوه مات مسلا وأقام النصارى بينة أنه مات نصرايني ولم يؤرخ قدمت بينة المسلم وإن شهدت بينة المسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام وشهدت بينة النصارى أن آخر كلامه كان النصارى تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان وحكم بأنه مات نصرايني والثانى تستعملان بالوقف أو القرعة أو القسمة وقيل لا يحيى الوقف وان كان الميت لا يعرف أصل دينه تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان ورجع إلى من في يده التركة والثانى

تستعملان على ماذ كرناه ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها وإن مات رجل وخلف ابنتين واتفقا على إسلام الأب وإسلام أحدها قبل موت الأب واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل موت الأب أو بعد موته فالقول قول الابن المتفق على إسلامه وإن اتفقا أن أحدها أسلم في شعبان والآخر في رمضان واختلفا في موت الأب فقال أحدهما مات قبل إسلام أخي وقال الآخر بل مات بعد إسلامنا فالقول قول الثاني فيشتراط أن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان مات كافرا وقال الابن مات مسلما ففي قولهان أحدهما أن القول قول الابن الثاني أنه يوقف حق ينكشف أو يحصلوا وإن ماتت امرأة وابنهما فقال زوجها ماتت أولا فورها الابن ثم ماتت الابن فورته و قال أخوها بل مات الابن أولا وورته الأم ثم ماتت فورتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومالم المرأة للزوج والأخ وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخي له غائب ولهم مال عند رجل حاضر وأقام بينه بذلك سلم إليه نصف المال وأخذ الحكم نصيب الغائب من هو عنده وحفظه عليه وقيل إن كان دينا لم يأخذ نصيه بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم وإن مات رجل فادعى رجل أنه وارثه لا وارث له غيره فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارث لا وارث له غيره سلم إليه الميراث وإن لم يعوا لا علم وارثا غيره أو وفلا ذلك ولم يكونا من أهل الخبرة فان كان من له فرض دفع إليه الفرض عاثلا وإن كان ابنا أو أخا لم يدفع إليه شيء ثم الحكم عن حالة في البلاد التي سافر إليها فان لم يظهر وارث آخر فان كان من له فرض أكمل فرضه وإن كان اباً سلم المال إليه وإن كان أخا فقد قيل لا يسلم إليه المال وقيل يسلم وهو الأصح ويستحب أن يؤخذ منه كفيل وقيل يجب وقيل إن كان ثقة استحب وإن كان غير ثقة وجب والأول أصح ومن وجب له حق على رجل وهو مقر لم يأخذ من ماله إلا يذنه وإن كان منكر أو له بينة فقد قيل يؤخذ وقيل لا يؤخذ وإن كان منكر ولا بينة له فله أن يأخذ فان كان من غير جنس حقه باعه بنفسه وقيل يواطئ من يقر له بحق عند الحكم وأنه متمنع لبيع الحكم عليه والأول أصح فان تلفت العين في يده فف من ضمه وقيل من ضمان الغريم.

باب اليمين في الدعاوى

إذا ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره ولم تكن للدعى بينة فان كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين فان كان الحق لغير معين كال المسلمين والقراء جلس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق وقيل يقضى عليه بالنكول وإن كان الحق لمعين ردت اليمين عليه فان حلف استحق وإن آخر لعدم لم يسقط حقه من اليمين وإن كان الدعوى قد فان كان هناك لوثر حلف المدعى حسينينا ويقضى له بالدية وإن كان الدعوى في قتل محمد ففي القود قولهان أحدهما أنه لا يجب فان كان المدعى جماعة فيه قولهان أحدها يحلف كل واحد حسينينا والثانى يسقط عليهم الحسون على قدر مواريثهم ويعبر الكسر فان نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف حسينينا فان كانوا جماعة فيه قولهان أحدها يحلف كل واحد حسينينا والثانى يقسم عليهم الحسون على عدد رءوسهم وإن لم يكن لوثر حلف المدعى عليه عينا واحدة في أحد القولين وحسينينا في الآخر وإن كان الدعوى على اثنين وعلى أحددهما لوثر دون الآخر حلف المدعى على صاحب اللوثر وحلف الذى لا لوثر عليه واللوثر هو أن يوجد القتيل في محله أعدائه ولا يخالطهم غيرهم أو تزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل أو تفرق جماعة عن قتيل في دار أو يرى القتيل في موضع لاعين فيه ولا لأثر وهناك رجل محضب بالدم أو يشهد عدل أنه قتله فلان أو يشهد جماعة من النساء أو العبيد بذلك فان شهد شاهد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا فقد قيل هو لوثر وقيل

(اللوثر) بفتح اللام
وإسكان الواو وهو قرينة
تفوى جانب المدعى
ويغلب على الظن صدقه
ما خُوذ من اللوثر وهو
القوة (القسامة) بفتح
الكاف وتحقيق السين
مشتقه من القسم والإقسام
وهو اليمين قال أصحابنا
وابن فارس والجوهرى من
أهل اللغة القسامه اسم
الأيمان وقال الأزهرى
القسامة اسم للأولاء
الذين يخلفون على استحقاق
دم القتيل ونقل الرافعى
عن الأئمة أن القسامه
في اللغة اسم للأولاء
وفي لسان الفقهاء اسم
للاميان النقل عن أهل
اللغة ليس قول كلامهم بل
بعضهم كما ذكرنا الصحيح
أنها للأيمان والله أعلم .

(كتاب الشهادات إلى آخر الكتاب) الشهادة الإخبار عما شوهد وعلم والشاهد حامل الشهادة ومؤديها قال الجوهرى وجمعه شهد كصاحب وحيف قال وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وشهاد الشهيد (١٦١)

ليس بلوث وإن شهد واحد أنه قتل زيد وشهد آخر أنه أقر بالقتل ثبت اللوث ولو شهد اثنان أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث وإن ادعى أحد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث وكذبه الآخر سقط اللوث في أحد القولين ولم يسقط في الآخر فيخالف المدعى ويتحقق نصف الدية وإن ادعى القتل على رجل مع اللوث وأقر آخر أنه قتل لم يسقط حق الولي من القساممة وإن كان الداعوى في طرف فالجدين على المدعى عليه وفي التغليظ بالعدد قولهان ومن لزمه عين في غير مال أول في مال قدره الصاب غلط عليه الجدين بالزمان والمكان فاما الزمان والمكان فقد بنياه في اللعان وأما المكان فهو أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وخفى الصدور ، فإن كان مهوديا حاف بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ونجاه من العرق ، وإن كان نصراانيا حاف بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام ، وإن كان محسوسيا أو وثنيا حاف بالله الذي خلقه وصورةه وإن اقتصر على الاسم وحده جاز ومن حاف على فعل نفسه نفيا كان أو إثباتا حلف على القطع وإن حلف على فعل غيره فإن كان على ثبات حلف على القطع وإن كان على نفي حلف على نفي العلم ومن توجه عليه الجدين بجماعة حاف لكل واحد منهم فإن اكتفوا منه بعین واحدة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح ومن ادعى عليه غصب أو بيع فأجاب بأنه لاحق عليه لم يخالف إلا على مأجاب وإن أجاب بني مادعى عليه حلف على ما أجاب وقيل يخالف أنه لاحق عليه ومن حلف على شيء ثم قامت البينة على كذبه قضى باليئنة وسقط الجدين .

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية فإن كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ عليه أجرة ويجوز لمن لم يتمكن وقيل لا يجوز ، ولا تقبل الشهادة إلا من حر بالع متيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة ولا تقبل من عبد ولا صبي ولا معتوه ولا مغفل ولا تقبل من صاحب كبيرة ولا مدمدن على صغيرة ولا تقبل من لامرأة له كالكناس والنحال والقمام والقيم في الحمام والنبي يلعب بالحمام والقوال والرقص والمشعوذ ومن يأكل في الأسواق وعذر رجله عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق . وأما أصحاب المكاسب الدينية كالحارس واللحائط والحجاج فقد قيل تقبل شهادتهم إذا حست طريقهم في الدين وقيل لا تقبل والأول أصح وتقبل شهادة الآخرين وقيل لا تقبل والأول أصح وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل فيه قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعد العمى إلا في موضعين أحدهما أن يقول في ذاته شيئاً فيعلقه ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في ذاته والثاني فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا شهادة الولد لوالده وإن علا ومن شهد على أيه أنه طلق ضرة أمه أو قدفها ففيه قولهان أحد هما تقبل والثاني لا تقبل ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعاً كشهادة الوارث للوراث بالجراحة قبل الاندماج وشهاده الغراء لفالس بالمال وشهاده الوصى للิตيم والوكيل للموكل فإن شهد الوارث للوراث في المرض ثم برئ لم تقبل وقيل تقبل ، ولا تقبل شهاد الدافع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنا وتقبل شهادة الصديق لصديق وشهاده

(٢١ - تبيه) (الرقص) الذي يعتاد الرقص يقال رقص رقص رقص (الشطرنج) قال الجواليق فارسي معرب وهو

باليدين المعجمة مفتوحة ومكسورة حكاها الجواليق (قوله فيعلقه) هو بفتح الياء واللام أي يقبضه ويتعلق به

الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل وقيل تقبل شهادة القاسم والحاكم ومن جمع في الشهادة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل ففيه قولان : أحدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في أحد هما دون الآخر وإن أعتقد عبدين ثم شهدا على المعتقد أنه غصبيا لم يقبل شهادتهما ومن ردت شهادته بعصبية غير الكفر أو لنقصان مروءة قاتل لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة ، وإذا شهد الكافر أو الصبي أو العبد في حق فردت شهادتهم ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعقد العبد وأعادوا تلك الشهادة قبلت ، ولو شهد الفاسق أو من لا مروءة له فردت شهادته ثم تاب وحسن تطريقته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وإن شهد الوارث لورثه بالجراحة قبل الاندماج فردت شهادته ثم اندرمل الجرح وأعاد الشهادة فقد قيل قبل وقيل لا قبل ، وتقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والإيجارة والرهن والإقرار والغضب وقتل الخطأ رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد وعيّن المدعى . وأما الوقف فقد قيل يقبل فيه ما يقبل في المال وقيل إن قلنا إنه ينتقل إلى الآدمي قبل وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لم يقبل وما لا يقصد به المال كالنكاح والطلاق والعلاق والنسب والولاة والوكلة والوصية إليه وقتل العمد وسائر الحدود غير حد الزنا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وإن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية ولو شهد في السرقة شاهد وامرأتان لم يثبت القطع وثبت المال وإن كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه قضى لها وفي نسب الولد وحرثته قولان ولا يقبل في حد الزنا واللواء وإثبات البهيمة إلا أربعة من الرجال وقيل إن قلنا إن الواجب في إثبات البهيمة التعزير قبل شاهدان فيه وليس بشيء وإن شهد ثلاثة بالزنا وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين وإن شهد أربعة أحدهم الزوج فقد قيل يخدي الزوج قوله واحدا وفي الثلاثة قولان وقيل في الجميع قوله وفي الإقرار بالزنا قولان أحدهما يثبت بشاهدين والثانية لا يثبت إلا بأربعة ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة والعيوب تحت الثياب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

﴿باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة﴾

ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم فان كان فعلاً كالزنا والغضب لم يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة فان أراد أن يتعمد النظر إلى ما ثبتت الثياب لتحمل الشهادة جاز على ظاهر النص وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز في غير الزنا ويجوز في الزنا وقيل يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا وإن كان عقداً أو إقراراً فلابد من مشاهدة العاقد والمقرئ وسماع كلامهما وإن كان نسبة أو ملكاً مطلقاً أو موتاً جاز أن يتحمل بالاستفاضة من غير معارضة . وأما النكاح والوقف والعتق والولاة فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لا يشهد وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وإن رأى رجلاً يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضه جاز أن يشهد له باليد والملائكة وقيل يشهد له باليد دون الملك وهو الأصح ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله عز وجل فان رأى المصالحة في الستر استحب أن لا يشهد ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه ومن شهد بالرضاع ذكر أنه ارتفع من نديها أو من بين حلب منها وذكر عدد الرضاع ووقته وإن شهد بالقتل ذكر صفة القتل وإن قال ضربه بالسيف فمات لم يحكم به حتى يقول مات منه أو يقول ضربه بالسيف فقتله وإن شهد بالزنا ذكر الزنا وكيف زنى وفي أي موضع زنى وإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحكم وتحوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفي حدود

(الاستفاضة) الشيوع
قال أهل اللغة يقال فاض
الأمر يفيض واستفاض
يستفيض استفاضة : أى
شاع وهو مستفيض
ومستفاض فيه

الله عن وجل قولان أحدهما أنه يجوز ولا يجوز أن يتحمل الشهادة إلا أن يسترعى الشاهد بأن يقول أشهد أن فلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي أو يسمع رجلاً يشهد عند الحاكم بحق أو يسمع رجلاً يشهد على رجل بحق مضاف إلى سبب يحب به الحق كالبيع والقرض ولا يجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعد حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة في مسافة تضرر فيها الصلاة فإن أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة فإن تحمل بالاستدعاء قال أشهد أن فلان ابن فلان يشهد على فلان بن فلان بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وإن رأه يشهد عند الحاكم قال أشهد أن فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم وإن رأه يشهد بحق مضاف إلى سبب ذكر نحو ما ذكرناه ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء ولا يثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشهادتين فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر فيه قولهن أحددهما يجوز والثاني لا يجوز ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى يثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم لم يحكم حق يسمع شهود الأصل .

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد الآخر أنه أقر بالفين وجب له ألف وله أن يخلف ويستحق الألف الثاني وإن شهد الشاهدان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى لم يثبت الزنا وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكرهة لم يثبت الزنا وقيل يثبت الزنا في حق الرجل وليس شيء وإن شهد شاهد أنه قذفه بالعممية وشهد الآخر أنه قذفه بالعريبة أو شهد أحددهما أنه قذفه يوم السبت وشهد الآخر أنه قذفه يوم الأحد لم يثبت القذف وإن شهد أحددهما أنه أقر بالقذف بالعممية وشهد الآخر أنه أقر بالقذف بالعريبة أو شهد أحددهما أنه أقر بالقذف يوم السبت والآخر أنه أقر يوم الأحد وجب الحسد وإن شهد أحددهما أنه سرق كيشاً أيسف وشهد الآخر أنه سرق كيشاً أسود لم يحب الحسد فان حلف المسروق منه مع الشاهد قضى له وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم وشهد آخران أن قيمته عشرون درهماً لزمه أقل القيمتين وإن شهد شاهدان على رجلين أحدهما قسلاً فلاناً وشهد الآخران على الشاهدين أحدهما قتله رجع إلى الأولى فان صدق الأولين حكم بشهادتهم وإن كذب الأولين وصدق الآخرين أو صدق الجميع أو كذب الجميع سقطت الشهادتان وإن شهد بحق ثم رجعوا عن الشهادة فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم فان كان في حد أو قصاص لم يستوف وإن كان في مال فلوقعه استوفى على المذهب وقيل لا يستوف ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين ولا يلزمهم في الآخر وإن رجع شهود العتق لزمهم الضمان وإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج وإن كان قبل الدخول فيه قولهن أحددهما يلزمهم نصف مهر المثل والثاني يلزمهم جميعه وإن رجع شهود القتل بعد القتل فان تعمدوا لزمهم القصاص وإن أخطئوا لزمهم الديمة وإن شهد عليه أربعة بالزنافر جم ثم رجع أحددهم وذكر أنه أخطأ في الشهادة لزمه ربع الديمة وإن شهد ستة فرجع اثنان فقد قيل لا يلزمهم شيئاً وقيل يلزمهم ثلث الديمة وإن شهد أربعة بالزنافر واثنان بالإحسان ثم رجعوا فقد قيل لا يلزم شهود الإحسان وقيل يلزمهم وقيل إن شهدوا بالإحسان قبل الزنا لم يلزمهم وإن شهدوا بعد الزنا لزمهم وإذا حكم الحاكم بشهادتين ثم بان أحدهما كان عبدين أو كافرين تقضي الحكمة وإن بان أحدهما كانا فاسقين عند الحكم تقضي الحكمة في أصح القولين ولا ينقض في الآخر ومتى تقضي الحكمة فان كان المحكوم به إثلافاً

كالقطع والقتل ضمنه الإمام وإن كان مالاً فان كان باقياً رده وإن كان تالفاً ضمنه المحكوم له
فإن كان معسراً ضمنه الحكم ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر .

﴿باب الإقرار﴾

من لم يحجر عليه يجوز إقراره ومن حجر عليه لصغر أو جنون لا يصح إقراره فإن أقر ثم ادعى أنه غير
بالغ فالقول قوله من غير عين وعلى المدعى البينة أنه بالغ ومن حجر عليه لسعه لم يجز إقراره في المال
ويجوز في الطلاق والحد والقصاص ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص وفي المال
قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز في الحال ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق
وإن أقر بمال أتبع به إذاعته فإن أقر بسرقة مال في يده قطع وفي المال قولان أحدهما يسلم والثاني
لا يسلم وإن تلف المال يبع منه بقدر المال في أحد القولين ولا يابع في الآخر ولا يجوز إقرار المولى
عليه بما يوجب الحد والقصاص ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره
بالحد والقصاص ويجوز إقراره بالمال للإجني وفي إقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قول واحداً
ويجوز الإقرار لكل من ثبت له الحق المقتريه فإن أقر بعد بمال ثبت المال لمولاه وإن أقر أهمية لم
يثبت المال لصاحبه وإن أقر تحمل وعzaء إلى إرث أو وصية صحيحة بالإقرار وإن أطلق فيه قولان
أصحابها أنه يصح فإن ألقته ميتاً بطل الإقرار وإن ألقته حياً ومتى جعل المال للحي ومن أقر بحق
لآدمي لم يقبل رجوعه وإن أقر بحد الله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والخماره وشرب الخمر قبل رجوعه
ويستحب للإمام أن يلقيه المقر عن ذلك وإن أقر العرى بالجمجمة وادعى أنه لم يعرف قبل قوله
مع العين وإن أقر بمال أو ببهة وإيقاض ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض
وطلب مدين المقر له حلف على النصوص ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال لزمه المال وإن لم يقر
الوكيل ومن أقر لرجل بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ وقيل يترك في يده ومن ادعى على
رجل حقاً فقال أنا مقرر أو أقر أو لأنكر لم يلزمه وإن قال أنا مقرر بما تدعى به أو لأنكر ما تدعى به لزمه
وإن قال أنا مقرر بما تدعى به لم يلزمه وإن قال بلى أو نعم أو أجل لزمه وإن قال له على ذلك إن شاء الله أو إن
شئت لم يلزمه وإن قال إذا جاء رأس الشهر فالمطر على ألف لم يلزمه وإن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر
فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وإن قال كان له على ألف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وإن قال إن شهد
شاهدان فعل ألف لم يلزمه وإن قال إن شهد شاهدان بألف على فهمهما صادقان لزمه في الحال وإن قال
له على شيء ففسره بما لا يتحول كفتارة فستقة أو جوزة لم يقبل وإن فسره بكلب أو سرجين أو جلد
ميتة لم يدبرغ فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن فسره بخنزير أو ميتة لم يقبل وإن فسره بحد قذف
قبل وقيل لا يقبل وإن فسره بحق شفعة قبل وإن قال غصب منه شيئاً ثم قال أردت نفسه لم يقبل
وإن أقر بمال أو بمال عظيم أو خطير أو كثير قبل تفسيره بالقليل والكثير وإن أقر بدرهم أو بدرهم
كثيرة لزمه ثلاثة وإن قال له على درهم ثم أعاده في وقت آخر لزمه درهم واحد وإن قال له على درهم من
عن ثوب ثم قال له على درهم من عن عبد لزمه درهان وإن قال له على درهم ودرهم لزمه درهان وإن
قال له على درهم فدرهم لزمه درهم على النصوص وقيل فيه قولان أحدهما درهم والثاني درهان
وإن قال له على درهم تحت درهم أو فوق درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم ففيه قولان
أحدهما درهم والثاني درهان وقيل إن قال فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم لزمه درهم وإن
قال قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهان وإن قال له على درهم في دينار لزمه درهم إلا أن يريد مع
دينار فيلزمه درهم ودينار وإن قال له على درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة

﴿الإقرار﴾ الاعتراف
يقال أقر يقر إقراراً
(قوله ثم ادعى أنه أقر
بالمال على وعد ولم يقبض
أو وهب ولم يقبض)
أما يقبض الأول ففتح
الياء وأما الثاني فضمنها
(الفسق) قال الجوابي
هو فارسي مغرب قال ابن
مك هو فتح التاء قال
وضمنها خطأ . وضبطه
الجوابي في نسخة خطه
بضم التاء في ثلاثة مواضع
منها لكن لم يصرح بضمها

(قوله كبار القدر) بضم التاء والدال جمع فتا و هو الجم والجرم (قوله ألف درهم زيف) هو بضم الزاي و تشديد الياء المفتوحة جمع زائف يقال درهم زائف و درهم زيف بفتح الزاي (١٦٥) وإسكان الياء و جمعه زيف و قد زافت

درهم زيف وزيفها الصانع (المتشوش من الدراهم) هو الذي فيه خناس أو غيره يقال غشه يغشه غشا بكسر الغين (السكة) هنا الجديدة المتقوشة تتضرب عليها الدرهم (قوله ألف في ذمة) و قوله ثبت المال في ذمه و تعلق به ذمه وبرئت ذمه و اشتغلت ذمه بمن ادهم بالذمة الذات والنفس لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم « يسمى الصبح فهو في ذمة الله . و لم ذمة الله و رسوله » وبه سمي أهل الذمة فاصطلاح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان و مخلهما الذات والنفس فمعنى مخلهما باسهامها (الجراب) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وأفضل و لم يذكر الأكثرون غيره ومن حكم القاضي عياض في المشارق و جمعه أجرية و جرب : وهو وعاء من جلد مع وف (الغمد) بكسر الغين المعجمة غالفا

وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه وإن قال درهم بل درهم لزمه درهم وإن قال له على درهم بل درهان لزمه درهان ، وإن قال درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار ، وإن قال له على درهان بل درهم لزمه درهان ، وإن قال له على ما بين درهم والعشرة لزمه عانية ، وإن قال له على من درهم إلى عشرة فقد قيل يلزم لزمه عانية وقيل تسعه وقيل عشرة ، وإن قال له على كلها فهذا كما لو قال له على شيء ، وإن قال له على كلها أو كلها درهما أو كلها لزمه درهم ، وإن قال على كلها وكلها ففقد قيل يلزم لزمه درهان وقيل فيه قولان أحدهما درهم والثاني درهان ، وإن قال كلها درهم بالخفض لزمه دون الدرهم وقيل يلزم لزمه درهم ، وإن قال له على « ألف درهم أو ألف و نوب لزمه الدرهم والتوب ورجع في تفسير الألف إليه وإن قال له على مائة وعشرة دراهم كان الجميع درهم زيف بقيمة التوب دون الألف قبل منه وإن قال له على ألف إلا دينار رجع في تفسير الألف إليه وأسقط منه دينار وإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعه وإن ما توا إلا واحدا فذكر أنه هو المستثنى قبل منه على الذهب وقيل لا يقبل وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه وإن قال له هذه الدار عارية فله أن يرجع فيها مقي شاء وإن قال له هذه الدار بحسبه فله أن يتعذر من التسليم وإن قال له ألف مؤجلة لزمه ما قربه وقيل فيه قولان أحدهما يلزم ما قربه والثاني يلزم ألف حالة وإن قال له على ألف من عن حمر أو ألف قضيتها ففيه قولان أحدهما يلزم و الثاني لا يلزم و إن قال له ألف من عن ميع لم يلزم حق يقر بقبض المبيع وإن قال له ألف درهم تقص لزمه ناقصة الوزن وإن قال ألف درهم وهو بل أو زانهم ناقصة لزمه من درهم البلد على النصوص وقيل يلزم ألف وازنه وإن قال له درهم صغير وهو في بلد أو زانهم وافية لزمه صغير وازن وإن قال درهم كبير وفي البلد درهم كبار القدر لزمه درهم وازن منها وإن قال له ألف درهم زيف ففسرها بعلاقة فيها لم يقبل وإن فسرها بعشوش قبل على الذهب وقيل لا يقبل إلا أن يكون متصلة بالإقرار وإن قال له على درهم ففسرها بسكة غير سكة البلد قبل منه وإن قال له عندى ألف درهم ففسرها بدين قبل منه وإن قال له على ألف درهم وديعة فهى وديعة وإن قال كان عندى أنها باقية فإذا هي هالكلم يقبل وإذا أدعى أنها هاكست بعد الإقرار قبل منه وقيل لا يقبل والأول أصح وإن قال له على ألف في ذمة ثم فسرها بوديعة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو الأصح وإن قال له في هذا العبد ألف درهم ثم فسرها بفرض أقرره في عنه أو بآلف وزنهما في عنه لنفسه أو بآلف وصي بها من عنه أو أرش جنابها العبد قبل منه وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف فهو دين على الترك وإن قال في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي فهو هبة من ماله وإن قال له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها لزمه وإن قال له في داري أو من داري نصفها فهو هبة وإن قال له من مالي ألف درهم لزمه وإن قال في مالي فهو هبة على المنصوص وقيل هذا غلط في النقل ولا فرق بين أن يقول في مالي وبين أن يقول من مالي في أن الجميع هبة وإن قال له عندى تمر في جراب أو سيف في غمد أو فص في خاتم لم يلزم الظرف وإن قال له عندى عبد عليه سمامه لزمه العبد والعامة وإن قال له دابة عليها سرج لم يلزم السرج وإن أدعى رجالان ملكا السيف وجمعه أسماد وغمدت السيف أسمدها وأغمدها غمدا وأغمدها أيضا إذا جعلته في غمده فهو محمود ومحمد وتمدده الله برحمته عمره بها (الفص) بفتح الفاء وكسرها وفتحه أفصل وأشهر ومن حكى اللغتين أبو عبيدة و ابن السكري وجمعه فصوص

في يد رجل بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه ومحض الآخر فان كانا قد عزيا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتعاد وذكرا أنهما لم يقيضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه وإن لم يعزيا إلى جهة أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا وإن أقر رجل فقال هذه الدار زيد لابل لعمرو أو غصبتها من زيد لابل من عمرو لزم الإقرار الأول وهل يلزم للأخر فيه قولان وقيل إن سلمها الحاكم باقراره فيه قولان وإن سلمها المقر بنفسه لزم الغرم قوله واحدا وال الصحيح أنه لا فرق بين المستثنين وإن باع شيئا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع لغيره فقد قيل يلزم الغرم قوله واحدا وقيل على قولين وإن قال غصبت من أحدهما أخذ بتعيينه فان قال لا أعرفه وصدقه انتزع منه وكانا خصمين فيه وإن كذباه فالقول قوله مععينه وإن قال هو لفلان سلم إليه ولا يلزم الغرم للأخر شيئاً وإن قال غصبت هذه الدار من زيد وملكتها لعمرو لزم أن يسلم إلى زيد ولا يلزم الغرم لعمرو شيء وإن قال هذه الدار ملكها لزيد وقد غصبتها من عمرو فقد قيل هي كالي قبلها وقيل تسلم إلى الأول وهل يلزم للثانية على قولين ، ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبة فان كان ميتا ورثه وإن أقر بنسب كبير لم يثبت حق يصدهه فان كان ميتا لم يثبت نسبة وإن أقر من عليه ولا بأى أو أب لم يقبل وإن أقر بنسب ابن فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن أقر الورثة بنسبة فان كان المقر به يحتج بهم ثبت النسب دون الإرث وقيل يثبت الإرث وليس بشيء وإن لم يحتج بهم ثبت النسب والإرث وإن أقر بعضهم وأنكر البعض لم يثبت النسب ولا الإرث وإن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث ثبت لها الميراث وإن أقر بعضهم وأنكر البعض فقد قيل يثبت لها الإرث بخصته وقيل لا يثبت وإن أقر الورثة بدين على موروثهم لزمهم قضاوه من التركة فان أقر بعضهم ب الدين وأنكر البعض فيه قولان أحدهما يلزم المقر جميعه في حصته : والثانية يلزم بقسطه وإن كان لرجل أمة فأقر بولده منها ولم يبيان بأى سبب وطئها صارت الأمة أم ولد له وقيل لا تصرير ،

(قوله فان كانا قد عزيا إلى جهة) يعني أصنافا يقال عزوه إلى كذا وعزوه إلى كذبا وعزاوه لغتان والواو أفضح ، واختار المصنف اللغة المرجوحة ولا عيب عليه فانها لغة صحيحة ، والله أعلم .

تم « تصحيح التنبية »
مقابلا على نسخة قوبات
على نسخة صححت على أصل
المصنف فرغ من مقابليها
سنة ٥٧١٥

تم كتاب التنبية مقابلا على النسخة المطبوعة بمدينة ليدن سنة ١٨٧٩ ميلادية وذكر باخر تلك النسخة أنها قوبلت على نسخة مكتوبة سنة ٧١١ هجرية
على صاحبها أفضل الصلاة وأذكي التجية

محمد الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب :
(التنبية) للشیرازی

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة : أحمد سعد على

القاهرة في } ١٥ جادى الثاني سنة ١٣٧٠ هـ
سنة ١٩٥١ م ٢٢ مارس


مدير المطبعة
رسم مصطفى الحلبي


ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

فهرست كتاب «التنبيه» للشیرازی

صيغة	صيغة
٣٥ باب غسل الميت - باب الكفن باب الصلاة على الميت ٣٦ باب حمل الجنازة والدفن ٣٧ باب التعزية والبكاء على الميت كتاب الزكاة	٣ ترجمة المؤلف ٥ خطبة الكتاب مقدس النبیه في شرح خطبة التنبیه كتاب الطهارة
٤٠ باب زکة النبات ٤٢ باب زکة العروض باب زکة المعدن والركاز باب زکة الفطر ٤٣ باب قسم الصدقات ٤٥ باب صدقة التطوع كتاب الصيام	١١ باب المياه - باب الآنية - باب السواك ١٢ باب صفة الوضوء - باب فرض الوضوء وسننه باب المسح على الحفرين ١٣ باب ما ينقضن الوضوء - باب الاستطابة ١٤ باب ما يوجب الغسل - باب صفة الغسل ١٥ باب الغسل السنون - باب التيمم ١٦ باب الحيض ١٧ باب إزاله النجاسة كتاب الصلاة
٤٨ باب الاعتكاف كتاب الحج ٥٠ باب المواقت - باب الإحرام وما يحرم فيه ٥٢ باب كفاررة الإحرام ٥٣ باب صفة الحج ٥٧ باب صفة العمرة باب فروض الحج والعمره وسنتمها ٥٨ باب الفوات والإحصار باب الأضحية - باب العقيقة ٥٩ باب الصيد والتباخ ٦٠ باب الأطعمة ٦١ باب النذر كتاب البيوع باب ما يتم به البيع باب ما يجوز يعه وما لا يجوز ٦٤ باب الربا ٦٥ باب بيع الأصول والثمار ٦٦ باب بيع المصرأة والرد بالعيوب ٦٧ باب بيع المراحلة والتجش الخ ٦٨ باب اختلاف التابعين باب السلم ٧٠ باب القرض - باب الرهن ٧١ باب الفليس ٧٢ باب الحجر ٧٣ باب الصلح ٧٤ باب الحوالة - باب الضمان	١٨ باب مواعيذ الصلاة - باب الأذان ٢٠ باب ستر العورة ٢١ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة باب استقبال القبلة - باب صفة الصلاة ٢٥ باب فروض الصلاة وسنتها ٢٦ باب صلاة التطوع باب سجود التلاوة باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها باب سجود السهو ٢٧ باب الساعات التي تنهى عن الصلاة فيها باب صلاة الجماعة ٢٨ باب صفة الأئمة ٢٩ باب موقف الإمام والمأموم باب صلاة المريض - باب صلاة المسافر ٣٠ باب صلاة الحروف ٣١ باب ما يكره لبسه - باب صلاة الجماعة ٣٢ باب هيئة الجمعة - باب صلاة العيدین ٣٣ باب صلاة الكسوف - باب صلاة الاستسقاء كتاب الجنائز باب ما يفعل بالموتى

صحيحة	صحيحة
١٢٧ باب الاستبراء ١٢٨ باب الرضاع	٧٥ باب الشركة ٧٦ باب الوكالة
١٢٩ كتاب النفقات	٧٧ باب الوديعة ٧٨ باب العارية
باب نفقة الزوجات	٧٨ باب الفصب ٨٠ باب الشفعة
١٣٠ باب نفقة الأقارب والرقيق والباهام	٨١ باب القرامش ٨٢ باب العبد المأذون
١٣١ باب الحضانة	٨٢ باب المساقاة ٨٣ باب المزارعة
كتاب الجنایات	٨٣ باب الإجارة ٨٦ باب الجمالة
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب	٨٦ باب المسابقة
١٣٢ باب ما يجب به القصاص من الجنایات	٨٨ باب إحياء الموات وعلمك المباحثات
١٣٤ باب العفو عن القصاص	٨٩ باب اللقطة ٩٠ باب القبط
١٣٥ باب من لا يجب عليه الديمة بالجنایة	٩٢ باب الوقف ٩٣ باب المبة
باب ما يجب به الديمة من الجنایات	٩٤ باب الوصية ٩٦ باب العتق
١٣٦ باب الديات	٩٧ باب التدبير ٩٨ باب الكتابة
١٤٠ باب العاقلة وما تحمله	٩٩ باب عتق أم الولد - باب الولاء
١٤١ باب كفارة القتل - باب قتال أهل البني	كتاب الفرائض
باب قتل المرتد ١٤٢ باب قتال المشركيين	١٠٠ باب ميراث أهل الفرض
١٤٤ باب قسم الف و الغنيمة	١٠١ باب ميراث العصبة
١٤٥ باب عقد النمة وضرب الجزية	باب الجد والإخوة
١٤٧ باب عقد المهدنة - باب خراج السوداد	١٠٢ كتاب النكاح
باب حد الزنا ١٤٨ باب حد القذف	١٠٤ باب ما يحرم من النكاح
١٤٩ باب حد السرقة	١٠٥ باب الخيار في النكاح والرد بالعيب
١٥٠ باب حد قاطع الطريق	١٠٦ باب نكاح المشرك ١٠٧ باب الصداق
١٥١ باب حد المحرر - باب التعزير	١٠٩ باب المتعة - باب الوليمة والثغر
باب أدب السلطان	١٠٩ باب عشرة النساء وألقسم والنشوز
١٥٢ كتاب الأقضية	١١٠ باب الخلع ١١١ باب الطلاق
باب ولادة القضاء وأداب القاضي	١١٣ باب عدد الطلاق والاستئاء
١٥٤ باب صفة القضاء ١٥٦ باب القسمة	باب الشرط في الطلاق
١٥٧ باب الدعوى والبيان	١١٦ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض
١٦٠ باب المعين في الدعاوى	باب الرجعة ١١٧ باب الإبلاء
١٦١ كتاب الشهادات	١١٨ باب الظهار ١٢٠ باب اللعان
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	١٢١ باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
١٦٢ باب تحمل الشهادة وأدائها الح	١٢٢ كتاب الأيمان
١٦٣ باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة	باب من يصح عينه وما يصح به العين
١٦٤ باب الإقرار	١٢٣ باب جامع الأيمان
	١٢٥ باب كفارة العين ١٢٦ باب العدة











OLIN
BP
192
.5
.F571
1951
+